قیمة ١٨

حواشی ملا میرزا جان بر شرح اشارات

سه ١٠ تو

٢٧٤٤

هو الکافی

کوه و صحرا بسکه آب دیده من خورده است

هر کجا خاری است چون مژگان چشمم آشناست

اشتریت هذا الکتاب المستطاب لنفسی

فصار من جملة متملکاتی و انا الفقیر المذنب العاصی

ابن عبد الرزاق عبد الله الصادر عفی عنهما

حواشی میرزا جان بر شرح اشارات

قیمة

هو الکافی

Tak rasm 088

شماره ۱۵

قیمة حواشی مدرسی (؟) بر شرح اشارات

۲۷۴۴

هو الکافی

کوه و صحرا بسکه آب دیده من خورده اند
هر کجا خاری است سر مژگان چشم آشناست

اشتریت هذا الکتاب المستطاب لنفسی
فصار من جملة متملکات اضعف العباد اقل المذنب العاصی
ابن عبد الرزاق عبد الله الرضوی عفی عنهما

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الحكيم الذي شفى غليل الحكمة باشارات شائقة وروى غليل العلم والمعرفة
بتنبيهات رائقة ووضع اساس التحقيق في حكمة البالغة وذلل علمه قدرته السابقة
والصلوة والسلام على رئيس الامة وشفيعهم يوم القيمة وخاتم الانبياء والمرسلين
حبيب رب العالمين اعنى حاكم الحكمة العدالة وقطب فلك الرسالة محمد الذي
وضح القويم لدفع الجهل شفاء واتباع شرعه المستقيم لعلل الضلال دواء وعلى آله
واصحابه الذين فازوا من سلسبيل حكمته فوزا كبيرا دائما لوامع سواطع انوار الحق
كثيرا ما دامت الليالي والايام وتعاقبت الشهور والاعوام

فيقول الفقير الى الله الغني حبيب الله المدعو بميرزا جان الباغنوي اني لما
وفقت لمطالعة شرح الاشارات للحكيم المحقق العلامة ومدارسته مرارا عديدة
ووقعت بذل جهدي في استكشاف خبيات اشاراته المرموزة مدة مديدة
عثرت على افكار ابكار لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان وعثرت على سوانح
انظار ما قرت عيون الحكماء بمثلها في الزمان ولم عثرت على صفحات الملكات
وجوه تلك الانظار فيما افاد محقق الجواد ورأيت فيها آيات محكمات واخر متشابهات
ما سلم عليها احد ممن كشف عن وجوه مخدراتها نقاب الخفاء بل يسر
تكشف الشبه عن الباب عند ذوي الالباب ورفع معالم فهم الشرح
من التعديل والجرح مرتفع الارتياب واقتلاع الخطاء عن الصواب فجاء بحمد الله
تعالى كما يحب ويرضى اولوا الفضل والنهى رجاء من الله ان ينفع بها المستفيدين

يكون ذخرا لي يوم الدين ولما استحسنت ما شرعت فيه وارتبط قوامه
بحوافيه النمو الى لطائف الزاهية العميقة بعواطف السبحانية ان ازين غرة حال
كلمة الحقائق بحلية اسمه الكريم الالقاب ونتباهى بمدائحه العليا الاطناب
وهو السلطان الاعدل الاعظم الاكرم مالك رقاب الامم ومستخدم سلاطين
العرب والعجم ظل الله على العالمين قهرمان الماء والطين مظهر عنايات الله المنان
صاحب العهد والزمان وصاحب مدار اللطف والاحسان على رعايا
الاماني بني نوع الانسان الذي دحى بساط الامن والامان على كافة اهل
الايمان وحمى عن حوزة المعدلة لكل الرأفة والاحسان اسلم الكثير وان
اصبحت الارض في ايام خلافته امن الاطراف والدنيا باكملها الان فضربت
خيام جلاله فوق السبع الشداد وبسطت موائد فضله وافضاله بين البلاد
والعباد لو قلت انه بدر الدجى فهو كيف يصح تشبيهه بالبدر مع اتصافه
بالنقص والكمال فهو لا يزال مشرفا على صفة الكمال وان قلت انه شمس الضحى
فهو لم يرو مثله بالشمس مع انها تميل بعد الاستواء الى الزوال وهو لا يبرح متصاعدا
الى اوج فلك الاقبال نياد الملأ الاعلى على علو شأنه ويعترف السموات
على سمو مكانه جعله الله على بساط الارض بعصمة وانامه ما كان في مهاب
فضائل جلاله وعصمه باكرومته طاهرة وحود عادة بسطته ورقى العلا
بالطواف على رسطوفه وزاد يوم عالي رتبة العلياء ولعوم الفضلاء والعلماء
الشرع والسنن الفاضلة واحيا الرسوم العالية والعلي الاخلاق سيد
المرسلين وخلاصة اولاد امير المؤمنين دره التاج علي زمرة السلاطين
المحادم

برو نور و رهنما

بهبهتی

طاهره الاشراق الطالع دائمة
باهره الاشراق والعروج دائمة
الساس الطهر هاء

السلطان ابن السلطان ابن السلطان ابو المظفر سلطان شاه
اسمعيل بهادر خان خلد الله خلافته وسلطانه مهد موفق ورق الوقد من
سرير ملكه ومكانه فان وقع في حدسه خدمه مواساه موقع القبول
فهو غاية المنى ونهاية المسئول وها انا اشرع في المقصود متوكلا على الملك المعبود
الخ بل يكفي في اشارة اما مجرد ملاحظة تصوراته او استطراد لق
اقول لا يذهب عليك من تتبع فصول الكتاب ان كثيرا من الاحكام المصدرة
بالتنبيه مستنبط من السطر في الفصل السابق على طريق الفكر والاكتساب ان
كان بعضها مما يكون مستنبطا من الفصل السابق على سبيل الاكتساب
فالفرق بين البعض الاول وبين المصدر بلفظ الاشارات اما سهولة الكسب
فيسره عدمها في الاشارة ... واما بان يتقدم مايه حصل في الفصل السابق
عليه بخلاف الاشارة ثم المصدر بالتنبيه كالجار اساره وسابه تصور اطرافه
كما هو المشهور وقد يكون بالتمثيل المزيل للخفاء عن نقل الحكم على ما صرح بعض
المحققين والعه قد يكون بذكر المقدمات كما قالوا في الحروف المستنبط من
القواعد المنطقية انه بعد ما علمت حقيقة الحال فلا تخفى عليك توجيه
المقال — الخ والاصل مقدم كلية يصيح اما اول الفرع مضاف الدعوى ه
للاصل فيلزم احد المضافين لو اطلق المضاف الاخر وهو غير جار لان التغاير التنبيه ه
كانا معا في التعقل والعرف وايضا متقدم على المعرف في التعقل اللهم الا
ان يقصد بالفرع غير المعنى المضاف للاصل كالمطلوب ولو بدل المقدمه
بالقضيه كان احسن لان كون الشي مقدمه انما يحصل بعد جعله جزء الحجه

٣

والمراد بالصغرى والكبرى ما يكون جزء الحجة ليدل وما يكون جزء التنبيه اشاره
الاصول القواعد المنطقية التي تكون على سانها كاصولها به كعوالم كل موضوع
كلمن في الشكل الاول ينتج موجبة كلية فان جميع جزئيات هذا الاصل يكون الحد
مستنبطا من القوانين المنطقية والعدا كان العلوم المتسق الشكلية كالهندسة والحساب التي تكون
براهينها واقوى على الساسات الجزئية البديهية الاساس لا الاحتياج الى القواعد الكلية
المستنبطة منها زيادة احتياج لكن قد ينبه عليها بهذا الاصل للاصوب العصد
الكلية التي ليست لها وسيلة الحاج الى استنباطها منها اصلا لا بطريق النظر ولا بطريق
التنبيه لا يسمى قانونا اصلا وكذا ما يكون لها جزئيات به لبه صرفه وجزئيات
او نظرية لا تسمى قانونا بالقياس الى الجزئيات البديهية ثم قد افاد بعض المحققين
السيد الشريف كونها سهل الحصول ان هذا القيد للتخصيص انه لا اخراج كون التقسيم
الكلية اصلا وقانونا بالقياس الى بعض جزئياته مستنبطة منها اوهم صغرى لا تكون
سهل الحصول فانها لا تسمى اصلا وقانونا بالنسبة اليها وانه يظهر لمن تتبع موارد
الاستعمالات ان القاعدة هي المقدمة الكلية التي يسهل تعرف احوال الجزئيات
منها لا ايقال كون النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان قاعدة بالنسبة الى كون
زوايا المثلث ... لقائمتين ... كلام الخ لانه عن اشارة الى
ذكره هذا المحقق حيث قال مثلا اذا تقرر ان كل انسان حيوان وكان بعض
مقدمه سهل الحصول لو والمناقشة ان حمل الحيوان على زيد لا يحتاج الى
الاستنباط اصلا لانه بديهي معروف مال ووقع له ويرد على هذا التوجيه خروج
بعض مسائل المنطق عن ان تكون قانونا مع انهم باسرهم اخذوه في رسم

المنطق وذلك مثل قولهم كل جنس كذا وكل فصل كذا وكل حد كذا لما اشتهر منهم
ان معروض كون الحيوان مثلا جنسا وكون الناطق مثلا فصلا وكون المركب
منهما وكذا من الجنس والفصل حدا كون حدا انما هو متعذر فان قلت لعل هذا الفاضل
يلتزم ان ملكة المسائل انما يكون فانوما القياس الى جزئيات مسائلهم موجبات
مهملة المصورات في قولهم الكلي مثلا جنس المتواطئ على كثيرين مختلفين بالحقائق
في جواب ما هو فصل لان ما ذكرت من التعذر انما هو في المهملات
الحقيقية دون الاعتبارات اذ كل ما اعتبر داخلا فيها كان ذاتيا لها
اما جنسا او فصلا وكل ما اعتبر خارجا عنها كان عرضيا على ما هو المشهور منهم
قلت هذا الفاضل ذهب الى ان المراد بالمقول على كثيرين نوع الكليات
الخمس ما يكون مقولا عليها بحسب نفس الامر لا تلزم كون الانسان جنسا
بالقياس الى الكوسج والحمار والفرس لو اكتفي في المقول على كثيرين ما هو بمجرد
فرض العقل لدخل العرض العام في الجنس والخاصة في الفصل المسائل الحقيقية
لان العقل يشبه فيهما من الجنس والعرض العام وكذا من الخاصة والفصل
فيصور جعل الاول على كثيرين مختلفين في جواب ما هو وجعل الثاني على كثيرين في جواب
اي شيء في جوهره والقول بان اطلاق القانون على مثل هذه لعله على سبيل
المسامحة والتوسع مما لا وجه له والجواب ان صدق الجنس على مفهوم الكلي مثلا
ليس بمجرد فرض العقل بل بحسب نفس الامر فلو حمل المقول على كثيرين في تعريف
الجنس مثلا على ما هو مقول بحسب نفس الامر كان مفهوم الكلي داخلا فيه ولم
يلزم محذور فليتأمل فيه وعلى ما ذكره من المثال انه سهو لان القاعدة

بالنسبة

بالنسبة الى ذي القاعدة اذ الفروع لا بد ان يكون محمولها عين محمول
ذي القاعدة وكذا لا بد ان يكون موضوعها اعم من موضوع شيء منهما الحق
في كون المثال الاول لا يتجه لا لحمق ان ولا بد حقان بالقياس الى كون زوايا
المثلث مساوية لقائمتين ولعلهم طغيان القلم الخ ولما كان المقياس
اقول ويمكن ان يقال انه لما كان التفاصيل مستفادة من المجمل على ما ذكره
الشيخ في صدر الكتاب ولا شك ان المستفاد منها اجلى واظهر بالقياس
الى المستفاد ناسب التشبيهات المجمل او يقال لما كان العلوم الاجمالية اظهر واسهل
بالقياس الى المفصلة والمفصلة احق واعسر والمكمل بالقياس اليها فكان اشبه
بالبديهيات كما ان الاجمالية اشبه بالبديهيات ناسب التشبيهات المجمل واما
ما ذكره صاحب المحاكمات فيرد عليه ان هذا انما يصح لو كان الاحكام المصدرة
بالاشارة مفصلات للاحكام المصدرة بالنفس وهذه مجملات لها ولا يخفى
على المتتبع انه ليس كذلك لعل مراده انه لما كان المجمل مستفادا من التفاصيل
كما ان الفروع مستفادة من الاصول ناسب التشبيه المجمل ويتوجه عليه انه لا
شك انه كما يستفاد المجمل من التفصيل كذلك يستفاد التفصيل من المجمل في
كثير من المواضع فلا وجه لاختصاص المجمل بالتشبيه ولو قال التشبيهات على التفاصيل
لكان مثل هذا اولى لكن ان لو مقصوده بيان وجه اختصاص التشبيه بالمجمل لا
بالاصول لا وجه اختيار المجمل على التفاصيل فتامل هذا ونقل المحقق الشريف
منها وجها اخر وهو انه لما كان معظم الغرض من الاصول فروعها ومن المجمل
تفاصيلها وكان التفريع محوجا الى نظر زائد وكسب جديد بخلاف التفاصيل

كى تقرر فى اول الكتاب ناسب الاشارات الاصول والشبهات الجمل اشهر
اقول لانه ينسب على ان طرفيه ان مقصود القائل بيان مناسبة الاشارات
للاصول والشبهات للجمل باعتبار الغرض المقصود منهما وما ذكره يدل عليه
فاندفع ما اورده بعض المحققين من ان هذا الوجه يقتضى مناسبة الاشارات
للفروع لا للاصول والشبهات للتفاصيل لا للجمل ولا يرد على هذا الوجه انه قال
سهل عليك تفريعها وتفصيلها لان كون التفصيل اسهل على التفريع لا ينافى
اشتراكهما فى مطلق السهولة   الخ ولما كان التفاصيل كالاصول لها
اورد عليه المحشى البعض بقوله فيه بحث لعرف من قول الشيخ فى صدر الكتاب
سهل عليك تفريعها وتفصيلها لدلالته على ان التفاصيل مستفادة من الجمل
كالفروع من الاصول واجاب عنه بعض المحشين بان ما ذكره فى الحواشى لا ينافى
ما يفهم من كلام الشيخ لان الجمل ماخوذة من التفاصيل ابتداء ثم التفاصيل تستفاد
منها دواما وكثيرا ما كان من اراد ضبط امور استقصيها اولا ثم
جعلها على سبيل الاجمال كاف فى التفصيل ثم ياتى الى ... استقصاء ... اقول التبادر من
تحصيل الجمل تحليلها الى الافراد وتحصيلها مفردة ... حصولها ...
وعد بها للتفريع المراد منه تحصيل الفروع واستخراج حدوثها لا دوامها والعلم
... حتى قال مستفادة من الجمل كالفروع من الاصول ابتداء ... اسلم
وذلك ... الامر فيه هين   الخ فيه علاوة اقول لكن ان يوجه
وجه آخر وهو انه لما ذكر فى اول كتابه ما يدل على ان الحصول سهل بالنسبة
الى من اتقد الفطاء ... وكذا ذكر هنا ... لمن ...

بالاصح منها

بالاصح منها ان تعرض عليه يفهم من ان لم يا صد الفطاء سدد ومن تعرض عليه
بذوه لم يكن اهلا لها ينبغى ان ليتنبه بها ويحفظ عنه ثم صرح ثانيا بما علم التزاما
فكان اعادة وقد ذكر بعض المحققين هنا وجهين آخرين احدهما ان المراد
بقوله اعيد ويثنى واكرر التماسى بهوانى اوصى مرة بعد اخرى والتمس
كرة بعد اولى والقريب منه المعنى قولك لبيك وسعديك اى الباب
بعد الباب واسعاد بعد اسعاد وثانيهما ان يكون هذا الكلام ... الشيخ ...
من تاليف الكتاب فابد له الديباجة وقد جرت العادة بتاخيرها وضعا عن
التصنيف فيكون المعنى اعيد الوصية المذكورة فى اول الكتاب   الخ
فان قلت الوهم انما يدرك المعانى الجزئية اذا لم تكن المتعلقة بالمحسوسات فالعقل
مدرك الكليات ... لا يخفى عليك ان المستفاد من كلامه الاول ان المعانى
الجزئية متعلقة اذا لم تكن متعلقة بالمحسوسات بل كانت مجردة لم يكن الوهم مدركا
لها ومعلوم انها لا مدرك لها بوجه اخرى جسمانية فتعين ان يكون مدركها العقل لكنه
لم يصرح به فى الكلام التالى ولم يقل العقل مدرك لها عندنا او العقل مدرك
للجزئيات المجردة والكليات ولكن لان الدلائل المذكورة على ان العقل
لا يمكن له ادراك الجزئيات بنفسها انما تدل على انه لا يمكن له ادراك
الجزئيات المحسوسة او المتعلقة بها ولا تدل على عدم ادراكه للجزئيات المجردة
لكنا اذا راجعنا وجداننا لم نجد ان شيئا من الجزئيات المجردة كان مدركا
لنا على الوجه الجزئى فانا انما ندرك انفسنا بالعلم الحضورى ... الكلام فيه
ولو ندرك نفسا غيرها ولسائر المجردات الا بالوجوه الكلية فصرح فى الكلام

الاول والثاني بما لا محال للنزاع فيه وحصل مقصوده وايضا ثم لا يخفى ان بنا
كلام صاحب المحاكمات على ان المراد بالعقل القوة النظرية للنفس لا
النفس على ان الوهم رئيس القوى الحسية ولهذا نسب المعارضة اليها بخصوصها
والا لعله يستعمل النفس الحس المشترك في مدركات العقل كالحكم على المعقولات
بان لها حيزا وجهات الى غير ذلك   الخ والا لزم صيرورة الشئ
جوهرا بعد ما لم يكن وهو مح اقول يمكن منع استحالة السند ما ذكره بعضهم
ان الصور العقلية للجواهر كانت كيفيات في العقل اذا وجدت في الخارج
انقلبت جواهر فان قلت ليس هذا صيرورة وانقلابا حقيقيا بل الصيرورة
الحقيقية ان يصير زيد مثلا عمروا بان كان هناك شئ يكون زيدا وعمروا لا بان
زالت صورة الزيدية وحصلت صورة العمروية مثلا على ما صرح به الشيخ
في شرح كلام الشيخ في النمط السابع من الكتاب قلت لا شك انه يطلق في
العرف واللغة الصيرورة على مثل هذا المعنى في المتعارف المشهور صار
الماء هواء بلا احتياج الى انضمام وهذا ولم يقل احد بان اطلاق الصيرورة على
مثل هذا المعنى مجاز مع ان الاصل في الاطلاق الحقيقة لعموم اطلاق الالفاظ
على هذا المعنى مجازا ولو سلم ان اطلاق لفظ الصيرورة على مثل هذا المعنى مجاز
فلا نسلم ان يكون اطلاق التجوهر الماخوذ في مفهوم الصيرورة على معناه
من قبيل المجاز لجواز ان يكون الماخوذ في المفهوم الحقيقي للفظ التجوهر هو المعنى
المجازي للفظ الصيرورة فان قيل المراد مما قاله الشيخ في قوله صيرورة الشئ جوهرا
بعد ما لم يكن هو الجعل اذ الكلام فيه ويشعر به ما ذكره المحقق الشريف حيث

وهو عبارة عن كلام الشيخ هناك منقول فيه ... النمط السابع فتدبر منه

قال لا يمتنع خلو الجسم الجوهر في شئ ونفي سواد كان الجوهر جنسا له او لازما
لمهيته قلت الكلام بعد محل نظر لما صرح به الشيخ في التجريد ان الجوهرية من ثواني
المعقولات فلا يمتنع خلو الجسم عنها عينا ولو حمل المعقول الثاني على ما هو مساوق
لوازم المهية بناء على ما ذكره بعض المحققين كثيرا ما يطلق في كتب التجريد المعقول
الثاني على ما هو من لوازم المهية وذلك ان يريد بالمعقول العارض الذي لا يكون في
الخارج اي مع مساواته بالاعتبارات كاللوازم للمهية يمكن ان يقال
بعد هذا الاصل ان الصيرورة بمعنى الجعل ولا يقتضي تقدم المجعول على المجعول اليه
تقدما زمانيا بل يكفي فيه التقدم بالذات لانهم قالوا يحصل الجعل في القدماء بالزمان
وايضا قد تقرر عندهم ان جميع العرضيات يكون مجعولة للجاعل بخلاف الذاتيات
حتى جعل بعضهم المجعولية معرفا للعوارض وعدمها معرفا للذاتيات قال الشيخ
في المقالة الاولى من منطق الشفاء ان لكل واحد من الوجود وين يلحق بالمهية خواص
واعراض يكون للمهية عند ذلك الوجود ويجوز ان لا يكون لها في الوجود الآخر
وربما كانت لها لوازم يلزم من حيث المهية لكن المهية يكون متقررة اولا ثم يلزمها
شئ هذا كلامه وهو صريح في ان لوازم المهية متاخرة عنها وجودا المطلق فيتحقق
الصيرورة والجعل بين المهية وبينها   الخ لان صيرورة الشئ حقيقة
بعد ما لم يكن محال ذكر المحقق الشريف انه توهم بعضهم ان ذلك ليس محالا فان
الحصص من المهية الموجودة في الخارج فهي قبل وجودها لا يكون حصة لم تصر حقيقة
واستدل عليه ان الحصة الواقعة في تفسير لفظ الجوهر مساو للموجود والمعدوم
ساوله ايضا مجازا قوله مراده ان الجوهر بهذا المعنى مساو للموجود والمعنى رجح

مستنده الى المهية

وان لم يكن لبعضها وجود ما يعد ما عليه وهذا انبناء على ما اختاره هذا المحقق
من ان جعل الذات يعد من على الموجود فقط ولكن ان يقال النفس صيرورة الشيء موجودا
وان كان يقال على ما زاد الا المحقق لكن المصير اليه فيما يحن فيه ليس هو الموجود المطلق بل
الماهية الموجودة بالوجود المطلق فاللازم تقدم الوجود على هذا المركب ولا محذور فيه
بل هو ضروري هذا ثم ذكر قدس سره بعده وايضا المفهوم ان صيرورة الشيء حقيقة من
الحقائق بعد ما لم يكن كصيرورة الشيء مثلا انسانا او جسما لان الصاف الشيء بمفهوم
لفظ الحقيقة بعد ما لم يكن متصفا به فمنشأ الاعتراض اشتباه العارض بالمعروض
انتهى ويرد عليه ان لفظ الجوهر المشتق منه التجوهر كان يعني مفهوم لفظ الحقيقة لا المعنى
ما صدق عليه مفهوم لفظ الحقيقة فلو اراد صاحب المحاكمات ان صيرورة الشيء
انسانا مثلا محال لكان خروجا عن البحث ولعل منه ما اشار اليه المحقق المذكور
بانه لم يتم به اصل المدعى وهو ان التجوهر ليس شاملا لجوهر المجبر الذات على الحقيقة
او ما ذكره على هذا الوجه لا يستقيم كون شاملا الجوهر بمعنى مفهوم لفظ الحقيقة
فتأمل هذا اقول ويرد على هذا المحكي ان لو على صاحب المحاكمات في عدم امتناع صيرورة
الشيء حقيقة بالمعنى المراد هنا اي صيرورة الشيء فردا لمفهوم لفظ الحقيقة والماهية
ان كون الانسان مثلا ماهية الماهيات امر عرضي له وجميع العرضيات مجعولة
بجعل الجاعل فيصح انه صار ذاتا وما مهيته على ان الماهية والحقيقة من المعقولات
الثانية وكانت حكمها على الشيء في الوجود الخارجي فاذا كان الشيء الموجود في
الخارج صار موجودا في الذهن والعقل يكون صدق ذاتا فيه صدق انه صار
حقيقة وماهية فتأمل الحق او على المجاز وهو كحقيقة الجسم الخ

والمعدوم الخارجي والحقيقة ان اخذت بالمعنى الاخص كانت مساوية للماهية الموجودة
في الخارج فلم يساو المعدوم الخارجي وحمل الموجود الواقع في تعريف الحقيقة
على الموجود المطلق يأباه ذكر الشيخ في الشفاء ان الموجودات لما كان لها مفهومات
وحقائق كان لها حدود بحسب الاسم والحقيقة واما المعدومات فلما لم يكن لها الا
المفهومات حسن ان ما يوضع في اوائل التعاليم من حدود الاشياء التي يبرهن على
وجودها في اثناء العلم انما هي حدود بحسب شرح الاسم ثم لما ثبت وجودها وبرهن
عليه صار تلك الحدود بعينها حدودا بحسب الذات والحقيقة اقول لا يخفى
على الناظر فيها انها صريحة في ان المراد من الوجود المأخوذ في لفظ الحقيقة هو
الوجود الخارجي فاندفع ما اورده بعض المحققين حيث قال يتناول الحقيقة الواقعة
في تعريف الجوهر للمعدوم ثم يتناول الجوهر ذلك كلام القائل الا انه كيف والمعدوم
المطلق لا ذات له والمراد بالجوهر هنا هو ما يقع في بحث الفصل الكلي يقول في جواب
اي شيء هو في جوهره اي في ذاته كما ترى وان الحقيقة هنا يتناول المعدوم
الخارجي فيتناوله الجوهر له وهو المقصود والمتوهم ان الحقيقة المساوية للموجود المطلق
فلا يرد ما اورده عليه وذلك لما عرفت ان الوجود المأخوذ في مفهوم
لفظ الحقيقة هو الوجود الخارجي لا المطلق ثم لو سلم ان المراد هو الوجود المطلق
نقول صيرورة الشيء موجودا مطلقا ممتنع على رأي هذا المحقق لانه صرح بان جعل الشيء
شيئا يستحيل ان يكون المجعول كحمل المجعول اليه ولكن الا ان جعل الشيء موجودا
مطلقا ما جعل الذات عن جعل الشيء اي الجعل المتعلق بنفس الشيء وهذا التعدد يقتضي
تعدد المجعول على المجعول اليه لان فعله ذات المجعول يكون متقدما على المجعول اليه

لم يكن لها حدود ولا كسب الاسم لان الحد بحسب الاسم لا يكون الا بعد ان يعرف ان الذات موجودة موجودة

هو المعين

اقول لا يخفى ان التوجيه الذي ذكره للكلام المنقول عن الامام بعيد عن اللفظ

ويحتاج الى تكلف لا يخفى على الناظر   الخ ومن هنا يعلم ربما يقال ان

الوجه في هذا المقام ما قال المحقق الشريف قدس سره لان الجسم التعليمي عند اورده المتكلم

في تعريف الجوهري فيترآى من ذلك بحسب زعم المعتزلة ان المتكلمين يقولون

انه عرض فاطلاق اثبات جوهريته وفيه ان هذا التعريف قد ذكره الشيخ

وغيره من الحكماء على انه رسم الجسم الطبيعي فمن اين الامام دعوى العرضية لمجرد

ذلك المولف اقول كون هذا التعريف مما ذكره الحكماء العلة لا ينافي الامام

العرضية وكونه اكونه رسمي لان رسم الجوهر لا يجب ان يكون محمولا عليه بالمواطاة وحقيقة

العرض لا يكون محمولا على الجوهر بالمواطاة الا ساوية فينافي الحكم للامام المذكور نعم

لو قال بعدا القائل لان الجسم التعليمي قد اورده الحكماء والمتكلمون في تعريف

الجوهري فيترآى من ذلك انه عرض فاراد الامام بهذا الوهم اثبات جوهريته

لكان اظهر واصوب   الخ توجيه على الشيخ اثباتها وبيان احوالها

الظاهر ان اثباتها هو وجودها واحوالها ما اثبته وجود الجسم من قبيل المبادي

التصديقية   الخ ومرادهم من ذلك ليس ان موضوع الجسم من حيث

حركته وسكونه بالفعل الخ اقول لكن ان يقال المراد بالحركة والسكون في جانب

الموضوع هو العدد المشترك بينهما والذي كان عرضا ذاتيا للموضوع

هو خصوص الحركة وخصوص السكون فلا يلزم كون العرض داخلا في الموضوع

على تقدير كون القيد داخلا ولا كون الحكم مفيدا اذا اخذ القيد خارجا عنه

الخ اما انها مبادي تصديقية فلان اثبات موضوع العلم الخ اقول

ذكر بعض الاوجه لكون مباحث المادة والصورة مبادي تصديقية في العلم الطبيعي الاول ان

الاصل من الثلاث من جهة جزء ما يهمهما في الطبيعي والثالث اكمل منهما من جهة يحمل بسم

ليحث اللازم دائما دون الاولين هذا اورد على الاول اما اولا فان العلم بوجود

الشيء مقدم على العلم بثبوت الاحوال فان تلك ثبوت الشيء فرع ثبوت

المثبت له لكن اثبات الشيء الطبيعي فرع لا اثبات الشيء الى نفسه فلا يلزم المعدوم

الاول ثم والا اشكل الامر في جعل الوجود المطلق وكذا البعض الى الذهن

على الوجود كالامكان والوجوب بل الحق على ما ذكره بعض المحققين ان ثبوت الشيء

للشيء لا يمكن ان يكون متوقفا على ثبوت الشيء في نفسه وعند هذا اظهر وروده السؤال على

الوجه الثاني ولو سلم فلا يلزم ان اذا كان ثبوت الشيء فرعا على ثبوت الشيء مساواة

عم كان اثبات الشيء الشيء مساوقا على اثباته في نفسه والحق لو كان اثبات الشيء

للشيء مساوقا عن اثباته في نفسه فلا يلزم ان يكون اثبات الوجود للشيء هذا

العقل فيلزم لو كان الشيء على نفسه اولا يلزم التخصيص والاستثناء في المعدوم

الرجوع الى العقل مطلقا ولا معنى للعلم ثم اقول لا شك ان المراد من اثبات

الموضوع هو اثبات وجود الموضوع في الخارج فرع لو تعلق الاحوال المتعلقة

العلم ان علم الموضوع في الذهن ما يكون بها لها فافهم نعم

لو قيل بالحق فليس من هذا القبيل لكان صوابا ولكنه وقعوا بان المراد ان

اثبات وجود الموضوع من حيث انه موضوع لا يمكن في العلم الذي كان الموضوع

موضوعه فالموضوع اذا اثبت المحمول في الذهن كان الموضوع موضوعا

باعتبار وجوده في الذهن دون الخارج فاللازم على هذا الاصل انه لا اشكال

فاثبات الوجود الخارجي لموضوع علم لو كان من مسائل ذلك العلم

لا يلزم الا توقف الوجود الخارجي على الذهني مع الوجود

مطلقا من المعقولات الثانية

منه

الوجود الذهني فتأمل قال المحقق الشريف فان قيل طلب اعراضه
غير الوجود موقوف على العلم بالوجود واما طلب عرضه الذاتي هو الوجود فلا توقف
على العلم به والا يلزم الدور او التسلسل وكذا نقول في الوجه الثاني قلنا الوجود
ليس عرضا ذاتيا للشي من الموجودات الخاصة بناء على كونه مشتركا بينها
اقول ما ذكره من السؤال الذي مر في التخصيص في المقدمات للحصة العقلية ما
ذكره الامام وقد عرفت فساده فان اصل هذا التخصيص انما يليق بالمقامات
الخطابية دون البرهانية واما ما ذكره من الجواب فليس جوابا عن السؤال المذكور
لان صاحب المحاكمات بنى كلامه على فرض كون الوجود من الاعراض المطلوبة في
العلم وادعى انه يلزم منه الدور او التسلسل على كون الوجود ذاتيا لتلك
الاعراض فلا يرد ان كون الوجود مستغنى عن الحكم بان اثبات الشي للشي
فرع ثبات الشي في نفسه لم يندفع بان الوجود ليس من الاعراض الذاتية
للشي بناء على انه يعم جميع الماهيات نعم ما ذكره يصح ان يحمل وجه نظر جملة
على هذا المطلب كما لا يخفى على ان من سره قال في حاشية الشرح لم ليس
موضوع الحكمة شيئا هو الموجود مطلقا او الموجود الحقيقي فالعلم يبحث
فيها عن الاحوال المختصة بانواعها بل موضوعها اشياء متعددة كما اشار
الى امر عرضي هو الوجود المطلق الى آخره بحث ان بعض الاحوال
المشتركة بعدد مخصوص لها بواحد واحد من تلك الاشياء فلا يكون من
الاعراض العامة الغريبة كلامه وكذلك سائر الوجود الذي يحمل على الانواع
بالحمل الوجوب ولا يخفى ان هذا الكلام مستعد بسره يدم ما اجاب عنه

السؤال المذكور اذ بعد التخصيص بحيث الوجود بالموضوع الذي يبحث عن اعراضه
الذاتية في العلم المفروض وان كان في نفسه محل نظر اذ التخصيص في الوجود
ان كان بكونه وجود الواجب فالعلم يكون مفيدا وان كان بكونه مبدأ الممكنات
لم يكن الدليل المذكور لاثبات الواجب مفيدا اليه الى آخره فلانها احوال
لا تحتاج الى المادة في الوجود واما حمل كلامهم في تقسيم الحكمة الى اقسام على
ان مدار التقسيم على ملاحظة حال الموضوع انه مفتقر الى المادة في الوجود والتعقل
معا او الثاني فقط او غير مفتقر اليهما اصلا ولا يلاحظ فيها حال المحمول انه
مما يفتقر الى المادة ام لا فلا الوجدان لتقابل البحث عن الهيولى والصورة بحيث
عن امور لا تفتقر تلك الامور الى المادة لان المادة لا تفتقر الى نفسها
وكذا الصورة لا تفتقر الى الهيولى في التعقل مع انه لا في الوجود لان الامر
بالعكس والقول بان المراد بكون الموضوع مما لا يفتقر او يفتقر الموضوع من حيث
هو موضوع للادلة وسيجي ما يرد عليه ايضا والوجه الذي ذكره مردود بان
مباحث الهيولى والصورة يمكن ارجاعها الى مباحث الجسم الطبيعي وهو مما يفتقر
الى المادة في الوجود والتعقل فلم يثبت ما ذكره كون تلك المباحث من الالهي
مطلقا قال الشيخ في الفصل الاول من الهيات الشفاء اشارة الى الاحوال
المبحوث عنها في الالهي وبعضها امور مادية كالحركة والسكون ولكن ليس المبحوث عنه
في هذا العلم حالها في المادة بل كون الوجود الذي لها واذا وجد هذا القسم
مع الاقسام الاخرى اشتركت في ان جعل البحث عنها موقوفا على علم الوجود
بالمادة وكان العلوم الرياضية لما كان الموضوع فيها ما هو متحدد بالمادة يمكن
نحو النظر والبحث كان من جهة معنى غير متحدد بالمادة وكان لا يخرجه تعلق

ولهذا اجاب عنه بعض المحققين بان المراد بتجزية الاجزاء اتصافها بالفعل
الى اجزائها والعدم تجزيتها عدم اتصافها به لكنه مع ان شيئا منها ليس
وكلاهما من عوارض الاجسام الطبيعية فانا اذا قسمنا الجسم بنصفين
لم يتصف كل نصف منه الى النصفين ولما سكت عن القسمة فالنصفان قد تجزيا الى
نصفيهما اللذين هما ربع الجسم وكل من الربعين لم يتجزيا مع ان كلا منهما
ذلك النصفان والربعان اجسام فيصح ان تجزية الاجسام وعدم تجزيتها
عارضة للاجزاء التي هي اجسام طبيعية اقول ما ذكره المحقق لا يدفع ما ورد الايراد
على كلام صاحب المحاكمات وذلك لان تجزية الاجزاء وعدم تجزيتها بهذا
المعنى وان كان عارضا لجميع الاجزاء الموجودة بالفعل لكن هذا لا يكفي في صدق
العقد الكلي بل لا بد من اثبات ذلك لجميع الاجسام الطبيعية بان يكون لكل جسم
ما جزاؤه اما كذا واما كذا ولا يخفى انه لا يصدق على الجسم الذي لم يكن
له اجزاء بالفعل اي اجزاء منقسمة بالفعل او غير منقسمة لكن من شانه الانقسام
اذ تحقق هذا الحكم فرع تحقق الاجزاء والبحث التجزي وعدمه من احوال الاجزاء
لا الجسم الذي له اجزاء فالتجزي وعدمه لا يشمل جميع الذي لها اجزاء
وان شمل جزئيها كالم [illegible] الاجسام التي ليس لها اجزاء
الخ التناهي واللاتناهي اما عرضان للجسم من جهة المادة اعترض عليه المحشي
الفاضل بان اللاتناهي بهذا المعنى اي احد المعنيين عدم التناهي عما من
شانه وذلك فليس من عوارض الاجسام لان التناهي في الانقسام
ليس [illegible] الجسم على مذهبهم فكيف يكون اللاتناهي [illegible] عارضا [illegible]
عارضا له واجاب عنه بعض المحققين بان النظر [illegible] المحاكم [illegible] حال التناهي

هو المعين
مراد صاحب المحاكمات كما هو صريح كلامه ان التناهي واللاتناهي من
عوارض الجسم من جهة المادة بعد ما قرر [illegible] عدم التركيب والتجزي من
عوارض الجسم ومراد المحقق الشريف [illegible] عدم التركيب ليس من عوارض الجسم
اصلا فالانسب [illegible] كالاخفى

بالمادة فمن ان يكون البحث ناشيا كذلك بهذا الحال انهى ولا يخفى ان هذا
الكلام انسب بان على ان الموجبة الاتصاف وعدم الاتصاف الى المادة ما يوصف
حاسبا لاحوال المحمولات دون الموضوعات ما ذكره المعترض من ان
كلا منهم يشعر بان المعترض ما هو في جانب الموضوع فيصح العقد الموضوعي لما ذكرنا ان المراد
بالموضوع الموضوع من حيث انه موضوع لملاحظة حال المحمول حاصل
الخ لان عدم التركيب من اجزاء لا تتجزى من اعراض الجسم الطبيعي قال المحقق الشريف
لانه ان اخذ بمعنى السلب لم يكن مختصا بالجسم ولا يكون من الاعراض الذاتية
وان اخذ بمعنى عدم الملكة لم يكن عارضا له كما ان التركيب من اجزاء لا تتجزى عدم ملكة
يكون ذلك [illegible] واما [illegible] عدم الملكة
فالصواب ان يقال بدل التركيب [illegible] الاجسام الى غير النهاية [illegible]
[illegible] للاجسام اقول ما ذكره [illegible] والصواب [illegible] مراد صاحب
المحاكمات [illegible] في الجسم [illegible] الاجسام
والصواب [illegible] فلو قال قدس سره [illegible] لكان اولى
الخ وان كان تجزية الاجزاء قال المحقق [illegible] قدس سره ان اراد
بتجزية الاجزاء اتصافها بعض [illegible] بالفعل والعدم تجزيتها عدم ذلك الاتصاف
فالاول عارض للاجسام المتصلة بعد انفصالها وان اراد [illegible] الاتصال
موجودة بالقوة [illegible] عدم الاتصال [illegible] بالقوة وان اراد تجزية
[illegible] عارض لجميع الاجسام الموجودة [illegible] اجسام اقول [illegible] الكلام
على [illegible] الاجزاء [illegible] الاجزاء [illegible] في انقسامها
الى الاجزاء ولا يخفى ان [illegible] الاول [illegible]

واللاساسي في العظم كما اشتهر بقوله اما النهاية فقط كما سمي باشارة الى
برهان ساسي الابعاد وليس فيما سمي بيان ساسي الجسم في الانقسام وكانه
ترك بيان الساسي في الانقسام واللاساسي فيه لان ما علم مما مر في بيان
كون نفي الجزء الذي لا يتجزى من مسائل الطبيعي اقول فيه بحث اما اولا فلان
كلام السيد المحقق قدس سره وهو ان صاحب المحاكمات حصل الدعوى ان التناهي
واللاتناهي في الانقسام والصغر والتناهي واللاتناهي في العظم كما هو
الجسم باعتبار المادة وما جعله دليلا عليه بقوله اما النهاية فقط كما سمي الا كما يستلزم
كون التناهي واللاتناهي في العظم من عوارض الجسم بسبب المادة ولا يدل على ان التناهي
واللاتناهي في الانقسام والصغر كذلك كما هو التقرير بقوله من المحاكم بيان
حال التناهي واللاتناهي في العظم الى عين الاعراض الطبيعية المعروضة واما ثانيا
فلان كلام الشارح مبني على ان ما هو من كون نفي الجزء الذي لا يتجزى
من مسائل الطبيعي انما هو باعتبار الطبيعي لا الكلي في كون البحث عنه من
مسائل الطبيعي بل لا بد مع ذلك من بيان كون البحث عنه من جهة الصغر اي
جهة المادة وهو في صدد اثبات ذلك فيه هاهنا وكلام المعترض لا يدل على
انه يثبت ذلك في واحد منهما فقط فقوله لانه قد علم مما مر في بيان كون
نفي الجزء الذي لا يتجزى من مسائل الطبيعي سهو منه ثم قال المحقق المذكور قدس سره
فان قيل الانقسام الانفصالي بعرض المادة وهو المطلق فلا اشكال في ان
اللاتناهي في الانقسام داخل وكذا التناهي عارض بالذات لها بعد فقال بعض
المحققين فيه بحث اما اولا فلان الكلام في حق اثبات الهيولى الى السلم
الوهمي كاف في اقتضائها واما ثانيا فلان التناهي في الانقسام اعم من

التناهي في الانقسام الفعلي والفرضي والوهمي وهذا الامر الاعم يمكن عروضه
للجسم في ضمن الاول والثاني بعدم ذلك الاعم يكون بعدمه عما من شانه
فان الانقسامات لاعم لا يستلزم الانقسامات في ضمن جميع الافراد
قال قيل فاللاتناهي حينئذ لا يمكن عروضه للجسم لان سلب الاعم يستلزم سلب
جميع افراده ولا يمكن الجسم متصفا بالتناهي في الانقسام المطلق قلنا
ليس المراد بسلب التناهي في الانقسام المطلق ما يستلزم سلب التناهي
في جميع الانقسامات كما لا يراد بالسكون الذي هو ضد ما هو موضوع الطبيعي
عدم الحركة مطلقا بهذا المعنى بل ما هو اعم من سلبها مطلقا او سلبها في بعض
فرد وما ادخل في الطبيعي من سكون الجسم في حيزه الطبيعي وهو عدم حركة الاينية
فقط وكذا اعراض السكون من كل حركة مستقيمة فهو عدم حركة الاينية
لا عدم الحركة مطلقا بل كلها اقول ان اصحاب السوال ما لا انقسام الوهمي كما
ذكره السيد اعترض على صاحب المحاكمات بانه لا يستلزم وجود الهيولى
في الذهن دون الخارج وكلامه قدس سره ناظر الى اعتراض صاحب المحاكمات
ولو انكر اثبات الهيولى بالانقسام الوهمي في الواقع واندفع كلام صاحب
المحاكمات على الشارح فلا منع في دفع ايراد السيد المحقق عليه لانه معترف
بان الانقسام الوهمي لا يثبت به الهيولى في الخارج وعنده هذا ظهر اندفاع
البحث الاول واما البحث الثاني فجوابه ان الموصوف بالعدم والملكة ان يكون العدم
عدما لذلك الوجودي على ما هو جواز فاذا اعد التناهي اعم من الانقسام
الملكة كان عدمه بعدم جميع وجوه الانقسامات واما العدم الذي هو مقابل
الوجودي في الجملة فليس عدما للعام حصصه بل للفرد بانه ولو سلم فيعود اذا

هذا البحث آخر على ما اورده السيد على المحاكم في ايراده قوله
ولا ما انا فيه ... البحث على قوله فان قيل ... شيخ

الفعل مذروق فيمتنع اتصافه بسلب التناهي في الانقسام هو

العدم ليس معاملا للعام لا خصامه عن غيره والعدم والملكة داخل في السطح لطس
وما نقله من انهم يبحثون عن السكون الأيني في العلم الطبيعي لا ينافي كون السكون
العدمي موضوعه مسائله لا كر بطلقا عار عن سائر الحركة في الخلاء لان حيث الموضوع
عن مباحث العلم عين الاعراض الذاتية كما قال تعالى ... ومادكره
الا عام الكم ... واحد الامكان مالامكان العام ... فيه ما يكون الا ... و
حاصلة ... اما وجوبا كما في الافلاك او جوازا كما في العناصر وما لا يكون شيء
منها حاصلا كالكرة المصمتة فيما ... الامكان ... داخل تحت
الوضع ... بالامكان العام ... الوضع ... واجب وعن الواجب
والعدم ... مع امكانه وذلك كالكرة ... والعم السفر ... كرة
المصمتة العادم مع ان الارض كرة ... ثم قال والعم ليس ...
الافلاك العادم معالمه على زوايا محالة على كونها واحدة واما العناصر ...
... واما حادثة ... بعد ... المحاور خطوطا موجودة في
الخارج وليس المراد ... على ما ... في كلام الشيخ تلك الخطوط ... تنحج
في الافلاك بل في المراكز ... خارجة ... المحيط ... لبس ... اجزاء ... ان
كان في داخلها ... الخطوط ... جرم الفلك فتامل
قول قدس سره واما العناصر ... الكلام على سبيل ... والاستظهار
الخ ... كذلك لان الطبيعي لا ينظر الا الى جهة المادة قال بعض
المحققين فيه بحث لان ذلك يستلزم ان يكون البحث عن احوال الحيوان والنبات
بخصوصها خارجا عن علم الطبيعي وليس كذلك فان ... الحيوان والنبات
وفصل الانسان من حيث اجزاء النفس والتحقيق كما حققه الشيخ والشارح

علي هذا التحقيق يلزم ان لا يكون شيء من العلوم بل ولا شيء من المسائل جزءا من الفلسفة الاولى لان موضوعها الموجود مطلقا على رأي الشيخ وليس
تخصص الموجود بالوجوب والامكان والعلية والمعلولية والمفارق وعدم المفارق للاعم وذلك تخصصا ... نوعا حقيقيا ولم يجعل ...
... ان يكون نوعا حقيقيا او اعتباريا فلزم ان يكون الطب جزء الطبيعي لان حيثية الصحة والمرض ... الانسان نوعا حقيقيا ...
... نوعا اعتباريا كالاعمى والبصير ... الواحد ... اجزاء ...
وذلك ... موضوعات مسائل العلم ... موضوع العلم او نوعا للعرض الذاتي ... مع انها اجزاء العلم
ان كل ...

ان العلم انما يكون جزءا من العالي اذا كان موضوعه العالي ذاتا لموضوع
الى فن وان يكون تخصيص موضوع السافل لموضوع العالي بامر عرضي فاذا اخذ
القيدان او احدهما لم يكن السافل جزءا من العالي فمثال الاول العلم الاكرى
بالنسبة الى الكرة المتحركة فان موضوع الثاني عرض للكرة لم يكن العلم الاكرى
الى ... عرض لها الا فصل ... ومثال الثاني الطبيعي والطب فان موضوع
الطبيعي وان كان ذاتيا لموضوع الطب لكن تخصيصه عن موضوع الطبيعي بحيثية
الصحة والمرض وهي عرضي بالنسبة الى بدن الانسان انتهى اقول المراد
لكن ان لا تخص الا بالنوع والا خص بالعرض العام اذ بدن الانسان خص
بالنوع الذي هو فصله الا ان خص باعراض عرضي هو الحيثية المذكورة ثم
اقول وذلك ان ... بعد تمهيد مقدمة تقريرها هذا المحض ليرجع لزوم البحث
العلوم عن الاعراض الذاتية للموضوع ومن العارض للامر الاخص من الموضوع كما
في العلم الطبيعي عن قبول الخرق الذي يعرض الجسم الطبيعي لامر اخص وهو العنصري
وعن عدم القبول عن ... العارض الجسم الطبيعي لو ... جسما فلكيا
لا فرق بين محمول العلم ومحمول المسئلة فان محمولات لا بد ان ترجع الى محمول
العلم فقولهم كل جسم عنصري يقبل الخرق وكل فلك لا يقبل في قوة قولهم كل جسم
اما قابل له واما غير قابل ... القبول فهذا القدر المشترك الذي
هو محمول العلم ... الجسم الطبيعي لا لامر اخص اذا تمهد هذا فالمراد ان الطبيعي لا نظر
الا الى جهة المادة اي ... محمول العلم لا في محمول المسئلة واحوال النبات
اذا اخذ مع مقابلاتها من احوال الحيوان والمعادن واحوال غيرها لم يكن
... بهذا القدر المشترك احتاج الى ملاحظة خصوص المادة ... خصوصية

السالمة
... الخ

المادة ملحوظة في اثبات خصوصيات تلك الاحوال فليس الكلام فيها فان قلت
نحلة الاعدا والمحذور هو لزوم كون الطب جزء الطبيعي لان الاحوال
العارضة لبدن الانسان مع ملاحظتها من الاحوال العارضة لغيره من
الاجسام الطبيعية لا نظر فيها الى خصوص المادة قلت لم ينظر علم الطب
الى بدن الانسان من حيث انه جسم طبيعي يبحث عن احواله العارضة له من حيث
انه جسم طبيعي ويكون المقصود من اثبات الاحوال التي يثبتها اثبات الحال التي
كانت قد اثبتها مع تلك الخصوصيات للجسم الطبيعي بان يبحث عن احوال الاجسام
المخصوصة بتلك العنوان ويكون الغرض العلمي متعلقا بالبحث عنها ليصح ان يشك
ان هذا النظر من العلم الطبيعي وانما يكون علم الطب علما مستقلا او كان من
جزئيات الطبيعي اذا نظر فيه الى بدن الانسان من حيث انه بدن الانسان
ويكون المقصود اثبات الاحوال والاعراض الذاتية لبدن الانسان من
حيث انه بدن الانسان اولا وبالذات ومما قررنا اندفع سوال مشهور على تقسيم الحكمة
الى الاقسام الثلثة بان المراد من الافتقار الى المادة في التعقل ان كان
الافتقار الى المادة المخصوصة كالشكل يلزم خروج المسائل المذكورة في الطبيعي
الباحثة عن الاحوال المشتركة بين الاجسام العنصرية والفلكية كقولهم كل جسم له مكان
طبيعي وقولهم كل جسم له شكل طبيعي وان كان المراد الافتقار الى المادة في
الجملة يدخل الهندسة في الطبيعي لانه يبحث فيها عن البسائط العلوية والسفلية
اجسام طبيعية يحتاج تعقلها الى تعقل المادة والتوجه بها وذلك لان المختار الثاني
ولا يقال لا يبحث الهندسة الا عن البسائط العنصرية والفلكية ولا يبحث فيها عن
الاجسام المركبة اصلا لانا نقول المأخوذ في الموضوع الاجسام البسيطة من حيث
منهما

انما

13

انما الاجسام البسيطة لا من حيث انها اجسام طبيعية مطلقا فتامل ولكن بما ذكرنا
وان صح تلك المسائل من الطبيعي لكن لا يدخل في موضوع الهندسة فالصواب
ان يقال ان تقسيم الحكمة الى اقسامها بناء على عدم اعتبار الهندسة الجسمية الباحثة
عن احوال البسائط الكروية والسطحية في الهندسة عندهم بل لا اعتبار من حيث
فيها عن الاجسام التعليمية والسطوح والخطوط وشيء من ذلك لا يفتقر الى المادة
في الوجود والتعقل وافتقارها في الوجود الخارجي والحاصل ان الهندسة الجسمية انما
من جملة [illegible] المادة وبناء التقسيم على اعتبار القدماء او يقال ان افتقار
المادة [illegible] باعتبار [illegible] الموضوع على ما اشار اليه صاحب
المحاكمات [illegible] عن الشفاء والبحث عن الاجسام البسيطة في الهندسة
ليس من حيث المادة ولا يتوقف عليها في التعقل اصلا ويمكن اختيار ان
المراد المادة المخصوصة كما يفهم من الشفاء ويكمل شمول قولهم كل جسم له مكان
طبيعي على ان النار مكانها كذا والماء مكانه كذا الى غير ذلك فكان جزء
التفصيل [illegible] الى مسائل طبيعية [illegible] وقولهم قالوا استدارة الارض
ان اثبت ببرهان اللمي كان من الطبيعي وان اثبت ببرهان الاني كان من
الرياضي [illegible] ذلك لان في الاول ملاحظة الجسم من حيث كونه ذات
طبيعة بسيطة بخلاف الثاني [illegible] الى ملاحظة المادة من حيث كونها محل
الصورة البسيطة فهنا ملاحظة جانب المادة مطلقا او مخصوصا لكونها محل
الصورة البسيطة بخلاف ما في الهندسة فتامل الخ وصورتها هي
الا ان يقال المصحح لفرض الابعاد [illegible] قال المحقق [illegible] اشارة الى ان هذا التعريف
للجسم بمحل الصورة لا المركب منها ومن المادة كما سيصرح بذلك فيما بعد

اقول مراده ان هذا الموقف انما هو الموقف في الحقيقة للصورة الجسمية ومنطبق عليها
لكن قد حصل بينها وبين الجسم الطبيعي مساواة وانما طول الكلام ان اللازم على المساواة
ولم يعرفوا الجسم الطبيعي بما هو موقفه حقيقة وهو المركب من الجوهر والجوهر المحل له
اذ المفهوم لا ان عندنا علما بان يستحيل ان يكون المتحيز بالذات حالا في امر آخر
كما ستجيء او انه لو عرف الجسم بهذا كان اعلى بيانا من المركب للجسم من مطلوبنا
في هذا العلم بعده منوا اول لان مدار الكلام على المساواة وما هو الطبيعي قطع
النظر عن الهيولى فهو ما هو موقفه انه اعتماد على ما سيظهر بعد اثبات
الهيولى وبيان احوالها واحوال الصورة الجسمية او ليطرح ان ما عرف به ليس
هو الجسم بل جزؤه مع قطع النظر عن الجزء الآخر وظهر انه لو جعل تعريفا
للجزء في الواقع ولكن ليس الامر اي بان يكون هناك جزء آخر يكون الجسم
عبارة عنهما معا فلا بد من ان يكون عبارة اما ان يعال ان جوهر لكن
عرض لا في وقت او يمكن عرضها بل الوسط جوهر آخر او ما يمكن عرض الابعاد
فيه في بادي النظر او لكن المراد او بكونه قابلا للابعاد وكونه غير ما الجسم التعليمي
الا ان يسمع الجسم بل هذا احتمال في اوائل بحث الهيولى وكونه بيانا
ان يكون وجسم تعليمي امر غير جوهر وهو الصورة الذي يحصل به جوهر السرى المتحيز
اكثر من الفصل للجسم باره لقابل الابعاد وتارة بكسابه ان يكون الجسم التعليمي
السعار صريح بان هذا المفهوم ليس هو الفصل بل ما عرضه بهذه العبارات
من المعلوم ان كون الشيء وجسم تعليمي اما انه بالذات للصورة الجسمية
الا ان الجسم التعليمي عارض لها بالذات وما قربنا اندفع منشأ ان احدها
١٢ اذ لو كان المعرف هو الصورة الجسمية لصدق اساس الاحكام الا انه لم
تكيفه

من كونه مركبا من الهيولى والصورة والعمل بقرينته ما هو موضوع العلم لا
الموقف حيث دلها ان المراد بالقابل للابعاد ان كان هو القابل بالذات
فلم يساو الموقف ... لان القابل بالذات للابعاد هو الجسم التعليمي وهو ليس جوهرا
فالجوهر القابل للابعاد بالذات لا يصدق على شيء وان كان هو القابل في
الجملة يصدق الموقف على كل واحد من الصورة والهيولى وايراد
عبارة الاسكان لان مناط الحكم ليس فرض الابعاد بالفعل حتى يخرج الاجسام
من الجسمية بان لا فرض فيها الابعاد بالفعل لو ارادوا لو اكتفى بفرض الابعاد
لساوى الى الفهم الفرض بالفعل فلم يساو الموقف الجسم الذي لم يفرض فيه الابعاد
اصلا لانه يخرج ما لم يفرض فيه الابعاد وقياسا لان مرجع المساواة هو
الموجبات الكلية المطلقة ان لا الدالة وارادوا الحمل المساواة لم
يحتج الى ارادة الموقت الكيف والمطلقة والمعنى على ما قالوا انهم لو
شرط في الموقف الرسمي ان يكون بالخاصة اللازمة حمل الموقف
بهذه الصورة لكن لا من حيث انه لم يكن حاملا من حيث اعتباره على الوصف
والسيار بعوله حيث الموقف لكونها من الوجوب العارضة هنا
ولم يتعرض صاحب المحاكمات للتوجيه لعدم الاكتفاء بالامكان بحمل لانه
لا يساوي الافلاك بناء على امتناع الخرق فيها واعترض بان امتناع الخرق
فيها لنظر الى صورها النوعية لا الى دواتها او تعال هيولى الفلك لم يمتنع
عن قبول الخرق والعم الاعتراف بان الصورة النوعية تمنع عن القبول
اعتراف بامتناع القبول نظرا الى الذات واتوك هذا وقد اكتفى بان
هذا الموقف حقيقة للصورة الجسمية لان الابعاد انما تعرض اولا وبالذات

فيما والهيولى والصورة النوعية خارجة عنها ولو سلم ان الموقوف هو الجسم
فهو انما هو الجسم المطلق المركب من الهيولى والصورة الجسمية فالصورة النوعية
خارجة عنه واما الهيولى فلما علم انها لا تتبع المقول لها ابعاداً وانواع الجواهر وكذا
لو اريد الامكان الذاتي فيساوي الافلاك على ما حقق لو اريد الامكان
في نفس الامر فهو ما لم يلزم من فرض وقوعه محال والى لم يساو الافلاك
فلا يرد والمعطى العرض حتى يساوي جميع افراد المحدود على جميع تقادير الامكان لا
الخ وليس المراد بالابعاد والسطح ما قال بعض المحققين لا يجوز ان يحمل الابعاد
الثلاثة الموهومة بمعنى تحدد وما تمسك به من ان التركيب دل على ان الجسم التعليمي
يشتمل العقل على الابعاد والسطح هو حول ما يمكن ان يكون المعقول من التركيب
ماله الابعاد والسطح العرضية اي ماله تلك الابعاد والجوهر بالذات كما هو المتبادر
من الاطلاق لا يساعده معاطفة قوله ما يمكن ان يعرض له الابعاد والسطح وقوله
الكامل ان مقول الابعاد والموجودة للجسم التعليمي اولاً وبالذات والطبيعي ثانياً
وبالعرض اول فيحمل على المتبادر من قولهم ماله الابعاد والسطح ماله الابعاد
الموجودة لا العرضية ولو سلم ان المراد ماله الابعاد اعم من الموجودة او العرضية
فلا شك ان المتبادر من قولنا العقل تلك الابعاد وتخرج بالمتمكن له الابعاد
الموجودة والمعروضة بطلقاً في شيء من الادعات الخ فيكون
له امتداد واستقلال عرض على بعض المحققين بانا لا نسلم ما تسمعه لان
ما نسمعه ان الجسم التعليمي بعض الامتداد واجاب بان المراد بالامتداد المتبع
عليه الامر المتقدر في المتبع فيه اقول انكر ان كان المعنى الجسم التعليمي
ذات الامتداد ولهم هم اعتبار كون امتداداً ذات فيه فيصدق على

بعض

بعض الامتداد والجزء واعتبارات علية اولى المراد ان كل واحد من
الامتدادات هو انا اقول لو كان الجسم التعليمي هو امتداد واحد في حدود
ذاته بعض امتداد واستقلال عسارات بلية فاداتم بعض لم يكن له امتداد
الجسم ان التعليمي المركب الجسم له امتداد وبالعقل على ما عرفت الفاعل الساحل
الخ وانا لم يوجد الجسم الطبيعي بالابعاد واما قال سيد المحققين
لان ذلك يقتضي ان لا يعرف الطبيعي بالابعاد والسطح لا بعد المعرفة بها
جعلوا لا لمطالعة بها واجاب بعض المحققين بان مراد صاحب المحاكمات
انه لم يعرف الجسم بقابل الابعاد والسطح بعد المعنى لانه هو الامتداد والذات
في الجهات الثلاث هو الجسم التعليمي وهو غير الجسم الطبيعي او يبقى التالي يبدل
الاول ولم يرد ان لا يصح تعريف الجسم بقابل الامتداد والذات في الجهات
الثلث ليرد عليه ما اورده اقول لو حمل كلام صاحب المحاكمات على هذا المعنى
لم يكن له فائدة يعتد بها اذ لا يعود احد بان الجسم الطبيعي يمكن يعرفه من
الابعاد والمر حقيقة الجسم التعليمي الذي هو عرض اذ معلوم ان حقيقة العرض لا
يحمل على الجوهر ولا حاجة لنا الى المدعى الى وجود دليل الخ اعلم ان
اعتراض الامام انما يرد لو كان ذلك تعريفاً للجسم قال المحقق
الشريف لما اعترف الامام حيث قال انه رسم للجسم الطبيعي لا حد له فما
في سائر كتبه ان قول الجوهر على ما تحته قول اللوازم فكلامه في ابطال
حده ما اقول لا يخفى ان عرضه ودفع اعتراض صاحب المحاكمات عن الامام
بان كلام الامام على ما نعت لا يدل على انه زعم ان التعريف المذكور حد عنده
الموقوف لا عن من عليه بالاستدلال على انه رسم لا حد بل الشرح في صدد اثبات

انه رسم للماهية لكن قوله فقد اعترف الامام ان اراد انه اعترف بان الامام
بان رسم عنده للماهية هذا كونه [illegible] والامر [illegible] على زعم انه عنده
المعرف حد لا رسم وان اراد انه اعترف بكونه رسما عند المعرف فمسلم
لا يدل على ان الحكم على العدد رسم ما ذكره قدس سره لا يرد على الشارح انه
حمل كلام الامام على انه ليس [illegible] وانه ليس حدا وعدم عمومه حدا
حسا لا [illegible] لانه يمكن ان يكون [illegible] بالحد على زعم المعرف [illegible]
سبيل التنزل [illegible] صاحب المحاكمات [illegible] الشارح [illegible]
لقصد في المحاكمة على التنزل قوله فيكون مساويا للجوهر عموما وخصوصا
من وجه [illegible] فان المراد [illegible] الانفعال [illegible]
على الجسم التعليمي [illegible] الصورة الجسمية [illegible] الجسم التعليمي على ما [illegible]
عن السابق [illegible] ما ذكره الشارح [illegible] ان الفصل [illegible]
النوع عن جميع المشاركات الوجودية وان ميزه عن جميع المشاركات
الجنسية كان [illegible] الحيوان اذ [illegible] بعض الملائكة [illegible]
هذا الا ان يقال [illegible]
[illegible] المعنى [illegible] ما ذكره [illegible]
الشارح [illegible] ان الفصل [illegible]
ومن ان الفصل هو العاقلة [illegible]
[illegible] فهم [illegible] الاستعداد [illegible] الامكان [illegible]
سبيل [illegible] الامكان العام على ما ذكره السيد المحقق [illegible]
مع [illegible] ظاهر اللزوم ويكون [illegible] الاجزاء التحليلية

16

[illegible] الا [illegible] الا [illegible] مفهوم [illegible] الاتحاد
[illegible] الجسم [illegible] الى الاتحاد [illegible] قوله بان قال الجوهر
هو الموجود لا في الموضوع لا يخفى ان الموجود لا في موضوع جعله الامام
[illegible] الكلام [illegible] الجوهر على ما هو [illegible] ما هو المشهور [illegible]
لا يكون الا [illegible] اللوازم المساوية [illegible] كان الموجود لا في موضوع [illegible]
مساوي الواجب مع عدم [illegible] الجوهر [illegible] معنى [illegible]
[illegible] لا في موضوع والمساواة [illegible] هذه العبارة زيادة الوجود على
الذات [illegible] الواجب عن [illegible] الجوهر [illegible] ان ما اورده علم
ان م [illegible] المحقق قدس سره [illegible] هذا الاستدلال [illegible] على الملزوم
[illegible] الجسم [illegible] صادق على الواجب [illegible] لازمه المساوي
[illegible] كلام حق [illegible] مع كونه [illegible] الجوهر [illegible]
[illegible] وغيره [illegible] كان [illegible] لا في موضوع [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] هذا [illegible]
للجوهر [illegible] صادقا على الواجب [illegible] صدق الجوهر [illegible]
[illegible] صدق [illegible] الواجب [illegible] على [illegible]
الذي ذكره [illegible] ان [illegible] صدق الموجود لا في موضوع
على الواجب بناء على [illegible] ان وجوده [illegible]
مع كونه لو كان [illegible] الجسم [illegible] الواجب [illegible] قال
[illegible] عدم [illegible]
لا في موضوع كان الجواب [illegible] اولى وكذا

لو بين البطلان جنسيته يستماله على الوجود بناء على انه زائد على جميع الموجودات
وكذا ... بان هذا المفهوم يصدق على الجوهر بالقياس الى الموضوع والاثبات
ليس بالقياس الى الامر الخارج لا يكون قياسا للشي الخ منها انه لو
كان الجوهر جنسا لكان الانواع الجوهرية متمايزة بفصول اولا يكون على من
زاد في باب ان الوجود الشيء التي لعلها صاحب المحاكمات لو ثبت لذلك
على ان لا يكون شيء ما جنسا لماهيته الخ لكونها عدميين وخارجيين
اما عدمية الكسعا فلكونه عدم الحاجة اما عدميا العلية فلكونها المنافية
اعتبارية وكونها خارجيين اما بناء على هذا او على انهما ما ينال للموضوع ثبات
الى غيره فيكون ولبيان اخر لنفي الجنسية الاول اظهر من العبارة
الخ لكان سندا او اعم فاعليه الا انه وجود الجسم هذا الكلام منه اما بناء على
ان مفهوم الشيء يشمل على مفهوم المسند او على ان الفصل لا بد ان يكون
ما هو داخل في المركب شاملا له برجه من الصورة والاراده ثبات في قوله لان
الفصل هو الماهو من الذات ماليس كان برجه بها او الجواب هو علاما ذكره
بعض المحققين انه هو الفعالية حصه صاحب المواقف ان الفصل الحقيقي للجسم ثبات
محمول وهم عبروا عنه بلازمه الظاهر الذي هو قابل الابعاد ولهذا قال
وهو شيء ما من ماهية قبول الابعاد وتمام جواب الحد ليس هذا المفهوم على ما
عبر عنه كما قيل به ان الظن لعله اورد ... او رده بقوله الفعال يرجع السند بلا شبهة
لان المراد المبدأ انه ليس هو الصورة وهو لا مبدأ او السابق لانهما
مساويان للجسم فكيف يكون ان فصلا له المراد ملزوم هذا المفهوم ومعروضه
وسيدفع عنه ما اجاب عنه اولا واما ثانيا اما الاول فلما ذكر ان ما هو جزء

حقيقة للتعريف ليس هو هذا المفهوم بل امر عبر عنه بالفصل المجرد
اثبات ان هذا المفهوم ليس فصلا واما الثاني فلان الذات التي لم
تثبت لها قبول الابعاد ولا تعرض الجسم هو له من المراد ما هو مبدأ لهذا
المفهوم ومنشأه وهو الامر الذي يحصل الجسم بها ولا يخفى ان ما ذكره يجري
بعينه في الناطق لان الذات التي لم تثبت لها النطق اما واتب به ما او ما هو
الى وكذا يندفع ما اورده بقوله الثاني ان ارادوا انا حسبنا ان ما صدق
عليه هذا المفهوم هو الفصل لكنه ليس عبارة عن الجسم لا ارادة من هو الفصل
لطبيعة الجسم كذا يندفع ما اورده بقوله الثالث ان ليس المراد ان مفهوم يعني ما
قريبا قبول الابعاد هو الفصل بل امر عبر عنه كما مر مرارا وهذا كالجوهر الذي
قريبا النطق هو الفصل وليس المراد به هذا المفهوم بل ما هو المحصل للطبيعة الانسان
هذا هو التقرير اللائق بالمقام موافق لما جرى عليه الكلام قال قدس سره الشريف
في شرح المواقف بعد تحقيق ان المراد بالقابل ما صدق عليه الخصوصية المجهولة
على ما ساء لعلي بها التي وسواء او ارادهم المعارض بان العقل بل يكون ذلك الشيء
حد احقيقيا اشار اليه جعل شمل هذا التعريف الرسوم حدود او حقيقة ارجع
جميع الرسوم الى الحدود والحقيقة بادني عناية والصواب انا نوصل الى كنه الحدود
ولم يحصل به الذهن صورة ذات المعرف ويعتبر صورة عوارضه فكيف
يكون حدا فاضل لا الكلي ان ... السالب او غير محله كالسرير او ان المراد بالمحل
ما لا يكون فيه احسام محله المعاني اصلا حتى يكسر بالسبب لهذا كان الاول
مختصا بالمركب سوى يكون المحل السرير سامحه ولكن ان يراد بالمحل
وبالعرض الحلف ما هو كالجسم الذي هو في السطح ويكون العرض الحلف

الجسم ان يكون المتصل حقيقة لا حسا او غير مختلف اصلا ولا يذهب عليك
ان حمل الجسم المفرد معنى لا يصح لعدم الانتظام اذ نصف الجسم جزء من الجسم
لا جزء موجود فيه بالفعل [illegible] المفرد ولكن ان يكون المراد بالجسم المفرد
ما هو مفرد عند الحكيم وهو المعرف [illegible] مساواة الجسم [illegible] المنقسم [illegible] على
الجزء في حصر المذاهب الاربعة [illegible] كلام اقول [illegible] الاحتمالات
المذكورة في الشرح المذاهب [illegible] الاربعة بعد التفصي [illegible] يتصور
[illegible] احتمالات [illegible] مسألة احد وهو ان يكون [illegible] الخطوط
[illegible] مركب تلك الخطوط من الجواهر الفردة او من السطوح [illegible]
[illegible] او عن الخط او عن الخط مع السطح
قوله [illegible] واحد بان الجسم [illegible] الخطوط او السطوح [illegible]
اقول هذا الكلام [illegible] ان تركب الجسم من السطوح والخطوط الغير المنقسمة بالفعل
الى الاجزاء [illegible] اذا كانت السطوح او الخطوط [illegible] المتصل
[illegible] المتصل [illegible] الجسم [illegible] الخطوط
الجوهرية [illegible] مركب تلك الخطوط من الجواهر الفردة وكون الاتصال [illegible]
[illegible] المشهور الاحتمالات الستة المذكورة
[illegible] احتمالات [illegible] لم يذهب اليه احد [illegible]
ان [illegible] الجسم [illegible] قال [illegible] الجسم [illegible] الصواب ان يقول
او لا يقول واحد بان الجسم [illegible] السطوح والخطوط [illegible]
من الاجزاء الغير المنقسمة اصلا [illegible]
[illegible] لا يكون تلك الاجزاء اجساما صغارا

[illegible] الاجسام [illegible] ان الاقسام [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible] الاجزاء [illegible] الاتصال [illegible]
في الاجسام البسيطة [illegible] الماء [illegible] الهواء [illegible] الارض [illegible]
[illegible] لا يكون [illegible] بالفعل [illegible]
[illegible] قول جمهور الحكماء [illegible] الاجسام
[illegible] ظاهر [illegible] الاقسام [illegible]
[illegible] الكل [illegible] الجسم [illegible]
[illegible] جميع [illegible]
لكن من الاجزاء [illegible] جميع الاجزاء [illegible]
المتشابهة [illegible] وذلك ظاهر [illegible] المتشابهة
ثم الوهم [illegible] وذلك [illegible] الكليات [illegible] المقدر
[illegible]
[illegible] الحكماء [illegible] الجزء [illegible]
[illegible] مقدار [illegible] علم [illegible]
[illegible] الى [illegible] علم [illegible]
المقدار [illegible] الى الاجزاء [illegible] كان الى [illegible]
وذلك المقدار [illegible] السطح [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible]
مقدار الجسم [illegible] المقدار [illegible]
[illegible] الا انه [illegible]

الى حد لا يمكن التعبير عنه لا ينقسم الى امور متساوية ولا يخفى توجيه ما اورد
عليه فانه اذا وصل الانقسام الى هذا الحد يقسمه بالقسمة الوهمية
اقسام متساوية وذلك ليس بكسره بل انه نظرا الى القسمة العقلية
كالقسمة الوهمية موقوف على ملاحظة العقل بصورة كلية واحد من الاقسام المنقسم
بصور متمايزة الا ان في القسمة الوهمية لا بد من تصور كل قسم والاقسام تصور
جزئية متمايزة وفي القسمة العقلية يكفي تصورها بصورة كلية وكيف يتصور العقل
الى ما يتميز [illegible] من المقسم والاقسام عنده يتصور بصور تفصيلية مع
ان العقل ليس له الا التحليل والتفصيل ومعنى كون القسمة العقلية يكفي فيها تصور العقل
الاقسام على الوجه الكلي ليس معناه ان العقل يتصور جميع الاقسام بصورة
واحدة كلية حتى لا يتميز الاقسام في نظره بل معناه انه يكفي فيها للعقل تصور كل
واحد من الاقسام بصورة كلية لكن على وجه يمتاز عن صورة الآخر ولو بعد
ما قلنا انما قالوا ان القسمة الوهمية [illegible] دون [illegible] وفي كلام الشيخ ان القسمة
[illegible] المقسوم ولا يمكن الا [illegible] في القسمة
الوهمية الا بتصور كل من القسمين على حدة وهذا [illegible]
[illegible] من العقل موقوف على ملاحظة الامور المتشابهة
في العقل والاقسام بصور تفصيلية متمايزة [illegible] وذلك [illegible]
مساوية وذلك [illegible] ثم قال هذا المحقق بعد ان [illegible] ذلك
امر آخر وهو ان النظام [illegible] وذلك الاجزاء بالفعل [illegible] يكون تلك
الاجزاء متساوية في افادة الحجم [illegible] الحجم [illegible] الاجزاء الى الاجزاء
[illegible] واما الحكماء فيقولون [illegible] الى اجزاء غير متناهية

متناهية ولا يقولون بانقسامه الى اجزاء غير متناهية متساوية [illegible]
والاصل ان لا يكون اقسام الجسم عندهم من جملة [illegible] حاصل جميع تلك
الاقسام المتناهية وذلك [illegible] ولو فرض خروج جميع تلك الاقسام الى
الفعل [illegible] لم يحصل من جميعها الا [illegible] عند النظام ان تلك الاجزاء
متساوية في افادة المقدار [illegible] ان كل [illegible] اجزاء
الجسم [illegible] في الصغر [illegible] الجسم [illegible]
مساوية [illegible] هذه الشبهة [illegible] جميع
التقسيمات الممكنة في الجسم [illegible] بالقوة [illegible] الفرض
كما اختاره هذا المحقق [illegible] اقسام متساوية [illegible] كل قسم [illegible] لا
[illegible] الا كان بعض التقسيمات بالقوة [illegible] كذلك
[illegible] بالفعل كانت متساوية في افادة الحجم
كما اختاره النظام [illegible] ولا فرق الا بكون تلك الاقسام [illegible] عنده
الحكماء [illegible] عند النظام تلك الاجزاء موجودة بالفعل
وقد اعترض هذا المحقق بعدم الفرق بين الاجزاء الفرضية [illegible] بالقوة وان الاجزاء الفعلية
الموجودة اذا كانت متساوية [illegible] ذكرناه اذا النصف [illegible]
ثم النصف [illegible] الانصاف [illegible] الكل [illegible]
جميع المراتب كانت [illegible] الى [illegible]
بان [illegible] الى [illegible] متساوية لما
ذكره الامام في شرح الاشارات لكن الانصاف [illegible] وقد ذكر
[illegible] في حاشية شرح التجريد ان الجسم وان كان قابلا للقسمة

الى غير النهاية لكن لقائل ان يخرج الالف من الامور المتناهية الى المعلق والالزم ان
يكون بعد ازدياده غير متناه قبل علته بانه وكيف يتصور ان يكون المعلق الزائد
الامور المتناهية بعد ازديادها غير متناه والمتناهية لا يكون بعد ازديادها غير متناه
مع ان المتناهية اذا اعتبرت الى ما لا نهاية فيكون مراتبه لا الى حد اولى
ما هو موضع علمه لان الاعتبار من جانب الاقل انما متصور بعد ... هاهنا
من هذا الجانب المعروض انه غير متناه بعد هاهنا سؤال مشهور وهو ان
جميع الاعتبارات الممكنة الحصر اما ان يكون متناهيا او غير متناه وعلى الاول
اذا اعتبر العقل الى ذلك الحد لا يمكن العقل بعده وعلى الثاني لزم امكان وجود
النسب الغير المتناهية وهو ملزوم لامكان وجود الاقسام الغير المتناهية
وهذا جار في جميع ما هو غير متناه بمعنى لا يقف كالمقدورات والمعلومات وغيرها فان
قلت ان اريد بجميع النسب جميع النسب كل منها ممكن نختار انها غير متناهية
ولا يلزم امكان وجود الجملة الغير المتناهية بل امكان وجود كل واحد من احادها
وان اريد جميع النسب يكون مجموعها ممكنا لا ان المجموع ممكن نختار انها متناهية
والعقل يلزم منه انه اذا اعتبر الى حد لا يمكن العقل بعده لم يمكن النسب
الى جمعيته العقل مجموعه منها وان اراد ممكنا ان يراد الجواب ... بعد اعتبار
هذا الشيء اراد وهو هذا الكلام يرجع الى ان المجموع المنتفي امكان بعض
العدم امكان ما زيد عليه من حيث انه او غير متناه ولا يخفى ان هذا الوجه
المذكور لا يمكن كون المجموع لا لكن ما زيد عليه لكل مجموع كان ممكنا كان متناهيا
لكن الزيادة عليه فالمجموع الذي لا يمكن الزيادة عليه يمتنع ... وهو انه اذا انما
يكون ذلك المجموع غير متناه حتى لا يمكن الزيادة عليه يعرض كون ذلك المجموع ممكنا

بخلاف انها متناهية ولا يلزم امتناع العقد اذ عند الانتهاء الى حد لا يمكن العقل بعده كمن هو

الى ... المقصود ... منه

بعض المكان الزيادة عليه وكونه متناهيا وكونه بحيث لا يمكن الزيادة عليه
بعض كونه غير متناه فهذا الكلام يرجع الى ان المجموع الذي كان متناهيا وغير
متناه بل هو متناه او غير متناه ونظر ذلك بما لو فرض متناهيا كان وجوده
وعدمه مستقلا بالمحال فان استلزام وجوده لمحال لا يستلزم عدم له
وعدم ذلك وهذا التحقيق يدفع سؤال مشهور وهو انه اذا اخذ جميع المعلومات
بحيث لا يشذ منه معلوم فاذا انتسب الى جزئه فلا شك انه يحصل نسبة منه
ويمكن ان يكون تلك النسبة داخلة في المجموع لو فرض بحيث لا يشذ منه معلوم اصلا او خارجة
عنه اذا النسبة خارجة عن الطرفين لبعده هذا الاشكال قال بعض الافاضل
الى انه لا يجب كون النسبة خارجة عن الطرفين وذلك لانا لو فرض جميع المعلومات
بحيث لا يشذ منه معلوم يمكن حصوله مع نسبته الى جزئه بعض اعتبار البعض
وذلك لا يكون بحيث لا يشذ منه معلوم يمكن حصوله بعض عدم امكان نسبة
الى شيء ونسبته الى جزئه بعض امكانها لكان تلك جميع المعلومات بحيث كانت
نسبة الى جزئه خارجة عنه واحد فيه بل تلك النسبة خارجة عنه نعم يمكن فرض
جميع المعلومات الحاصلة من المفروض ونظرا الى النسبة خارجة عنه وانما اذا وجدت
جميع المعلومات بحيث لا يخرج عنه معلوم يمكن جعله داخلا فيه وهو لو بعد ذلك الفرض
ان ذلك الفرض لا يمكن اجتماعه مع اعتبار نسبة الى شيء شامل
الى وجوده ان النطق يطلق على ما يقابل النعت وهو المراد بها هنا العقل
الكلية اعتبار لفظ النطق مع ان هذا المعنى مجرد هو عند العالم المعنى
على ما مر في انه واريد بها الا يطلق ان يعلق به اعتقاد وتصديق نوع النطق
لو يعلق به النعم الى الملامة ان قال منه الناس من يحكم ونطق كان كذا

وجه الاندفاع

امر لازم

حيث علم من الناس ... ١٢

في المفصل الثاني قال المحقق الشريف قدس سره لان المثبت للمذهب ان لا يقولون بالشيء الواحد الذي لا يتجزى وقد الزمهم ذلك من حيث لا يشعرون فكيف يصح نسبة القول بالجوهر الفرد اليهم وقد اما قوله فلنسبوا اليهم بما يظهر من مذهبهم بل صرحوا بالقول وربما يصرحون به لو قال العرفي من لفظ القول ... يريد اراد القطع
كلمة تكاد في الاول دون الثاني الى الثاني ان ملك الاجزاء اشارة الى حسن الاجزاء لا الى ان الاجزاء التي هي الاجسام حتى يعترض بوجه حمل الحس شيئا ... ويكون غير مقصود الخ واما الذي لا يلزم فلان الاجزاء ولهذا فصلها عن الاول بقوله ورعموا قال المحقق الشريف قدس سره لانكرلاال ... وادعوهم بقولهم ان الجسم مركب من اجزاء لا تتجزى من ان ملك الاجزاء لا تتجزى اصلا فيكون الحكم الثالث انهم لا يرضا لا انها لا تتجزى في الخلاء ... من ان يكون من جميع الوجوه او بعضها واما قوله ورعموا فلان منشا الخطا والمقصود بهذان الحكمان او ... قوله وادعوهم بقولهم ان الجسم مركب من اجزاء لا تتجزى موات ملك الاجزاء لا تتجزى اصلا اي لا كسرا ولا قطعا ولا وهما ... وفيما ذكر اشارة ان الحكم الثالث لم يصرحوا به بل لا بطال الحكم الاول ... للحكم الثالث ان مذهبهم ... ويتبين ... ويسمى ما يوكد هذا المعنى ثم اول الحكم الرابع ... لازم لمذهبهم لان تركب الجسم من تلك الاجزاء ... ان يكون الوسط حاجبا ... الطرفين حتى يحصل الحجم ويسمى بالشيد اركانه الخ ... كلامه مناقاة ... وجع المنافاة اراد ... المحسوس بوجوه العقل انواع ... لا منافاة بين كون الانواع التي سميه ... بين كون ... المراد من القسمة الوهمية ... الوهم

ومن ... شيد ... اراد ... ١٢

بعام

٣٦

مدخل فيها في الجملة وارادوا ... مايكون الوهم مستقلا فيها من غير ان يكون اختلاف العرضين بحسب الوهم على القسمة والقسمة التي تكون باختلاف العرضين داخلة في القسمة الوهمية لا الخارجية واراد ... بكونها خارجية ان الامر الخارج له مدخل في ان يقسم الوهم الجسم الى قسمين ولو ارد ... الوجوه القسمة ... ان ... اراد ... الاسباب الخارجية والاولية ... الناعي على ما ... المنافاة ... بقطعه وقد يجيء ذلك ... الكلمة قد اوردها على الاقسام الثلثة ... ان الجسم الذي لا يقبل الانفكاك والتشكل قد ... بالوهم وقد ... من القطع او الكسر وهذا ابطال و
هذه القسم ... توجيه ان كلمة قد ... ان هذا الجسم قد ... وقد لا ... والقسم الثاني ... ان ... او لا ... ان ... العقلي الوهمي القسم ... واما ... ان ... العقلية او ... بحسب الوهم القصير على ملاحظة الامر الى ... من القطع ... فائدة لفظ قد على انها للتعليل على ما ... التنبيه على ان الجسم الصلب ... يقطع والجسم اللين ... الكسر ... وواما ان القسمة الوهمية ... حاصل الاشارة اليه واما ... في ... الجسم الذي لا يقبل الانفكاك ... الفا و لا ... ان يكون للتعيين ... القسمة ... في الجسم الصلب ... الكسر ... القطع كسر ... واما ... تعليل ... وفائدة التحقيق ... الوهمية ... ان ... تعلم ان لا منافاة بين التعليل والتحقيق الخ ... المدرك ... والصور ... العام والمركب والمنفصل ... الكلام ... ما يلزم ...

مما ذكر من ان العاشم لا بد ان يكون مدركا لما [illegible] الا ان العاشم
هو المحسن والمدرك هو الواهمة وذلك لان العاشم هو الواهمة لكن [illegible] المحلله
وتستعمل الشم من الامام وانما الفرق بينهما في هذا الموضع كما صرح
الشارح [illegible] بهذا التصريح الى الشارح على ما ذكره من فائده ايراد
لفظ الوهم فكان [illegible] ولا ذكر العاده في ايراد لفظ الوهم بناء على الوهم
ثم رجح الشارح [illegible] بعدم [illegible] الا ظهار ان يراد الشيء المحسوس وذكره بعض المحققين
ان حاصل العاده ان لو لم يرد الوهم لكان الوهم محمولا على ظاهره والحس [illegible]
بهذا المورد [illegible] بالوهم مطلق على [illegible] اللسعه [illegible] على الوهم
وعلى ما يمكن ان يكون من قبل الحاكم ان الفرق بينهما في هذا الموضع [illegible] على الشارح
المرحوم على ما اشار اليه الشارح [illegible] الشارح [illegible] كلمه لا من الوهم والوهم على غيرها
ان المحسوس لا فرق بينهما في هذا الكتاب
ما يعرض قال [illegible] الى قوله على
ادراكها [illegible] المراد بما [illegible] سبع السوال واما ما
ذكره بعض المحققين من ان المراد [illegible] فالقول [illegible] على [illegible] وعلى الوارد
ما [illegible] او كان [illegible] العام [illegible] الشيء البعض
ادراك ما [illegible] واما الوجه الذي ذكره صاحب [illegible] فبعيد عن اللفظ واما
بكون ظاهر الوهم ان [illegible] على [illegible] الحكم المراد الحاصل الكلام
[illegible]
[illegible] الوهم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الا

٢٣

الخ او لا يراد في الموضع [illegible] الاحاطه [illegible] على بعض المحققين ان
الاحاطه لا يكون [illegible] للعلم [illegible] للقدره [illegible] ان يكون المراد الاحاطه
[illegible] الاحاطه بحسب [illegible] الخ ذاهب الى انه بعدم قوه الوهم [illegible]
بعض المحققين الوهم [illegible] ادراك الكلي [illegible] الامور [illegible] المشابهه لا على
الوجه الكلي ولا على الوجه الجزئي [illegible] العقل فانه يدرك الامور [illegible] المشابهه
على الوجه الكلي بصوره واحده فنقول المراد عدم قوه الوهم على ادراك الامور [illegible]
المشابهه بالعقل او نقول المراد انه لا يقدر على ادراك [illegible] الى [illegible]
الدال على ضروره الخلال [illegible] او [illegible] الوجهين نظرا اما في الاول
فلان ادراك العقل للامور [illegible] المشابهه بصوره واحده [illegible]
[illegible] من العقل بل لا بد [illegible] من كون [illegible] والاقسام [illegible]
العقل بصور متعدده [illegible] ان الكلام في ان [illegible] العقل [illegible]
الوهم [illegible] وهذا الخاطر [illegible] معاشه [illegible]
واما في الوجه الثاني فلان العقل وان كانت [illegible] البدن لكن القوه
المفكره [illegible] البدن في [illegible] العقل
ايضا الخ اراد ان يتدرج بعد الالزام الى سلوك طريق البرهان
[illegible] البرهان [illegible] الوسط [illegible] المسلم [illegible]
[illegible] لكن [illegible] لا [illegible] و [illegible]
الحكم [illegible] اصلا [illegible] يكون [illegible]
[illegible] الوسط [illegible] فظهر ان الحكم
[illegible] الحكم الثابت

حيث قال في الطبيعيات الفصل الحادي عشر في اثبات لم تطلع جسم جاز ان اخذ طبيعيا فان الاجسام وبعضها لم يكن لها جاز ان الامكان واما وضع ترتيب ١٢

وهو تفسير الشارح المحقق ١٢

وهو تفسير الفاضل الشارح ١٢

مما كان الحراء من المكان ووضع الرقيب كما في المحدد واللهم الا ان يقال المراد
بكونها احدا انهما بعدها ان عند من غير واحد في الحلاء من السطح لحلاء المكان
فانهما لا يعد فان عندهم على ان الاصل على مقتضى علة — الشارح المراد بالمجاورة
الملاقي في الحال من الحاس لا يعض من الوسط لتسمى او لسهد انا على الغيرة
غير بالقيد السبب وان قرنا مع علاة فاعل يلي كان المعنى يلتقي من الطرف حال
السعود عن حالي من حال التماس قبل السعود واللازم على الشق الاول العام
الطرف المداخل بعض وعلى الشق الثاني الحرم الف مه مسلة السام ولو حمل القدر
على الشق الثاني لسطوعا بحال العرو حصل دون اللقاء المتوهم بار الامر البعد
لعدم وكان المعنى يلتقي الطرف حال تمام الداخل عن ما العدم حال التماس قبل السعود دون
القدر الذي لعدم حال السعود لقاه دون اللقاء المتوهم لتمام المداخلة يسلم الكلام
من ان يحمل اللقاء على الملاقي لم لا تخفى عليك انه على الشق الثاني على ما اورده الامام
وانقل الشارح معنى ان حال دونه بدل دون اللقاء المتوهم للمداخلة فوضع المظهر موضع
المضمر زيادة التوضيح وقال بعض المحققين الاولى ان يحمل قوله القدر الذي لعدم دليلا
آخر على القسام الوسط والمعنى ان العدد الذي لعدم حال التماس اقل من القدر الثاني
حال تمام المداخلة او كيف انها على ما سيجي ان هذا انما هو لا يطال السطح الذي
بعد التماس الا ابطال التداخل مطلقا على ما صرح المحقق الشريف والا فدعوى
الا قلية كانت في حوزه دعوى انقسام الجزء — الح واما المتكلمون فلما ذهبوا الى
ان المسافة مركبة ما اعترض المحقق الشريف بعد برهان وجود الاجزاء بالفعل في المسافة ولا كون
وجودها بالعدد الحركة بجواز انطباق المتصل في ذاته على منقسم بالفعل كما يجوز بالعكس
نعم انهم قائلون بما ذكره او شبهه الى استفساره عد تقريره موضوعات الوحدة الشخصية

بجواز ترتيب المقادير بطريق التفوق والمتكثر تلك الاجزاء فيما اولى فانه مقتدا فقط كالمذكور ١٢

لتسليم تقرير بد سهم على ما اسند الشارح وقد ذكر — الح ودفع دليل البعض النظار احد ممّا
لا يلم انه لو ابطال المراد ان الملاقاة ما لا سوى الاجزاء السلوم على ما الحسم
ثم ملك الاجزاء ان يكون ملك الاجزاء المتداخلة جسما او جزاء مقدار الجسم ويكون
الجسم ومقدار زيد في مقدار الحسم وان اجزاء المتداخلة ليست كذلك فان قلت
لم لا يكون ان ما حل الطرف الوسط وزيد مقدار ما على مقدار واحد منهما قلت
لا يخلو اما ان يحد مكانهما او لا فعلى الاول لا يتصور الازديا وفي المقدار والحجم
ضرورة ان المقدار الصغير والكبير لا يحد ان مكانا وعلى الثاني كان ظاهر احد ما غير
منطبق على ظاهر الآخر والآ كان مكانهما واحدا واذا لم ينطبق ظاهر احد ما على ظاهر
الآخر لزم ان لا ظاهر احد ما من الملاقاة للآخر منطبقا منقسما او لا يتصور شغل بالجرم كل
منهما الظاهر الآخر منقسم احدهما الا الى الاخر ركن الجسم اجزاء لا يتصور بدون ان
يكون الوسط وامعاني الرسوخ ستعرف الشق بالكلية واما ما ذكره من الجواب فدفع
لمنع الاول ابطال سنده المساوي ولا تعرض منه لدفع المنع الثاني — الح وثانيهما
المنع بالعصر المذكور او لا اولى ان لا يحمل هذا السطر ثالثا للانظار الواردة على دليل
النعض لأن هذا انما موجه على جواب السطر الثاني حسب الحرم من المشي الذي اذا كان لا طرفان
يقسم بأحد وجوه الانقسامات — الشارح وتكلم ان المكان عند
الرسم عموم المتكلمين هو الفراغ في المتكلمين بمعنى الى ان ذلك مبهم في الكتب المشهورة
الكلام من ان المكان عند المتكلمين عبارة عن البعد الموهوم انهم ما حضروا المذاهب في
المكان في السطح والبعد الموجود والبعد الموهوم وسموا الاول والثالث الثاني والثاني
الى الاشراقيين والثالث الى المتكلمين — الشارح واما عند الشيخ وجمهور الحكماء
فنهاء واحد مردود عليه بان البعض المحققين انه خلاف ما صرح الشيخ في الشفاء فانه صرح

لو كان الحصول بالوحدة الشخصية للمسافة فاذا كانت المسافة بحالها متعددة بالفعل
كانت الحركة ايضا كذلك لا محالة واجاب عنه بعض المحققين بانهم انما ذهبوا الى تركب المسافة
من اجزاء لا تتجزى لاعتقادهم ان الشيء الذي لا يوجد فيه الا بالقوة لا يوجد فيه بالفعل وجود العلاقة
بينه عند المتكلمين ايضا ولذلك لما ساعد النظام الحكماء في انعدام الجزء الذي لا
ينقسم وقع في اثبات الطفرة والقول بعدم التناهي في ذلك المقدار لم يعلم تركب الجسم
منها اذ المقدر ذلك منه لكن حاصل كلام المحاكم على ان المتكلمين لما ذهبوا الى تركب الجسم
من اجزاء لا تتجزى لزمهم على اصولهم تركب الحركة بالفعل ايضا من تلك الاجزاء واقول لا يخفى
على قوله ولذلك لما ساعد النظام الى قوله فتمهد ما ان فيه كلام ان النظام
وقع في اثبات الجزء من جهة تجويزه فكذا ان المشهور ان كلام النظام في ان تركب الجسم منها
من كانكذا النظام المذكور
الخ الناسه ان الحركة في جزء لا تتجزى اول — دابقوي
لا يكون له اذ اثبت تلك المقدمة يكفي في المقصود لاحاجة الى المقدمة الاولى الا اذا
لم يكن الحركة في الجزء بسيطة لم يكن لها اول ولا آخر ووسط فلو كانت لها تلك الحالات
كانت قابلة للانقسام ولعل الاحتياج الى اثبات المقدمة الاولى لاخذ التقسيم
مع الانقسام لا ان يكون الى لا ان السلسلة كمن موصوفا على الاتصال الحركة لا يتطرق الا بما تقدم
ان لا يخطر ما يظهر عند حل الاشكال الثالث
الخ وحاصله ان الشيء مالم يبطل
والمشهور في الحركة قال بعض المحققين فان قيل المصادرة لا تندفع بذلك لانه انما يكون
القدر الملاقي حال المماسة غير القدر الملاقي حال البعد واذا كان مستفادا على القدر
عدم الانقسام لا يكون ان القدر من جاره وهو قلت اصحاب الجزء يثبتون الحركة حال
المماسة نحو هذا حالة وهو غلط فاذا جعلوا المداخلة بالحركة لزمهم الفرق بين القدر الملاقي
حال الاولى والقدر الملاقي في الثانية فلزمهم الانقسام ولكنهم لا يسلمون

الاحوال السابقة المذكورة في الجزء الذي لا يتجزى اصلا لانهم قالوا بانه امر وهمي لا يتجزى اصلا
فاستحالة التجزي باعتبار الاحوال السلبية يكون مصادرة على المطلوب ثم يرد على قول الشيخ فانه
لو جوز محمول الحوادث المتلازمة التي يعبر عنها بهذه العبارة توهمه لجواز ان يكون الشيء لا يتطرق
السعود ولا يكون ملك الاجزاء التي لا ول على ان تتهما متناهي في الاطراف واحسن كلام الشيخ
ليس في ابطال المداخلة مطلق بل في ابطال الاجزاء متناهية بالفعل لتعارضهم في وسط وطرفان — تداخلها
ولذلك قال عند اخلت الوسط واقول القسم الثالث الذي صرح بعضهم هو الملاقاة بالكل — القائل هو بعض المحققين ٢
مطلقا لا المداخلة الحادثة بعد الملاقاة لا بالكل لان الاقسام المحتملة من عدم الملاقاة والملاقاة هي
اما بالكل او لا بالكل فعلى حصر الملاقاة بالكل الملاقاة الحادثة لم يصح الحصر في عدم الملاقاة
والملاقاة بالكل لجواز ان يكون الملاقاة غير حادثة واذا كان القسم الثاني الملاقاة
بالكل مطلقا كان اثبات القسم الثالث موقوفا على ابطاله وابطال القسم الاول
فلا يتم اثبات عدم الملاقاة بالكل الحادثة ولا يصح هو الحصر ثم يرجع الى اثبات القسم
الثالث بابطال السعية المشتملة على التقسيم المتروك لان الاول والثالث الثاني هو الملاقاة
بالكل مطلقا والمبطل بهما على التقدير الاحصر منافي بتلك الملاقاة شرط الحدوث — هذا ٢
والنفي اذ لم تقع المداخلة ولا الملاقاة ظهر لزوم الانقسام ضرورة كونهما محيطا اول
الملاقاة فلا حاجة الى ابطال التداخل بعده واقول لكن ان تقال الاقسام السلبية المحتملة
على تقدير كون الوسط حاجبا للطرفين عن التماس بناء على ان هذا التقدير لازم لمذهبهم
لان تركب الجسم من اجزاء لا تتجزى لا يتصور الا بان كان طرفان ووسط يحجبهما عن الملاقاة
فالقسم الثاني هو الملاقاة بالكل على التقدير المذكور كما هو الثابت وعلى هذا التقدير
لا تحصل الملاقاة بالكل الحادثة وبعدم الايراد الاول لكن يتوجه ان الشيخ لو كان
ابطال الملاقاة بالكل الحادثة بعد التماس لم يكن المنفي كان ثابتا لان الثاني هو الملاقاة
والملاقاة الا الثاني الثالث ينبغي ان يكون حاجبا لتمام التماس ٢

بالكسر حين حجب الوسط الطرفين عن التماس ويجوز ان تماس الوسط الطرفين والمبني هو
الملاقاة بالاسر الحادث بعد التماس ولو سلم ان المقصود ابطال القسم الثاني مطلقا لا على التقدير
المذكور فبعد تسليم ذلك الشيء لا ابطال التداخل في السلسلة بل الابطال التداخل الى ان الحادث
وان اي لا ابطال القسم الثالث وهذا الان باطل لكن ابطال التداخل مطلقا واما قوله
والعلة لعدم الورود على ما ذكره الشارح السويدي فقوله الى جنبه الوجوب بما اصلي الاول [illegible] تقدم
ذكرنا هذا المحقق من ان الملاقاة بالاسر بتلك الاجزاء لكونها متحيزة بالذات شاغلة
لحيز من المكان مغاير لحيز المكان بسعة الاجزاء الاخر ولا يتصور الا بالحركة حال الاطراف
المتداخلة التي لا حظ لها من التحيز ولا شغل لحيز من المكان فانها تداخل في اول ملاقاتها
من غير حركة لعدم كونها ذات حظ من المسافة والحركة لا يتحقق الا في ظرف زمان [illegible] كون
القدر الملاقي حال التماس غير القدر الملاقي حال الشروع لازم من حركة الاجزاء بالتماس وحد جملة
والعلة في الانحراف اللازم للملاقاة بالاسر في الامور المتحيزة بالذات فلا مصادرة
الخ واعلم ان اتصال الحركة لا دخل له في بيان المصادرة على المطلوب اقول
ان اراد انه لا مدخل في بيان المصادرة على اخذ اتصال الحركة بل يكفي فيها اخذ قبولها
الانقسام في ذلك [illegible] الاستدراك اخذ الاتصال اذ بالاتصال اخذ الحركة بيان
المصادرة وان اراد انه لا دخل لاتصال الحركة في بيان المصادرة اصلا [illegible] لكن
بيان المصادرة بهذه اصلا فغير مسلم اذ يكفي بيان المصادرة بيان اثبات احد الاشياء الثلثة
للحركة انما يتم اذا كانت الحركة متصلة واحدة اي غير منقسمة بالفعل الى الاجزاء بل يكون الاجزاء
فيها بالقوة وكون الحركة متصلة واحدة انما يتم اذا لم يكن من حركة فيها جزء لا يتجزى اما الاول
فلما قرره عند الجواب [illegible] الكلام الثالث واما الثاني فلما قرره في بيان المقدمة
الاولى من ان الحركة عند الحكماء متصلة واحدة [illegible] المسافة الى نهايتها واما الحكماء [illegible]

واما المتكلمون فلما وكون الحركة غير مركبة من اجزاء لا تتجزى انما يتم اذا كان [illegible] وكذلك
او على التقدير كون المسافة مركبة من الجوهر الفرد لان الحركة المنقسمة مركبة من اجزاء لا تتجزى على ما ذكره
في بيان المقدمة الاولى فاتصال الحركة في قوة اتصال المسافة واتصال المسافة موقوف
على ابطال تركب الجسم من اجزاء لا تتجزى الخ وفيه نظر لوجوه الاول ان الصواب
ان قول الكلام المحقق حيث قال ان المتداخلات لا يصح ان يكون لطرف الملاقي للوسط
انه صريح في ان هذا الكلام دليل آخر على امتناع التداخل فيسقط الاول فلم يرد
ما لعله المداخلة لان احكام السلسلة ما هو من شان الحد اي من ابطال التداخل لعقد ما سلم
للخصم بل لو اراد ان التداخل يستلزم خلاف المفروض وحاصل كلامه انه لو تركب الجسم من اجزاء
لا تتجزى لكان هناك لا محالة احكام يلزم بالفعل الجسم منها وعدم انقسام اجزائه وهذا ان حرزان
للعدم المفروض مختل الى معلومه وكون الوسط حاجبا للطرفين عن التماس وهذا الانقسام يتميز
للمقدم المفروض لو تالف الجسم من الاجزاء المعدا بالمسامة بالوضع والاشارة لا
يتصور بدون ذلك متقولا لو تالف الجسم من تلك الاجزاء فلا يخلو اما ان لا تتلاقى
اصلا او تلاقي بالاسر او تلاقي لا بالاسر وكل واحد من هذه السلسلة يستلزم بطلان
واحد من السلسلة المفروضة فهذا برهان خلفي والكلام جدلي بناء على ما ذكره
من المحشي بقول الشارح بنا نقيض الحكم الثالث اي حين عدم امكان الملاقاة
بالاسر وبطلانه وهو القسم الثاني من الاقسام الثلاثة المذكورة سابقا الذي كان الشيخ
في صدد ابطاله فابطله بوجهين بلزم الملاقاة لا بالاسر وهو القسم الثالث من الاقسام
الثلثة المذكورة وهو بناء على الحكم الثالث الذي هو عدم انقسام تلك الاجزاء بيان وتفسير
للمقدم من قول الشيخ بل تبقى فراغ وهو رجوع الى اثبات المطلوب هو القسم الثالث بعد نفي
القسمين الاول والثاني وقوله والى اصل اي حاصل الدليل المذكور لابطال التداخل

في الفصل السابق هو هذا الفصل وهذا الانباني كون هذا الفصل مشتملا على الرجوع الى الامور
بعد تمام الدليل وبيان ما ذكرنا شرع في الشطر الثاني واثبات فيه   الحمد لله مسابعه
لان الاقسام باعتبار اتساع الملاقاة والمواتول لكن ان يراد بالاتساع ما يتناول
الاتساع بالغير فيساوى العدم ثم رجع الى ما استحسنه حيث ان وطرق القسمة الى السلبية
باعتبار وجود الملاقاة وعدمها اولا ثم الحكم بتبدل لازم القسم الاول ثبات على ان
اللازم على العدم عدم ملاقيها عدم ما الف الجسم منها لا الاتساع على ما ذكره بعض المحققين او
الاتساع المذكور فيه ايضا كان عاما كالاول   الحمد لكون منقسما [illegible] قال
المحقق الشريف [illegible] القول في كل حال لكون المسافة التي هي طول الجسم مثلا مركبة من افراد لا
تتجزى لكن الجوهر حركة على عرض الجسم [illegible] مسطح [illegible] في حد [illegible] من اجزاء لا تتجزى
فان قيل لا يلزم من ذلك كون تلك الاجزاء حاصلة بالفعل اذ ربما كانت المسافة متصلة
واحدة مركبة بالقوة من الاجزاء كما هو مذهب [illegible] الجسم [illegible] وجود الجزء [illegible]
الجسم على ما زعم جمهور المتكلمين فلا يكون المعارضة معارضة [illegible] قلنا [illegible]
مذهبهم [illegible] الاجزاء الوهمية لا بد ان [illegible] في الوهم وضعا
وان يكون الوسط حاجبا للطرفين [illegible] الوهم والحاكم [illegible]
الاعتبار صحت المعارضة وظهر انها لا تدل على احد مذهبين [illegible] المشترك بينهما
اقول [illegible] المعارضة [illegible] الجواب [illegible] السؤال [illegible]
الوحدة [illegible] الحركة وحدة الزمان والموضوع وما فيه الحركة على ما تقرر في موضعه
وعلى تقدير ان يكون المسافة متصلة واحدة مع اتحاد الزمان والموضوع واحد لا بد
ان يكون الحركة مساوية للمسافة الى [illegible] شخصا واحدا متصلا بالذات [illegible] فلا بد ان
يكون حركة من افرادها بالفعل لا يتجزى [illegible] يكون الحركة في كل جزء حركة واحدة بالشخص   المسافر

لا ما [illegible] كثرة احوال الحركة بالفعل [illegible] في اجزاء الزمان [illegible] ان يكون مركبا من
الآنات [illegible] الحركة الواحدة [illegible] الحركة الواحدة في آن [illegible] وكون الحركة [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible] الحمد في [illegible] الحوادث ضعف
لا نعلم [illegible] الحركة الموجودة في الزمان الحاضر [illegible] الحركة بمعنى التوسط [illegible] كلام
المعارض [illegible] الحركة المنطبقة على المسافة اللازم من تركيبها من الاجزاء التي لا تتجزى
المسافة عنها ايضا وكون الحركة بمعنى القطع موجودا في الزمان الحاضر [illegible] لا بعد ان   في مو
[illegible] انها ليست موجودة [illegible] الذات [illegible] اقول [illegible] العام ان لو ان
اريد [illegible] الحركة [illegible] بمعنى التوسط [illegible] انها موجودة غير منقسمة لكنها غير منطبقة على المسافة [illegible]
[illegible] التسليم
[illegible] انها موجودة في [illegible] الزمان الحاضر [illegible] وجودها
في الزمان الحاضر [illegible] الحركة بالتوسط [illegible] وجودها في الوهم [illegible] انها
موجودة في الوهم في الزمان [illegible] المنقسم لكن لا [illegible] لا انها باعتبار الوجود
في الوهم [illegible] باعتبار الوجود [illegible]
[illegible] الحدوث [illegible]
[illegible] لا يكون [illegible] على ما ذكره بعض المحققين
وان [illegible] الوجود والحدوث [illegible] الحال [illegible] الحركة بمعنى القطع حادثة في الحال على سبيل   اريدم
التدريج [illegible] في الزمان الماضي او المستقبل [illegible] على ما قرره [illegible]
ان يكون [illegible] في الزمان [illegible] في الحدوث [illegible]
[illegible] الحوادث ذكره [illegible] حادثة في الحال في الزمان الماضي ولا يلزم
من عدم حدوثها في [illegible] الزمان الحاضر عدم حدوثها فيه مطلقا على ما مر [illegible]

يرد عليك ان الوجود المعاد [illegible] المقام [illegible] والطعن [illegible]
فلا [illegible] الشيء [illegible] التنوير البليغ واجاب عنها [illegible] فلا جدوى [illegible]
وقد استدل [illegible] المحقق على ان [illegible] غير موجود في الخارج بانه لو كان
موجودا في الخارج [illegible] اما ان يكون وجوده مقارنا لوصف [illegible] فيكون موجودا ومعدوما
معا او لا [illegible] او سابقا [illegible] وجوده كان مقارنا لوصف الحصول [illegible]
الوجود بزوال الحصول [illegible] ان يكون موجودا في الآن [illegible] ان لا يكون متصفا بالوجود في الآن [illegible]
لا يكون موجودا في الماضي [illegible] ان وجوده لو كان مقارنا لوصف المضي
وهو متصف في الآن بالمضي لزم ان يكون موجودا في الآن [illegible] الوجود [illegible] استقبال
وان كان مقارنا لوصف الحصول لزم ان يكون له وجود في آن [illegible]
وجود الشيء [illegible] احد [illegible] وجوده شيئا منها لم يوجد [illegible]
الامر [illegible] وجود [illegible]
حصول [illegible] وجوده [illegible] في الآن [illegible] وجود الآن [illegible] الآن
وليس [illegible] وجود الآن [illegible]
الدليل [illegible]
في [illegible] الزمان [illegible] الحدوث [illegible] حدوثها مقارنا
لوصف [illegible] ان يكون موجودا [illegible] ولا يكون
حدوثه مقارنا لوصف الاستقبال [illegible]
[illegible] في طرف الزمان [illegible]
وجوده في [illegible] الزمان [illegible]
قال بعض المحققين [illegible]
[illegible]

[illegible] الاشارة الى ان [illegible] السابق

في الانبساط [illegible] السابق

لان [illegible] في الجزء [illegible] الدليل [illegible] الذي [illegible]
واما [illegible] الوجه [illegible] لان الوجه الاول [illegible] في كل الصور [illegible]
اكثر [illegible] وذلك لظاهره [illegible] السطح [illegible]
[illegible] صاحب [illegible]
[illegible] الكلام
عن المقام [illegible] هذا الوجه ان [illegible]
[illegible] الجسم [illegible]
[illegible] البرهان الذي
ذكره الشيخ [illegible] هذا البرهان [illegible]
[illegible] ولو كان كذلك
لزم [illegible] الاستدلال [illegible] قال
بعض المحققين [illegible]
[illegible]
في الوهم وان يكون [illegible] في الوهم [illegible]
[illegible]
كان الدليل [illegible] بطلان هذا الاحتمال [illegible]
[illegible]
[illegible] الكرة [illegible]
قال بعض المحققين [illegible] الواحد المذكور [illegible]
الدليل [illegible] الواحد [illegible] افراد الحيوان

لابد من اسم يقع على الحيوان الواحد ثم لما كان الحيوان الواحد كثيرا في الحس لم يعد من الاعضاء
المركبة لزم ان يكون فيه عضو واحد ثم لما كان العضو مولفا من الاعضاء البسيطة فلا بد في
كل عضو من اسم يقع على الواحد من العضو ثم لما كان العضو البسيط كثرة بحسب الاجزاء العقلية
لزم ان يكون فيه جزء واحد من تلك الاجزاء المفروضة وهكذا الجزء ان يكون في جميع المراتب
الى ان ينتهي الى الواحد في نفسه اقول فيه نظر لان ما ذكره انما يصح لو كان المراد بالواحد
في نفسه ما لا يقبل القسمة [illegible] الا الى اجزاء متصلة وليس كذلك بل هو [illegible] من الواحد
في نفسه ما لا يشتمل بالفعل على الكثرة وكون الكثرة لا بد ان يشتمل على الواحد بهذا المعنى
امر ضروري لانا نقول لا يمكن ان يشتمل على جزء فان لم يشتمل وكل جزء يشتمل على جزء آخر
بالفعل [illegible] الا ان يعلل الكلام الى جزء جزء لا يمكن لزم التسلسل والقسمة الى الكبرى حسن صحيح
ما هو المطلوب بهذا الوجه فلا انطباق على كلام الشيخ لانه لم يتعرض لما يكون الكثير مشتملا
على الواحد [illegible] ولو لزم التسلسل واما على الوجه صاحب المحاكمات حيث بين بانه لا
معنى للكثرة الا مجموع الاشياء التي كل واحد يكون في نفسه واحدا [illegible]
مراده ان معنى الكثرة لما كان [illegible] المولف من الواحد المعين يكون الكثرة مولفة من الواحد في
نفسه وذلك توجيه للعبارة ان لو معناه انه لا يعقل ولا يتصور الكثرة الا بان يكون مجموع
الاشياء التي كل واحد واحد منها في نفسه [illegible] لا لزم التسلسل لكن يشير [illegible] كلام الشيخ في النمط
الثالث حيث دل على ما يشعر به عبارة المحاكمات [illegible] ويمكن ان يقال يكون كثرة اما باعتبار
وحدات مخصوصة مثل الكثرة العددية او باعتبار وحدات [illegible] فليس للبعض
الاجزاء خصوص [illegible] واحدا او بعضها آخر كذلك حتى يؤل الى ما يسمى جزء واحد في الحكم
بل كل واحد واحد جزء اولي للكثرة المتألفة كما يظهر بالتامل [illegible] فتامل
جدا [illegible] على النظام الطبيعي [illegible]

لا يخفى انه اذا اخذ في الدليل ابطال التسلسل يلزم عليه النظام
لم يكن حاجة الى [illegible] كما هو مذهب
الجمهور [illegible]
الاول [illegible]

شخصية الكثرة الافراد [illegible]
وحدات الافراد [illegible] الكثرة الاجزاء
انما تتألف من وحدات [illegible]

مسلط على سطح فلا بد ان يماس السطح بسيطا غير منقسم اصلا فان كان جوهرا لبطل
وان كان عرضا فان كان لجوهر كذلك فهو المطلوب وان كان لجوهر منقسم الى اجزاء بالجوهر
فهو خلاف ما فرض من النظام وان كان منقسما بالفعل الى اجزاء معلومة فالجواب ان الاجزاء
[illegible] لما تماس [illegible] لم يمكن [illegible] الوضع [illegible] اذا
كان الكل متصلا واحدا فان الوضع هو المتعين منها قائم بالمجموع لان المجموع هو الموجود والواحد
واما القياس الذي وضعه الشيخ [illegible] لعدم تكرر الحد الاوسط فيه لكن الكاتب
بان يقرر هذا القياس بحيث يكون الحد الاوسط مكررا [illegible] مثل قولنا زيد ابن عمرو وعمرو
كاتب فالقياس [illegible] قولنا زيد ابن كاتب كان قياسا [illegible] الانتاج ولا انتاج فيه لما حمله
مقدما [illegible] وكان ان يكون الحد الاوسط [illegible] بديهي الانتاج في الشكل الاول
لكن اخفى [illegible] النظر وكذلك الرجوع الى الوجدان بهذا المختصر ما افاده بعض المحققين [illegible] العلامة
الشيرازي [illegible] التحقيق [illegible]
[illegible] رجاعا الى ما هو المشهور كما حمله صاحب المحاكمات [illegible]
[illegible] الى لزوم الطفرة قال [illegible] الى الوحدة [illegible] الى نهاية [illegible]
[illegible] العدد معدوم بالضرورة والتقرير [illegible] من طرق الحق [illegible]
[illegible] وعلم قطعا انه واحد [illegible]
الى حيث [illegible] مبلغ [illegible] الامتداد [illegible] الكاره [illegible]
[illegible] الى الزام الطفرة [illegible] على المنصف الزام الطفرة
[illegible] وان كان هذا [illegible] فلا [illegible]
[illegible] النظام [illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] المتناهية [illegible] ان يكون [illegible] الاجزاء [illegible] بحيث

فايام [illegible]

[illegible] الاخرى
[illegible]

[illegible]

بكون الحكم متعلقا بها بالفعل والاجزاء المتداخلة ليس من هذا القبيل انتهى اقول الاجزاء المتداخلة
اجزاء بالفعل لانها متمايزة في الوجود الا انها غير متمايزة في الوضع فالاولى ان يقال انه
ورفع النظام في الحوال الاجزاء الغير المتشابهة لضرورة القول بقبول الجسم للانقسامات
الغير المتناهية الى اجزاء متمايزة في الوضع والاشارة لا الاجزاء المتداخلة كذلك [illegible] توجيه ليست
كلام عليه العبارة بان يقال اراد بالاجزاء بالفعل الاجزاء المقدارية المتباينة بالوضع والاشارة
الثالث [illegible] ان يحمل الكثرة على الاضافية على الحصر الحقيقي في عدم صدق الكثرة
الاضافية على الاثنين [illegible] كثرة بالنسبة الى الواحد كنصف الواحد ونصف الاثنين
فان الاثنين ضعفه والضعف كثير بالنسبة الى نصفه ثم لا يكون اكثر من الواحد او الواحد ليس كثيرا
اقول الكثرة والقلة الاضافية [illegible] الكم المنفصل [illegible] الوحدة وما
استدل به ان الواحد نصف الاثنين فان الاثنين ضعفه والضعف كثير بالنسبة الى [illegible] الاثنين
على ما هو [illegible] الكثرة الاضافية في الاثنين [illegible] لا يلزم ان يكون ما هو نصف شيء
ان يكون قليلا اضافيا بالقياس اليه ان كان قليلا حقيقيا فتأمل [illegible]
ان المقدمة القائلة ان الكثرة متشابهة لوجد فيها الواحد والمتشابه مستدرك في الاستدلال
اقول لكن الحق ان هذه المقدمة لدفع وهم ان الكثرة المتشابهة لا يوجد فيها الواحد والمتشابه
لو خص بالكثرة الغير المتشابهة [illegible] الجسم المتشابه الاجزاء في الجسم الغير المتشابه
الاجزاء اجزاء بالاستقلال ايضا لو سلم ان الاجزاء المتشابهة توجد بالاستقلال [illegible]
المطلق [illegible] الجسم [illegible] الاجزاء [illegible] المتشابه على الواحد [illegible]
من ملاحظة عند قوله [illegible] الواحد [illegible] ان المراد من الواحد هو الواحد
الذي يشتمل على المتشابه [illegible] ان [illegible] الكثرة
[illegible] الواحد [illegible] وكذلك يكون الكثرة

[illegible]

٢٦

متشابهة او غير متشابهة اشارة الى دفع وهم ربما يعرض لبعض الاذهان من ان الكثرة الغير المتشابهة
لا يكون اشتمالها على الواحد اقول [illegible] الكثرة بالغير المتشابهة [illegible]
ليس الا ان لا حاجة الى هذا التعميم بل يكفي التخصيص بغير المتشابهة [illegible] اشارة الى
دفع وهم التخصيص بالمتشابهة فبعيد عن [illegible] لم يكن الحكم بغير المتشابهة
لانه لم [illegible] المتشابهة وحسن تخصيص الحكم بغير المتشابهة لا محال [illegible]
ان لفظ [illegible] غير المتشابهة زيادة وقعت [illegible] الى ما ذكره [illegible]
[illegible] ان اريد [illegible] اقول تقرير الكلام ان [illegible] الكثرة الغير المتشابهة [illegible] الجسم
اما ان [illegible] كثرة متشابهة كان [illegible] الواحد او لا [illegible] كثرة [illegible]
يستلزم ان لا يكون [illegible] والاول [illegible]
[illegible] النظام [illegible] كون الجسم [illegible] غير متشابهة [illegible]
بان الجسم [illegible] غير متشابهة [illegible] الى اجزاء مقدارية متساوية
الوضع [illegible] غير متساوية [illegible] برهان
[illegible] غير المتشابهة [illegible] النظام [illegible] ان
المقدار الى [illegible] الاجزاء الغير المتشابهة [illegible]
واما الجواب [illegible] وذكره [illegible] الدليل [illegible] الشيخ [illegible] انما
[illegible] وذكره [illegible] صاحب [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] لازم ان [illegible] ان يكون
[illegible] ان [illegible] النقد [illegible]
ان الدليل المذكور [illegible] الدليل [illegible]
على بطلان [illegible] الجسم [illegible] اجزائه متداخلة

[illegible]

لم يكن بين اجزاء الجسم لم يكن مساواتها المقدار يعدم كون الوسط والطرفين [illegible]
الجسم ليس محذورا في المطلوب [illegible] حاصلا [illegible] الى ذكر [illegible]
السطوح المحيطة للمعدومات الغير [illegible] الا اجزاء المسافة [illegible]
لانه اما ينعدم ويحدث جزء واحد فيلزم عدم كون التاليف والتشد اصلا لان التاليف
فرع وجود المتالف منه والتشد اصلا فرع وجود المشد [illegible] لا يعدم فان تحقق الجزء ان
حقيقة بان يكون هناك جزء واحد كان المسمى [illegible] وبل هذا الا شي ان يكون
هناك شخص احد كان زيدا وعمرا ان كان الجزءان موجودين ولم يجد الا كما
اسن الى ان قطر الدائرة اذا قاطع قطرا آخر حدث نقطة التقاطع
لشوبانه حين تقاطع القطرين تحصل نقطة واحدة وحين [illegible] القطران [illegible]
نقطتان [illegible] ليس [illegible] حين [illegible] القطرين حدث [illegible] نقطة [illegible]
كل من القطرين [illegible] كلام [illegible] هنا [illegible] انعطاف [illegible]
الدائرة تجتمع عند المركز الشارح [illegible] بارتفاع التعدد
[illegible] التحقق بالنظر الى [illegible] ارتفاع التعدد ولانه [illegible] التعدد وبحسب الوضع [illegible]
[illegible] فاعل [illegible] وكون [illegible] التعدد وبحسب الوضع محذورا [illegible]
من عبارة الشيخ [illegible] ان تركب الجسم انما هو من الاجزاء المتعددة وبحسب الوضع [illegible]
لا يخفى انه لو حمل كلام الامام على انه اراد بالتمايز التعدد [illegible] التمايز التعدد [illegible]
الوضع بان يكون هناك اعداد وتمايز وضعي [illegible] كلامه [illegible] لا [illegible]
ولا ما اورده الشارح [illegible] الى الآحاد والى [illegible] الضمير
[illegible] منها [illegible] الناظران ضمير منها الى [illegible] وان كان الكرة [illegible]
منها [illegible] الى [illegible] الضمير منها الى [illegible] كان [illegible] منها وذلك الضمير

يعود الى الكرة [illegible] حال [illegible] وكل [illegible] الكثيرة [illegible] الضمير
يعود الى الكرة [illegible] ضمير منها في الاول [illegible] الى الآحاد [illegible]
والشارح [illegible] فيها [illegible] قول الشارح [illegible] الكرة [illegible]
[illegible] الى حصول الامتداد [illegible] المثلث [illegible] الكرة [illegible]
[illegible] قول جمهور المتكلمين [illegible] ان
كل جسم لا بد ان يكون [illegible]
ان [illegible] الجسم [illegible] الجسم [illegible]
المثلث مطلقا سواء كانت متقاطعة على زوايا ام لا [illegible] المتكلمين واما
[illegible] زوايا [illegible]
وهو الاكتفاء [illegible] في [illegible] الجسم [illegible] الى [illegible]
[illegible] هذا [illegible] الشارح [illegible]
انه لا [illegible] في تحصيل الجسم [illegible] تحصيل [illegible] التاليف [illegible]
اعتبار [illegible] التاليف [illegible] واحد [illegible] المثلث
[illegible] الامام [illegible] التوضيح [illegible] اعتبار لتحصيل الجسم [illegible]
الشارح [illegible] الشارح [illegible] التوضيح [illegible]
ان [illegible] التوضيح [illegible] الشارح [illegible]
[illegible] الشارح [illegible] الاجسام [illegible]
[illegible] هذا المقصد [illegible] الكلي [illegible]
[illegible] المذهب [illegible] الجسم
[illegible] الاجزاء [illegible]

مذهب الجمهور وفيه تامل او بهذا الدليل وحده يمكن اثبات ما هو مذهب الحكيم بلا احتياج
الى ما استدل الشيخ على ابطال النظام لانه لو [illegible] وان كان جاريا في نفي التركيب من الاجزاء الغير
المتناهية لكن الشيخ لم يجره فيه لانا نقول هذا الدليل على ما سيذكره الشارح انما اقام
الشيخ على نفي مذهب الجمهور وهو كون كل جسم مركبا من اجزاء لا تتجزى متناهية فهو انما اجراه
في رفع الايجاب الكلي فالنظر الى الاجزاء [illegible] هو مذهب الحكماء مع الشيخ [illegible]
اجزاء في السلب الكلي [illegible] ما سيظهر [illegible] وتحصيل الجسم المتصل
[illegible] لكنها كنسبة الاجزاء الى الاجزاء [illegible] الى المساواة كنسبة [illegible]
[illegible] الى ان قول الشيخ تكون النسبة الآحاد الى الآحاد والى الغير
المتناهية نسبة متساوية الى متناه غير مناسب لسوق الكلام لانه لما ذكر انه يلزم ان يكون
نسبة الحجم الى الحجم نسبة متساوية الى متساوية فاذا استشعر [illegible] ان الحس لا يتميز لكن ازدياد
الحجم المحسوس ازدياد التأليف النظم فنسبة الجسم الى الجسم نسبة [illegible] والى غير متساوية لا انها
كنسبة الاجزاء الى الاجزاء بناء على ان ازدياد الحجم بحسب ازدياد التاليف لا ان نسبة
الآحاد الى الآحاد نسبة [illegible] ولو حمل كلام الشيخ يحتاج الى عناية تظهر
بالتامل فتامل [illegible] لم لو [illegible] احد من ان يكون في [illegible] كل جسم [illegible] اقول
الاظهر ان لو تصوره ان يحصل الجسم [illegible] في توجيه
الشيخ [illegible] الكلام بهذا دون توجيه الامام [illegible] فلا احتياج الى تحصيل الجسم ولا
الى ما يتوقف عليه تحصيل الجسم [illegible] حجم الاثنين ازيد من حجم الواحد [illegible] منقسم
كما هو مذهبهم وما ذكره من الاتحاد والنوع [illegible] الا عدا او واحدا
ان المنسوب لا يجب ان يكون [illegible] المنسوب اليه [illegible] والانضمام
اليه [illegible] الى الاجزاء [illegible] الاعداد [illegible] التقدير [illegible]

٣١

الجزء المحصور [illegible] لا يكون مركبا من اعداد او دونها [illegible] التقدير عدم اشتمالها عليها
[illegible] لا فرق بين تقويمها [illegible] او ما دونها وبين تقويمها [illegible] سلك العدة
[illegible] واما قوله وبعد الفائدة اتمام الحجة كما ذكر ظاهره انه اشارة الى [illegible]
كلام الشيخ فان المقصد انما [illegible] لكونه متناه القدر [illegible]
لو حذف الجسم [illegible] وحصل [illegible] تحصيل [illegible] مذهب المتكلمين [illegible]
[illegible] الى السطح والسطح الى الجسم [illegible] مذهب الحكماء [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] المناقشة عليه [illegible] اقول [illegible]
ان [illegible] فائدته [illegible] الى الطريق [illegible] ما ذكره الشارح [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] التقدير [illegible] في المناقضة [illegible] الثانية
لا [illegible] الجسم [illegible] قول الشيخ الى [illegible]
[illegible] الانقسام [illegible] الثاني [illegible]
لا يجوز [illegible] بالفعل [illegible]
[illegible] بالفعل [illegible]
[illegible] قول الشيخ [illegible] وجود جسم [illegible] المراد
[illegible] الجسم [illegible] كلام الشيخ [illegible]
[illegible]
[illegible] مذهب جمهور المتكلمين [illegible]
[illegible] وان كان [illegible]
الى جسم [illegible] التقدير
[illegible] الشيخ

لم يجر الكلام في الجسم المفرد وعلى طوجهنا لم يتوجه السؤال الذي ذكره صاحب المحاكمات بقوله
فان قلت الثابت بالسطرات السابق ان الجسم ... المنفصل الى ما لا ينفصل الى
ما وجد العدد الى انتهى الكلام الى قال المحقق الشريف ... الا ان ... قوله ثبت
ان جميع الانقسامات الممكنة ليست بحاصلة في الجسم المفرد سالبة ... وليس كذلك فان سالبة
كلية اذ قد صرحوا ان كل ليس سور السالبة الكلية ... الكلام ... الا شيء من الانقسامات
بحاصل في الجسم المفرد بل ثبت ان بعض الاجسام مطلقا غير منقسم بالفعل لان المفرد بعض منها
ولما قال وكذلك ... لكلام الشيخ ... وبعض الاجسام المفردة كما توهمه ... ما ذكره
الى ان لم يكن متبادرا من العبارة فلا اقل من ان يكون احتمالا يحمل عليه وقال الا ... انتهى
اقول يرجع كلام الشارح ... ما ذكره من هذا التوجيه الى ان لا شيء من الانقسامات بحاصل في الجسم المفرد
فثبت ان كل جسم مفرد غير منقسم بالفعل ... الجسم ... المفرد بعض الجسم المطلق الذي حمل الشيخ
عنوانا فلهذا قال الشيخ فقد ثبت وجود جسم ليس فيه ... قوة ... لم
يعلم ثبات جميع الاجسام كذلك ... قوة الكلية وهذا ... ما ذكره صاحب المحاكمات
في توجيه كلام الشيخ ولكن ... المفرد ليس ... الاجسام المفردة وهي بعض الاجسام
لكنه لا يوافق ما ذكره الشارح لتوجيه قول الشيخ ليس يجب ان يكون حيث حمل قول الشيخ في الفصل
الاول رد مذهب الجمهور ... الى الكلي الذي ... قوة السلب الجزئي ... ولهذا قال ... الثاني
جوزوا ان الجسم الذي ظن الجمهور انه ذو مفاصل هو الجسم المفرد ... الاحتمالات الاربعة المذكورة
على ما صرح به الشارح او ... في الجسم المفرد وهو المشائية فيه ... انه ذو مفاصل متشابهة
او غير متشابهة ولا ... ذكر الشارح ... كون الجسم المفرد غير ... جزء ... بالفعل
لكنه قابل للانقسامات ... ما ذهب اليه جمهور الحكماء ... الشيخ ... ثبته واما
الجسم المؤلف ... التوارد فيه ان شاء الله تعالى ... قول الشيخ ... اشاره

اراد في هذا الفصل ابطال الرأي الاول من الاربعة المذكورة وهو المذكور من كون الجسم المفرد
مؤلفا من اجزاء غير منقسمة اصلا فاللازم بعد الابطال ليس الا ان بعض الاجسام المفردة غير
مشتمل الى مفاصل متشابهة الا ان كل جسم مفرد كذلك نعم ما ذكره الشيخ مراده ان كل
جسم مفرد ... السلب الكلي لكنه اقام الدليل ... على رفع الايجاب الكلي واللازم
منه ... الى ان الجزئية لا الكلية ... ذكر الشارح ... كلام الشيخ ... اعتراض
صاحب المحاكمات ... بما يخالف التوجيه الذي ذكره لقول الشيخ ليس يجب ان يكون
ويظهر ايضا ان مراد الشيخ بالجسم هو الجسم المفرد لان الكلام انما هو فيه فلا يحسن قوله ثبت
بل ثبت ان بعض الاجسام مطلقا غير منقسم بالفعل لان المفرد بعض منها الى ... ولا ان
يكون مراد الشيخ من الجسم الجسم المطلق وقد عرفت انه ليس كذلك وكذا ... فساد ما
ذكره صاحب المحاكمات في توجيه ... ما ... لانه ... المذكور ولما ظهر فساد ما
الشارح لان الساس البرهان في الفصل الثاني ... الاجسام المتشابهة الا قدار ... المعتقد
فيه ... ولا ... الجزء الذي لا يتجزى ... الاجسام مطلقا فان المحالات المذكورة
في الفصل الاول لازمة على تقدير عدم تناهي الاجزاء ... سواء كان الجسم متشابها او غير متشابه
لعم المحالات المخصوصة بهذا الاعتقاد المذهب انما يلزم في الاجسام المتشابهة الاقدار
... عدم ... الكلية ... الفصل الاول اولى ... في الفصل
الثاني لانه ... الفصل الثالث ... والتسليم فيه اولى ... ولا اقل
من ان يكون مساويا له لان ... الجسم الغير المتساوي ... الاجزاء الغير المتشابهة ... تركب
الجسم المتساوي منها ... اللازم يستلزم بطلان الملزوم ... هذا بان هذا
... خارج عن ... الموضع ... قول الشيخ ... الاول ...
والشارح ... ان ... كلية ... اللازم ... ثابت

البرهانية وما يدل على المعلية جزء الكلية كما لم يدرك ان الفصل المعقود لابطال تركب
الجسم من الافراد الغير المتناهية لا يدل على بطلان تركبه من الغير المتناهية كون ما ذكر
في الفصل الاول الذي عقد لابطال مذهب [illegible] الى هجة الكسر المذكورة اما
قوله بل يقول تركب الجسم الغير المتناهي من [illegible] المتقومة [illegible] بان نصف الجسم الغير
المتناهي الافراد غير المتناهي الاجزاء [illegible]
[illegible]
المتناهية [illegible] ان نصف الجسم الغير المتناهي القدر [illegible]
من جانب كان متناهيا بالضرورة فيكون الجسم الغير المتناهي [illegible] النصف [illegible] لو كان
متناهيا من جانب وان اثبت بان [illegible] الى حد فعلى تقدير
التسليم كما نسب [illegible] المقدم [illegible] لان الجسم [illegible] التقسيم الى غير
المتناهية على ان لزومه [illegible] فتأمل [illegible] الخ [illegible] الشرح
قال بعض المحققين اقول [illegible] الشرح انه لما ثبت ان كل جسم [illegible] الاجزاء الغير
الغير المتناهية بل انما [illegible] الجسم [illegible] الاتصال الا في بعض الاجسام
[illegible] الجسم الغير المتناهي [illegible] ان يكون مركبا من اجزاء غير متناهية [illegible]
متصلة و[illegible] ان الاجسام المتناهية
الاقدار غير مشتملة على الاجزاء التي لا تتجزى الغير المتناهية ان كل جسم [illegible] على الاجزاء
الغير المتجزية المتناهية بعد ما ثبت ان بعض الاجسام متصل واحد لان كل جسم متناه [illegible]
فاما ان لا يكون له جزء اصلا او [illegible] فلا يكون له اجزاء [illegible]
هذا [illegible] ان الشيخ [illegible] لانها لو كانت جزئية لكانت
[illegible] التقسيم [illegible]

[illegible]

٣٣

المحقق [illegible] ذكره في جواب النظر صحيح اذ لا يصح قوله لانه اذا ثبت ان الاجسام
المتناهية الاقدار غير مشتملة على الاجزاء التي لا تتجزى الغير المتناهية وان كل
جسم غير مشتمل على الاجزاء الغير المتجزية المتناهية فقد ثبت ان بعض الاجسام متصل
واحد لازم ثبت ان كل جسم غير مشتمل على الاجزاء الغير المتجزية المتناهية هذا لان
احدى المقدمتين موجبة كلية كما هو الظاهر وان اخذت [illegible] الكل لم يرتب
عليه قوله لان كل جسم متناه [illegible] على انه لم يثبت ان بعض الاجسام متصل اصلا
لان المقدمة الثانية لما كانت جزئية يجوز ان يكون صدقها بان الجسم الغير المتناهي
غير مؤلف من الاجزاء الغير المتجزية المتناهية اللهم الا ان يخص الجسم في المقدمة الاولى
بالمتناهية ايضا وما قوله في جواب النظر المقدمة الاولى وان كانت مهملة [illegible]
جعل العنوان جسما مطلقا لكنها بعد التخصيص بالمتناهي [illegible] كلية وقد صرح الشيخ
مما [illegible] حيث قال لكنه لم ينفع هذا القدر بل قصد بيان ان الاجسام المتناهية
لا تتألف من الاجزاء [illegible] اصلا والمقدمة الثانية لما كانت حاصلة من رفع الايجاب الكلي
[illegible] السلب الجزئي فالنظر الى [illegible] واجراء الدليل كانت الاولى كلية بعد التخصيص
والثانية جزئية واعتبر في الثانية التخصيص [illegible] فشد ان كان الدليل
الذي ذكره الشيخ لابطال هذا المذهب [illegible] في السلب الكلي [illegible]
النتيجة هي الكلية والجزئية وهي الكلية والاولى [illegible] فالنتيجة جزئية فان قلت كون النتيجة
جزئية ليس لكون احدى المقدمتين جزئية بل ذلك لكون الاستدلال بالشكل الثالث
لو كانت المقدمتان معا كليتين كانت النتيجة ايضا جزئية [illegible] يكون الاستدلال بالشكل
الاول [illegible] لا يكون جزئية النتيجة [illegible] الشكل [illegible] جزئية المقدمة [illegible] اقول ان مراده
ان الشكل الاول [illegible] الكلية والا لكان الاستدلال بالجزئية [illegible] الجزئية

والاجسام المتناهية [illegible] عن الاجزاء الغير المتجزية المتناهية

[illegible]

١٢

وجعل الصغرى والكلية كبرى وفي نقول لا مدخل لشيئهما في جزئية النتيجة لاحتمال ان كليته
النتيجة لكان عكسها جزئية فعند لا شك ان جزئية المقدمة متصادرة بسبب الجزئية النتيجة
لكان كون الشكل ثالثا انضى لصب لا فاذا اجتمعا اكتفى الاستدلال الى ابطاله وذلك
كما اسنده صاحب المحاكمات جزئية النتيجة الى كون الاستدلال بالشكل الثالث والظ
ان البيان المذكور جار فيه بان يغير كون الاستدلال بالشكل الثالث ليس صحيحا
النتيجة على جزئية النتيجة لجزئية المقدمة او نقول حاصل الاستدلال بالمقدمة الجزئية بالاشكال
كانت النتيجة جزئية على انا نقول كلام الشارح لا يدل على ان جزئية المقدمة سبب لجزئية النتيجة بل
ادعى استلزام الاولى للثانية وذلك مما لا يمكن النزاع فيه ‍ ‍ ‍ قال لانا نقول
انه لو كان كل جسم مشتملا على مفاصل وذكر بعض المحققين انه اذا اخذ الثاني كلية مشتملة
بالمفاصل فلا اتى دالا او المعرج لو كان كل جسم مشتملا على مفاصل لكان كل جسم
له مشتملا على مفاصل غير متشابهة او مشتملا على مفاصل متشابهة واللازم باطل
التالي اقول على تقدير كون القضية الاولى مهملة وكانت في قوة الجزئية والقضية
جزئية لا يكون بطلان التالي يقينا ‍ ‍ ‍ قال لا نعني النتيجة انما هي قولنا بعض الجسم
لا يشتمل على اجزاء لا تتجزى فان بعض المحققين كون النتيجة ذلك مما فيه فان القياس
المذكور هو ان كل جسم لا يشتمل على اجزاء لا تتجزى متشابهة ~~في النتيجة~~
وكل جسم لا يشتمل على اجزاء لا تتجزى متشابهة فالنتيجة بعض ما لا يشتمل على اجزاء لا تتجزى
غير متشابهة لا يشتمل على اجزاء لا تتجزى متشابهة وهي اعم مما جعله نتيجة اذ ما لا يشتمل
على اجزاء لا تتجزى غير متشابهة صادق على غير الجسم ولا يمكن التقييد بما ذكر بالاشتمال
المذكور بمعنى عدم الاختصاص بالجسم اذ ليس من شأن الجسم ذلك الاشتمال فخرج الجسم بعد التقييد
وان ضم البيان الجسم يصدق بعد الاشتمال على الاجزاء الغير المتجزية المتشابهة وغير المتشابهة

بجلم

لحكم المعد منهم كان اللازم كلية الاجزاء اذ الحكم في المقدمتين على جميع افراد الجسم على
البعض اقول السر في انتاج الشكل المذكور بعنوان الاصغر والاكبر مشتمل الاوسط
الذي هو موضوع لها فاللازم من المقدمتين ان بعض ما لا يشتمل على اجزاء لا تتجزى
غير متشابهة من الجسم لا يشتمل على اجزاء لا تتجزى متشابهة ‍ ‍ ‍ قال وان يدخل في الوهم
والغرض قد اشار في شرح المقاصد الى الجواب بهذا وقرره بعض المحققين حيث قال الخصم
جعل الانفصال بقسم الوجوه الثلاثة المشتملة احدها الافتراق وجعل ما حصل في الخارج
الانفصال في الخارج لا افتراق والعدد او بالانفصال في الخارج الاختيار بوصف خارجي
لا حدوث في الخارج فصار كلام الشارح ان الانفصال اما بالكسر والقطع او بالاختلاف
اما بسبب الاوصاف الخارجية او بحسب الوهم والغرض يحتج بقول الى المقسم الذي صور صاحب
المحاكمات ‍ ‍ ‍ قال يلزم اشتمال الجسم على اجزاء غير متشابهة بالفعل في الخارج اقول
اما اجزاؤه في الملاقاة فبان يقال اذا لاقى جسمان جسما واحدا من جهتين فيقسم بهما
الجسم المتوسط الى قسمين يحصل فيه القسمان بالفعل في الخارج بحيث يفرض وسطه
مشترك بين القسمين لم يقل ان مع كل من القسمين من الاخر والجسم الذي لاقاه ينقسم
قسمين كذلك وهكذا او بهذا التجزي منه الى ذو ذاته لكن بانه على تغير وذلك بان نفرض كل قسم
من الجسم المفروض المنقسم بسبب قوة تجري قسمين يحاذ من له قوة كل منهما بعينه
من واحد منهما بحيث لكل قسمين ومن القسم الذي لم يكن مما له القسم ادا المحاذاة
وقعت قسمتها بالملاقاة وبها ظاهر ادني تامل فتأمل فيه ثم لان هذا انما يلزم
لو لم يعد اختلاف الوضعين باختلاف الوضعين التي تبين اما اذا قيد به كما في كثير
من نسخ المتن والشرح فلا يلزم ولعل هذا منه مبني على ما سيقرره ما الفرق بين الاول
الثاني وعن الثالث ضعيف يحكم العقل بعد وانت خبير بان دعوى عدم الفرق
باطل يحكم عليه بالضعف ‍ ‍ ‍ قال لان الفرق المغايرة انما هو باختلاف الوضعين اقول

فالاولى مختلف ان ... [illegible]
... [illegible] ... الاتفاق في الاوضاع ...
... [illegible] ...
حاصله ‍ قسمين ... [illegible]

... [illegible] ... القسم المفروض ... [illegible]
احمد ... [illegible]
ولا اعتماد ... [illegible]
اقول ... [illegible]
ادام الله ظله
... [illegible] ...
ادام الله ظله

ما قال المحقق وليس قوله ولو سلمت [illegible] آخر بل هو [illegible]
بعبارة اخرى وتح لا يرد عليه ما ذكره المحشي وما ذكره من الجواب الحق فغير [illegible]
الكيفية الاستعدادية الموجودة لركبات واحدة قائمة بالمجموع فكيف يصح اجتماع
المتقابلين ولو كانتا اثنتين فالكلام في تغاير محلها لا الكلام في تغاير محلي السواد والبياض

انت خبير بان اختلاف الجهة التعليلية لا يفيد في جواز اجتماع المتقابلين بل لا بد من
اختلاف الجهة التقييدية حتى يتغاير المحل ومن العلوم ان تحقق المحل يصلح لمحليته متقدم على
عروض العرض الحال فلو كان الحيثية التي بها يصلح المحل للمحلية من تمام الموضوع لزم الدور
فالصواب الاتصال كما اشار اليه بعض المحققين ان المحل الواحد المتصل من حيث
انقسامه الى هذا النصف محل لاحد هما ومن حيث انقسامه الى النصف الآخر
محل للآخر فان قلت تغاير محل السواد عن محل البياض ان كان بحسب الخارج كان
المحلان متمايزين في الخارج وهو يستلزم تعدد ما يلزم في الخارج لا الانفصال
الا تعدد الخارجي وان لم يكن بحسب الخارج كان المحل الغير المتميز في الخارج موصوفا بامر
الموجود في الخارج لكون الامر الموجب اللامر الخارجي وصف قلت الامتياز مطلقا
من الصفات الذهنية التي يتصف بها الاشياء في الذهن فان اردتم بالامتياز
في الخارج اتصاف المحل في الخارج فنختار الشق الثاني ولا يلزم المحذور لان الامتياز
الموصوف ليس في الخارج ايضا وان اردتم كون المتصف به موجودا في الخارج
فنختار الشق الاول ثم تردد في ذلك كلام المحلان متميزين في الخارج فان اردتم
به انهما يكونان موجودين بوجودين متمايز كل منهما عن الآخر ونحوه ان يستعمل فلا نم
لزومه وان اردتم به كونهما موجودين بوجود واحد [illegible] الكل
مسلمة لكن لا يلزم تعدد ما في الخارج اقول وي [illegible] ما قال بعض [illegible] [illegible]
من ان مدار العقلية للتشخص الموجود في الخارج وليس موجودا في الخارج مع [illegible]
التشخص الخارجي وتعينه ثم قال لا نقال ان اذا اتحد الجزئي الكلي في الوجود كما قرر
فليكن حمل احدهما على الآخر حمل كل منهما على الكل صادقا اذ معنى الحمل هو الاتحاد
في الوجود كما عرف لانا نقول ليس مطلق الحمل هو الاتحاد بوجه ما حتى اتحاد العارض والمعروض
والاتحاد في موضوع عارض واحد وعكسه والاتحاد افراد نوع واحد وجنس واحد

[illegible] اوام احدها

[illegible]

قال الشيخ في البيان الشفاء الواحد بالعرض [illegible] انه واحد [illegible] موضوع وحمل [illegible] كقولنا زيد وابن عبد الله
واحد [illegible] والطبيب واحد [illegible] فهو موضوع كقولنا الطبيب هو ابن عبد الله واحد [illegible] زيد وابن عبد الله [illegible]
في محمول واحد عرضي كقولنا الثلج والجص واحد اي في البياض [illegible] عرض [illegible] واحد [illegible]
الواحد بالفصل ومنه واحد بالمناسبة ومنه واحد بالموضوع ومنه واحد بالعدد والواحد [illegible]
فانه واما الواحد بالمناسبة فهو [illegible] مثل [illegible] وحال [illegible] الملك وان [illegible]
بالعرض مثل [illegible] بالعرض اعني السعد [illegible] المتصل [illegible]

غير ذلك من اقسام الاتحاد ولكن التعارف حصه ببعض وجوه الاتحاد فليس مثل حمل
زيد على عمرو والقطن على الثلج ونحو ما تعارفنا بل التعارف اعتبار الاتحاد في الوجود
لا مطلقا بل مع عدم الامتياز في الاشارة الحسية وذلك مفقود في هذه الصورة
فلذلك لم يتعارف الحمل فيها اقول فيه بحث لان ما نقله السائل من تقرير المشهور
في تعريف الحمل هو الاتحاد في الوجود لا يجوز ان يكون تعريفا لمطلق الحمل الشامل
للمتعارف وغيره والا لم يكن جامعا وهو ظاهر فتعين ان يكون تعريفا للحمل المتعارف
والسائل بنى ايراده على هذا التعريف المشهور على ما قال ان معنى الحمل هو الاتحاد في الوجود
كما تقرر فالجواب بان ما ذكر لا يكفي في الحمل المتعارف بل لا بد من امر آخر اقرار وتسليم
للايراد على ما هو المشهور المقرر واقول في الجواب بحث ان الجزء التوصيفي من المتصل الواحد
باعتبار انه واحد باعتبار كونه جزءا ممتازا عن الجزء الآخر وبهذا الاعتبار لا يكون موجودا
في الخارج ومنها باعتباره من حيث هو هو وحصته لا شك انه بهذا الاعتبار يكون
محمولا على الكل ضرورة صحة حمل الحصة على فردها ثم اجاب عن السؤال الاول بان المحقق من جملة
ما تم به عليه التشخص الحال لا علته فاعليه لتشخصه فلو كان لمحل المحل [illegible] لم يلزم
منه محذور واما الايراد بالجزء الساري كالمماسة والمحاذاة اقول
ان اراد بجزء الساري في الجسم فيرد عليه ان اللون ايضا كذلك [illegible] ان
محله السطح وان اراد به غير السارى في سطح الجسم فنقول ان المماسة والمحاذاة
سارية في السطح الذي وقع به التماس والمحاذاة فالاولى ان يحمل التمارة على غير
الاضافة على ما يستفاد من كلام الشيخ بعد ذلك حيث قال اعلم ان القسمة الوهمية
او الوهمية او الواحدة باختلاف عرضين قارين كالسواد والبياض في البلقة او
مضافين كاختلاف المحاذاتين او الموازاتين او المماستين كما حيث في المقسوم [illegible]

غير السارية [illegible]

[illegible]

الشيء و تعيين الرابع الذي هو مذهب الجمهور اقول الاول فيما سبق من كان على
ما هو ان بعض الاجسام مثلي المقدار ليس بتاليف من اجزاء لا تتجزى ولم يلزم منه ان
لا شيء من الاجسام كذلك كما هو مذهب جمهور الحكماء ومعنى الثاني ان يقول بالذكره
الشيخ على ان كون كل جسم مركب من اجزاء لا تتجزى فما شابهه دليل على ان تركيب
الاجسام منها نشبت ما هو مذهب الجمهور الحكماء الخ فانه اذا جعل كره شمعة
كان له ان يخرج هذا صريح في ان التبدل هو انفصال [illegible] ظواهر الجسم بل يتعلق
بما كان قوامه فيندفع ما قال الشارح الذي ذكره بعض المحققين بان التبدل انما هو في الشكل الذي هو
عارض للمقدار لا في نفس المقدار وانه لا شك ان الكرة [illegible] منه مكعب
كره كرة وان كان المساحة في الحالين واحدة فلا يرد منع الانصاف كما ذكره بعض
المحققين الخ وهذا انما يتم لو ثبت قال السيد المحقق لو ثبت ان القسمة
الوهمية تستلزم امكان القسمة الانفكاكية ولا شك ان امكان الانفكاك يستلزم امكان
تبدل الاشكال لتم المقصود اذ كان امكان الانفصال توقف على وجود الهيولى كذلك
امكان التبدل توقف على وجود الجسم التعليمي ويدل عليه قوله مقبول امكان الانفكاك
يستلزم امكان تبدل الاشكال انه اذا لم يتحقق مانع من الانفكاك [illegible] والانفصال
اجزائه فلم يتحقق مانع من تبدل اشكاله عليه مع بقائه متصلا وهذا الحكم وان لم يكن مسلما في
جميع الاجسام فلا يبعد ادعاء صحته في بعض الاجسام [illegible] وهذا يكفي
في الاستدلال [illegible] اثبات الجسم التعليمي [illegible] وما ذكره بعض المحققين من ان امكان
الانفكاك يستلزم امكان تبدل الاشكال [illegible] امكان التبدل ايضا الوجه
لا يدل على وجود الجسم التعليمي لان مدار اثباته على زواله مع بقاء الجسم الطبيعي وزواله
[illegible] مع زوال الجسم الطبيعي وان اراد ان امكان الانفكاك يستلزم امكان انفصال
بعض الاجزاء عن بعض بحيث يؤدي الى تبدل الشكل مع بقاء الجسم [illegible] في الهيئة
علم الملازمة منه [illegible] على اثبات الجسم التعليمي بالمعنى المذكور

[illegible]

ايضا لا يرد الحاكم

المحققين لان ازدياد مقدار الجسم اكبر مما يتصور بدون ازدياد الجسم الفرد وذلك لان
ازدياد الحجم انما هو بازدياد الاجزاء اما مقدار او عددا ومنها ان مصور الثاني في نقض الاول
الخ فان كل جسم يشتمل على السطح يعني ان الجسم اذا انتهى من جهة واحدة يحصل السطح واما
اذا انتهى من جهتين يحصل الخط كالمخروط واذا انتهى من الثلث يحصل النقطة كالمخروط المستدير
ولا يجد ان في الجسم الصور [illegible] انه ينتهي بالسطح اولا وبالذات وانما ينتهي بالخط او النقطة
من جهة انتهاء السطح بها وكذا السطح انما يلزم انتهاؤه بالخط في انتهائه من جهة واحدة واذا
انتهى من جهتين كالشكل الهليلجي والسيفي فلا ينتهي الا بالنقطة فما زعم بعض المحققين من ان انتهاء
السطح الى الخط لازم كانتهاء الجسم الى السطح فاسد الخ وفيه منع لان انقسام المحل
انما يوجب انقسام الحال لو كان سريان الاعراض السارية اقول لما تقرر آنفا ان الجسم التعليمي
لما امتد في الجهات الثلث فاذا انقطع منها جهة بقي امتداد في جهتين وهو السطح وقد
ثبت ان الجسم التعليمي او السطح الحلول في الطبيعي منقسم في الامتداد الى غير النهاية فقبل الفعل وذلك
يكون السطح الباقي بعد زوال الامتداد في جهة واحدة وبقاء الامتدادين لا محالة قابلا
الانقسام الى غير النهاية وكذا الكلام في انقسام الخط الى غير النهاية وكان في عنوان الشرح
الشرح بما ينتهي الاجسام اشارة الى ما ذكرنا فتامل الخ واتصال هذه المقادير
غير لازم يرد عليه ان وجود الاجزاء في الجسم التعليمي التام بالطبيعي المتصل الواحد لا يتصور ان
يكون على كثير قبولها القسمة بوجه اصلا لما تقرر فتعين ان يكون على كثير قبولها الانقسام
في الجهات الثلث فمعنى هناك سطوح وكذلك السطوح تستلزم انقسام الطبيعي بالفعل
الخ وانما لم يصرح بالملازمة فلم يقل مستلزم ما علمته من حال احتمال الجسم اولا وعلمت
ان عدم العلم بوجودها كما يعتبر ان لا يصرح باستعلام احوالها من حال الجسم التعليمي بالفعل
ان الحكم بعلوم الاحوال من حاله بالطريق الاولى قوله لكن ان يكون مراد
الشارح انه لما لم يكشف السابق في استعلام حال المقادير بل لا بد من الدليل على وجودها

في الموضع اللائق به صح

لان وجودها غير ظاهر فلم يصرح بالاستقلال وراد الاينبغي له بيان ذلك يتوقف على نقل
الدليل على وجودها من الموضع اللائق به بل اكتفى بالتعرض بوروده يا واليه بعلم حقيقة و تحرك
واما الحركة والزمان فلما كان وجودهما في الخارج ولو في الخيال كافيا في الاستقلال المذكور
ولا حاجة الى البرهان على وجودهما في الخارج في هذا الاستقلال لان تقسيم الحركة الى المعنى القطعي
والزمان الذي ينطبق عليها الى الاجزاء مما بين الاشياء ولا حاجة في هذا الى اثبات
وجود الحركة التوسطية والزمان بمعنى الآن السيال فلهذا صرح بالاستقلال هنا وبما
قررنا يندفع ما اورده بعض المحققين حيث قال كان العلم باحتمال الفناء لا يتوقف
بعد العلم باحتمال الجسم على العلم بوجودها كذلك الحال في الحركة والزمان انه لم يثبت بعد
فلا يتم التكلم في تخصيص احدهما باسلوب دون الآخر الشيء فانه لا حركة
مولفة من اجزاء لا تتجزى ولا زمان ولا نه يترتب عليه ان التطابق المذكور لا يبدل
الا على ان الحركة والزمان لابد ان لا ينتهي القسمة فيهما لان الجسم الطبيعي كذلك والمتطابقان
لابد من توافقهما في هذا المعنى واما انه اذا كان احدهما بحيث لم يحصل فيه اجزاء بالفعل
غير قابلة للانقسام فلابد ان يكون الآخر ايضا كذلك فغير لازم من الانطباق فلا
يتفرع قوله فاذن الى آخره على ما سبقه فاللازم في الحركة والزمان ان لا يكونا مركبين من
اجزاء غير قابلة للانقسام متناهية واللازم الانتهاء في القسمة واما عدم تركبهما من اجزاء
لا تتجزى غير متناهية فلا يلزم قلت يمكن ان يجاب بوجهين احدهما انه قد تقرر الاشارة الى ان
ازدياد الحجم بحسب ازدياد الاجزاء فلو كانت الاجزاء غير متناهية ولو كانت بحيث لا ينقسم
لزم ان يكون الحجم الحاصل منها غير متناهية فلا ينطبق على المقدار المتناهي وثانيهما
انه اذا لم يحصل في احد المنطبقين اجزاء لا تتجزى بالفعل فلا يمكن ان يحصل في الآخر
حتى يحصل الحجم المتحقق فيها اجزاء له فلابد في الآخر ايضا اجزاء متناهية وان كانت
بالقوة مع ان البرهان الدال على عدم تركب الجسم الطبيعي من اجزاء لا تتجزى بالفعل

٣٧

قال قدس سره ... الى آخره
... ولا ... الى الاجمال ...
وفيها ... الى آخره

يدل على عدم تحقق الاجزاء الغير المنقسمة اصلا سواء كانت متناهية ولو كانت بالقوة
ويكون وهمية وكذا في السطح والخط ولهذا قالوا الا لكن توهم نقطتين في خط الا ويتوهم
قدر من الخط وكذا الا يمكن ان توهم خطين في السطح الا ويتوهم منهما قدر من السطح وكذا الشيء
الحركة والزمان الخ والكمية المتصلة اصطلاحا قال السيد المحقق الشريف قدس سره المتصل
بالقار الذات احتراز عن الزمان وهذا اي مبني على ظاهر لفظ الشرح حيث قال وجب
ان يطلق ... الكمية المتصلة القارة الى الجسم والسطح والخط وعلى هذا لمقدار فرد ... الزمان
مقدار الحركة محمول على المعنى اللغوي او انه مجاز للمعنى الاصطلاحي الخ على حشوها
بين السطوح قال قدس سره معنى تحقق الكرة والجسم الغير الشاملي اقول لكن الا ان
المراد من السطح السطح بناء على ما تقرر في غير هذا الفن ان الله قد سطل بين الحجبية
مستدعي الاول ان الجسم الغير الشاملي بسيطة ومادة البعض لا يمكن ان يكون متحققة والا وقع
مستدعي الثاني ايضا الخ والمتصل ذو الاتصال اقول اذا كان اطلاق المتصل
على الصورة الجسمية من قبيل تسمية الملزوم باسم اللازم على ما حققه انفا كان التعبير المتصل
الى ذي الاتصال غير منظور اليه والمعنى الاستقلالي غير ملحوظ ح ولو كان ملحوظا كان اطلاق
الاتصال على الجسم الطبيعي متعدما على اطلاق المتصل بهذا الاعتبار على الصورة الجسمية
على ما تقرر في غير هذا الفن من ان الاستعارة في المشتق بعد الاستعارة في المبادي والاولى
ان القول في تسمية الجسم الطبيعي بالمتصل اما ما ذكره في تسمية الصورة الجسمية او ما يليق ان
الاتصال يطلق على الجسم التعليمي وعلى الصورة الجسمية تسمية الملزوم باسم اللازم ثم الجسم
لان الجسم ذو الصورة الجسمية ذو الجسم التعليمي في الوجه الاول لا يكون المعنى الاشتقاقي
ملحوظا وفي الثاني يكون ملحوظا الخ لكن لان المعنى الاول يلازمه مساواة القول
في ... الثابت لان مجموع المقادير المجتمعة اي مقدار الجسم المركب يصدق عليه

في مفهوم المقدار كما لا يخفى ١٢ منه دام الله ظله

التعداد او المنفصل كالعدد مع الواحد ... كذلك لا يصدق على الكثير منها يصدق
المتصل لو الفصل لصح تعداد عليه ايضا مع انه لا يصدق انه ذو اجزاء بالقوة ضرورة ان المراد
منه ما اشتمل على الاجزاء بالفعل اصلا لان المتصل بهذا المعنى لا يطلق على غير الجسم المفرد في
ذكره بعض المحققين ان ما له واحد لان كون الشيء ذا اجزاء بالقوة ما له كونه متصلا واحدا
او لو لم يكن كذلك لم يكن اجزاؤه بالقوة بل بالفعل فاسد ثم لا يذهب عليك ان المتصل في
قول الشيخ مقدارا حقيقيا متصلا انما هو بهذا المعنى المختص بالجسم المفرد وح لا يلزم التكرار
في ذكر المتصل مع العدد ... المقدار على المعنى الاصطلاحي ولا احتمال الا ... الخ
التقدم في التعريفات الاوف بحسب التصور لتقدم في التعريف ... انا نقول
حيث التصديق اللهم الا ان يقال المراد انه كان ... التصور التقدم في باب التعريف
كذلك التقدم في مقام الاستدلال ما هو اوف بحسب التصديق — الخ لانا نقول
هذا التوجيه مع اشتماله على التعسف ... كون الجسم ... قوله وهو مغاير لهذه الامور
على ما حققه ... ان الجوهر مغاير للجسم التعليمي وحاصله ان الجسم التعليمي ...
... يكون هذا ... مغايرة الجسم التعليمي للطبيعي ... قوله ...
... كون الجسم الطبيعي ذا جسم تعليمي ...
فالجسم التعليمي ... يكون ... والوجه الاول
... المغايرة ... والوجه ... لان هذا الفصل لا
يكون خارجا عن حقيقة النوع لكن هذه المغايرة تكفي لتصحيح قول الشيخ ان الجسم مقدار ...
متصل ... نعم يبقى الكلام في ان ... هذا الفصل ...
في حقيقة النوع ... كون الجسم التعليمي داخلا في الطبيعي وهذا اقرب ...
عليه ... الاستدراك ... لزوم المصادرة

٣٨

في الدليل فتامل — الخ والماخوذ من الموضوع لا يكون فصلا جوهريا فالمعنى المختصر
انه تعلم ان الفصول العرضية المعدودة من هذا القبيل كالناطق للانسان والنامي ...
والمتحرك بالارادة للحيوان ... القابل للجسم ... الجسم الطبيعي ... كذلك اقول ...
لانه لو حمل الفصل ههنا على الفصل ... المحقق لم يتم الدليل لان مبدا الفصل ... المحقق
لا يلزم ان يكون مغاير للنوع — الخ والية فصل الجسم كان ...
المحقق الجواب ... بان القابل للابعاد ... ذو الجسم التعليمي ... القابل
للابعاد ما يمكن ان يفرض فيه الابعاد الثلثة والجسم التعليمي ذو المقدار الذي ...
... — الخ علمنا تبدل الاشكال قال بعض المحققين ... كلام
الشيخ وذلك ان كان المراد العلم ... فلا ... المقدمات
... — الخ
... الاسباب الانفصال
... قد لا يفاد
... الجسم قد يكون ...
... العدم ...
...
... الاول
...
...
... — الخ
ما ذكره الشيخ في هذا المقام ... التنبيه ...
... الدليل ... بيان خلاصة الدليل

برسوم آثار الفصل المنتج

صاحب المحاكات ...

مذا صحيح لكن ... كلام الشيخ ... الاجسام ... كما لا يخفى ١٢ منه
ادام الله ظله

لا نسلم انه لو تقرر برهان اثبات الهيولى بهذا الوجه يندفع به التشكيك في الاولى لم لا يجوز ان يكون الجسم المتصل

في حد ذاته كالماء والهواء مثلا اذا انقسم وانفصل الى جسمين فلا شك انه يحدث بعد

الانفصال تشخصان غير التشخص الاول لكونهما موجودين بعد الانفصال والاول كمن لم يكن موجودا قبله متصلا

متصل بعضه ولكن لان المراد بالمتصل لا جزء له بالفعل ومن المعلوم بالبديهة ان نسبة

هذين المتصلين الى المتصل الواحد الذي كان قبل الانفصال ليس نسبتهما الى ساير الاجسام

الموافقة لها بالنوع بل البديهة تحكم بان هذين المتصلين لهما خصوصية بالمتصل الاول ليس لغيره

الاتي في النوع المشترك بين جميع افراد النوع وليس ذلك بمجرد ان من اشتراك الاول

بحيث هذان المتصلان بل العقل يحكم بانه بعد انتفاء المتصل الاول بقي شيء في الجسم

ومعلوم ايضا ان ذلك الامر ايضا ليس امرا خارجا عارضا لهما بل ايضا اذا فرضنا في الكل

هذين المتصلين لمتصل الاول جميع الاعراض فالحكم بالاشتراك المذكور بحاله لم يتغير فعلم ان الاشتراك

في امر غير خارج عن المتصل الاول المنعدم وله اختصاص بالمتصل الاول وبالمتصلين المشتركين

فيه غيرهما وليس ذلك الا شخص الصورة المتصلة الاول المعدوم بعد الانفصال بالضرورة ومما يؤكد

ذلك لو كان الماء المتصل اولا واحدا بعضه جزء الحيوان وبعضه جزء النبات مثلا كان

التشخص الاول بعينه باقيا وحاصله ان التشخص الاول المتصل لا شك انه شخص

واحد ثابت زمن جميع الاجزاء وحين الانفصال حدث شخصان لما ذكرنا من الافتراق

بتشخص الاجزاء ومعلوم ان التشخص الواحد كان مشتركا بين الكل وساير الاجزاء المفروضة

ولو كان التوحد الواحد المشترك بين الكل وبين الاجزاء المفروضة لكن لا من حيث الاجزاء ومغايرتها للكل

بل من حيث الذات ومعلوم انه لو كان النصف الموجود بالفعل منه هو الذي كان

متصلا بالكل ومتشخصا بتشخصه فلا يخلو اما ان لم يبق تشخصه الذي كان حين الاتصال فيلزم

الانعدام بالمرة وان بقي لزم اجتماع التشخصين في ذلك النصف اعني ما هو مشترك منه وبين

النصف الاخر وبين الكل والاخر مما يمتاز به عنهما واجتماع التشخصين بالذات في شيء واحد

حيث

يمكن ان يستدل على المطلوب مع علام ودعوى
الضرورة في منع المقدمة كما لا يخفى
ع ب ق
ادام الله ظله

خلاف البديهة وان كان يجوز اجتماع التشخص بالذات في الشخص بالعرض كما قالوا في الهيولى

انها متشخصة بذاتها ولم ينعدم ذلك التشخص حين الانفصال وانما انعدم التشخص الاتصالي

الذي كان لها من قبل الصورة المسماة بالعرض فان التشخص المشترك غير معقول لان التشخص مقتضاه

التوحد وعدم الاشتراك وايضا قد تقرر ان ضم الكلي الى الكلي لا يفيد التشخص والجزئية فيلزم ان لا يكون لكل

المتصل تشخصا جزئيا ليس لكن ان يبقى المشترك طبيعة الصورة الجسمية لاشتراكها بين افرادها

وعدم اختصاصها بالمتصل الاول وبالمتصلين الحادثين والصورة النوعية لذلك بعينه فيبقى

ان يكون الاشتراك في امر داخل مختص بالمتصل الاول وبهذين المتصلين وهو الهيولى فان قلت

قد تقرر عندهم ان هيولى العناصر شخص واحد ولا يكون الاشتراك فيه اشتراكا في امر مختص بالمتصل

الاول والمتصلين قلت الهيولى فيهما وان كان شخصا واحدا لكن قد تخصصت بالابعاض المتعاقبة

عليها فالحصة من الهيولى الموجودة في المتصل الاول المخصصة بالاعراض المتعاقبة محفوظة باقية في

المتصلين ومشتركة بينهما ومخصصة بالمتصل الاول فان قلت لم لا تقول مثل ذلك

في الصورة قلت بعد الانفصال لما زال تشخص الصورة زال الحصة المعينة الموجودة في ذلك

التشخص وهذا بخلاف الهيولى اذ لم ينعدم تشخصها بالانفصال فلم ينعدم الحصة المعينة من فتامل

فان قيل لم لا يجوز ان يكون تشخص المتصل الاول الى تشخص هذين المتصلين ولم ينعدم بل انما زال

وحدته فيكون ذلك بعد الانفصال شخصان لم يكونا موجودين قبله والا لكان متصلا

ما فرضناه متصلا منظورا فيه اذ على هذا التعدد زوال التشخص موجود حين الاتصال دون منعه

الانفصال قلت نعود الكلام الى هذين الشخصين ونقول لو كانا موجودين في المتصل الاول

بصفة الوحدة لم يكونا موجودين فيه بالفعل اذ وجود الاجزاء بالفعل ينافي الوحدة والاتصال

وان كانا موجودين فيه بصفة الكثرة لم يكن متصلا ما فرضناه متصلا هذا ان في كلام الفاضل

وجود الشيء وتشخصه ووحدته كلها واحد فلا يتصور زوال الوحدة وبقاء الوجود والتشخص

الحكما العدول عن العظم اعلاطون الى المسعادة الى الاطوق من تبعه التافين لوجود مشبهة
احاد واقى السبح فى السلسل اسات الهيولى مع المعدة العامد ان يعد طرسان الانفصال
الجسم مادة مثل للادهم معا ادمسركى فى الطاليس التعميم كلام الشيخ على ما يسمى مع القدة
العامد ان يعد طرسان الانفصال الاسس بل كما للعيوله الانفصال حسا الح اعلم ان الانم
هذا الاساس اعلم انه لا يمكن ان يكون الاتصال والانفصال عرضين حاملين فى
موضوع لما هو الجسم كما سوى ان الاوام المستكلين مع وجود المادة وقال الحسن ان
اعلاطون احتار ان يكون الاجزاء اماه من الانفصال وكانت موجودة حين الانفصال
ولعل ارادوا بهذا الاجزاء الصغار المعينة المتحصة بالاعراض الحلله للاشياء من الحدود والا
لم يكن متصلا ولا الهيولى وعد الامر لكن المنفصل الاولى المنفصل اولى من ساير
الاجزاء وانت قد علمت حال الجسم الح فصول الاوام الثلاثة ليس لو كانا هو حو
ما يعقل من الجسم المتصل الواحد لو صح ان يعال ان الهيولى شخصا بالذات باير بعينها
الاول الهيولى فى العالم مخص واحد عند من يرسل الانفعالات لكنها متحصص بالموجود
كل عنصر حسا اى منها ولها بحص بالعرض من قبل الصور الجسمية فان هذا الاخر حمار
ذاتك باعتبار الشخص الذى كان له بالعرض وهذا الشخص حادث بعدالاسر بعد الانفصال
الصورة الجسمية التى كانت ذلك الشخص لها بالذات كانت حادثة واما الشخص الذى كان
الاتصال بعينه الصورة الواحدة المتصلة عند الانفصال واما الشخص الذى كان
لها بالذات فلم يزل طرسان الانفصال والاتصال وهو الشخص الهيولى العنصرى الذى
هو بعينها الهيولى العنصرى عن الهيولى الفلكى فلا يكون الهيولى العنصرى واحدا بالشخص ان
اما باعتبار الشخص الذى كان لها بالذات فهذا ... ولا نظر ذلك يوجد
المتصل اذا انفصل ... من هذه الصور يكل واحد حين ذلك الا الى الموجود بالذات

بالعارض هو عين الشخص الكل وسائر الاجزاء الاخر حسبما اجزاء حادثة وكل واحد منها يوجد
بما هو عين الجزء الاخر وهو الذى كان له من قبل اللون المخصوص بالمادة هذا الجزء المتصل حين
الانفصال هنا هو الجزء الاخر باعتبار العرض الذى كان له من قبل الوضع والحال وعين ما كان
الشخص الذى حين هو الاخر هو بعينه كل اعتبار ذلك ان ارادوا بعينه باعتبار الشخص الذاتى
فما الاول هو انه لم يكن شى واحد بالشخص موجود بشخصين موصوفا بالشخص
مع هذا بان يكون شخص واحد هو كل واحد من المحلين واما ان كان بعينه وحده حسنى محل
وهو موصوف بالصورة وبعضه فى محل واحد موصوف بعضه اخر فلا اشكال فى ان الجزء المتصل الاول
بالذات المحلة على ما ذكرناه ان ارادوا بعينه باعتبار الشخص بالوضع والاعراض مثل ما قال صاحب
المحاكمات فان قلت ما معنا فى ان الهيولى لا يعقل بعضها عن الصورة الجسمية وما معنى ان الصورة
الجسمية ليس الجسم العلمى حصول هذا الانفصال انما هو عدم الجسم التعليمى دون الصورة الجسمية بان يكون
للصورة الجسمية شخص بالذات لا يزول بالانفصال ولها شخص بالوضع ينعدم به قلت ...المعلوم بالقر
ان لا الواحد اذا انقسم الى جسمين كان هذا الاخر حارا لكل الاول ما الشخص الذاتى بعد الوضعى ...
لا شك ان حاصل الى ان هذا هو الموجود بالذات المحسوس هو ذاك الموجود بالذات وهذا الحلاف الهيولى
ليس محسوس ولا الهيولى بالذات مما امامه وجود به دليل والدليل لو دل على وجود جوهر
كان يجمع صفات الصورة الجسمية بالوضع واما الصورة المحسوسة المعلوم وجودها بالحس فى الذات
المقارن بالذات معلوم بالحس الح ونور حسب ما ذكره من اجزاء العقود وهو المعدوم
المشترك واطلاق المتصل على الصورة الجسمية باعتبار انها ملزومة للجسم التعلمى على ما صرح
حمل الاتصال على الصورة الجسمية باعتبار انها ملزومة للجسم التعلمى على ما يدل عليه كلام الشيخ
ولو حمل الاتصال على الحال الذى هو الملا الحسى لا يخرج عن ... لان الاتصال اما هو المتصل
كان هو الجسم التعليمى فلا سلام اخر الكلام والاظهر ان يحمل الاتصال على الجسم التعليمى حتى يلائم

بحسب اعتقاد المحاكم وهو قوله وانت تعلم
والمقدمات المشتملة على ما قوله
فاذن قوم القبول على
ما سيصرح به المحاكم
مع تقرير
لم مما بعد فى ... ل
ابن المعتمد
ادام الله
ظله
هو الصورة الجسمية

... المتصل ... الاتصال ... الجسم التعليمى

وحمل كلام الشيخ على أن المتصل بالذات الذي هو الصورة الجسمية عين القابل للانفصال والاتصال
حملا على ما هو الظاهر من كلام الشيخ ونحوه، فإنه صرّح في بعض الشروح بلفظ الجمع لا [illegible]
لكل واحد منهما على [illegible] الخ بل الدلالة لا سيما الانفصال أنها تتساوق لأنه [illegible] المتصل
بالذات على ما يساوق الصورة، والحكم التعليلي أنه على ما سبق والفرق بين الوجهين مع القول
على أن الوجه [illegible] والانفصال الطارئ [illegible] المحل
[illegible] أما من جهة أن الانفصال ينافي الاتصال وأما لأن الانفصال [illegible] الاتصال
الذي هو الصورة الجسمية التي هو الملائم للحوادث التي ذكره أقول إن هذه الحوادث
لا تبقى [illegible] الإمام لأنه صرّح بأن الانفصال عدم لا يقتضي محلا وأنه [illegible] الدليل
[illegible] التمسك بالقوة التي [illegible] فلو فرض الانفصال بوجود الاتصال [illegible]
[illegible] وأما قوله إن الانفصال عدم ملكة
للاتصال وأعدام الملكات لا بد لها من محل [illegible] مع الإمام لأنه [illegible]
بهذا المعنى [illegible] الانفصال بهذا المعنى [illegible]
المحل الموجود [illegible] بعض المحققين أن هذا الاتصال [illegible] الكلام
[illegible] كلام الشيخ [illegible] الانفصال [illegible] عدم الملكة [illegible]
[illegible] أعدام الملكات والحوادث [illegible] بكل واحد منهما الخ
ثم لو كان المعقول هو المتصل بذاته أقول الظاهر أن هذا القول في كلام الشيخ إشارة
[illegible] للانفصال والاتصال [illegible] المعقول [illegible] الانفصال [illegible]
بذاته هو المعقول [illegible] الانفصال [illegible]
[illegible] الاتصال هو الصورة [illegible] الانفصال [illegible]
الصورة [illegible] الخ وعلى هذا [illegible] المحقق [illegible]

[illegible] قول الشيخ فإن [illegible] الاتصال [illegible] الاتصال [illegible]
الانفصال بالفعل [illegible] الانفصال [illegible] الانفصال [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
ووجود الاتصال [illegible] الذات [illegible] الاتصال
[illegible] الانفصال [illegible] الانفصال [illegible]
[illegible] المتصل [illegible] المعقول [illegible] المعقول بالفعل [illegible]
فإن [illegible] المتصل [illegible] الانفصال والاتصال [illegible]
[illegible] هذا المعقول [illegible] المعقول [illegible] المتصل [illegible]
[illegible] الاتصال [illegible]
وهذا الذي ذكره [illegible] الدليل [illegible] الاتصال [illegible]
[illegible] قول الشيخ [illegible] الاتصال [illegible]
قول الشيخ [illegible] الاتصال [illegible] قول الشيخ [illegible] المتصل [illegible]
للانفصال والاتصال [illegible] قول الشيخ فإن [illegible] المعقول [illegible]
وجود المعقول [illegible] الاتصال [illegible] الاتصال [illegible]
هذا المعنى [illegible] هذا المعنى [illegible]
المتصل [illegible] للانفصال والاتصال [illegible] الاتصال [illegible] للانفصال
[illegible] قوله [illegible] المتصل [illegible]
فإن [illegible] هذا المعقول [illegible] المعقول [illegible]
وعلى [illegible] كلام الشيخ [illegible]
الكلام [illegible] الاتصال [illegible] الاتصال والصورة الجسمية [illegible]

وعلى هذا الأصل لو قال فإن [illegible]
[illegible]

وكذا [illegible] وتلك العلو بعد ما سواه المتصل بذاته [illegible] انه يعلم ان المتصل بذاته

[illegible] والاتصال [illegible] الاول [illegible] الاول [illegible]

[illegible] انه يعلم ان المتصل بذاته [illegible] الاتصال

[illegible]

[illegible] في اتصال [illegible] يعلم [illegible]

[illegible]

تلك [illegible] المتصل بذاته [illegible]

[illegible]

بتلك ولا السري [illegible] الموصوف [illegible] ان السري وجود مادته ولا اشكال بعدم اتصاف المادة به

وعدم [illegible] والموصوف بالاول [illegible] المادة والموصوف بالثاني [illegible]

كون عدم الملكة [illegible]

[illegible] المحل الاتصاف [illegible]

[illegible] الاتصال [illegible] العوارض الخارجية [illegible]

[illegible] عدم الاتصال [illegible] المحل [illegible]

[illegible] المحل [illegible] الاتصال [illegible]

[illegible]

[illegible] الاتصال [illegible]

[illegible]

فعند ام [illegible] اتصالا و[illegible] ان الاتصال المطلق [illegible] لم يكن [illegible]

او بعد [illegible] اتصال [illegible] ان اراد ان الاتصال [illegible]

فعنده [illegible] الاتصال [illegible] العوارض [illegible]

[illegible] الاتصال [illegible]

[illegible] اتصالا [illegible] اتصالا واحدا [illegible]

[illegible] الاتصال [illegible] الانفصال [illegible]

[illegible]

الجسم متصلا [illegible] الابعاد الثلاثة [illegible]

الجسم [illegible] الجسم الواحد المتصل [illegible]

[illegible] الجسم المركب [illegible]

[illegible] استعداد [illegible] استعداد [illegible]

[illegible] متصلا [illegible] استعداد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاتصال [illegible] الانفصال [illegible]

[illegible] الاتصال والانفصال [illegible]

[illegible] موضوع الاتصال والانفصال [illegible]

[illegible] موضوع الاتصال الواحد [illegible] الاتصال الواحد

[illegible] الاتصال [illegible]

[illegible] الاتصال المطلق [illegible]

٤٣

وح يمكن [illegible] الابعاد الثلاثة [illegible] الجسم [illegible] الاحوال [illegible] متصلا [illegible]

[illegible] ان موضوع الاتصال المطلق والانفصال [illegible]

[illegible] الاتصال [illegible] الواحد والمتعدد [illegible] متصلا [illegible]

الجسم [illegible] الاتصال [illegible] الاتصال [illegible] الجسم [illegible]

[illegible] الاتصال المطلق [illegible]

[illegible] الاتصال [illegible] الاتصال المطلق [illegible]

[illegible] الاتصال الواحد [illegible] الاتصال الواحد [illegible]

[illegible] الجسم [illegible] الاتصال [illegible] الاتصال [illegible] الاتصال [illegible]

[illegible] متصلا [illegible] اتصال [illegible] هذا الكلام [illegible]

[illegible]

[illegible] الاتصال [illegible]

[illegible] الجسم [illegible]

[illegible]

[illegible] الاتصال [illegible]

[illegible] الاتصال [illegible]

[illegible] الاتصال [illegible] الاتصال [illegible]

[illegible] الاتصال [illegible] الاتصال [illegible] الاتصال [illegible]

[illegible] الاتصال الواحد [illegible] الاتصال الواحد [illegible]

[illegible] الاتصال [illegible]

الواحد

العلوب [illegible] هو الأول في الجواب الأول والثاني في الجواب الثاني كما لا يخفى على من تأمل

[illegible]

وجوده ضرورة ان الوجود البحت والكون البحت لا ينفك عن الوجود المحض وان لم يعتبر [illegible]
حصة اصلا لا انا الواحد ولا ما كثر مسلم لكن لا حصة له بحسب نفس الامر هذا الاتحاد السابق كالموصوف
وذلك بناء على ما المراد من المعلوم بالضرورة هذا المعنى بالذات ان الامكان لذاته لا يجوز [illegible]
الاتحاد لذاته وهذا ما افاده المحقق في جواب السؤال الذي اورده وهو قوله [illegible]
الممكنات من حيث هي الا انه يشتمل على [illegible] فائدة وهي بيان انه لم يكن متصلا لذاته لم يكن
[illegible] او بعد ويكون الترجيح [illegible] بحسب نفس هذا الاتحاد وحده لا بالوجوب والامكان [illegible]
[illegible] واما ما ذكر بقوله واما الذي [illegible] ان الاتصال انما كان [illegible] الجسم
لكن اتصاف الجسم به بالوجوب واذا كان اتصاف الجسم به لذاته [illegible] الجسم بعده [illegible]
الاتصال المطلق [illegible] بالاتصال [illegible] لكان اتصافه بالاتصال المطلق
لذاته كان اتصافه بالوجود الموجود [illegible] الاتصال الواحد [illegible] لذاته [illegible]
[illegible] اتصافه ليس بالوجوب حتى يكون [illegible] بالاتصاف بالوجوب
واذا كان اتصاف الجسم بهذا الاتصال الواحد [illegible] بالوجوب كان [illegible]
[illegible] واذا عرفت هذا [illegible] عليك [illegible] كلامه رحمه الله [illegible]
[illegible] الاول [illegible] جواب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] السؤال [illegible]
[illegible] السؤال [illegible] بالوجوب [illegible]
[illegible] الصور [illegible]

44

على ان يكون وجود الهيولى وحصول الاخر [illegible]
على ان لا يكون [illegible] بالوجوب [illegible] ان الصورة [illegible] الهيولى [illegible]
المحقق الشريف [illegible] لا يلزم ان يكون الصورة [illegible] الهيولى [illegible] الصفات [illegible]
اولا و[illegible] بالذات [illegible] الهيولى [illegible] بالوجوب [illegible]
ان [illegible] الدليل الدال على [illegible] الهيولى [illegible]
[illegible] والاتصال والانفصال بالذات [illegible] الصورة [illegible]
المحل الذي هو الهيولى [illegible] الصفات بالذات [illegible] الهيولى [illegible]
بالذات [illegible] الصورة [illegible] الموجود [illegible] بالذات [illegible]
[illegible] الواحد المتصل بالذات [illegible] الاتصال [illegible]
[illegible] بالذات [illegible] الاتصال [illegible]
المحكمات [illegible] اللوازم [illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] الحلول [illegible]
[illegible] عدم احتياج الهيولى الى المحل [illegible]
[illegible] الاحتياج [illegible] والحاصل ان [illegible] اللوازم [illegible]
[illegible] الحلول والاحتياج الى المحل [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الحلول في اصطلاح الحكماء [illegible]
[illegible] المحقق الشريف [illegible]
[illegible] كلام [illegible] الامام [illegible]
الحلول في [illegible]
[illegible] الاجسام [illegible]

علم [illegible]

[illegible]

لا يعال الصوار يكرد كرالاجسام الصغيرة وحصولها بها الاتحاد وبه اكر يسمى كرارة وجلالا ما بعول

ذكرنا منها انما هو للعدح في عموم الحكم بصورت الفصول اذ هو مبني على احتمال ان بعض الاجسام كذلك وذكر ها هنا

سمي المعترض في اثبات الهيولى الحادث يعني ان جميع الاجسام الموجودة لا تعقل الانفكاك عنها فانها كذلك

ممنوع وذلك ان اثبات الهيولى بالاتصال الوهمي وادعاء ان جميع الاجسام بعد كان جوابا على

الوهم الاول وبعد عن الجواب كذلك لا حاجة الى ذكر الوهم الثاني والجواب عنه لانه لا توجد اصلا

الخ والمقصود ان الخارج عن الطبع لا يكون الا تحت الطبيعة لان الطبيعة المقتضية له اختلاف المشخص

بان يعرض عليه داخل فيها فيفهم منها ما يلزم بعد الطبيعة وجود في محل خارج دون ان يكون متصلا اصالة

فيه الخ المتحصل الخ اذا ثبت انه لا تعقل الجسم الا كان الوضع الخ الردود المذكورة

ان الحق هو السؤال اظهر ان يظهر ان شاء يتحصل الا النوع لم يعقل الا المشخص وكان الجنس يتحصل بالفصل

بالفصل كذلك النوع يتحصل بالفصل المحصل بالتشخص فيظهر وجوده وكما جاز اختلاف مقتضى الطبيعة الجنسية

اختلاف الفصول فلم لا يكون اختلاف مقتضى الطبيعة النوعية بحسب اختلاف المشخصات لان مقتضى الشيء لا يختلف

بالامر الخارج عنه فاسد الخ وبعد الجنس انما طبيعة الجنس وحقيقتها الا ظهران يعول العلو

بالعرض الحاصل الطارئ فالمعروض للجنس وبعد الجنس انما هي طبيعة الجنس وجه بها فان الحاصل اللازم اما

وجهها الطبيعة وبعضها فلا فعلها الا لميس لا بعده بعد فصل فيه مستقلا عن جهة الطبيعة الخ اما او

فلا يليس من شيء من المذكورين وقال بعض المحققين بطلان ما ذكره الشيخ في العدم محل المادة من ما يحصل

انما عرفنا ملاحظة بعض احوال الطبيعة الاتحادية في حصولها للاتصال وعدم ... عدم

احتياجها الى المحل وهي طبيعة واحدة فلا يختلف افرادها في الاحتياج والاستغناء وذهب بعضهم ... الكلام

لا يكون الا ... ذكر بعضها ما عرفنا ان جواز وهي طبيعة واحدة ليس له معنى لان ما في كلام الشيخ ... الكلام

الا انه قال تلك فعل الشيخ ما ذكره في بعض احوالها الموات ... الذي جاز ان اكثر المدار

فلكت هذا الكلام انما لا يتم المدعى المذكور ثم بكل ان بعض الاجسام قد لم يكن قبل ثانيا

قبل ثاني المقدمتين الآخرتين وانما اخذتهما طلبيين فصح ان كلام الشيخ على تقدير عدم اثبات ... ان

الوهم المذكور يكون يحصل احدهما وهو الطاهر كلام الشيخ ... في الكتاب وهو صريح ما ذكره في

الشفاء ومدار جميع ... احدهما ان الجسم طبيعة نوعية وثانيهما ان كل طبيعة نوعية لا تختلف مقتضاها

وكذا ما ذكر بان الاتحاد بين الصورى والانفكاك يقع بينهما ما ... الدليل المذكور في الشكل والواحد

فان كون الجسم طبيعة نوعية او جنسية مدار ... على ان الجسم يسمى حصول الاتصال في نوع الوهم وان ... الا

بعض انعدام المتصل الواحد والاتصال بعد ان ... مع الوهم وهذا غير ما ذكر الشيخ في الشفاء الطبيعي

الا انما ... يحصل الاتصال بالكلام ذكر ... ما ذكر ان الشيخ السر في اثبات ... واما

ما انما قاله ان على ... قال بعض المحققين ... الاتصال الوهمي ان الوهم يحلل الامتداد ان ... من

وينتزع ... الجسم ... الوهم ... والتوهمات ... والاتصال بعد ... ان

نعم ... على الهيولى ... عليها كان الاتصال الوهمي ... محل الكون

بعد الوضع ... الانعدام ... الاوهام الاجزاء ... واذا كان ... على الهيولى

كان الاتصال ... الامتداد والهيولى ... الصورة النوعية ... وكون

وهم اتصال ... خارج ... في جسم ... الجسمية ... من الشيخ

ام لو لم ... المقدار على المادة ... الاتصال الوهمي ... وجود الهيولى ... ح

لكن ... ذكر ... الشيخ ... كلام ... الشفاء ... ذكر ... الخ

سبق ... كلام الشيخ ... ان ... كلام الفهم

على فرض الانفكاك في الجسم ... الوهم ... الغير الوهمي ... المتصل

وهذا ان السطح ... الانفكاك ... الاول ... الامتداد في ... ان

... الوضع ... السطح ... الانفكاك ... المتصل ... الخ

... السطح ... الوحدة ... الفرق ... الجسمي والخط ... الوحدة ... تعالى ... م

من الاقسام الوهمي مادة وهمية لا خارجية وليس الكلام في ذلك لانا نقول بل يلزم مادة خارجية لو حصل الاول

ان الصورة الوهمية متحدة بالنوع مع الامر الخارجي ولا فرق بينهما الا بالوجود وبين هو الاتحاد والا لا يطابق

او المنوع من المطابقة وذلك فيحصل كما ان الوهمي ذا مادة كان الخارجي كذلك ايضا انما يلزم بالهران الجسم في الخارج

يحصل في الذهن كما ان الصورة الوهمية متسرا استعداد بالفعل الى ضمن او الوهم يكون في الخارج كذلك لانا

الوهم فيكم كالانسان في المجرد ان لا يمكن الخارجية وانما الخارجية بتلك الحدود واذا كان كذلك في الخارج

ذلك العقول وليس ذلك للاتصال اولا لكان مع الانفصال الوهمي فيكون هو المادة ثم قال ولو لا انه

بالغرض الصحيح الذي يقال العقل ان يوجد صارا بما عرض الملك واما سار ما في بعض الاجود

ضروري في جمع الجسم الخارج باختلاف في جميع ذلك يعرف ان الاقسام بالحدود وجوهرية

لذلك الجسم اقول فيه نظرا بما في الوجه الاول فلانه ليس المراد ان الجسم الوهمي بحيث يوجد المادة بالصورة

من الجسم يحيث يمس الامر حتى يلزم وجودها في الخارج انه يتاعل الفطائر التي ذكرها بل المراد ان الجسم لو وجد

مع جسمي يدون في للامور التامة يحيث يمس الامر اتصالا الاول في الخارج ولا في الصورة الذهنية

يلزم وجودها بحسب الوهم والوهمي ولو حصل كثير مما العقل الوهمي تحصل العقل الصورة الذهنية الى الوجود

وتفصيلها التجاوز في نقول لو لم تستعمل تلك الصورة على المادة يلزم انعدامها بالمرة واذا تستعمل عليها

لزم استعمال الجسم الذي عليها الانطباق المذكور وعليه يحمل تلك الصورة انما هو الذي فيه لو وجد العدم

بالمرة استعمال تلك الصورة على المراتب التي لزم وروده العين على الجسم استعمال الاعراض العامة كالسطح

والخط والنقطة والعدد على جرم في الخارج بل يكون ممكن وجودها بما فعل في الوجود كلها

في الموضع انه لو صح هذا الدليل لزم وروده العين على الصورة الوهمية للسطح استعمالها على المادة ولزم استعمال

السطح الخارجي عليها انه يوجد في الوهم ايضا الاتصال بما يجري وجودها الاتصالي وجود

على ما مر في كلام الوجود الخارجي لانه يوم فصل حده بما دون ماده ما الى دون ما يكون حيث في الذي فبالك

الصورة تعلم الجسم في الخارج يمكن ان الانفصال في الوهم يعني ان يصلح له المعنى الاستعداد لو ولو صح ما ذكر

ذكره لزم استعمال السطح على المادة لا في الخارج بحيث يحصل في الذهن كما الصورة الوهمية بالفعل

فيحصل الوهم يخرج الى ان يكون كالانسان الوهمي فيكم كالانسان في المجرد ان في الخارج لما مر بذلك العقول

وليس ذلك للاتصال اولا لكان مع الانفصال الوهمي فيكون هو المادة واما الاستدلال بالوهمي

فهذا ان اختلاف الوهم لا يوجب التغير الخارجي الا في اصل الكلام على سبيل الحاصل لان ما ذكره

من السند كون الاسباب العقول الى جميع الاقسام ولا فائدة في الحدود الجسمية ما ثبت في شيء منها

في جميع الجسم وهو لو كان من المادة في الوجود الوهم وذلك وهو اسباب العقول العين الوهمية

الاجسام لعدم ذكر الوهم الذي يعد ذلك الجسم الاول بالذات ليحتمل ما ذكره

لانها مبنية على الاستعدادات العقلية والعنصرية اولا الاول في كون الاستعداد ان لا يكون مجردا على الاجسام

من اجسام او جسمي في الصورة لان لا يكون مجردا على اجسام بعضها الى البدن الى المادة الجسمانية

مع انه يكون على اجسام الحيوان يعم الحمل على افراد الحيوان فان طلب الجسم الى ما قال مع ذكر

والمراد انها مجردة على افراد العقول والعنصرية وعلى عدم كما ان ادراك ذلك لا يكون للصورة الجسمية

فكل ما لا عنصري علة في حمل الصورة الجسمية على المجموع قدم بل لا يحمل عند الجسم دون الجسم كيف والجسم الاول

الخارجي المجموع فلا يحمل عليه فيما يحل في عدم ما يتصور ان يحمل على الاستعدادات الوجود الكل والعقل

كان المراد العنصرية السابقة لكون المادة العنصرية استعداد المركبات وكيف كلام السائل الجسماني الخارجي

لا يشترط في ان يحمل على المجموع كان الجسم الذي هو المادة والصورة

الصورة الجسمية والعدد وعلى ذلك المجموع او هو مرتبط بالاتحاد المادة والصورة فلزم صحة حمل الجسم

الجسم على المجموع انما هو ليس من جهة اخذه مرتبطا لا اي من حيث الماهية كما ان البدن اسم للمادة الحيوانية

معلوم انه وان صح حمل الجسم عليه وكون صحة على الانسان اذا اخذ لا بشرط شيء كل ما هو كذلك لم يحمل الكلام

السابق على سواد لمواقعه بحيث انها مجردة على الجسمانية سابقا على الوجه الاول والا لا اراد وعادة

لوجه قائل [illegible] السابق انما العنصرية بما اتصاف المواد فيه كذلك لا مع الظلمة الوجودية

ل

اعلم اني سلمنا ان الطرد اصلا ومنه العرض السابق في العلاقة على الاجسام العناصر على ما ذكر

الاول

على الجسم

الطبيعة المنسوبة الى النوع بان كان موجوداً مع كان الماهية الجنسية والطبيعة الجنسية يمكن ابهامها مع افراد الجنس

ونوع كما ابهام جنس منها لا يكون نوعاً لا يكون جنساً ووراء النوع على ان الحق ان السواد نوعي الماهية

لا شرط الى لاشرط العموم كون من العموم ثم الواجب عن صفة لوجوبها لاشرط او الالزام الصادق والاحكام

بها فالشرط واشتراط السواد دون الموجود صدق ان الطبيعة لاشرط نوع مقدر

بعض منشأ اذا حصل بعض هذا الكلام صريح في ان المراد بعدم تحصيل الطبيعة الجنسية عدم تحصيلها

دون الفصل لا مطلقا وكذا المراد بعدها فلا نعتبر مع عدم ذلك الفصل انه يكون ان البعض شرط تحصيلها

بفصل معين فلا اقتضاء بدون مراد وجود عدم الاقتضاء بدون ذلك الفصل المعين والا

على ان تحصيلها انما يتوقف على فصل ما فلا يلزم عدم الاقتضاء بدون الفصل المعين وعلى ما الظاهر

انه جامع ما ذكره بعد ذلك وليس حمل ما يحاذي السواد الاولى المنع مساعد لان المراد عدم تحصيلها بدون

الفصل لا مطلقا فلا اتحاد ودون ذلك لا تحصيل ما لم ينضم فيه الفصل بان يصير مجدداً مع النوع الوجود

الخارج ووجوده ان صاحب المحاكمات قال ان الاولى المحمولة صورة للعقل موجود في الخارج دائما واحداً

فالحس مع الفصل متحدا بانه ما ذكرنا صرح صاحب شرح السكت التي اورده الامام على ما ذكره

الشرح وتبعه صاحب المحاكمات فقدره وكذا التمح ما ذكر بعد ذلك على ان البوي تحصيلها على وجه احلا

بعض الطبيعة الجنسية وقال ليس المراد ما ذكر الوجود بل الموجود بمعنى ما تحصيلها ان فعل كان

الجنس يحصل بالفصل كذلك الجنس النوعي يحصل بالمشخص وكما جاز اختلاف حقيقة الطبيعة الجنسية جميعه العقود

كذلك جاز اختلاف حقيقة الطبيعة النوعية جميعه المشخصات واللوازم ما اشار اليه في المحاكمات حيث قال لغير

ان الجنس انما يحصل في الاقتضاء فلا نعتبر الاشارة الى التحصيل حاصل الخ وعدمه ليس اي الطبيعة

تكون مع ان احتياجها الواحد بعينها مما لا يعتبر انما ليست الا ولا احتياجها ان يكون نوعا كان ما في ذلك

او يوجد كلام الشيخ ما ذكر يتوجه عليه ما مر اشده ان انما الوجه الخ لكن لما كان المنع الاول

ماهيته الى جميع الاجسام كلام الشيخ اتاكان اشكل منه فتكلفه لا يكون واشكل من الشيخ انما هو

علة ان النوع عند من هي المشكك وفي قوله سابقا الطبيعة الطبيعة الجنس متحد مع النسبة الخ

47

هو ما يقال اشكال النقض عن لا ما عسار السواد وعدم السواد واقوال ان المنع الاول هكذا هو

بعض المحاكمات اللاقاليتان ادام دونه احد الى اسباب السواد في بعض الاجسام دون بعض انما ادار الشيخ ان

بنوع عدم تشغل عادة الجسم ومداعه الخ وبقول المواسن ان امكان الفعل الوهمي وارد

لا امكان الفعل الانفكاك بعد اعدل كان اعلى ان اسباب السواد عامة بالفعل الانفكاك واولى الشيخ

بالفعل الوهمي علي ما في الشرح هو السواد الاول بالغوسيان لزوم الفعل الانفكاك الفعل الوهمي بعد

ذكر ان الفعل الوهمي يوجب وجود السواد لا يتاما على جميع الاجسام الخ وانما انه لا افراد في

في امكان الانفصال فلا دخل له في الجواب الذي ذكر بل ظاهر اوعده وفي ان اسباب السواد كانكي يظهر

الانفصال على الاتصال الطبعي بل بان الاتصال محل الانفصال اذ بعض الا موله كذا الاتصال الطاري

او القوة محل موجود حمل الانفصال بعد ان او ليس مع الانفصال فلا بد من ابراد الموالي

الشيخ ذكر انه يلزم من ذلك ان يكون حكم المساسس الى في بعض الحواشي من نظر لانه انما

كان يلزم لو كان الانفصال بعض طبايع تلك الاجزاء او يتوهم ان المراد بعض الانفصال لكان

ولا سكة ان الانفصال محل نظرا الى طبايع تلك الاجزاء او الاكان متساويا اسا فيتم وجي ان

امكان الانفصال يكفي لاسباب السواد الخ والاولى ان يقال ان تلك الاجسام متحد بعد

الجسم حاصل الكلام ان الشيخ حمل الكاد طبايع الاجزاء في كلام الشيخ على الكاد في الطبيعة النوعية

في الصورة النوعية انما حصل اشتراك الاجسام فيما هو جاء لا اشتراك في حكم الانفصال فيلزم انها

التساوي الكل وحمل ما الدليل على بطلانه واعترض تساوي الاجسام في الطبيعة النوعية وبيه

ان الطبيعة الكلية في الرد يرد في الانفصال بحمل الجواب ان عبارة الشيخ حمل على طبيعة الا متداد

على ان المراد بالطبيعة المشترك فيها حاصل في الطبيعة الجنسية دون النوعية والاشتراك في الطبيعة الجسمية

عند انتقد عام وسوا ان الاشتراك في الخارج حاصل في السواعلي ما صدق في المحاكمات والامام حمل الاشارة

الكلام على الكاد الاجسام في الطبيعة الجسمية وحمل مجرد الاشتراك فيها هو حاصل الاشتراك في جواد

الاتصال وسط المحالم وعلى هذا الكلام الوصل ... الاتصال لاوكان ... الواقع لا على الجسم ... وكان كلام
اخر الكلام ... عن الجسم البسيط الامتداد الجسماني الواحد ... بالوحدة الاعلام اولا
وقال في الامتداد الجسماني الواحد الذي ذكره هو الذي ... هذا الامتداد جسما بسيطا واحدا
الخ ولست ... الكلام على ... طبائع الاجزاء ... نظرا الى ... جسم ...
الامتداد ... في العقل والعقد ... الاشتراك في مفهوم الامتداد ولكن ان ... كلام على
الجسم في مفهوم الامتداد الذي هو حقيقة الجسم ... الطبائع ... على ...
الخ واعلم ان الامكان ... ان ... هذا الكلام ... على ...
ان ... الوهم ... الخارج ... الوهم ...
لزم ان يكون ذلك الشيء في الخارج ... ان يكون ... متصلا في الوهم ... ان يكون ...
كذلك في الخارج ... الحكم بالامور ... الاوهام ... الامر ... ولا لزم ...
الامور ... في الخارج ... الفلك ... على الصور ... الاتصال
الوهم ... الامكان ... بعض ... الوهم ... والوهم ... الوهمي ...
الاجزاء ... انقسام المجرد ... المراد بالوهم ... في الخارج ... العقل ...
او بعضه الوهم على ... الاخرى ... ولا يكون ... بالاتصال ...
كان ... الاقسام ... او لو لم يكن ... امكان ... الوهمي
الوهمي الاوهام الكاذبة ... العقول ... العقل ... بالفلك ... السماء
على الصور ... حصول الامكان لا ... الوهمي ... على الامتداد ...
تكل ... الامكان ... القوى ... الصورة ... السماء
... الحكم ... الوهمي ... الوهمي ... الاوهام الكاذبة
التي ... الجسم المجرد ... على ... الانقسام ...

ومن ... الى العدم ... بالمرة ... والكلام ... ولا ...
نقيضه ... الوهم ... الاجسام ... المجرد ... لا ...
الوهم الا ان الجسم ... الاتصال ... الوهم
... المجرد ... المعادن ... المقدار ...
امكان ... الامر ... امكان ... الجسم
دون المجرد ... الجسم ... الاول ... ان ... الوهم
والكلام ... الاثر ... الوهم ...
وعلى ... الامكان الخارجي ... لا يكون
وذلك ... العدم ... متصلا على ... الصورة
حال الامكان ... الامكان ... بالمرة ...
... الاتصال العقلي لا الامكان الطاري ...
من ... الاتصال ... الامكان الاتصال ...
والامكان الاتصالي ... العقلي ... الاسلام ...
... الامكان ... الاتصال الطاري ... الاتصال ...
الخ والامكان الاتصال الخارجي ... امكان الاتصال الخارجي
... امكان ... امكان ... امكان ...
بان المراد بامكان الجسم الخارجي امكان ... في الخارج ...
... امكان ... امكان الجسم الخارجي
... المجرد ... ذلك ...
... الحكم ... لا ...

لان الجزء الاول وذلك المواد لا تطيع الانفصال والاتصال فلا يتم ما ادعيتم من امكان انفصال الجزء الواحد وهي خصوص اجزاء الا ان المجرد من المادة يستحيل انحلاله عن اللوازم فان الجرم [illegible] مقصور على جسم كل وذلك فالمستحيل حل جزء الاجزاء او ان الجزء المراد منه الاول الى المحسوس الذي هو جارية الى ذات الجسم واما ما سبق الى الصورة الموجودة في المادة او ان [illegible] بالمادة يحصل كل جسم فيه وهذا الامكان في النظر الى الطبيعة الاستعداد وكذا في [illegible] ان انحلال اللوازم من الاملاك من جهة انها لوازم الصورة النوعية التي هي لحلول [illegible] لمعنى الاستعداد للمادة [illegible] الى الكلام من جانب ما بعد الطبيعة للاركبين الوجود [illegible] بسند المحسوس كلام يوهم ان الوجود محمول في حد الجسم [illegible] ما بعد الطبيعة [illegible] مطلق الوجود ليس عرضا ذاتيا للمسمى الموجودات والمجردات وفي العلم الالهي احوال الموجود هو موجود والتصديق بان ما هو موجود [illegible] الى المحسوس الى التصديق بوجود الموجود [illegible] ضرورية [illegible] من الاعراض الذاتية للجسم من الاعراض الذاتية المختصة بالطبيعي فالبحث عن العلم الطبيعي اقول هذا الوهم [illegible] الاكثر هو المحمولات [illegible] العلم الطبيعي [illegible] الذاتية [illegible] هذا البحث [illegible] للموضوع [illegible] وجود [illegible] المحمولات المخصوصة [illegible] ما بعد الطبيعة لا يكون الموجود المطلق [illegible] الا بعد [illegible] محمولا فالكل [illegible] لم العقل هو موجود الى هو لم الموجود [illegible] الموجود [illegible] بعد الطبيعة [illegible] الموجود [illegible] الى [illegible] الموجود [illegible] الجسم هو العقد [illegible] الموجود المطلق [illegible] مسائل الطبيعي [illegible] الاحكام [illegible] الاجسام [illegible] وكذا [illegible] الاولى [illegible]

او [illegible] قال [illegible] لان البحث [illegible] ما بعد الطبيعة عن الوجود المطلق ووجود المجرد ووجود خاص [illegible] وجود المجرد ووجود خاص فكذلك وجود العقل والنفوس [illegible] المحقق [illegible] [illegible] اقلاطون [illegible] ان الابعاد لا تعاد [illegible] فقال بعض المحققين [illegible] [illegible] وجهين الاول ان المشهور من افلاطون ان الكمال بعد مجرد موجود [illegible] [illegible] ان افلاطون [illegible] المادة بل الجسم عنده هو الصورة الجوهرية الاستعداد [illegible] [illegible] ان افلاطون [illegible] الصورة [illegible] بالنظر الى التي هو [illegible] [illegible] السهروردي [illegible] بالنظر الى المقدار [illegible] الاول [illegible] السهروردي [illegible] المقدار [illegible] الوصل [illegible] [illegible] المقدار [illegible] الاشكال [illegible] الاول [illegible] ان البعد الموجود عند افلاطون [illegible] واحد [illegible] العالم ولا متصل ولا منفصل [illegible] الاجسام [illegible] وليس [illegible] الا [illegible] [illegible] هذا الخلاف [illegible] العارض [illegible] الوجه [illegible] الاختلاف [illegible] [illegible] الشكل [illegible] المادة [illegible] الشكل العارض [illegible] المجرد [illegible] [illegible] الشكل [illegible] الاجسام [illegible] [illegible] الشكل [illegible] في ذلك البعد المجرد [illegible] [illegible] الصور [illegible] [illegible] الاجسام [illegible] الواحد [illegible] البعد [illegible] الاتصال [illegible] البعد المجرد [illegible] الاتصال [illegible] الخارجي [illegible] الذات [illegible] بعض المحققين [illegible] المواضع التي [illegible]

صاحب المحاكمات لكن كان مطمح النظر الاول من تلك المواضع سوق الفصول في جميع الاقسام ولم [illegible]
حريانه بعدم الحكاية للصور بجعل الفصول علة لها اراد ان يصحح ذلك ببيان لو فسادها الى الاولى او الاولوية الذات
لكثرة الفائدة ولا يلزم من اراد الشيخ بيان ذلك بعد ان لا يكون موجودا بمحض فصل ولم يتعرض الانام احد
الى الشارح وما ذكره من عدم الاحتياج الى بيان لزوم الشكل لبس ... وما ذكره لمكون في وجود ... والملك
والمحل البحث ان المقدمات التي بينها انما الا ان الجسم مستعمل على المادة ... فلو كون ان كون
الجسم مشتملا على المادة ... ان الجسم لا ينفك عن المادة ... فلا حاجة الى تلك المقدمات لان الجسم
على المادة ... بل انما الفصول اولى ... والاولى ان المقدمات التي بينها الشيخ والامام
حيث ان الجسم لا ينفك عن الهيئة بالشكل والشكل لا يحصل الا مع المادة فالجسم لا ينفك عن المادة
مستلزم ... عدم انفكاك الجسم عن المادة ... الا ان الجسم مستعمل على المادة. الخ والوهم المعتبر
بعبارة النظر الصحيح اعترض عليه بعض المحققين بوجهين الاول ان الشيخ لم يبين ان اصل الوضع والتحيز ...
الجسم من قبل الصورة لم يحصل كون التناهي والشكل باشتراك الفصول مقصودا اما الوارد الثاني ...
ان عدم انفكاك الصورة عن الهيولى واما الثاني ... من ادعاء مع انه لم يصح ان التناهي والشكل
لوحظ من الاجسام ... بالمادة ... ان اراد ... في جميع الاجسام ...
اراد ... في الخارج ... وبين الاتحاد ... الغالب الا ...
لعل ... لم يصح ان التناهي والشكل بوجهين في جميع الاجسام لم يبين ... الاجسام
... اولى ... السطوح ... الخ وانما الشيخ المذكور ... ساقط فان بعض
المحققين ... اهل ... الشيخ ... صاحب المحاكمات ... ان الشيخ ... ساقط ... كل ... موجود
في ... موجود ... يكون ... موجود ... بالفعل على ... فان
اقول ... ذكر ... المقدمات ان يكون ...
لوجود بعد ... موجود ... الابعاد الغير المتناهية ... بل بعد ... فليس ... لازم

ملازم ... اللازم ... لو كان ... الابعاد الغير المتناهية بعد ...
كل ... موجود ... الابعاد الغير المتناهية الا بعد ...
لو كان في ... الابعاد ... على الغير المتناهي المشتمل ... اذا
... الابعاد الغير المتناهية ...
مجموع ... موجود ... الا ان
مجموع الابعاد الغير المتناهية ... صاحب المحاكمات ...
مجموع ... على الغير المتناهي ... الخ ... الشيخ
اعترض عليه بعض المحققين بان اللازم ... الوجود ... كل بعد على البعد الاصل
الى ... البعد الاول ... البعد الاصل ... البعد الاول
البعد ... ذلك ... ان يكون ... الابعاد ... على ... الملازمة
... على الابعاد الغير المتناهية ... ان يكون ذلك البعد غير متناه ... الخلف ... اذ لم
على ... ذلك الابعاد ... الغير المتناهي على التناهي ...
... صاحب المحاكمات ... الا
... الاعداد ... اللازم ان الاعداد في ... الا ...
... لا يوجد ... الا ... الاعداد ...
لا يوجد ... الاعداد ... الانواع ... الاعداد ...
... الانواع ... الاعداد ...
الغير المتناهي ... الانواع ... الانواع ...
لا يوجد ... الاعداد ... الانواع
المذكور ... الاول ... الملازم

... كالاعداد ... والعدد ... الاسك احدهما [illegible]

... لا ان يكون كل ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... ان الاعداد لا سك عن العدد ... العدد اصلا الى اخره

... [illegible]

... [illegible]

كان العدد ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

كل ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

كل عدد ما ... [illegible] ... وكان العلم ...

... [illegible]

... الى المساوى ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

جميع ذلك الممكن ... ما ذكر صاحب المحاكمات ... [illegible]

يوجد استعداد ان لا يوصل تابع الى نوع امكان لكن بناء على عدم سبب لذلك في المادة وبعضه
الوهم عن قسم السعداد عن البداية والعقل لا يكره لكن الا ان بسط الالالطبايعه وقد سبق بيانه
عن الك اقول لا يخفى على هذا المنع من المكابرة بعد ان كل شي الربع جميعا حاسه فعال الالا
كل مادة فانها تستعد مع المربه على اكبر العدد الاصل يعني معه بعدا واحدا كذا لكل مجموع
الزيادات فانها ما يستعد الى الاصل بعني معه بعدا لزم ان يكون هناك عدد مستعمل على جميع
الزيادات الغير المتناهية الا بعود الى حصرورة كل زيادة وكل مجموع زيادات مع الاصل بعدا واحدا
سوال عدد الزيادات اذا وصل الى مرتبة من مراتب الاعداد كالعشرة والالف والالف والالوف فان
تلك الزيادات الموجودة بتلك المرتبة من العدد تكون مع الاصل بعدا واحدا بتلك المرتبة
العدد الالعاد واحياء الزيادات حصروره بها مع الاصل بعدا واحدا كذلك عدد الزيادات في
مراتب الاعداد فاذا احاط عدد الزيادات العاصلة وهي الغير متناهية مع العدد الموجود اصلا
بعدا واحدا فاذا كان عدد الزيادات وجه صرورة بها مع الاصل بعدا واحدا وهو المطلوب
الى ان عدد الزيادات المجموع بعد واحد مساو لعدد الزيادات الى فرض كل واحد منها بعد واحدا
كان الثاني مساويا كان الاول فانه كونك بانه الا انه يلزم على هذا الوجه ان يكون مع لزوم الا انه يكون
الوجه مستدرك كما في هذا السبيل في هذا الامام اعتداد انما ملك فيه حق الناس من ان ساعها
وانما هو هي سارع الشرح لطريق السعد موم كونه خلاف ظاهر العبارة يسلم استدراكه ثم يليه ان الاول
ان الاصل اول الكلام دليلا اره يدل على ظاهره كما وجها وكل هو لان لا يكون الا اساس
الى الدليل على وجود البعد المستعمل وان كان ظاهر العبارة انه ترتيبه ما سوى بين هذا الامر بطريق السعد على وجه
يسلم الاستدراك اصلا فيكون هناك دليلان احدهما بطريق الاستدامة والاخر بطريق الملك وكلاهما
تام لا محذور فيه سوى ظاهر العبارة واعتبار السهيل لا يدفع الى الكلام ولعل هذا احسن الوجوه الاربعة
اقول ان المستعمل يوجه صاحب المحاكمات على الاستدراك هو ولان كل مادة من بعدا ويمكن ان يقول فيكون

غير متناهية مر

امكان مر

فيكون هناك زيادات على اول العاد ويوجد بعد البداية فيمكن ان يكون هناك بعد الا على انها اساس الرئيس
واخاره بما يكون التكلف في الكلام في الاساس الاخرى وبعد ان يكون التكلف يلزم الاستدراك قوله
مع المربه عليه كما كان في هذا الامام وان ذكرنا قوله وانه زيادات امكنت على انها اساس في الى الاخر
كتب في الاساس وحدهما يوجه صاحب المحاكمات على وجه اجتماع الاستدراك المذكور فكان هذا
هذه شيء يسلم ويعلم يوجه صاحب المحاكمات الا انها اختار رأي الشيخ يحصل قول الشيخ وانه زيادات
امكنت مسلما يعود كل مادة يوجد الى وصل قوله فيمكن هذا الالزام انه الا على قوله وانه زيادات هذا انما
لما الزام الصحيح في العبارة بالاخر البعض لكن لم يلتفت الى ما ذكره الشيخ فان البلاد ليستعاد
اللازم فاذا حيث قال اذا كان كل مجموع ان يعدم كان مجموع الزيادات الغير المتناهي مجموع مثلا بعد ان
يوجد في بعد لعدد والسطر الذي اورد على صاحب المحاكمات بل اختار طريق السهيل اورد على قوله حيثية
ويرهانه وان ابدع عنه بعض الاستدراك الكل يلزم على الاستدراك هو وهو قوله ولا يكون الا اخر
الدليل هو يوجها انما انه اساس الى الدليل على وجود البعد المستعمل على زيادات غير متناهية وان اراد تو ضيحها
الاربعة يوجه الامام هو يوجه السهيل ويوجه صاحب المحاكمات والوجه الذي ذكره اولا ايضا لم يتم
ولا ندري فلك ان بعض ما ذكره صاحب المحاكمات على يوجه السهيل يرد على يوجهه حيث قال فيكون امكان
وجود المستعمل الا لا دخل له في الاستدلال وان وجود قصر البعد بين الاستعداد في يوجد في الزام عليها
بعد فيكون امكان مجموع الابعاد الى حد ليس الزايد عليه امكان وحيث جاز بعدم وجود حيث
قال يمكن ان يقال ولا يكون امكان مجموع الابعاد اساس الى تناهي عدد الابعاد فكان في الامام لوجد
البعد المستعمل على الجميع يلزم تناهي عدد الابعاد بطريق السهيل وقوله فيكون انه يكن وجود المستعمل على مجموع
اساس الى تناهي عدد الزيادات فكانه قال انه تناهي عدد الابعاد فلا يكون هناك الا الابعاد متناهية
زيادات متناهية وقوله فيقتصر البعد اساس الى وجود اعظم الابعاد فكانه قال انه تناهى عدد
الابعاد والزيادات صار البعد من الاستعداد ينتهي مراتبه المقدار الى حد لا يتجاوز عن العظم

من الى الملازم الالى يعاب كونه كل زيادة في بعد وحوجها
ووجود اعظم الابعاد واحد هما سبب الاخر وكلاهما
لى فالى وان اعظم الابعاد معدوم في
يعد استعمال على الجميع او لو لم يوجد البعد
المستعمل وجد اعظم الابعاد او وجد ولان
كل زيادة في بعد في حد المستعمل والا انه يكن
كل زيادة في بعد ١٢

53

كذلك مسامسة الخط لخط المواراة ... بخط النقطة الواحدة ... المسامسة يكون

الموازاة فكل آن بعد ذلك الآن لكون الخط مسامتا بعدان ... المسامتة شيئا ...

وبيان ... الى ... للسطح ... الخط ...

كان القاطع نقطة ... وحد اوجبت الاتحاد ... المسامتة والقول ... نقطة الخط ...

المسامتة والقول المسامتة في ... على هذا الامر ... على ... السكل ...

المسال ... ان ... الى ... جهة المسامتي ... المعلوم

كحصول ... الاحاطة ... الاحاطة ... معلوم ... الشكل

... الى ... اخبار ... كلام ... الاحاطة ...

بحث وما ... في بعض ... بعد الاحاطة ... الشكل ...

من ... الكسف ... على ان ... الامساس ... كالمسامتة والتطبيق

ان ... لو كانت داخلة في الشكل والسطح ...

... على ان ... السطح ... الاستلزام الاتحاد

والسامي في ... على ان ... الشكل ...

داخلة ... الشكل ... السوال ... الذي ...

... السوال ... السوال ... والما ... الاعراض ...

المسامتة بالنقطة الموهومة ... الاجزاء ... المسامتة مع النقطة الموجودة

... موجود ... النقطة ...

... النقطة ... الاول معدوم ...

في شرح المواقف ... الحواشي ...

... الاول ...

فلا يكون المسامتة ... الاستلزام ...

... النقطة المسامتة ... المسامتة ... الموازاة ...

... كانت المسامتة ... ذلك ...

... لان ... الاتحاد ...

وهو النقطة لا ... الاتحاد ...

لا يتجاوز ... الزيادات ... التوضيح

لا يدل الا على امتناع اللاتناهي ... قال بعض المحققين ...

والسطح ... على فرض الخط ... على طريق الفرض ...

قال ... الزيادات ...

الزيادة على ... الخط ... الفعل ... ماذكره ... السطح ...

على الوجه وان الزيادات ...

قال ... ان ... بعض المدعى ...

هو الامر الزائد ... المفروض ... المدعى ... الامور على ان ...

تنبيه ... بعض الدعوى تستلزم الخلف ... بعض الدعوى ...

الوجه المذكور ... ولا ... ولا على ...

وهو لم ... كلام ... امتناع اللانهاية مطلقا ...

الخط لا يكون ... امتناع ...

مساو في جهة الطول ...

الى الاخر مع عدم ... الذي كانا ...

الى الاخر ... الملاقاة ... الاسعاد ...

احد ... الواقع في الوسط ... الاسعاد ...

بالمفروض ... الملاقاة ... موجود ...

ونقول ... بعد الانقطاع ... النقطة ... القاطع كان

عن مسامتة أي بأنه بعيد عنه فكذا المسامتات الموجودة فيها وكل واحد منها إنما هي مع نقطة أخرى فلا يتعين
نقطة أولى بعد الوهم عنه إذ قيل هذا الأصل أن يقال لو وجدت الحركة لكان لها أول فإن لو وجد
ثم فلأنه إن تعين لها أولها فيها أحد أول في الوهم لكن لا يقال المسامتة فلا بد لها من نقطة
ما هي في الوهم لا بأس بقول مسامتة الخط للنقطة آنية وأما المسامتة المذكورة أي مسامتة الخط التي هي
حدود بها الآنات لو وجد حركة بها لكان ذكرنا فليس [illegible] مسامتة إلا هي موجود في الوهم ما هي إلى
غير النهاية فلا يتعين فيه نقطة غير موجودة [illegible] أن يقال [illegible] إذا وقع ذلك الموضوع
في الخارج فلأنه إن تعين فيه نقطة هي أول نقطة المسامتة إذ لا بد من مسامتة غير موجود ما هي إلى
لزوم وجود مسامتات غير متناهية العدد بالفعل في زمان متناه وهو محال فتلك المسامتات إنما هي أول النقطة
ولكن أن يحمل ذلك الموضع على هذا المعنى أي يحمل بعض النقطة في الوهم [illegible] في الخارج
على العدد [illegible] الموضوع فيه فيتوقع النقطة [illegible] إذا وقع ذلك الموضوع في الخارج لا
أن يتعين فيه نقطة هي أول نقطة المسامتة وما ذكر من أنه لا بد [illegible] غير موجود ما هي إلى
مسامتة ما [illegible] لكن [illegible] وإن [illegible] بها مسامتة آنية [illegible] لأن كل [illegible] الكرة
المدحرجة ليس [illegible] أول [illegible] على [illegible] المسامتات الغير المتناهية في الزمان كما
مشهور [illegible] الكرة المدحرجة على السطح المستوي [illegible] هذا الكلام إلى أول
[illegible] في شرح المواقف [illegible] والصواب [illegible]
وأما ما نقل [illegible] فيها [illegible] الموضوع في الخارج يكون النقاط الموجودة
في الخط الغير المتناهي موجودة بالفعل في الخارج ويكون كل مسامتة مسامتة الخط للنقطة وقد [illegible]
وأما ثانيا فلأن حدوث المسامتات الغير المتناهية في زمان متناه [illegible] ما ذكر [illegible]
الكرة المدحرجة على السطح المستوي [illegible] النقاط الغير المتناهية في الجسم [illegible]
عن [illegible] وما وجد منها بالفرض ليس إلا العدد المتناهي والحاصل أن [illegible]

في شرح المواقف هكذا أولا تتعين
فيه نقطة غير مسبوقة ويمكن
[illegible] قوله
يندفع النظر عنه وليس منه
[illegible] فإن قلت وكذا قلت [illegible]
ع ف
أدام الله ظله العالي

٥٤

في السطح المفروض بمعنى أنه لا بعد [illegible] لأن [illegible] عن مسامتة بالفعل في المفروض [illegible] ذلك
الموضوع في الخارج فلأنه يكون النقاط الموجودة في غير متناهية وذلك كان [illegible] المقدار [illegible]
ما به المفروض في موضع الجسم [illegible] غير متناه والإمكان المقدار التي يحصل فيها غير متناه [illegible] لأنه لا بد أن
المقدار المفروض [illegible] يمكن أن يقال [illegible] المذكور [illegible] في موضع ذلك المفروض [illegible]
ثم [illegible] المشهور [illegible] مسامتة الخط المفروض المسامتي للمقدار [illegible]
المسامتي [illegible] الخط المفروض [illegible] المقدار [illegible]
[illegible] ذكر [illegible] اتفاقا [illegible]
[illegible] الكلمات [illegible]
لا يخفى أن [illegible] هذا الكلام أن الخلاف الواقع في تفسير الشكل [illegible]
كذلك [illegible] الحق أن [illegible] المقدار [illegible]
[illegible] الطبيعة وليس [illegible] الذي [illegible]
[illegible] الجسمية [illegible] لا يكون الجسم [illegible]
اللوازم التي [illegible] الجسمية [illegible]
[illegible] الجسمية [illegible] بالوصف [illegible] على [illegible] النعمات [illegible]
الفصول المتعددة أو على [illegible] واحد منها الأول [illegible] والأرم [illegible] الخارج وكذا [illegible] والأرم
صدور الأشكال المختلفة بالنوع [illegible] ونوع [illegible] الأصول [illegible]
اللازم [illegible] الشكل [illegible] عدم الاختلاف [illegible] الجسمية [illegible]
اللازم [illegible] المختلفة بالنوع [illegible] الأشكال المختلفة بالنوع لا [illegible] صدور الأشكال
المختلفة بالنوع [illegible] بالنوع [illegible] كل نوع [illegible] الفعل [illegible] الاختلاف
الشكل [illegible] الاختلاف الذي في الجسمية وذلك اللازم [illegible]

فيه كمية لان من كون الجسم متصفا بالشكل بواسطة كان يلزمه الواسطة ظهور وبالعكس يلزم التنفس
هو الطبيعي الجسمية لا يلزم ان سائر الاشكال وهو ظاهر وما ذكره في الحواشي مردود لانه ان كان
الواسطة لازما للتنفس يلزم في الموضوع هو سائر الاشكال الا ان يرجع الى ما ذكرنا
بان يكون معنى كلامه ان الجسم اذا كانت متصفة بواسطة فالجسم يكون المنفصل بالواسطة
ولعلها لفظة سهو فلا يلزم ان سائرها قال اقول والاولى ان يحمل الفصل والوصل
اقول اذا حمل الفصل والوصل على هذا المعنى لم يتم الدليل لان الاتصال الذي
يدل على وحدة المادة هو الاتصال الطارئ على الانفصال لا الاتصال الحلول فان
اذا كان الاتصال بين الاجسام المتعددة حادث من اجزاء الجسم الواحد لا كما في الجسم فيقول
لعل الاتصال الطارئ جميع بالنظر الى ذات الجسم ويمكن ان يكون الحمل الى اسم هذا
حال وبالجملة تقسيم الانفصال بالمادة فحمل الاتصال من اقسام الانفعال والاتصال لكونه حق
المادة مطلقا وفيه نظر لان المادة بعضها عن بعض فكيف يحصل الاتصال بالمادة و
العقول بان الاتصال جهة قبول المادة والشكل لخصوصه يقتضي المادة ثم الى العموم على المراد ل
قال اقول وما نظن ان المراد عدم تعاند الاجسام مطلقا فهذا هو صريح كلام الشارح وما
اورد عليه ما اقول من وقوعه لانه اشار لو كان المطلق العقل كان ان الشكل من الاعراض
العامة للمادة على ما استقر عليه راي صاحب المحاكمات واما اذا كان المطلق اسم الصورة
الجسمية للهيولى وانها لا تكون فيها فقط عدم وروده اذ لا محال بعد ان يكون ذلك من فيه
تعلق به ظاهر وظاهر على المادة وهو ظاهر وما اورد من التحقيق فلعله تبع ما العارض
السابق والمورد على الدليل المذكور ان اللازم منه على ما عرفت هو الانكار ووجه في الحمل
حيث قال اللازم من هذا القسم هو واحد وهو عدم التعارض في الاجسام قال لفظ الحمول
الاختلاف واقع في الشكل كل المقدار لا شك انه لو حصل الاختلاف في الشكل فيهما

فيها الاختلاف فان احدهما ما شرح الآخر لان يكون اختلافا واحد اقسام قال اقول
ما فرض باننا اذا ان يعطى اختلاف الشكل اقول فيه نظر لان المفروض ان طبيعة الجسمية
شكلا حقيقيا اذا كانت مجردة عن المادة واذا اقترنت بما يختلف بها ذلك الشكل لجهة ما قع
تخصيصها عن مقتضى ذاتها كما في المركبات لكن الاشكال المختلفة وهي اختلاف ما تقتضيه صورها النوعية وقع
تقول ان الطبائع تقتضي اختلاف الشكل الكل مما تخصص هو مخصص فلم يتحقق ذلك الشكل الذي هو مقتضى
ذات الجسمية واما ما تخصص به ذلك الشكل وهو ما كانت الجسمية مجردة فلم يكن ما نع فلا لازم
وجود المادة وفيه انه يلزم اختلاف الفرض بل ان ما يلزم وجود المادة في الاجسام التي بها هو مفروضا هو
مشكلة بذلك الشكل ويمكن الجواب بان القسم الثاني ما يكون للامر الخارج مدخل في لزوم الشكل لا بد حل
المسؤول سواء كان الجسمية له مدخل فيه ام لا وح كان القسم الاول ان يكون الجسمية علة كافية
فيه فيلزم ان سائر الاشكال على كل واحد وهذا وان كان مشكلا على تخلف المعلول عن العلة الكل فيه وقع
الايراد فيحمل عليه قال فان الشكل الطبيعي للعظم كالكرة اقول فيه بحث ما عليه
قال وهو مانع فان الشكل الجزء شكل الكل شيء هذا جواب النقض الآتي وسيورد عليه
صاحب المحاكمات بان الشكل من العوارض الخارجية فكيف يحصل الجزء الوهمي هذا مع ان الشكل
الجزء المفروض في المتصل شكل الكل لان الكل والجزء بسائط فانه قال وهو وارد
على الاول انها اقول ولم يدفع ما ذكره سابقا على ما عرفت قال اما الجواب الى الدفع
ليس يلزم قبول الانفصال على التعيين بل يلزم احد الامرين من الانفصال لا يلزم كلام الشيخ
حل المنفصل قال وبالجملة لا يمكن ان يحصل الاختلافات الا لا يحصل الانفعال بان شيئا ولا
للمتصل لا انفصال كما عرفت الحواشي وذلك لان الاستعداد المحدد من المادة لو وجد كان منفصلا عم
سائر الاجسام لا جرم فاذا كان الانفصال مطلقا من لوازم المادة فكان يسلك الانفصال في ما
مساويا للشكل ولا خاص في دفع اعتراض الامام ان العدول عن الانفصال الى الانفعال كما

فعلى انه وسمه صاحب المحاكمات بما اعلى ان الاتصال مطلقا من لوازم المادة طالما
كان او حلها على ما يستفاد من الشرح ويرسم لو فرض الاتصال الذي يحسب الهيولى
بالطارى يحتاج الى التمسك بالانفعال ثم لا يخفى عليك انه يمكن حمل كل واحد من الفصل و
الاتصال لازما مستقلا لان الفصل بين الاجسام المتعددة لازم ضروري وكذا الاتصال
في الجسم الواحد في صورة التخلخل والتكاثف وفي المسمة التي بين الاشكال ضروري الا
ان الشيخ لما اراد الزام المحال في جميع الاجسام المتعددة والواحدة من غير ملاحظة ام
او جعل اللازم القدر المشترك وانت خبير بان يمكن في كلام الشيخ على ما ذكر من بعد اللوازم
السؤال سبه احتياج الصور الجسمية في وجودها وتشخصها اراد بالوجود الوجود
الشخصي اي وجودها المتشخصة وتشخصها تفسير وبيان للوجود وستصرح به صاحب المحاكمات
فلا يلزم الدور من كون الصورة شريكة لعلة وجود الهيولى على ما يسمى هذا ان حمل الوجود على
الشخصي وان حمل على معناه يمكن دفع الدور بان الصورة من حيث النوع متقدمة بالوجود
على الهيولى اي الصورة بلا شرط شيء ولا سابق الكسان الصورة التشخص متاخرة بالوجود
عن الهيولى مع ان وجود النوع والشخص واحد في الخارج اقول وذلك بان يقال
صارت موجودة بهذا الوجود فوجدت الهيولى ثم صارت التشخص موجودة به وذلك سابقا على
التعدد الدال يرجع الى الاحتياج فلا وعدم تكرر في كلام الشيخ في الشفاء عدم الطبيعة الا بشرط
شيء على الطبيعة الماخوذة بشرط شيء مع تصريحه في مواضع ما كان حاصلا وجودا فعلم
ان هذا الكلام مبني على ما ذكر بان التعدد باعتبار الاحتياج بذلك الوجود الواحد لا يقدح
ان يكون هذا التعدد الاحتياجي من هذا القبيل هذا المقام الذي يستصعبه الاعلام وقائلا
الى وجه العلل عدم الاختلاف النوعي الى اقول الظاهر ان الكلام في
الشكل الشخصي ثم لعول لوا انتفى الصورة الجسمية هذا الشكل الشخصي لم يختلف فيهما لانها

طبيعة نوعية ومقوم عدم ان الطبيعة النوعية لا يختلف مقتضاها والا تخلف او ان افرادها
انه يكون اختلافه بسبب المخصصات كما ان مقتضى الطبيعة الجنسية يختلف باختلاف الفصول
المنوعة فان قلت يجوز ان يقتضي الصورة الجسمية ولا يختلف الشكل الشخصي عنهما قلت
تشخص الصورة انما هو من قبيل الشكل او عدم ان الشكل من العوارض المشخصة
الى قوله ان يقال لو كانت الجسمية الا مانع لم يختلف اقول يمكن ان يقال مقصد الشيخ من الابطال
في ابطال مقام انه من الانحصار في الكلام ان الطريق المستعمل على الابطال شخص قوله
او غير ذلك المطالبة الى قوله لم يكن الا القسم وسائر المقدمات صار اقول اذا كان المراد
تحقيق المقام وبيان الواقع فلا اقتصار فيه وان كان مقصوده الايراد على الشيخ باستعمال الكلام
على اللعود والاسند الى غاية الاحق بما كان ان المراد ذكره العاقد بين القسم وان المقصد
الواقعة الاشارة الى الدفعة التي ذكرها العاقد ذكر الى قوله على ان الشكل كان من
لوازم الوجود فاذا احتاج طبيعة العنصر الا في الخارج اقول الفرض من السؤال المشتمل
الكلام ان يكون عين الفرض المذكور في الدليل حسب حال وكان بالجملة المذكور حر معارضا لكلام
كان من ما يلزم كله فاذا الفرض الاول بعين التعدد وكان المعنى انه لو وجد اي يكون الجسم في الى
كان حسا ركا الكلام في الشكل كان حاصل السؤال انما او وجد بالملك جزء اي الخارج كالنصف
السائل فلا يلزم شكلا الشكل الكلي انه والالم يكن كل الملك بسبب سائل لعدل الوجود للملك
جزء في الخارج اي جزء كان لم يكن شكل الكل اي شكلا القدر بالقدر المخصوص بالشكل الشخصي
القائم بكل الملك لانا نقول الكلام في الشكل الشخصي والا لزم مساواة الكل والجزء بل
لزم قيام عرض واحد بمحلين وما ذكر بما دون اندفع الايراد على الشيخ لكن لم يندفع ما اورد
على السيد بانه ان المراد بالفرض ما سواه قسم المقسم القسمة للقسم الخارجي الى قوله
قلت لو كانت المادة مما فيه من يساوي شكل الكل والجزء اقول قد عرفت بما يندفع به هذا

السؤال وسؤال الكلام في الشكل المعين المتعدد بالمقدار المخصوص بل في شكل
الشخص وثانيًا لا محال لعموم التساوي بين شكل الكل والجزء مقدارًا واما ما ذكره من
الجواب فلا كلام فيه من التكلف الخ وفيه نظر لان المانع ليس الا الحكم
حتى لو لم يحد سائر الجزء بعد الكل الجواب لكون الجزء على مقدار حاصل للكل بالفعل
غير متشكل بل بالجزء ان لا امر ان كان هذا المقدار حاصلا للجزء وكان مقدار الكل
اعظم منه لكن بعد ما يحصل الكل وبعد هذا المقدار انتهى للجزء الى ان يحصل
هذا المقدار والانفصال في الجزء الكل في المقدار على انه ليس في كلام الشيخ ما
يدل على ان المقصود التساوي في المقدار انما هو في الشكل فقط فتأمل فيه
المادة ن والجواب ان المادة هي منشأ الاختلاف في كل نوع انما اقول احتياج المادة
بالكل والنوعية لا يمكن ان يكون مستندًا الى الا الى ... الكل والجزء كانا بالنسبة
ذات الصورة في الكل والجزء الا يمكن استناد الاختلاف الى ... الجسم في الجواب
ان قال في اختلاف المادة انما هو من جهة الاعراض فان قيل كيف يقول اختلاف
الصورة الجسمية يجوز ان يكون مستندًا الى اختلاف الاعراض العامة فهو غير حاصل الى
المادة قلنا اختلاف الاعراض مستند الى المادة لان هو انما يستند الى الانفعال فيها
والانفعال من لواحق المادة فالمادة في التشكل في وصف كان في الجزء والكل حادث ما يلزم الا
الى المادة فالامر ان كل حادث فله مادة ويمكن حمل كلام الشيخ على ان المادة تتكثر الى
الى الامارة الاخرى وسمي بعضها كالمتحد الانفصال شرح الاستاذ يكون ذكره بالاعراض
صحيح ... السجز ... فهذا كلام وسؤال المادة يكون في الفلك من جهة اختلاف
مهيا بها وفي العقل لا ستكون ... النوع في جعل الصور المتكثرة بالاعراض العامة
وتلك المواد ... في الانفصال من جهة الاعراض ... الى المادة

المادة

ليس هذا الكلام الا ... والصواب ... الشيخ ... والله اعلم

١١

السؤال وليس هذا انما هي الى ... تشخص ... الجواب اقول ... لا يحتاج الى ما ذكره ... الا
السم التام من المقدمات اذ لا ... الوجود ... يتشخص بهذا الطريق ... اقول لا ... ذلك
يستدعي ان السؤال مما يحتاج اليه الصورة في تشخصه فلو كانت الصورة بعد تشخص الهيولى الاولى
لانا نقول تشخص كل ... الا ... ولا دور لان ... من الكلي
الكلي لا بعد التشخص لانا نقول ... ان ... لا يحصل تشخص ... فيهما ولا ... ذلك ان
بعد امر كل تشخص ... او تشخص كل ... لهذا ... يكون ... للتشخص فيكون النوع منحصرًا في
الفرد وذلك ... على ان ... من ... المرجح والمخصص ... حتى يلزم ان يكون ... قائل
الواحد بالشخص ... ويمكن الجواب عن اصل الاعتراض بان المراد من الاحتياج ... ليس
على الوجه المعتبر في العلة وذلك لان احتياج الصورة الى الهيولى في التشخص ... الصورة ...
مثل الشامل والشكل ... تلك العوارض على الهيولى ... الاطلاق المتحصل ... تلك الاعراض
باعتبار انها لوازم للتشخص لا انها علة ... الاخر بالعكس الخ فلا يكون ... الى
بالذات ... ان الوصل ليس ... بالذات لان ... الى ... بالذات ...
... الوصل ليس ... بالذات ... لا ... ولا ... الا
اذا كان ... كان ... ان السطح ... الاستعداد ... بالذات والى الخط
السطح والجسم بالتبع ... فلا ... الكل ... من جهة الجسم ... بالذات
ان الكل ... الجسم التعليمي الذي هو عرض ... عن الاول ان المراد ... بالذات ...
الاشارة الى السطح بالذات والى الخط بالتبع ... الاشارة الى السطح مقصودة بالذات والى الخط
مقصودة بالتبع ولا ... يكون ... مقصودًا بالذات ... بالذات الى ...
... بالتبع ... الجسم ... المقدار ... الجسم التعليمي ... السطح ... الجسم
للجسم ... الذي هو ... كان الشامل ... السطح ... الشكل ...

على ... الجسم ... ذكر ... للقول ...

الوجه الرابع انه [illegible] بكل وجه اساس عند [illegible] اعوال [illegible]
هذه الكلمة المحصورة [illegible] الى كان [illegible] الكل المذكورة [illegible] فلم [illegible] الكل
[illegible] قوله [illegible] والله كلام الشيخ في الهيولى المغايرة للصورة حاصله الى [illegible]
كلام الشيخ ان المعنى ان الصورة بواسطة وجه الموضع للهيولى والثالث ان الدليل ليس الا
ان يكون بواسطة [illegible] الموضع لها والواسطة في السوء اعم من الواسطة في الوجود [illegible]
ان يقال ان مراد الشيخ ليس الا ان الصورة بواسطة [illegible] الوضع [illegible]
الصورة في وضع الهيولى وكونها واسطة وجه الهيولى [illegible] ولفظ الاعراض [illegible]
مدخل الصورة في وضع الهيولى [illegible] علاقة اقترانها بها [illegible]
في وجه الوضع [illegible] انه لا يمكن [illegible] العلوم
انه لا يمكن ان يكون [illegible] كل واحد منها [illegible] بالذات [illegible] والا لزم [illegible]
و[illegible] بالذات [illegible] امتناع [illegible]
انه لا [illegible] الصورة [illegible] الهيولى [illegible] بالذات [illegible]
الاساس بالذات [illegible] بالذات [illegible] المقدار [illegible] بالذات [illegible] المقدار
المقدار العام [illegible] والا لزم [illegible] المعاد [illegible]
الصورة [illegible] الصورة [illegible]
مطلقا لكن [illegible] المغايرة [illegible] المطلقة
سواء كان [illegible] الهيولى [illegible]
ما يقال [illegible] مطلقا [illegible]
امتناع اعادة المعدوم ان الوجود الطارئ على العدم الطارئ على الوجود [illegible]
[illegible] مطلقا [illegible] قوله الثاني ان الكلام [illegible]

الاقسام [illegible] الاقسام [illegible] اولى [illegible] المعقد المعضل
[illegible] الهيولى للصورة [illegible] يقول الوجه الكلام [illegible] الصورة
والشي الى [illegible] الجسمية [illegible] المعتاد [illegible] الهيولى لم الاكثر [illegible]
[illegible] الجسمية في [illegible] الصورة الجسمية [illegible]
صورة [illegible] المحال [illegible] الاحتمال
[illegible] الدليل [illegible] الهيولى [illegible] الصورة [illegible] المغايرة [illegible]
[illegible] الهيولى [illegible] الصورة [illegible]
[illegible] الاحتمال [illegible] الهيولى [illegible] الصورة بعد المغايرة
[illegible] الصورة [illegible] امتناع انفكاك الهيولى عن الصورة
[illegible] الصورة الجسمية [illegible]
[illegible] اما الاول [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] الانفكاك عن الصورة [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] عدم انفكاكها عن الصورة [illegible]
[illegible] امتناع الانفكاك مطلقا [illegible]
[illegible] الصورة [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الصورة [illegible] الهيولى [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الصورة [illegible] الهيولى [illegible]
[illegible] العنصر [illegible]
[illegible] العنصر [illegible]
[illegible] العنصر الكلي [illegible]

لتخصيص حصول بعض الاوضاع دون بعض وليس لوضع سائر حتى يقال العلة هو تخصيص [illegible]

ولقائل ان يقول لكان الموضع المعين هو مقتضى الصورة النوعية فكذلك نقول ان ذلك الوضع المعين

الواقع هو مقتضى الصورة النوعية اذ الدليل الدال على ان لكل جسم موضعا طبيعيا يدل على ان له

وضعا معينا طبيعيا اذ [illegible] عن اصل الاعراض ان يقال بعد الكلام ان تخصيص الشي

المحدد بتلك الصورة النوعية فان ذلك التخصيص لا يكون من طبيعة الهيولى لان نسبتها الى جميع الصور

على السواء ولا [illegible] الهيولى [illegible] الانقلاب الهيولى الفلكي لا يمكن تجردها عن الصورة

لتقدمها عليهم الخ وهنا سؤال مشهور اورده ما ذكرنا وجعلنا الدفع هذا السؤال الاول

تطلب تخصيص الهيولى المحدد بتلك الصورة المخصوصة او الحالة المخصوصة لان نسبتها الى جميع الصور والاحوال

المعينة بخصوص جزء من الجرم على السواء ولا وضع لها [illegible] فلا موضع ولا حال لا مقتضى حصولها

هذه المقادير بذلك الجزء من الجرم قائل الخ فيكون اختلافها اما بسبب امور وراء الجرم

النوعية اورد عليه بان هذا الدليل انما دل على اثبات الصورة النوعية في العناصر بناء على ان الكل

في الهيولى كما دل على الجرم ولا يدل على اثبات الصورة النوعية في الافلاك [illegible]

محصلة بالنوع فلعل اختلاف الجسم بحسبه [illegible]

النوعية الخ [illegible]

كل واحد من الصور النوعية [illegible]

مستعملة في تخصيص الوضع [illegible] بتلك الواحدة

[illegible] المحمول

الذي هو الصورة لم يكن لتلك المقدمة [illegible] الصورة

[illegible] الواحدة [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] الكلام [illegible]

٥٦

يوجد على هذا الوجه [illegible] هذا الوجه بالعناصر مع ان المدعى [illegible] الفلك على ما

قال الشيخ او مع صورة [illegible] وليس مراد الشيخ ان هذا الاختصاص العموم

من كلامه [illegible] في الدعوى [illegible] الدليل حتى يرد ان الدليل لا يدل الا على [illegible]

في الدعوى التي يستدل عليها [illegible] الصور النوعية ومقصوده [illegible]

[illegible] السؤال [illegible]

في الفلكيات لا [illegible] الحكم [illegible] السؤال

الحال [illegible] الفلكيات والعنصريات [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] جميع الاجسام ولا الهيولى لان الفاعل لا يكون [illegible]

[illegible] الافلاك [illegible] بالنوع [illegible]

هذه الاثار [illegible] الصورة الجسمية [illegible] الهيولى [illegible] الاثار والاعراض

[illegible] الجسم الفلكي المخالف بالنوع [illegible]

[illegible] الاثار والاعراض [illegible] الفلك [illegible]

والمقدار والوضع [illegible] الصورة الجسمية او الجسم الفلكي [illegible]

[illegible] الصورة [illegible]

[illegible] الخ [illegible] الاثار [illegible]

لا يكون [illegible] الهيولى [illegible] الصورة النوعية [illegible] الهيولى

[illegible] الهيولى [illegible] الصورة الجسمية او الجسم المطلق [illegible] الصورة

الهيولى [illegible] الهيولى [illegible]

الهيولى [illegible] الصورة [illegible] الصورة الجسمية [illegible]

الوضع والحيز [illegible] الهيولى [illegible]

[illegible]

في السؤال وصلوا لما فيها العارضة ... [illegible]

المعارض والمعارض ... المعارض الى المتعلق ... والى غير المتعلق بها

... بعلم بالضرورة ... [illegible]

دعوى الضرورة ... [illegible]

... [illegible]

كالعقل واما ... [illegible]

معارضا ... [illegible]

[illegible]

في الخارج فقط قوله   الخ الحوادث ما دامت المادة من الاعراض والصور مطلقا الحوادث
لا تحصى فلذلك احتاج كلام الشيخ على هذا كاحتياج العقود بعض المقدمات التي لم يذكرها ويمكن ان يقال
يعلل هذه الدعوى بالوجه الذي عمل الاشراقيين القائلين على المستدل في الاجسام للاثار من الاعراض
الخ وهو ان الشيء مع وجود احد منها ابعد عن الشيء هذه الحوادث بطريق وجود احد منها كما ذكره الشيخ
في بعض كون المفارق علة الاعراض الجسم والاثار جميعها لسبب ان جميع الاجسام على السواء لم يدل على
ليس علة للصورة المعينة فاعلى ما ذكره لا يمكن استناد تلك المبادي الى المفارق ويمكن ان
يبين هذا السادر الى واحد دون واحد ضابط كما كان حرمان المعارف من الصور النوعية الاعراض
حسب حال هذه فلولا ان الاول سنا لم يوجد وجود الذات لما عاد سعيد به كلام الصور فانها اذا
زال السابق وعدم زوال المزيل بل لا يدري وجود وجود المستمع الخارج وما سمعنا انها كلا
لا الامام والشيخ ما يستطرد على مجمل دليل الشيخ على ان استناد احلاف الاثار على احلاف المباشر
مع انه استناد احلاف المبادي الى المعارف كما حسنا الى احلاف المعارف وذلك علاوة منهم
او عدم ان جميع الصور المادية مستندة الى العقل الفعال   الخ وصدور كل الاعراض المذكورة
الى الاستدلال على انها ليست صادرة الا عن المادة لا يكون فاعلا او انه بطل لان الامام لم
صدور الاعراض المذكورة جميعها الى المادة حتى يرد عليه ان المادة لا يكون فاعلا بل مراده كما
يبادر عليه كلامه ان لا يحصل المادة في الفلك مخصصا للصورة النوعية الصادرة عن العقل
على ذلك الفلك يعني ان المادة المخصوصة لا يكون فاعلا الا لتلك الصورة الصادرة دون غيرها
فيقول لم لا يجوز ان يكون المادة الفلكية لا يقبل الا الاعراض المخصوصة الفائضة من علتها ان
يكون فاعلا للاعراض هو المفارق لا المادة وكذا لا يكون لها استعدادات على انها المادة لا يكون
مخصصا التي قبوله والاستعداد ليس ممتنعا ذلك لانه مراده اذ ليس تلك المقدمات مذكورة
في كلام الشيخ   الخ فلعله هو المراد من قوله وسائر الاحوال المذكورة اقول كونها متعلقة بالمادة

[illegible]

بالمادة انه مراد المحصول المعنى الصادر عن المادة الى المتعلق بالمادة غير المادة فلا استناد
اولا استناد الى علة على استناد الى مطلوب الطلب فائدة لا ندري عليك ان اراد
الامام لا يحصل بدليل اول او ثان وكذا ما اراد الشيخ كونها صورة جوهرية هالة في الجسم
لا يحصل الدليل الاول ضرورة ان الدعوى في الدليل واحدة هذه ذكره هذا في الاول والثاني
عنه في الثاني   الخ وعندي ان هذا السؤال غير وارد على ما ذكره الشيخ ونسوق هنا وجها قوله
فيه نظر لانه لم يعلل في الدليل ان تلك الاثار والاعراض مخصوصة بل فرض انها متعينة الم
الاحتياج الى الصورة النوعية لانه لم يحصل اذ ثم لم يمكن ان ذلك المبادي غير الصورة الجسمية وكانه
دليل على وجود الشيء ولا يمكن ان يعتضها الحرارة المستلزمة في جميع الاجسام لكونها متحدة وكذا
عن وجود الشيء وكل ذلك غير مستقيم الوجه العام المشترك بينها مثل الاستعداد هذا خلاصة ايراد
الامام وارد على هذا الوجه انما يثبت الشيخ حيث استدل بوجود تلك الاحوال للجسم على ان
لها مبدأ في الجسم فيستدل لو كان كذلك لزم ان يكون بسبب ذلك المبدأ للجسم مستندا الى امر مؤكد
في الجسم فيه لا يدري الحرارة الحقيقي الذي ذكره الشيخ ان المعارف على ما وجهه صاحب المحاكمات
ويعلم انه فاعل   الخ وذلك لان تلك الكيفيات لازمة للفلك اقول هذا الكلام من الامام
يدل على ان مراده لزوم تلك الكيفيات لا لازمة للصورة الجسمية حتى يرد انه يبطل مثل ان نقول ليس
الجسم الفلكي فيه نقول الجسم الفلكي حيث استماله على الهيولى المخصوصة ليس كما هو سائر الاجسام
واسل في هذه سبب الصورة النوعية   الخ والمناسبة لا الحال في الجسم انه يكون الاولى
الاجسام لزوم الصورة الفلكية لسبب كما اورد ما ذكره في توجيه الاحتمال لكن بعد الاحتمال الاول
الى ذكره وكانه اراد في كل احتمال ان يبطله بدليل على حدة فسقطها ما ثم اورد هذا الكلام
الامام يدل على انها اراد بلزوم تلك الكيفيات لزومها للجسم الفلكي الى المستمل على الهيولى المعينة
على ان الاحتمال هو كلام هو لانه لو اراد لزومها للصورة لكن يسبب المحل الذي هو الهيولى لزوم ان

عن الفلك للصور المستندة
هذه بالاستعداد المذكور
ما الكيفيات الكيفيات

[illegible]

المنقول لما لم يكن لازمه للصورة الجسمية لاختصاصهما بالفلك وعدم اختصاص الصورة به كيف يكون هذا
لما يكون لازما للصورة وهو اعم منها ان هذا اللازم للشيء لا يمكن ان يعم الفلك وغيره الا
ان يحمل على الصورة الجسمية المخصوصة. قوله هذا البحث الخ اورد عليه ان هذا القائل [illegible]
في المعارضة على [illegible] الخ وهو الادعاء بالدليل والمقصود [illegible] كلامه و
في ارجاع المعارضة الى النقض لا فائدة [illegible] المعارضة [illegible] المسلم بعد
بل الحق [illegible] المراد يسلم الدليل [illegible] بالمعارضة الادعائية والمقصود [illegible]
بل عدم [illegible] والسكوت [illegible] لا الزام من يسلم الدليل [illegible] المدلول في الادعاء
الخ فعدم حصول [illegible] الامام حمل المادة [illegible] الكتاب للعلامة وليس
[illegible] الفاعل [illegible] لو سلم [illegible]
فاعلا [illegible] الاعراض [illegible] الفاعل [illegible] على [illegible] الدليل
لا [illegible] الى اصله. الخ [illegible] لا يقال [illegible] المسامحة [illegible]
انه يمكن ان يكون اختصاص الجسم [illegible] اختصاص [illegible] الصورة النوعية. الخ
لزوم الصورة وعدمها [illegible] الواحد ولو كان [illegible] المتصفة
انه [illegible] في شرح المطالع [illegible] المعلوم
لا [illegible] بالمتصف [illegible] شرح المطالع [illegible] الاسلام [illegible]
لا [illegible] المتصف [illegible] لعدم [illegible] الاسلام [illegible] المتصف
لم اجتماع المتصف [illegible] وعدم [illegible] هذا [illegible]
[illegible] الامر لان الملزوم [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] كلام [illegible] شرح المطالع [illegible]
[illegible] هذا الكلام [illegible] الصورة النوعية [illegible]

[illegible]

عن الانصاف. الخ [illegible] اللازم [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] العدم [illegible] اللازم [illegible]
[illegible] اللازم [illegible] عدم اللازم [illegible] العدم [illegible]
على [illegible]
الخ [illegible] للامام [illegible] الصورة
[illegible] الاعراض [illegible] الاعراض اللازمة [illegible]
الى [illegible] الصورة. الخ [illegible] صورة [illegible]
[illegible] الصورة الجسمية [illegible] اللازم [illegible] الصورة النوعية [illegible] اللزوم
الصورة الجسمية [illegible] الجسمية للصورة [illegible] الملزوم
[illegible] للامام [illegible] الاكوان [illegible]
المتحدة [illegible] الصورة الجسمية [illegible] الاعراض
[illegible] الاعراض [illegible] في الصورة النوعية [illegible]
[illegible] الاجسام والاعراض [illegible]
للنوع [illegible] هذا الكلام [illegible] الخ [illegible]
[illegible] كان [illegible] للنوع [illegible]
[illegible] والاول [illegible] المشهور. الخ [illegible]
[illegible] الفاعل [illegible] والاشكال [illegible]
الصورة [illegible] المقادير والاشكال [illegible] الاتحاد [illegible]
[illegible] الكل والجزء [illegible] المعلوم [illegible]
[illegible] الصورة [illegible] المقادير والاشكال [illegible]

وكما ان يكون بينها [illegible]
[illegible]
[illegible]

والاشكال المحمولة متعددة والظاهر ان صاحب المحاكمات حمل الشارح على حصول العلم المعين للمادة
المتعددة ولهذا قال المحقق اي اللازم ليس هو الشارح فان الشارح يستدعي المتعدد وتحقيق كلام
الشارح المنقول الخ لان حاصل الكلام والعبارة اهون على ان يقال المقصود الشارح يجوز كونه
الحامل لكل واحد في تحصيل الصورة بالمعنى الذي جوزه الا ان المراد من كلام الغير هو [illegible]
اعراض الصورة بالمقدار والشكل اللازم الا ان المقدار والشكل الا ان الكل والجزء
اي كل ذلك [illegible] المقدار والشكل [illegible] الكل والجزء ليس الا باعتبار العرض المذكور
لا ان ما يلزم منه الاستعداد يحق انه مقصود الشارح سوا الا [illegible] وربما [illegible]
مرادة انه يلزم ان يكون جميع الصور متعددا [illegible] المقدار واحد وشكل واحد ويكون الوجود
من كل منها [illegible] واحد وليس احدا [illegible] لا يتصور [illegible] ان المقدار
المقدار لا يكون [illegible] كل [illegible] وجود المادة [illegible] الكلية والجزئية الوجود [illegible]
[illegible] الكلية والجزئية [illegible] المادة واعتبار العقل [illegible] الى
على العقل [illegible] المقدار [illegible] الكل الخ وعن السؤال الثاني
[illegible] لا يحمل الناظر [illegible] السؤال الثاني ولا [illegible]
[illegible] الخ لان [illegible] على [illegible] والحركة [illegible]
في الحركات والاوضاع [illegible] الخ و [illegible] اهون [illegible]
ان المراد [illegible] على كلام الشارح [illegible] على [illegible] كلام [illegible]
على [illegible] تحصيل الصورة [illegible] العلل [illegible]
لسوء [illegible] المراد ما سوى العلة [illegible] الا [illegible] واحد [illegible]
حملها العقول [illegible] وجعلوها [illegible] لتحصيل الصورة [illegible]
بالتخصيص [illegible] الاعراض [illegible]

٦٣
الخ الكل الشيخ وصف العلل [illegible] العوارض [illegible] وجودها
[illegible] لا يكون [illegible]
[illegible] المحمول [illegible] الصورة [illegible]
وتلك الاعراض [illegible] الكل الشيخ [illegible]
حاصل [illegible] الخ [illegible] العلة المعدة لا يلزم مما كان [illegible]
اللازم [illegible] العلة الفاعلية [illegible] كلام الشارح [illegible] المراد [illegible] العلل
الفاعلية [illegible] المراد [illegible] العلل الفاعلية [illegible] العلة الفاعلية
[illegible] المراد [illegible] العلل [illegible]
[illegible] كلام الشيخ على جواب السؤال
[illegible] الامام الخ [illegible] المعد
[illegible] العدم [illegible] اللازم [illegible]
[illegible] الاحوال [illegible] وجود الحادث
ولا يلزم [illegible] الوصول [illegible]
[illegible] الوجود والعدم [illegible]
على ان [illegible] للاستعداد [illegible] الخ
[illegible] الحادث [illegible] وجود حادث [illegible]
[illegible] حادث [illegible] عدم [illegible]
[illegible] الاشياء [illegible] لا يلزم [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] وجود الحادث في الاشياء [illegible]

ان يحصل جميع ما هو جزء علة عدم الحادث المفروض اولا في الامس او لا فعلى الاول يلزم تخلف
المعلول وهو عدم الحادث المفروض اولا عن علته التامة بجميعها في الامس وان المعلول على ما
الوضع على الثاني فعلى الكلام الى انه يتم علته التامة بارتفاع وجود او وقوع عدم بعض
هذا اللزوم وتم الكلام الخ هذا بان الجواب الاول بعد هذا التوجيه لا يتعين
ان يذكر بعد ما مر دليل على دعوى لم يذكر بعد اعتقاد ما مر دليل الخ على دعوى اخرى الاولى
والمحل العام على انه مجرد التعبيد دليل بدليل الخ بعد اولى لا اعتقاد على العدد ان يقال
حول الشيخ المعلول جميعه في ان يقوم بالفعل الى معارضة الصورة ما ذكر بان الوجوه ان يجمعهما
معه الى معارضة الصورة وهذا اشارة الى استلزام المعلول الصورة واما جزء بلا حاجة
نفسها على ان لازم من الاستلزام المذكور وهذا اشارة الى المرجوة الى حصول بيان استلزام
المعلول الصورة وكان هذا اشارة لتظهر فائدته مهما ولا تورد فيما سوى ان يحصل الصورة
عما ذكر من الحاصل بلزم استلزام الصورة للمعلول المراد المهم ذلك نقول ما ذكر الشيخ
الى الطريق العام الذي يتمشى على الملازم وقوله المعلول جميعه في ان يقوم بالفعل الى
معارضة الصورة اشارة الى احدى جهتي الملازم والكون بها عن الاخرى التي يتم بها
ما ذكره في هذا الفصل حيث قال او يكون لا المعلول يتجرد عن الصورة ولا الصورة
عن المعلول بنفسه على مجموع المقدمتين بعد ما اشار الى جهتي الملازم ذكر ان الملازم
من جهة المعلول محتاج الى الصورة في نوعها اي وجودها بان يكون محله سبقا الى
ما قال وقع لا استعداد ليكن لا ابدا على هذا ما اورده صاحب المحاكمات على الوجه الثاني
الاولى على هذا التعبير لا مدخل له في التنازع بكون اجنبيا عن البحث ولا ما ذكره الامام من ان
جود العقل لا بعينها ولا بعض الاقسام ومن ان يتم الا ان يكون كل واحد منهما مع الاخر
علة تامة الخ لانه قال ان ذلك اولى فيه كلام لانه وهذا اشهر تشهد ان المعلول الواحد

الواحد لكونه ان يكون له علل متعددة بل كل واحد منهما يحتاج لوجودها اعتمادا على الحد المعين ان لم يحتاجا
وجه لا يلزم تركيب الشيء على الاجزاء لا يتحقق هذا الامر بدون ذلك الشيء نعم لو حصل لم يحكم بعدد العلل
مطلقا الا ما قاله ولا يدل الا صح هذا الكلام واما مع احتمل على ان المعلول لا يستند بالذات الا الى الاخص
بعد ذلك حتى لو يحصل ايجاد كل واحد منهما التعيين على الامر فانه يكون ذلك الامر واحدا لا يتعدد كالعلة
العلل المشتركة من الاعتماد وكان في اخذها العدد يلزم ان التحقق مستند الى احدهما في المستند الا الاخر
مسألة الحركة المستندة الى اصل الذات وغير الحركة المستندة الى اصل الخارج بالبحث وتمام هذا الكلام
يطلب من حواشي الشرح الجديد الخ والا لكانت المعلولات الخ اولى فيه كلام لان المعلول
العدد عين المعلول لكان بعضها عين بعض والا لزم تخلف المعلول عن علته التامة ولا يخفى المرجوم الا احتياج
ويختص اللزوم بان يكون باستثناء المتلازمين الى هذا القسم الثاني وهو ان يكون المتلازمان معلول
علة واحدة بعينها كل واحد منهما ما لا اخر ولا يصدق ان يكون لا يمكن كونهما معلول علة واحدة
لان المراد من وحدة العلة الموجبة لهما التي يدل عليه هذا المعنى بعينها على ذلك والا لزم صدور الكثير عن
الواحد الصوري بما يعتبر الشارح صاحب المحاكمات لا يدل الا عدم منهما ان ذلك واما لم يكن الجسمان
هذا دفعه يلزم بلا لزوم المعلول من ان لا يمكن كونهما معلول علة موجبة مطلقا فيقال
وان سلمنا ان الملازم اي اولى هذا حيث لم يسلم للاراد المذكور وانه يلزم الاراد الاول الايراد
كان المعنى هنا ان محله يكون اليه الاتي على تحقق الملازم ونقد تسليم ثم مقصوده يتم حينئذ
مع مدخلية الاخر في الاخرى في كون العلة موجبة وكونهما معلول لدوام المعلق
الخ وكل ان كان هذا الى ان لا يستلزم العلة الاخرى مستند بها حتى الملازم
الجسمين معلوما اولى ان ذا كان كذلك يكون معلول علة واحدة لا مدخل له في الملازم
لان ذلك العلة ما لم يتعدد دوام التعلق لم يتحقق هنا الملازم واذا افاد دوام التعلق
تحقق الملازم ولا دخل لكون العلة علة لكل واحد من المعلولين في افادة دوام التعلق

والى هذا اشار بقوله لان الاثر لا بد ان يكون له علية بهما او احدهما فان كان كل منهما الثاني في تحقق التلازم بينهما لان التلازم لا بد من شرط
بالتلازم الجنسي لم يلزم التلازم بين المعلولين اصلا والى شرط فعل تعدد العلة فيهما فلا يتحقق
التلازم لتعدد شرط التلازم من العلتين فقط وصار كل منهما لا مدخل له في التلازم اصلا
نعم لو كان علة احدهما نفس علة الاخر لكان وحدة العلة لها مدخل في حصول اللزوم لكن فقط
ما ذكره وعلى تقدير صحته يلزم اسناد الكثير الى الواحد بل العلة علة التعلق بينهما
الخ فيه ان يكون العلة الصورة والمحكي عنه لا تمام البلد كون العلة الصورة بيانا لمعدم الى
غرضهما الشيخ بقوله واعلم ان الهيولى مع الصورة باعتبار الصورة من حيث هي جزء علة
انه لعدم مع بيانه وسوى الصورة ليست علة مطلقة ولا انها مطلقة ولا واسطة مطلقة
بل المطلق وهو كونها شريكة لعلة الهيولى فيلغوا بيان التلازم وكذا قول الشيخ او يكون
لا الهيولى تجرد عن الصورة الا الآخر على ما ذكرها لما عرفت هذا الكلام حسن توجيه لكلام الشيخ
يصح انه يعد لا مراد علته وكان بيانه لا مراد على ان هذا اللفظ بعد عن عبارة الشيخ على انه لم
في صدر الفصل باعتبار الهيولى الى الصورة فهم منه انه بعد انه ضروري لا حاجة له
الى بيان مع ان تنبيه الحاجة الى ذلك البيان التلازم وبطريق سر بيان اسناد الى العلة
من حيث قال انها لا بد على ان الشيخ في صدر الفصل باعتبار الهيولى الى الصورة مما يلي
الخ لجواز ان يعم العلة الثالثة احدهما الاخر الى الاكل واحد منهما بالاخر حتى يبطل
باسناد الدور على ما يشتمل اوله بيانه ان ما اعتبر العلة الموجبة بهما موجبة للمتعلقين بعد
ان لا يكون احدهما اولى بالعلية لها على الاخر لا يلزم ان لا يكون اولى بالعلية للتحليل محض
احتياج كل منهما الى العلة الثالثة على نعم كلاهما بالاخر لكن احتياج كل منهما للاخر حتى العلة علة
بل كما مر جهة مطلق العلة فحارات الحكم وذلك لما بيانه احدهما بالاخر فقط ولا شبهة في
ذلك عدم كون احدهما اولى بالعلية لها لعدم الاخر بعكسه اما ان الم نعتبر الاتحاد في العلة

العلة الموجبة فالعلة المعتبرة من العلة المطلقة المسلمة فعلى تقدير عدم اولوية احدهما بالعلية
الموجبة المطلقة من الاخر لم يجز ان ما ذاك الا واحد منهما بالاخر والا لكان احدهما اولى بالعلية
الموجبة من الاخر وعليه احدهما للاخر على فرض التلازم لا يكون الا ان يكون هو شرط
مسلم فتامل الخ وان لم يعرفهما الاتحاد او قول يحكي ان يقال هذا كلام الى ان
النفي عدم قابل محض وليس بفاعل اصلا الا انه جهة حصل في بعضها الفاعلية
هذا اولا ان العلة الموجبة لا بد ان يكون موجبة للتلازم وعلى ما علمه لا ان الوجود فاعل
للموجبة كما ان فاعل الوجود هو الموجد والوجود مع اللزوم فلو كان العلة الموجبة هي
الهيولى كانت الهيولى فاعلة للصورة بل للتلازم على انه لو كانت الهيولى فاعلة للتلازم
لزم كونها فاعلة لما العلة وهو التلازم وهذا الاخر منقوض بالصورة الخ فانه ما حاصل
لا حاجة للواسطة او اول الحوادث انه ان السلم مذكر تلك الاقسام لا ادعى الا
تعدد كلام الامام حيث قال في الاول منها ثلاثة اقسام فان الصورة يكون الهيولى اما علة
مطلقة او جزء اخيرها او لا علة ولا اخر علة بل يكون الواسطة للعلة وغيره ذلك
صاحب المحاكمات حيث قال بعد شرح كلام الشيخ ان يكون العلة الصورة وحكى فيه
لا اقسام الثلاثة المذكورة لا امام وفي هذا الكلام حمل الاقسام لا اوله بل هو فقط الا بعض
القسم الثالث معناه الجمع على ان الواسطة من المعلوم ان الحصر لا اقسام لا وله في
الثلث الخ والا كان اخراجا للمعدوم او قول وجه منهما الذي هو
لا يعد ان يكون هذا الحصر ان المعدوم جمع على حمل كلام الشيخ عليه بهذه القضية حصر
الى جزء اول به العصر على ما وجهناه كلام الشيخ هو نفس التلازم والاحتياج الى جزء
اخر غير ما ليس الخ انه كلام على الشرط او قول على وجه ما يشتمل العام صاحب
المحاكمات في جواب المقام المذكور ان التلازم لا بد ان يتعلق كل منهما بالاخر فلا

كما اختار ان كلا منهما علة
الصورة بانها لا بد انه يعم كلاهما
على ما اختاره الامام بلا شبهة

اما ان يكون تعلقهما من حيث المعنى او في الوجود فان كان تعلقهما في الوجود فلم لا يجوز ان لا يكون ن
احدهما علة للآخر والا لزم ان يكون معلول بعينه كلاهما بالآخر او كل الآخر
معا لكان الا على ما يسمح فيهما ذكرنا ان الملازمة اذا لم يكن احدهما علة للآخر لا بد ان يكون ن
تعلقهما من حيث المعنى وينحصر في المتضايفين والمتضايفان متساويان كان لهذا الكلام
مساواة والكلام عليه مسموع ولعل الشيخ قصد في تعريضه بعبارة الامام كالمنتهى
الى قوله بل يكون متضايفين لكن لسبب على هذا واما انه من المعلوم بالضرورة ان الابوة ل
والصورة متضايفان لا يعقل احدهما من حيث بدون الآخر مع الاثر السابق
عليه الامرانه وصار لابطال كلام الامام بذلك اقول لا بد من علاقة ان الآخر ح
الذي ادعاه الشيخ بينهما هو احتياج الشيء في وجوده على ما فسره الشارح
ان الصورة لا الاحتياج في الحل سواء كان في الوجود او في معنى من الصفات اللازمة
والامام منع هذا الاحتياج وانسد بجواز ان لا يكون بين شيئين افتقار الى الآخر
اي في الوجود والذي سيعيه الشارح ان الا حد المتضايفين يحتاج الى الآخر لمو حيثما ح
ذا شكل بينهما في صدق الفرد لا في صدق الوجود بل في الصدق آخر المتضايف
المعنى هذا داخل في الافتقار الطرفين على ما ذكره الامام فانه قال هناك
واما المتضايفان فليس كل منهما مفتقرا الى الآخر كما ظن هذا القائل ولا الاحتياج ح
بينهما دائرا كان الزم بل هما ذاتان افادتا الى الكل واحد منهما صفة نسبية الى الآخر
تلك الصفتين التي نسميهما اضافيا فكل واحد منهما محتاج الى الآخر بل في
صفة تلك لا في ذات الآخر وما نقلناه ظهر ان حمل المتضايفين على ما هو في المتضايف
الحقيقي كما لا لأن الشرع الى ذات الآخر انه يعلم ان الملازم بين شيئين ما
الملازم بين صفتيهما اللتين هما المضاف الحقيقي الخ وقول الشيخ الآن او واسطة

وواسطة تدل على ذلك لكن عدم ارادة كل ما يكون بين الالة والواسطة على وجه ربطه بها
من العلة المطلقة والشرط في مانع وموطن للامام الخ وهذا الاسناد كان ما ورد اقوى
لا اسناد اكمل الشيخ ما على نحو انه كلام ملا ان ذكر المشهور على فساد ظن الجمهور
الملازمة ان اذا لم يكن لاحدهما افتقار الى الآخر جاز ان لا يكون ان يستلزمه ولهذا م
لا يساوي هذا لا افتقار فأساد الشيخ الى فساد هذا الظن والتنبيه على ان الملازمة ساوي هذا
لاحتمال ان اللازم على الاول عموم علة احدهما للآخر بعض الاحتياج الى نسبة ما لا يعم كلا
منهما بالآخر او هو كذلك وهذا كلا ما سواء في نفسه ما يسمى الملازم على فرض علمهم
على احد الملازمين للآخر في حصول الملازم بينهما الخ والقسمة اقول هذا
لا يسمى للاعم من جهة لان القسمة المتواترة موضع الى معنى الترديد وسبيل الشيء بين وجود لا
لا يحملها ذلك اكثر فيصح هذا او نسل الحق ان يقال ان المراد الشيخ بالقسمة كل منهما محتاج الآخر
حتى تجتمع الافتقار الخاص في الافتقار منهما ولعله اراد دفعه وقال يرجع الى القسم الآخر ل
وسواء فان كل منهما بالآخر او لا افتقار المحض وهو شأن الملازم وبعد الحمل على هذا
المعنى احتاج ان اما الامام فلا صرح بحصر هذا القسم بالافتقار الطرفين فيلزمه انها ق
المذكورة لان الافتقار الخاص شأن الملازم يرجع الى ما كان هناك بين المتضايف
يفيد الافتقار المعنى في الافتقار ولم يكن بل الملازم لا افتقار المحض انما قاله وقال هناك
لا افتقار الطرفين لا حوله سوى جواز الانفكاك بعدم مر دليل بوجه الشيء المعين علي
وصف ما ولا افتقار لكن لا احتمال في شيء ما رده ولم يظهر منا بل العقلين لكن هذا الاسود علي
البرهان الخ بذلك بعدم هذا فصل المتساويات التي كانت في كلام الشيخ الخ
تعرض له اقول هو من الى ان حمله على ما قدم كلام الشيخ هذا انه حيث يرده وقال
انه راجع الى القسم الاول او لا افتقار الخاص الخ ولكن يحملها الى ما قول وقد عرف

نافيه وما هو الحق فيه وذكر المع فالجواب ان ما افهمه هذا الكلام صريح في ان العلة
كل واحد من تلك الصور المتعددة المتشخصة على سبيل التعاقب والعلة في كل زمان لا يكون الا صورة
مشخصة معينة ولا يكون العلة هي الصورة لا بشرط شيء وهذا حسن على نحو وجود الطبائع
في الاشياء على ما اشتهر عليه وهذا مع انه حسن على نحو الطبائع وهو حق لا وما يوجد
الشيخ فلا يصح توجيه كلامه بذلك لانه في بعض اجزاء الفاعل ان يقول كل واحد من تلك
المعينات لما كانت واحدة بالعدد مشخصة في ذاتها امكن ان يكون علة مستقلة للهيولى الواحدة
بالعدد من غير احتياج الى ضميمة المفارق وعلى هذا الشرط وهو كون الصورة من تلك العلة الهيولى
فان قلت الحمل على هو بعيد من جهة ان الفاعل الواحد بالعدد لا بد ان يكون واحدا بالعدد
على ان المراد انه كان مجموعا واحدا معينا فانه لا بد ان يكون علة لذلك
لجواز ان يكون العلة المستقلة للهيولى من كل واحدة من تلك المعينات لزوال الهاجم بها
الهيولى علم يكن فاعل الواحد بالعدد واحدا بالعدد اي واحدا بعينه بل العلة
كل زمان جزء والعلة المستقلة لا يكون الا فاعلها على الواحد بالعدد [illegible]
متعددة وهذا اصلا وفاعلهم [illegible] اصلا وما توجه كلام الشارح المساعد
حيث قال العدد ما هو الا الصورة من حيث صورة من تلك العلة الهيولى الامر [illegible] انما
صورة لقائل ان يقول ان مجموع تلك العلة والصورة ليس واحدا بالعدد بل واحدا معينة فكر
بالمعنى العام والواحد بالمعنى العام لا يكون علة للواحد بالعدد ولمثل طبيعة المادة
فانها واحدة بالعدد فنقول انا لا نمنع ان يكون الواحد بالمعنى العام المستحفظ وحدته
عمومه بواحد بالعدد علة الواحد بالعدد وهاهنا كذلك فان الواحد بالنوع المستحفظ
بواحد بالعدد وهو المفارق والمفارق لم يكن تلك الشيء [illegible] ولا يلزم [illegible]
الا انا اخذنا واحدا بعينه انها كانت [illegible] العقل المحض [illegible] العكس
من ان يكون الفاعل مقصد الامر [illegible] حتى يكون الصادر ح

٦٧

ارجع من المحض الى المقصد لكن لا يستبعد من ان يكون امر واحد مقصد الامر واحد بالشرائط والآلات
المتعاقبة فان العدد من الآلات هو الفاعل وما في العلل منها لعلة ولا يلزم منه عليك ان ما علمنا
من الشيخ وما ذكره هذا المحقق يدل على ان مراده ان فاعل الواحد المحض لا بد ان يكون واحدا
بالمحض بل لا يكون متعددا الا ان الفاعل الواحد المحض لا بد ان يكون مخصصا واحدا الا انه صاف ما عدا
متعددة جميعا وعلى ما حملت كلامهم عليه وبعد حمل كلامهم على ما ذكرنا والعلة فنقول في ابيان
هذا المطلب في محاذاة كلام الشيخ يحمل وهو شرح الشيء ان ما بعد ان السؤال جعله الى
الصورة فاعل حصول الهيولى منها وعدم كون الهيولى علة لها وعدم كون الثالث بعينه كل
واحد منهما الا جزء او مع لا جزء بعد الا ان يكون الصورة المعينة التي هي من تلك
المعينات المتعاقبة الى كل واحد منها متعدد وفي المادة ولا يكون ... المعين عند العلة م
المعلول حتى ان يكون المعين الذي هو شرط الصورة المتوحدة ما لم يكن تلك الطبيعة الموجودة واحدة
بالمحض فلا يكون ان يكون وجود الهيولى الواحدة بالمحض لا ان الكائن في العلة لا يكون الا
علة فاعلة وفاعل الواحد المحض لا يكون امرا كليا فان قلت يجوز ان يكون فاعل الهيولى
في كل زمان يحصل احد من الصور المعينة المتعاقبة وان لم يعبر عنها بمعنى عدم احكام جمعها بدون
بل هي الرتبة المقاد لكلام فان المعينة فانه يمكن من لا انسداد ولا انسياع قلت ما انهم حسبوا اليه
لا يمكن عكسه الا اذا لم يمكن حصول ذلك الامر بدون حتى اذا كان هنا كاسا كل
واحد منها للعلة كان العلة في الحقيقة هو العدد المشترك بينهما اذا كان المعين ليس واحدا بالعدد
او يلزم التقريب على اصل هذا المتوزيت على الاحوال الحركة المستمرة الى اصل الحادث بحر الحركة ك
المستمرة الى اصل العدد بالشخص ولذا افاد بعض المحققين لو كان الصور علة بالشخص
الهيولى كان يحصل صفة جميعها لا يمكن حصول الهيولى بدونه وهو الطبيعة الموجودة على ما ذكره ح
بيان ذلك قلت فصل ما قرر لا يمكن بكون الصورة علة حافظة للهيولى وكذا كونها الة

او واسطة مطلقا لان الشيء لا يمكن جعلها الا بعد الجسم الصورة وليس الهيولى والعقل
سوى هذا فلعل الظان المعترض العلة المطلقة لا يمكن حصول شيء بعد عدم تلك العلة
سواء كان عدمه مطلقا او حصص فرد واحد ولا يمكن اذا عدم فرد واحد فانصف
ذلك الفرد بالعدم لا بد ان يتصف الطبيعة به بالعدم اذ لا يجوز اتصاف الفرد
لم يتصف به الطبيعة لا شرط الاتحاد بينهما فتامل فلا يتم التحقيق المقام
ان هذا اول كون في اسم الفصل لا يناقض حمله على هذا المقام اذ المراد الجعل
سوى هذا الموضع اي هذا الموضع اشارة بما الى الكل هو به على التحقيق موقوف
على جعلها فبعضها مذكور وبعضها سيذكر وما ذكر في الشرح هذا المقام اقتصاد للدليل
الذي ذكره الشيخ وحاصله انه لا يمتنع وجود الهيولى بدون الصورة وكذا وجود
الصورة بدون الهيولى وتحقق بينهما التلازم فلا يجوز ان يكون الهيولى علة للصورة
لامر ولا يجوز ان يتم امر بالذات وجود كل واحد منهما بالآخر او مع الآخر كما سيجيء فظهر
ان العلة اللازم في التلازم حال الصورة مع الهيولى لكان المطلق اي العلة للصورة
ان يكون شريكا لا علة لكون علة مطلقا او الة او واسطة كما ذكر في الاوهام
وابطلها وعلى هذا ظهر اندفاع ايراد المحاكمة فتامل الشرح فيه ان
ما جعل الاول في دفع الاشكال لان المراد بالقبلية التعدد والمعية الوجود الا
اي باستواء التقدم بالعلية بالطبع والتاخر بالعلية والطبع والمعية ما لم يكن بالعلية
انما يتحقق بين امرين كل منهما علة مستقلة لثالث او معلول لعلة مستقلة والمعية بالطبع انما
يكون بين امرين كل منهما علة ناقصة لشيء او معلول لعلة ناقصة وما ذكرنا صرح
في الكتب المشهورة كشرح التجريد وغيره لا يقال لا وجه لهما من مانع التقدم ومن مانع
التاخر اذا اعتبر المعية الاول باعتبار العلية والتقدم وفي الثاني باعتبار المعلولية و

والتاخر لان مانع التقدم متقدم ومانع التاخر متاخر لكن اذا كان المعية في الاول باعتبار التاخر
وفي الثاني باعتبار التقدم كما بينا المتقدم مثل ان المتقدم هنا قسم من جنس العلة اي ما ذكرنا بحسب
انما هو معلول لا علة بالنسبة كالعقل الثاني من المتقدم على المحوي لكن باعتبار المعلول ولا يجب تقدمه
واما ان مانع التاخر متاخر فاستعمال الشرح هنا في الموضعين على ما ذكرنا باعتبار المعية
التاخر والمعلولية بمنع الدافع من كلام الشرح لكن سيصرح ان باعتبار التاخر يكون
مانع التاخر متاخرا لزم قيل الدور لانه موقوف على اعتبار الى المعية بما باعتبار التاخر
على الحالة فيه دور فتامل الشرح لكنهما يشتركان في اول كون المعية في المعية بالعلية لو
مستقلة في العلة اي التامة او المعلولية لكن المعية في المعية بالطبع يستلزم التحاق
الناقصة او المعلولية بالنسبة لعلة لكن على ما عرف فيه كلام ساقط او وجه
الاشكال الى اول لا يخفى وهو ما ذكر من الوجهين الاشكال والحق كما عرفه ان المعية في العلية
انما يكون بين علتين مستقلين لمعلول واحد او بين معلولين لعلة لكن ولم يتحقق المعية بالاعتبار
كلا الاول فانه من اجتماع استناد معلول واحد الى علتين مستقلين فلم يكونا معا في
العلة واما استناد المعلولين الى علة واحدة باعتبار تحصيل تخصيص فانه لحصر ان يكون هناك
معلولان لعلتين لاما لا اعتبار المال حتى يكون المعية باعتبار المعلولية لعلتها الى الاول
لا تصدر عنه الا الواحد والمتمسك به خلاف الجمهور من منع اللزوم المعدود لعلة مستقلة
في ولا يخفى عليك لطف هذا الوجه الاشكال الشرح الحق انما كان المطلق او
هذا الجواب لو كان المعية عبارة عن سلب التقدم والتاخر اذ حينئذ يلزم من سلب التاخر انما
المعية او الكلية لعدم الواسطة وعدم وجه ذلك لا يدل يحصل المعية سلب التقدم والتاخر
مع وجود المعية الذي كان بازاء التقدم والتاخر وهذا يخرج في صاحب المحاكمة
والتصدي ويحصل جواز انه لا اشكال الذي اورده الامام ان المعية المراد بهما

حينئذ صح

ما هو ما يحصل البلازم لا ما هو مجرد لا العارض والاكمل انها على انه حقيقي لا يسمى المحصل منها
وبين المقدم وذلك الناحر فلا يلزم من بين الناحر انسان احد الآخرين
هذا السائل الحكم اقول ها احتج على ان المراد الصورة المحصل حينئذ وعن الشكل
او حينئذ بيانا على ان المراد الكل الحاصل منه في شخص الصورة وان لم يكن كما قيل الا
من الكل ولو كان المراد بالكل الكل المحصل عن ما هو المساوي من حكمها بانه محصل
للصورة هنا البيان الذي ذكره الامام من احتياج الى الصورة المحصل فيما ذلك
الخ اقول هذا ان الخ اقول لو لم يكن المراد بالمحصل علة الهيولى والتحصيم
ان مجرد انها اللوازم المحصل كما هو لم يثبت عدم العلة المطلقة للصورة بالبرهان الا الهيولى
لان لازم العلة المحصل لا يلزم ان يكون مقدمة بالذات ولم يندفع المنع الذي اورده
الامام بان الصورة المحصل محتاج الى تحصيلها انها اذ المراد بالاحتياج الى المحل المحصل
عن هذا الوجه انها لازم المحصل الا انها متقدمة عليه كلام الامام من المعلوم
عليها لا منع انها لا انها المحصل الخ قال الشيخ في العلم الخ اقول
لا علم علل الشخص الا انها المنكسر ورد انها على انها للتشخص ليس الى سبيل
الحصر بل على سبيل التساهل بمعنى انها لوازم المحصل اورد السؤال علي انه علل العلل
بعلل تحمل الاعراض او جعلت الاعراض علل الجسم للتشخص حيث لم يندفع الايراد على انه
يحمل الا ما ذكر من الجواب ونحو الكل في لوكان القاهر واللزوم كافيا للكون العلم الا
متقدما على ما تقدم الملزوم ثم سئل المحصل على لوازمها سمي لوازمها على ملكها
الخ لا يلزم الخ اقول ففيه كذا اذ يجوز ان يكون اجزاء حال في
ذلك الى اصلا ولو سلم فيجوز ان يكون من الاعتبارات ويكون طول العمر مسالك اسراع
ويكون حدوثا ولا عرضا اما يكون جوهرا ... الا قوله ان الشيخ لم يصرح الخ قول

سمى عنه

اقول الذي يلازم ان الشيخ كون الهيولى معلولا لوجود الصورة الى تحصيلها ولا امام لم يحمل كلام
الشيخ في هذا المقام حيث كون الصورة علة مطلقة الهيولى على نحو كون الصورة التحصيل علة مطلقة الهيولى
بناء على ان العلة المطلقة للواحد المحصل لا يكون الا تحصيلا والا لم يورد الاعتراض بما ذكر من ان
كون الصورة علة مطلقة او بعض على الكون بها شريكة العلة بل حمل كلام الشيخ على نحو كون الصورة
الوجود علة مطلقة الهيولى سواء كان العلم بانه تحصيل الصورة حيث هو تحصيل او بها المعلوم
ان العلة في الحال خارجة ملك الصورة الموجودة بالشريك الهيولى فيرد على الامام ان حمل كلام الشيخ
على حمل صحيح ونحو ذلك فيما قبل ما مثل الكلام لا يكون ان يكون الا الخ
هنا لا انه ان اردنا المعارضة على الامر المعلول على ما ظهر من بعض المعلول الى المعارض في الباطن فيرد
على ان المعارضة بهذا المعنى اساس الناحر الدال المعين المعلولية والظاهر الكلام على ان المعلول
العارض من المحل وهو متحصل الحال الخ على ما حقق فلو كان الى ان حل الوجود المحصل عليه الكلام فيه
الشيء حال الوجود ولا يحكم عليك انه بعض صحيح الى الخ الذي سيذكره الشيخ وليس هذا على هذا الموجه من لا
اه الخ ودفعه بها انه لا احوال الظاهر وهنا لغو لا احوال على ما وجهه صاحب المحاكمات
وكان لظهوره لم يتعرض له المتن بعد الشيخ انه ليس للصورة ان يكون علة الهيولى الشيخ ذكر
دليلين لا بطال كون الصورة علة مطلقة للهيولى احدهما يختص بالعام لكونه عاما ساويا بين الوا
ولا له المطلقة لان حاصله ان الصورة في العام يزول ويتعقب اخرى والا علاقات
في العلة او الواسطة او الاتصال الى التركيب والمعقب وهذا سار الى تحصل الصورة بالعام سواء كان للصورة
الى العارف والسؤال الى محل والى تعميم حيث نبغ التالث هنا كان مما منهما عام بنا ولا الا علاقات كله
تحصيص من العلة المطلقة والواسطة المطلقة وقد صرح به في اخر الفصل حيث تحصيل بعضها بالنوع
الدليل ووجه عدم اجرائه في بعض الا له المطلقة ان حاصل الدليل على ما ذكر ان الا ما على لو كان
بالتحصيل لا يكون الا واحدا بالتحصيل والعلة المطلقة من العلة العاملة وكذا الواسطة المطلقة اذا

اما

قوله فيما قرره ان اسم ان الفاعل على الوصف للمعنى واذا قرر على ما قرره الامام حتى جعلها جنسا وله
للاكثر فظاهر انه لم يلزم مما ذكره الشارح الدليل بعينها وجه ظهر ان تقرير الامام لكن الصواب في مهنا
من قوله لم يلزم من دليل الشارح كون الصورة الا مطلقة في الافلاك اذ الدليل الثاني
لم ينف الا انه والدليل الاول لا ذكر في الافلاك والطائر طريق اثباته في الافلاك ما ذكره
ان الجسم طبيعة نوعية وحقيقتها لم يختلف فاذا ثبت بالدليل كونها شرطا لا لاختلاط في العناصر
ثبت كونها شرطا لا اختلاط في الافلاك لعدم اختلاف الطبيعة النوعية في اللوازم ولا يبعد
ان يكون قول الشارح بعد اجراء الدليل الاول في العناصر ومهنا سر اجراء اثباته في الافلاك
في الافلاك بما نعوم فيه هذا ما ينبغي ان يحقق هذا الموضع وهذا اصل ان رجوع صاحب
المحاكمات نظرا الى ما ذكره الشارح في فصل الذي نقله حيث قال في كتاب الاستطرفي بعكس ويعلم
الحال فيما لا اعاد وهو يدل على عموم الصورة بهذه الحال وانحلال سياكن من الاجسام المطلقة
في الافلاك فيما نعوم وما نعوم على ما شرح لنفسه اشاره الى ذلك وشيخ لعدم ارتياده جنس
الخ ولو كان مين ذلك الحال اقول وانه بما لم يبين نقول النقدم كنقض كمعه وسائر نقض
النقدم اما شهو يا بطال القسم الرابع واما ما ذكره بقوله فالاول فهو دخله سلبا ما اورده
الشارح اذا اسس النقدم فيما ذكره ان كل من الابدال يكون حده ما فلا يحتاج الى ابطال القسم المطلق
الرابع ولا يحسن مع الشارح قوله اما ما يكون التعلق حاصلا واحدا وموضحه ان لو كان
مهنا سائر كمعه النقدم كا وحده او كان اصل النقدم حسنا على المعدمات السابقة واللازم
نقض المطلق ولم يرد المنع على النوع الذي ذكره الشارح بقوله فجعل المنع اجمع كلا ولاحجة
لانه اذا ثبت التلازم بينهما وان المتلازمين لا بد ان يكون احدهما علة للاخر او كانا معلولي
وكانت علة الهيولى للصورة ظاهر البطلان وبطلان القسم الاخر يبين كون الصورة علة
والا انطل كونها علة او واسطة او الا مطلقة ثبت كونها شرطا لا لحجة لكل موضع ما او

ما اورده وما اورده ولو كان المطلوب نفس تقدم الصورة يتوجه المنع على ان جعله البدل منهم
للمادة فالبدل اذا اللازم عدم بقاء المادة بعد حضار الصورة وعدم بعث البدل الى السلام
الهيولى للصورة واحتياج الشكل لها وايضا مما بخرجها بالذات معلول لها فلا يلزم
وهذا كله وانه لو كان جعل البدل جميعا للمادة فالبدل اليه فلا حاجة الى سائر المقدمات
الخ الى ان الهيولى اولى فيما يكون لا المطلق في الدليل من كون الهيولى حسده ما على الصورة
هو كون الصورة علة حسده على الهيولى على ما صرح به بقوله اشار الى المسئلة لا يعكس
الوجه انما يدل على نفي كون علة مطلقه للصورة ولا يدل على كونها شرطا لا احال احدا
الى ما ذكره في نفي كون الصورة علة مطلقة للهيولى وصرح بذلك بقوله فاذن قد حصل من ذلك
كون كل واحد منهما علة للاخر مطلقة والحاصل انه لو كان المقصود هذا الدليل نفي التقدم
السبق عن الهيولى مطلقا على ما هو الظاهر من سوق الكلام فلا يلزم منه نفي التقدم مطلقا عن الصورة
لا اشار الى الدليل ولو كان المقصود نفي كونها علة مطلقة للصورة فلم يثبت المطلوب وهذا ما عدم انعكاسه
المسئلة اللهم الا ان يقال انه ونقل نفي اولا كونها علة مطلقة للهيولى واثبات ان هذا الحكم
مشترك بين الهيولى والصورة ثم اشار بعد ذلك الى كونها شرطا لعلة الصورة كان العقول
كانت جزء شرطا لعلها لكن الاخر علة لها فالنفس حسن عقلي والارض المسئلة على هذا المعنى
من نفي كونها علة مطلقة لسان المطلوب الذي هو عدم انعكاس المسئلة قال الخ وهو بطلان الى
اقول مراد الشارح على ما اشار اليه ان الهيولى فالمحد ولبس سليمان بن شون العقول و
مرتبا بها الشركة مع علة الصورة واراد بالاعطاء الشركة الخ الغرض الامام الحراء
لو بين هذا الكلام على ما اشار اليه الشارح الى المطلوب بها شارك معه بعدم الصورة واما اصل التقدم بهما
فشرع شروع ما لم يتوجه هذا الا انه لا ان كل بدل كان معها علة لكون البدل حسده ما
وانه لم يكن علة مطلقة وان شارك معه بعدمها ما نعمل كونه بعدم الشركة قال على ما شق ولبلا

يمكن تقدم الصورة على السلام كرمن هنا فلك سعدح عومان الدليل انما احسادا ان المحل
الاعراض وهو الجسم كان موضوعا لها وعلة لوجودها لكن اذا افصل لحصول السلام من الاعرا ص
والحسو ولم تكن العلاقة من الحسو لما ملابات فانه حهه وليس فاعله فيلمك انها من جانب تلك
الاعراض لمحل الحوادث والحوع الهالك سعرالسه فسائل الى يد ما عواض
اقول هذا الكلام من الصريح ان التشخص الجسم عرض وثم قد صرحا بان التشخص من الاثار
العقليه المتحدة مع النوع في الحمل والوجود فكيف يكون التشخص الجوهر عرضا او يسلم هذا
العرض على الجوهر والجواب انه اراد بالتشخص ما يحصل في التشخص من حيث انه لمن هو كال
بالتشخص الداخل في حقيقة التشخص فنسبه التشخص الى الفصل الى النوع وهو النحو الاعتباري
العارض للماهية النوعية بواسطة تلك الاعراض لانه صرح في كتبه بان التشخص الامور لا تحصل
الا انه باح فاطلق الوصف على العارض للاعتبار هو الامر ويحمل الح اذ الاعرض للصور
اقول لو اعترض الصور بكونها معينة لوجود المحل لم تكن الصورة الباقية مثلا صورة
لان البسائط العنصرية لا تحتاج الهيولى الى اصل وجودها بل في تحصلها نوعا وهو سائل الحق
ان المعترض كون الحال صورة احتياج المحل اليه اما في الوجود او في تحصل النوع المركب اي
النوعية المحسوسة لا ينتقض بالسرير والمركب الجوهري والعرض ليس نوعا حقيقيا بل اعتباريا
او صنفا كالسرير اقول و [illegible] الاعراض التي الامام بان عند السيد وسائر المحققين ان
ليس التشخص من كمال الماهية التي يعبر عنها كما ان نسبة التشخص الى الفصل الا النوع بل
حقيقة التشخص عندهم ليس من النوع نعم يحصل الاعراض في هوية التشخص فهو التشخص عندهم كان من كمال
من تلك الاعراض والنوع فتلك الاعراض تتميم للجسم والمادة في وجودها التشخص لا بها داخل
فيها بهذا الاعتبار ومن التي تتميم لها وجودها ولكن الامام كونهما صور الا المعترض والصورة
كون المحل يحصل بها تحصلا نوعيا اي يحصل من المجموع امر واحد حقيقي وهذا التحقيق

من المادة والصورة دون الجسم او المادة والاعراض فتامل جدا وقول صاحب المحاكمات لا يعتبر
للصورة الا حال بعد وجود المحل حتى على هذا ان ما هو معين لوجود المحل المحصل بهذا الحال
لا ان الحال المحصل داخل في المحل المحصل فسوقع وجود المحل لعلة ولا يشكل الامر في صور المواليد
على ما اوردنا الح واما ان الكرحمل كلام الى الذي في موجه كل الحس على رفع الاشكال الكلي و
لكن ان يحمل على السلب الكلي فانه كثيرا ما يستعمل للسلب الكلي بل هذا هو الظاهر ومنه قوله
الح ولعل دفع الايراد الاسعد قد عرفت ان الايراد بالعام دفع الايراد فهو ما كمل الا افساح
والاسعد وهو العقد مشترك بينهما لكن يوضح عدم حسن المعارضة في الطلاق والمعترض ايضا المعترض
معارف الح اما المتضايفان المحسوسان الح اقول لا يذهب عليك ان كلام الشيخ قال واما
المتضايفان فليس كل واحد منهما علة للآخر الى قوله بل هما دائما كالعلتين بالدور كل واحد منهما معه
بسبب الآخر صريح في انه حمل المتضايف في كلام الامام على معروض المتضايف المحسوس بارادة وحمل المتضايف
المشهوري او الحقيقي المعلوم ان ليس كلام الامام فيه كيف ولا تلازم بين المعروضين بل انما يتحقق
التلازم بين العارضين من المعروضين مع العارض بالنسبة المجموع الاخر والتاويل الذي ذكره صاحب
المحاكمات لكلام الشيخ عبارة الكن لا يبعد ان يكون مراده من الامام الخروج عن البحث ويرد عليه التاويل
والسمح بعد الاحتمال انه لا يكون التلازم بين شيئين احتياج كل واحد منهما الى المعروض الاخر
المعلوم انه يكون احتياج كل واحد في تحقق معروض الآخر وان اريد احتياج كل منهما الى
معروض الآخر من حيث معروض الآخر لزم العلية بين المتضايفين مع انه كان ورد النص
الح على ان النقض الح اقول يمكن دفع النقض بان ذكر المتصور في العلة بين التلازم بل لانه اذا كان
احتياج كل منهما الى معروض الآخر يكفي للتلازم فليكن احتياج كل منهما في ضمن سيلا دال الآخر فهما
يحتاج في ضمن الاصل في كونهما اصلا الى ان الآخر الى العكس والاخرى يحتاج في ضمن العكس الى
دات الاصل نعم يرد على ان الاحتياج العام بهذا المعنى لا يكفي في تحقق التلازم والاكرم التلازم

في نسخة معنونة ...
والعشيرة ... في الدرس
الح

مع امكان ... على
الآخر والتلازم ... لم
... معروض الآخر ...

من كل امرين اذ كل امرين يتحقق بينهما اما التباين او التساوي او العموم والخصوص المطلق او
وجه ومن يحقق الاحتياج بالمعنى المذكور وهذا الكلام اشارة اليه لكن الشارح حمله على التعميم
اشد حاملا الخ جواب سؤال الحواشي ما ذكر من جواب بعض الائمة من التعميم العلم
كان جوابا عن هذا السؤال بل هذا السؤال كان بالنسبة الى البعض المذكور من الجواب بعدم المراد
الرابعة قد ظهر جواب ما ذكره في بيان العلاقة بين المتضايفين ...... المتلازمين ان
المعتبر بين المتضايفين ليس .... لا احتياج فيهما اصلا .... التلازم فكان ما كلا
بل بينهما تحقق الاحتياج في الجملة على ما قررناه وهذا انما على تسليم تحقق التلازم بينهما لان الوجود
ثم اقرر على ذلك بعد .... عليه الوجود ..... ما ذكره صاحب المحاكمات ويرد عليه انه لا
ان بين المتضايفين كما يتحقق التلازم باعتبار العقل يتحقق التلازم باعتبار الوجود الخارجي ايضا
والتفصيل على ما اشرنا اليه الخ وكلى وقع ...... الطبائع الا بشرط اتحادها ما
لا المهية الا .... الوجود المطلق فصار الحاصل ان الصور بحاجة الى الهيولى في وجودها
الخارجي ...... على انها لا الوجود المطلق وبالحيثية ..... عليها الهيولى وتقدمها عليها
باعتبار الوجود الذهني وهذا انما .... التلازم بينهما انما هو بحسب الوجود الخارجي فيقتصر على
احدهما اللازم بحسب الوجود الخارجي لا بحسب الوجود الذهني واما حمل الكلام على الصورة
عليها الهيولى باعتبار المهية من حيث هي دون اعتبار الوجود مطلقا .... فكلام خال عن
التحصيل الخ جواب المعارضة المسلم هو احتياج الحال الى المحل في الوجود او التشخص وما هو
في كلام الاوساط المحققين احتياج الصورة في الوجود الى الهيولى فانما هو المراد الاحتياج في
الوجود التشخص من حيث انه يحصل بالحسية .... الاحتياج في التشخص لا في اصل الوجود واللازم
بعدم وجود الصورة على تشخصها ولا محذور فيه هذا وقد عرفت جواب النقض
الخ فكان .... في الكلام لا كل عدم وقوع هذا الا ..... عدم ......

بيان هو .... هذا المحور المعدوم .... الخ لكنك تعلم الخ اقول .... واليه
المركب من الواحد الشخصي والواحد بالمعنى العام واحد بالمعنى العام فلا يصلح ان يكون فاعلا للهيولى
الواحدة بالعدد .... الى الشخص بعد الشخص .... لا يكون كما ..... انما
الخ ولو حملنا الخ اقول .... المسلم .... ان يكون احدهما علة فاعلية للآخر
او يكونا معلولي علة واحدة بعينها الخ جواب .... الخ اقول .... لفظ .... ان
هذا .... العقل .... المعنى .... اصلا للهيولى ....
شائع على ان .... للهيولى .... عليه بالنسبة الى الهيولى الخ .... الخ اقول
هذا الجواب .... الى السائل .... على ان كل نوع تحصل لا يكون الا باشخاص انما التشخص
بالمادة .... المادة نوع الا اشخاص متعددة فالجواب .... كون .... نوعا
تحصل اشخاصا ان كل نوع منها منحصر في شخص اما المواد العلوية فظ واما العنصرية فلانها
متعددة .... الاعراض بعدد التحصل واما ان تحصيلها بالصورة او بامر اخر ولا دخل في تحصيلها الا
الجواب الاول .... ان التحصل بالمادة .... المنحصر في شخصها ان الاول
.... الصورة الخ اقول هذا التحصل بالعام .... كل علة .... الهيولى لكن
بالمعنى كل .... الصورة .... المخصوصة وصورها المنحصر .... لا اكل
.... المخصوصة .... العام .... جميع العام
تحصل واحدة .... على .... الخصوص .... بالمادة .... التحصل
واحد بالذات .... الاعلاق .... الصورة .... هذا التكثر
التحصل .... الاعراض .... الواردة عليها .... للصورة المتعاقبة
الصورة .... الصورة .... التحصل الهيولى .... للهيولى الا كل
في التحصل الصور .... التحصل .... تم .... هو

مرحيث دا ما بهذه الكسوة فلما احمعت تلك الصور المتعددة فيمكن ان يقال انها تستنده الى
طبيعة الصورة   الخ لا يقال ليس المراد ان قوله ان كونها حالة في الكسوة بتشخصها لانه
لما بنوعها اقول ما كان هذا الكلام الا في كون الصورة لها علة و قد حكمه في تسخص الجسم
حصة و الى ان اطلاق المتحقق عليها على سبيل التجوز ولا يكون ما فيه التعسف والحمل على ما ذكرنا
الى ان يكون مرادا في هذه المواضع بالفاعل هو الفاعل العامل بحسب المعاملة ولا شك ان الصورة
كما كانت شريكة للمعارف في فيضان الوجود على الكسوة وكذلك كانت شريكة في فيضان
التشخص عليها فتامل   قال و اما الثمام الى قوله الاوضح ان يقال الاشك ان
الثمام من الى امر موجود على وحدة الطرفين فيكون الانضمام فيه لكن انما كان الانضمام
الوجود الى الهيئة العقل فقط لم يتصور الا وجود كل واحد منهما في العقل وهو كذلك لا وجود
في الخارج وهذا الكلام والثمام الصور بالكسوة مادي في الخارج فيقتضي وجود الطرفين
قال و الاولى ما طلاق الى قوله قدر الاساس الى انه مر الدليل
ما فيه الاكثر احد معاني العكسات ولا اكثر الاخر من الا انه قد ذكر   الخ فيقول
ان المراد الوضع الى الاظهار كل الوضع على معنى العقول الاشارة الحسية حتى يكون الوضع
السوية البسيطة والخط والسطح معه واحد وكان اجزاء اعراض ما كان ان في
نوع السطح اجزاء عن الجوهر المفارق البسيط   قال و تصور الشيء الى قوله و لا
لا شك ان المركبات الخارجية اذا وجدت فيهما حسب ايها في الخارج كان بحسب بالاجزاء
الخارجية مجموع الاشياء في الخارج ليس الا النفس والبدن في الذهن هو الحيوان الناطق وقد
صرح الشيخ و الحكماء المعرفة بان التحديد قد يكون بالاجزاء الخارجية والطال الحمل المعرف على
والمحدود انما هو بين مجموع الحد والمحدود و لا اجزاء الحد والمحدود ولا شك ان مجموع الشيء
عين نوع و محمول عليه فالقول ان تصور الشيء لما تتوقف على تصور الاجزاء العقلية الاعلى

على تصور الاجزاء الوجودية ليس بصحيح على اطلاقه الا اذا تصور المعلوم بتصور الشيء على ما هو
عليه في العقل و الا فلا يمكنك ان كلام الشيخ لا يحتاج الى هذه العناية وكان تصور الشيء بالكنه
المستلزم الانعكاس بالذات الحال فكان العصور الخارجية لا يعني عن اثبات الاجزاء العقلية لم
فتامل   قال كان العرض بعد وجوده الى قوله بالنسبة الى العارض الى العرض الى بعد
العرض لا يدفع النقض بالعرض   قال و هذا الكلام الى قوله لو كان الانفكاك امرا اعتباريا
ما لم يعرض الانفكاك لم يتحقق فلم يتحقق اختلاف الاعراض لم يلزم منها اختلاف المعروضات فتامل
لكن و ان ذلك للانعقاد الا للكسوة المستفادة من هذا اصل الجواهر انما يتحصل الا في الاسلام
هذا اصل الانعقاد و المعادن فهذا اصل الاجزاء الاثنى لا شيء لعدم بعد تبعها و مقدار تبعها الا ان
قال يتحقق المقدار فيها مقدار به غير جسمية بل اما مر الاشارة اليه بكلتا ابطال تركب الاجسام من الا
التي لا تتجزى او ما قول كلام الشيخ الى ان الجسم بسبب اجتماع البداية كون التي هيولى او صورة
والى فضل كون التي جوهرا ذلك   قال قال الفاضل الى قوله في السويت بطل ما
على الخلاء الذي ينال الملاء والطال الى قول الشيخ بطل الخلاء على البعد المجرد والموهوم سواء كان
او ملوا و كلام الشيخ حيث قال قد بطل ان اوضاعها بعينها يحسب نوع منها على الاجسام ما وجود
رما قد ذكرنا و هذا مع السلب و هذا اشارة قبول الزيادة في المفصل على البعد يعرض الا
فيه مساعدة و معارضة الا الاظهار ان يشير ذلك يعرض الاجسام العظم والصغر فيها حتى بعد
سعد ما على هذا امر يعد البعد بالاجسام حيث لا ما ذكر ان السر فتامل   قال و رد الوهم
نعرف الخلاء الذي الى احاطة بعض المحققين كلام ان اراد واحد على الامام لا ارادة
و قد بعد بقوله ولا نعتد في الذي الاشياء و اما انه يسمى بالبعد المفطور فالمراد انه يسمى
عند العاملين بالخلاء واما في النقض بالبعد المفطور المسمى به غير مشارع فيه فليس له عذر واضح
يعرف حقيقة الكلام بين الى الزاع في المشارحة و هذا كان الحكم المطلق جزء عن ابطال ثم و هو

العبر المتناهي الخ والدي يعود الخوار الحسن كل بل اجتماع المتداخل الذي جرى
اجتماع مداخل الابعاد حسب كونها ابعادا لا اجساما او كون الكل الذي عظم الكل وظهر
ان اجتماع المتداخل انما هو من جهة القطع والمقدار يعني ان فصل الامر انما هو كما فصلنا
لها مدخل في الاجتماع المذكور حاصل الخ كان الخط والا فوالاكثر وبين
السطح الا بعضها الى نهايته بل هو نهاية للجسم بل المراد ان الخط والسطح مثل النهايات والاطراف
بالخط والسطح لا بمثل ما يصيبها الخ وهو الا انتقاس الحد اوان وانه بلا ان يكسر
انه لان المحمول الذي هو الاكثر هو كونها ابعادا وضع انه حاصل للاسبار الجسمية بلا ان يكون المراد
مساوي الاشارات لها محمول بها وان الاشارة لا تنالها لما بالفعل حتى يستلزم الخط
لو كان الوضع علة لها او ان لها علة ما ذكر ان هذه الوضع يعني حصول الاشارة الجسمية لم
التي ليست واليه على هذا الوجه لا بد من ان يكون حصولها ساوي الاشارة الموحدة حتى
والحق او حجة في صاحب المحاكمات الخ وهذا الجواز الخ اعون مراد البحث التصور
اخص مما كان لخصوصها بالحركة التي الى الجهة وصولا او ورا ... لا الحصول لها كما ذكر
صاحب المحاكمات بعد الا انه يدل ان تلك الحركة انا تكون ان الكلام مخصص بالحركة
الانفسية حتى يكون معه في نظم الكلام والله اعلم بحسب المقام وحجة المرام الخ والاجسام
باعتبار الجهات الخ اعلم ان من الجهات حقيقية لا يتبدل من العلو والتحت ومحدودها ليس
الاجسام او احداها وطلق الجهة هو طرف الامتداد مطلقا وتحدد الاجسام المتكثرة في الكلام
الكلام في مطلق الجهات التي لها احسابها الخ والاشارة التي انما تناسبه الطرف كما اقام
شيخ المحقق من ان في صدد بيان الاعتبار الخاص لكنه اصدق الاعتبار العام للتنبيه
على ان الاعتبار الخاص يستمل على الاعتبار العام من ان الجهات المتباينة بعضها عن بعض
مع زيادة هي وصل الابعاد الثلث في الحدود المذكور ولا انا في شرح هذا الكلام على الاتراد

الاتراد في يعني انه لعل الامام على البيان حتى يورد على الاتراد ويحوله ويحكي ان يقال ان يؤكد
الخ فان قلت الكلام في السؤال الاول لا يبعد حمله هذا او الكلامات الخصلات
انما اذا كان سطوح التي صرح اليه ان المراد ما يصلح باعتبار الخصلات السطوح
الخ وذكرها ان الخ الاجود الكلام ان الاجمل في المعنى وجمع لها اعتبار كلام الامام في غاية البيان
الظاهر كلام كما ذكر فيه عين ان المعرف هنا سواء كان طرف الامتداد او الامتداد الخ
المنتهى الجهة الى طرف واحد او ذلك المنتهى والاصطلاح الجهات المختلفة الاطراف الامتدادات
في امتدادات اطراف المختلفة وبه الجمل الظرف الكلام في المحدود طرف الاطراف وعلى ما كان
ما ما في حاصل وهذا التحقيق بحكم تزع الساعي من كلام الامام بان يقال مراده بالجسم التعليمي
لا الطبيعي والسطح ليس طرفا للامتداد الخ الجهة احد امور طرفي السطح او صار الى اصل
ان اصطلاح المسلك في سطح الكرة بالمحل المذكور بالنسبة الى المسلك او الكرة اطراف الاجسام وليس الكل
الخ واما انه طرف الامتداد المولا الابعاد بالزم ذلك ما ذكره في بيان ان اعتبار الجهات اه الامتدادات وحولها
الى ما سقط لان ذلك ليس واجب على الامام لانه كلام مزيد عليه الخ والا يشكل الجسم او السطح
تم العالي فهو الامتداد الخط على ما هو المشهور الخ والاصل يعلل الحرارة او مراده ما يتبدل
العلوي صعبا او بالعكس ليس بتبدل بحسب ما هو فوق صعبا بل بمدار العالي الثابت
صار ما هو في الحالة العلوية تحت العالية في الحالة الصعبة اي صار بالنسبة الى السالة
كانت للسماء الخ وعلى الكلام على ان فرض الوصفي المقبوع الذي هو الاول على الحرارة على حركتين
ان الحالة العلوية صار صعبا بعد عن العادة مع ان الوصل الاخر يبعد وكذا اوضح الوصل
والا يكون الوصل الحاد والمدار بما العالية التي للنار دريه على فرض حركة اصل سؤال المحدود السماء الى
لوصفي ما هو العلوي تحت العالية هو الذي الان هو الطبيعي في العالية لما الاشارة الى المحدود الرابع
في الى انه الخ وكانه هذا الكلام انما هو الوصل على الاعراض لصار كلاما خاما

٦٧

المرفوع ادعى الجواب بان ما كلام الشيخ الصريح لكن للمعنوي والبحث الاول ان كل الكلام
على التحقيق والتفصيل واورد في المراد ما كان الاسهل كونه علة ما هو المساوي ان يقع في
استعمال هذا اللفظ في معرض [illegible] كل التحقيق هذا المعنى ليس الا [illegible] وما يقال [illegible]
منهما هو المركز وذلك لان [illegible] او [illegible] كل منهما [illegible] العدم [illegible] المركز
الى عدم كل منهما [illegible] الكائن العدم والى [illegible] النحو الطبيعي [illegible]
او [illegible] الجسم [illegible] كان على النحو الطبيعي هو العدم [illegible] الجسم [illegible] العدم
كانت على النحو الطبيعي [illegible] الجهات [illegible] الاول [illegible] والا كان
عدم الوجود ذلك [illegible] الطبيعي [illegible] الجهة [illegible] الاسعد [illegible]
[illegible] التي تقدم التحقيق [illegible] هذا النصف [illegible] السماء
[illegible] الاسعد [illegible] المركز الى [illegible] هذا الوضع [illegible] طبيعة فعلم
الى [illegible] التي كانت على طبيعة [illegible] ان يقال [illegible] الطبيعي كانت الحركة الى
منهما حركة على نحو واحد [illegible] ان الحركة تقدم هذا التخصيص [illegible] هذا النصف [illegible] بعضها
[illegible] الى المركز [illegible] صعود [illegible] الخ والا كان [illegible]
فيما [illegible] المعنى [illegible] الا انه الكلام [illegible] المعنى [illegible] الكلام
[illegible] المعنى [illegible] هذا العدد [illegible]
[illegible] الخ فلو لا
العدو [illegible] علمك ان [illegible] الاجسام [illegible] لا احد منهما بالطبع
[illegible] الا [illegible] الطبع [illegible]
ان [illegible] الاخرى [illegible] الا احد منهما [illegible] الى الاخر [illegible]
الا [illegible] الدليل على التمايز [illegible] الا ان الاجسام [illegible] السماء

السائل منع عن احد التمايز ضرورة ان السماء ملتهبة ... الخ يكون الامر عائدا بعدة
اقول اي عائد العدد الموجود [illegible] ولا [illegible] العدد [illegible] لان [illegible]
[illegible] لان المركز وان كان عائد العدد المحيط هذا المعنى لكن المحيط [illegible] العدد المركز هذا المعنى
او تصور ان يكون [illegible] الطول [illegible] كان الخ ضرورة [illegible]
[illegible] كلام الشيخ [illegible] واحدهما على [illegible] كلام الشرح
[illegible] لا احلاف [illegible] الا [illegible]
[illegible] العدد [illegible] الكلام [illegible]
الخ فلا يكون تحدد الجهات [illegible] ان [illegible] انطال تحدد الجسم [illegible] احدهما
[illegible] الا [illegible] ان يكون تحدد الجسم [illegible] واحد [illegible] واحد [illegible] تحدد [illegible]
[illegible] ان يقول فلا يكون تحدد الجسم [illegible] احدهما [illegible] الا [illegible] واحد [illegible]
[illegible] الخ الا انه [illegible] الجواب [illegible] الاصل [illegible]
النظر في الوجه الاول [illegible] الاول [illegible] الابعاد المزدوجة [illegible] المحدد او
لا [illegible] المحدد [illegible] الاخرى [illegible] صور [illegible] ان المحدد
[illegible] احدهما [illegible] الاخرى [illegible] ان يكون كل [illegible] احدهما [illegible]
الى الاخرى [illegible] المحاور [illegible] التواقع [illegible]
[illegible] المحدد [illegible] المحيط [illegible] المحاور على المحيط
[illegible] المعدود [illegible] التواقع [illegible] الابداع [illegible] الملاوص
البعد [illegible] المحدد [illegible] الحسمان [illegible] لا يقول
[illegible] البعد المحدد [illegible] الاخرى [illegible] هذا الاصل في
البعد [illegible] الحوار [illegible] احدهما [illegible] البعد [illegible] الاخرى [illegible] الكلام على

كل واحد منهما عبارة البعد عن الاخر اذ ح يقول ليس بين المتماسين بعد عبارة البعد عن الاخر الا مع
انه لا بد ان يكون احدهما وهي التي عبارة البعد عن الاخر وهي المحيط واما عن السطح الموجه الثاني
فبان كبار الاول انه ويقول على هذا الاصل يكون التحقيق جميع الابعاد عن الفوق ثم اورد الى ان
ان جميع الابعاد الموجهة المحدد من احدهما منتهى الى الاخر وهي بعد ان احدهما محيط بالاخرى
لان ذلك لا يتصور الا بتصور الاحاطة فلا يحتاج الى صورة المقدمات الاخرى الى فان يحدد
جميع الجواب صح الكلام واستعماله يقتضي يقول المحيط كان الجسم الاول محيطا بالاسكلي الملازم
لما بعد جهة فالجسم واحد محيط بالجسم الاول لا يكون المحيط كان الجسم الاخر محيطا بالاول وهذا
فاستدلال بالعموم في جهة الفوق هو المحيط كما ذكرنا ظهر ان قوله لجسم واحد محيط بالاول واسطة السبب
وعبارة توجيه ان يقال اراد بجهة الفوق المركز والجسم الذي فرضه اولا هو الذي يحدد المركز بان
يكون المركز في جهة اخرى وهو الجسم الاخر ما يحدد به الفوق وهو المراد بجهة التحديد سطحي الجسم
لكن الاكمل في هذه الاحتمال بعد الاحتمالات فهما لو فرض فيهما في الفوق والتحديد من التحقيق
الى فيكون المحدد محيطا الى الاخر علمك انه لا يلزم من مجرد ذلك كون ذلك الجسم كريا بل انما
كون المحدد محيطا واحدا محيطا بجهة التحت وليس في كلام الشيخ ولا في كلام الشارح ما يدل على
والدعوى بل يحتمل وبسائط في مثل واما انه لم يحتمل ما ذكر ويدل ولانه يجوز ان يكون مضيفا
بل حصلنا الله فان قلت هل الا ان جهة التحت عبارة البعد عن المحيط الذي هو جهة الفوق وعبارة البعد
لا يتصور في غير الكرة قلنا ان اريد عبارة البعد الا ان يتصور عن كل واحد واحد من الاجزاء الا ان يتصور
في الكرة انه لا عبارة البعد عن كل جزء بما يقابله من الاجزاء الاخر المحيط وان اريد عبارة البعد عن المجموع
من حيث هو مجموع فمعنى انه لا يتصور البعد من المجموع في غيره فذلك يتصور في غير الاشكال ان النقط
الموجودة فيها التي يساوي كل خطين خارجين منها الى المحيط حدا من الخطوط فيما يلي من المحيط
بل المتصلين على الاستقامة هو عبارة البعد عن المجموع واول الذي يدفع هذا الاشكال ان يقال

ان يقال لا اشكال ان الحركات الطبيعية واحدة من كل جانب الى التحت جهة الفوق الذي هو المحيط
الحركات الطبيعية يكون في مسافات اقرب الطرق الى المحيط الذي هو خط لو فرض بين الاجسام فلو كان
المحدد حصلنا فلا الكل الخطوط حركاته اقرب الى النقطة المفروضة بعض ولم يتصور الكرة من يبعد
النقطة الى الاخر البعيدة فيلزم ايضا انه ان الحركات الطبيعية منتهى الى جميع الجهات من التحت
الى لا بد ان اراد انه محدد فان قال ليس المراد الابعاد في سؤال ان تناهي الابعاد من جهات الابعاد
المحدد وجوده بان الابعاد اذا لم يكن لها اطراف وحدود لم يكن ثم جهة وهي الكلام فيه ثبات الابعاد
لا احتمال بجواز ان يكون اثبات المحدد واصل هو يتوقف على التناهي واثم لا يتوقف في كذا اعلم
دليلا على التناهي لا بناه في السلام وجود المحدد للتناهي يحتمل بعض الاخر كالسعادة من عبارته
تقرير المقدمات فتامل اقول فيه تامل ان في السؤال فلا يخفى ان يسوى من ان تناهي الابعاد من جهات اليك
المحدد انه مما يتوقف عليه وجوده موضوع به المسئلة في المسئلة من جهة الى قولنا المحدد محيط
ووجود المحدد موقوف على تناهي الابعاد وتناهي الابعاد من المبادي البعيدة لهذه المسئلة واما
ما ذكره فيهما من ان اثبات المحدد يتوقف على تعذر التناهي وعلى تعذر اللاتناهي فيما حصلنا ان التناهي لا يكون
من جهة ما هذا الدليل فلا احتمال فتامل واما في الجواب فلانه اراد ان الدليل المذكور فيهما الا
على تناهي الابعاد فنقول ما ذكرنا سابقا من انه في بيان اثبات المحدد بان لا يتوقف على
التناهي بل ما يتوقف فيهما لان الرسالة كانت في صدد بيان ان الشيخ لما ذكر تناهي الابعاد بانه من
مبادي اثبات المحدد فاذا كان الاثبات المذكور فيهما لا يتوقف عليه فلم يكن من المبادي التي يشير اليه
هنا ولعل المورد هذا الاشكال فتامل الى جواب الدليل على التناهي لا المحدد بهما الا ان يدفع
الشرح بانه ليس فيهما على حمل الشارح صحة للخلاء والملاء فما يحمل على ان يطرا الى السر اذا كان الحمل
محيطا بهما انهما واحدا الحال والاظهر حمل الشارح في كلام الشيخ على ان يكون تصحيح الحمل واحدا
منهما حتى لا يعود السؤال لمجرد الخلاء وهو المنادر من عبارة الشارح هذا الى الان

الدلالة الى الجواب وفيه نظر لان المخالفة في عبارة الشيخ اشارة الى ان الحد مركب بالفصل الآخر وهو انما كلها مختص بوجود المساواة وهذه نكتة والجواب انه لو لم يذكر حدوث المخالفة وعبارة الجنس لم يتضح علم بجنسه في المساواة او لا الاحدات لقول الجنس وفصولها في المساواة ليس بان يكون بعض حدوده لجهة دون بعض جهة يلزم الترجيح من غير مرجح بل كل احد يوصف فيه نحو جهة فيها ما اذا قيل لا بد من جنس مع الفصل فلا يمكن جعلهما المساوية الكلام ان فيه كلام الشيخ ليس صريحا في صعود المساواة او انها تحصل جهة حتى انه جهة اخرى بان كانت معها او الآخر يكفي غيره بان كان ذلك العرض فلو فادها الجواب في شيء بوجه كلام ليس او هو فيها واوضح ظهر انه لا بد ان يحصل المقسم يحد الجنس معا كما يعلم ان الخ لكن هذا انما يتم بالاستعانة باحد الاقوال على تقرير الوجه الثالث على وجه لا يستحق باحد الوجهين الاولين ولا يلزم استدراك بان يقال ان الجنس المسبوق بالطبع لا يكون الا بالاسم ولو كان يحد دهان الخلا او المثل المساوية لكان اشار حسابا لان كل اسم وحسابا يقتضي الجنس فكل اسم اخرى وجها حالها لا ذلك ضرورة بعدم التجاوز والمعلوم ان عدد الاسم المفروضة غير متناهية فيلزم عدم تناهي الجنس المتعين مع انها انتهت لانحصار محمد
الخ فلا يمكن ان يحد لها او لا الاول انما الربعة لان البعد عنده ليس بمحدود او ان الدليل المسار اليه بقوله لان البعد عنده ليس بمحدود ليس ظاهر الانطباق على الدعوى بل هو المعد بعد الشيخ في موضع اخر وهو ان يكون الحد بحسب حسابا والمسلم يوصف لها مساواة ذكرنا مهما او يمكن ان يقال الجسم الواحد من حيث هو واحد اذا احد بانه بالقوة فلا يمكن من حيث الحقيقة ان يحد بما لعله لا بالبعد لان البعد عنده لا يتصور ان يكون ذا انقسام لم يحد الجسم من حيث انه واحد والبعد حالا منفصل ان يكون جارحا وقد علمت انه غير محدود والجسم الواحد من حيث انه واحد لا يحد الا جهة الدور الذي يليه ولا يحد البعد عنده لانه لو وصل البعد عنه لكان البعد عنه محدودا والحال انه غير محدود اذ لو كان البعد عنه محدودا الكان يحد به جهة البعد ليس من حيث انه يحد حالة وهو الدور يلزم جهة هذا البعد المتعين فلم يكن يحد الجسم من جهة واحدة و

والمفروض خلافه وهو ان يجعل الحد مستدركا في البيان بل يكون ان يقال يكون انه احد الجنس حيث الدور والاخر من حيث البعد فلم يكون من جهة واحدة وهو يرد على الوجه الاول ان يقال ذكره في كل المحدود البعد الداخل يكون من الدور بين الحد المعد حظا للسائل الخ وهو حسن جهة الدور المذكور في كلام الشيخ الدور او هو ما يليه ولا يخفى عليك ان هذا لا يستند الى مرجع في الدور الملخص الخ القصوا في ان يقول كيف لما يستعمل الشيء في المسلك الكل فيحمل قول السائل واحد منهما على ان يحدد الشيء لا الكل فيكون حسابا كلها ولكن لم يشبع الايراد الخ واما ان المحدد كذلك او لا كون المحدد كما ان يحدد الجنس الى كل منها اعم من ان يكون بسطا ذلك المحدد او مركبا بان يحدد كل واحد واحد او المجموع يحدد المجموع هذا مع انهما احمال الحكم سواء حصل في الدليل وسواء كان يكون المحدود شيئان يحدد مجموعهما مجموع الجسمين لا ان يحدد كل واحد واحدا على سبيل التوزيع واما حيث ان ذكر في صدور التوزيع كما في مهمل الحاصل الخ اما لان ما لا يرد ان الجواب فيه لان السؤال الثاني مدفوع في كلام الشيخ من جهة الاستعانة بذكر الجهتين والسائل لو عرض لما الغد ولم يبدل الجواب على اعادة الدعوى وكذا السؤال الثالث الا يمكن اجراءه على تقرير الشيخ بان يكون خلاصة الدليل وذلك بان يقال ما ذكره في الجهة الجسم المفروض كمن في البعد الذي بين الحدود والجهة التي المحيط وذلك لانه وان كان بالمركز على البعد المحيط لكن ليس المحيط على البعد المركز بل بمقصود ما هو البعد من مقصور اخر فيه انه على ما ذكره وما ذكره في حيث التخصيص البعد الواقع بالوقوع يقول ان حيث تخصيص جهة الواقع في الصورة المفروضة بالوقوع مما فلا يعمل الاخر واما في الثاني فظاهره انه امر ادعى لزوم الاستعداد الى الدليل منهم باحد الجهة فقط فالجواب ان هذا اشارة الى الدليل اخر دليل لزوم محدود اخر وهو طلب الترجيح من الامعان كما ان الاول طلب الترجيح من الجهات للسائل الخ اذ المطلوب يحدد الجهات الخارجة حصل ان الجسم يكون تلك الاجسام دون الجهات في عدم المحدد من حيث يحدد اعلى تلك الاجسام الحيط ولا حاجة الى ما ذكره الشيخ من انه يحصل الجهة بامر حصل صاحب الحكاية بانه كونها متحركا ودفع السؤال وما اذا حيث قال الا انه لا يتصور ان يكون متحركا في جهة الحافظ الدور فالحاكي ان المذكور اذ

لا يسكن في ما حركون الشيء متحركا الى جهة عن تلك الجهة وحصل بما لو كونها حي من سابقها الحركة الى استعداد
الحركة ومن لا الطبه العدم ولا استعداد لكتاح الى احد المتنوع والمح اى كل الجهة المذكورة ما علم صلاة
كونها ذوات هيات او صلاحيه كونها متحركة في عبارة الشرح من شيخ التردد من الشيخ من المعدوم والموجود
لا يكون حيث الشيء مستورا كما وانما فوق في عبارة صاحب المحاكمات في عبارة السؤال التي هي كمثل
السابحة في الكلام اولا الاعتماد على ما سبق الى ما هذا الجسم الحاوي لا ليس اي هذا الجسم
لا يتحدد الجهة بل تحدد بعده على الجهة فلا حاجة الى الاشارة بما قال في فلك اذ ادعيت هذا المطلق
وهو تقدم تحدد الجهات على الاجسام وهو ان الحاصل بعد المط الاول وهو امتناع الحركة المستقيمة
عن الجهة وما على انه لزم من كون متحركا حركة مستقيمة تقدمه على بعض ملك لا الى المط الذي بحث هو تقدم
تحدد الجهات على وجوده تلك الاجسام اى كونها ذوات جهة فاللازم من كون المحدد ذا جهة تقدمه دانه
على وجوده وهو دائر قال والاولى ان يقول الحاوي لا يكون على ما يلي في عبارة انه
لا يستطيع الاطلاق يا وجهه ذلك المعترض لا يستطيع على توجه صاحب المحاكمات في الطلاق وجوده
يوجه احد الكلام الشيخ لانه بصدد تفسير الشرح ولكن ان ما الماخذه المقصد المذكور ان الحركة المستقيمة
لو يكون في الجهة الطبيعية والعرض والعايت فظاهر ان الفلك هو المحدد للجهتين الطبيعيتين لا جميع الجهات
فلا تجوز الحركة على الموضع الطبيعي والا لما لا يكون في الجهة الطبيعية والعرض هذا الوجه مما اشار
اليه السيد المحقق في هذا الموضع وعلى هذا فتجوز الدعوى بامتناع الحركة المستقيمة عن المحدد على الاطلاق
كما فعله الشيخ ما سيجي اول نعم ان بحث ان المحدد لا بد ان يكون محيطا على الاطلاق وعلى ما بحث
في الفصل الاول بحث الحركة المستقيمة المحدد محيطا من وجهين احدهما انه لا يتصور انه موضوع ولو كان
المستقيم انما يتصور الموضع وفي الموضع والى الموضع لانها حصر بالحركة الانتقالية ان لكن
وراءه فضاء مكن الحركة فيه كما الحركة والخلاء ولا يمكن ان العقل الدال على امتناع الحركة في الخلاء
كونه شيء قال المصنف العقل التردد الحاوي لا يتردد في عدم الكفاية بين ذلك الفضاء اي كونها

كونها ذوات هيات موقوف على موضعه بما انه والمحدد الحاوي لا يكون على استعمال الموضوع والتي هو
المحوي بل لا يكون عليه اصلا واذا استند المعلول الى امر خارج عن المعدوم غير مستند اليه لا استقلال
لا يكون بعدم علية العلية انه قال على ان الصوات التي تعلى ليس الصوات الكرم بعد المعدوم كما فعل الامام م
فلو اورد الاعتراض على ما صدر عن الشيخ من التردد لسبع الايراد عليه بان الواقع الحرم بالمعدوم لا
الحرم بعد اولى هذا الكلام ايراد على الامام في الشرح لو ارادوا بعدم الجهة على الاجسام ذوات
الجهة من حيث انها ذوات جهة بعد كونها عليها من حيث انها ذوات جهة بالفعل على ما مر ان في عبارة الشرح
على ما ذكرنا ولو ارادوا انا الجهة حيث كونها صالحة لان يكون ذات جهة فلا ما ملازم من صاحب المحاكمات حيث قال
لصلاحه الحركة لم يوجد ذلك فتامل قال وذكر الفاضل الشارح ان الاولى الحاوي ما ذكره الامام م
انما يدل على عدم تقدم الجهة على ذات الجسم دون الجهة لان المعارضة انما هي بين عدم الخلاء وذات الجسم المحوي الا
انه وبين الوصف المذكور كيف وهو سابق عن خصوصه ما لم فسابق عن عدم الخلاء انه ولعل الشارح
نظر الى الدعوى عن الرد على الامام حيث هذا الانقال الاصح ما بان الحاوي ليس علة المحوي الا حد
الاحكام الا ان وجود المحوي اذا كان سابقا على وجود الحاوي كان عدم الخلاء الملازم له سابقا عليه في
مرتبة وجود الحاوي فيكون الخلاء لا ما نقول ان مرتبة وجود العلة ليس مرتبة وجود المعلول ولا عدمه على ان يكون
المرتبتين طرفا الاصح ما دام كمن فيها عدم الوجود في المرتبة على ان يكون المرتبة طرفا للوجود والوا
على العدم كيف ولو يكون العدم في المرتبة لزم ان يوجد العدم في الوجود بل ليس فيها الا الاحكام الظاهر
قال بل سلم امكان عدم الخلاء الا حال المعارضة لوجود المحوي الذي هو متقدم سابق عن علة الذي هو العقل
فلك المعارضة انما هو بعد وجود الحاوي فهو مرتبة علة الحاوي لا المعارضة سابقا يلزم من احكام اصلها
وهو وجود المحوي احكام الاخر الذي هو عدم الخلاء فليتامل قال عليه ما ان الحاوي اذ وجود الاجسام م
لا دوام لما قال بهذا انسانه الا انه ممكن مع انه ان يكون عدم الخلاء دون الجسم المحوي مطلقا سواء
الصنف يكون ذا جهة ام لا بان لم يكن هناك حاو فلا يكون ان دلالة في عدم الخلاء اذ الخلاء

٨٧

المحال بالذات على ما مر هو ان يوجد جسمان لا يوجد بينهما جسم ويسمى جوانب في النمط السادس ان
الله تعالى [illegible] الى ان الجسم دون المكان الى اقول هذا البعد الاكبر للاحتراز عن مثل السطح الناقص
لفلك القمر بالنسبة الى فلك [illegible] قوله اما انه يوجد الى آخره اقول في الحواشي المراد بالامكان ان
في الموجود مستمر هذا اللفظ والمراد المعنى العرفي والموجود المعنى المصطلح عليه ويمكن ان يقال
المراد الامكان فيقال الموجود مقصور ما يوجد لكل الاجسام وواحد من الموجود مبني على تصور هذا
الوجود على التقادير [illegible] اراد ابو نصر الشيخ [illegible] ولعل صاحب المحاكمات للاشارة الى [illegible] ل
ولم نقل والصواب قوله واقول المسلك الى آخره اقول لا يذهب عليك ان المقابل ان يذكر
ان اللازم للمسلك الذي ذكره وذلك لان المحدد اذا كان محيطا على الاطلاق وكان واحدا
بالعدد وان كان محاطا لزم تعدد المحدود لا تعدد جهة هو مستقلا بذاته يكون محيطا فالمحيط يحدد
جهة المحاط ويحدد بعد [illegible] الكرة المستقيم وان ما ذكر [illegible] على تقدير ان يكون المحدد هو المحاط ط
لا بد ان يكون المحيط [illegible] في المحدود [illegible] الشيخ حيث قال فان كان للقسم الثاني وجود يتحدد
بالاول الى آخره قوله واعلم ان التردد الى آخره اقول كلام المحقق [illegible] احد يكون المردد هو التحدد
بكل واحد من المحيط والمحاط مبني على تقرير المسلك [illegible] على ان احد من المسلك
ان المحدد هو المحاط والاحراز المحيط على ما قرره صاحب المحاكمات [illegible] ان كل واحد من
المحيط والمحاط [illegible] التحدد [illegible] المستقيم ان المحاط يحدد جهة المركز والمحيط يحدد
جهة المحاط [illegible] ان يكون احدهما [illegible] والآخر [illegible] على ما [illegible]
الشرح [illegible] صاحب المحاكمات قوله فان قيل الى آخره اقول
يمكن ان يقال [illegible] كلام [illegible] الشرح [illegible] وجود القسم الثاني على ما دل عليه [illegible]
اي المسلك [illegible] ان المحدد [illegible] هو واحد [illegible] واما ان المحدد [illegible]
هو الفلك الاول [illegible] على ما ذكره العلامة في شرح [illegible] الى آخره [illegible] الصدر

٧٩

[illegible] بانه محيط كما [illegible] اوردنا [illegible] الى [illegible] على سبيل [illegible] على سبيل الشرح
[illegible] بما ذكره الشيخ في [illegible] كتابه [illegible] وان كان الحكم [illegible]
[illegible] العقلي [illegible] انه يمكن ان يكون المحدد هو المحاط لا المحيط على الاطلاق وان كان الحكم ان
المحدد الاول لا يكون الا المحيط على الاطلاق [illegible] قوله [illegible] الى آخره الآية
[illegible] ان [illegible] الى [illegible] قوله [illegible] الكلام الى آخره اقول [illegible]
[illegible] ان يقال المراد بمحدد الموضع محدد جهة الموضع [illegible] ان محدد جهة الموضع
[illegible] المحدد [illegible] الخلاء [illegible] الى جهة الموضع قوله وهو ظاهر [illegible] ك
الى آخره [illegible] ان يقال [illegible] الامام [illegible] وجوده [illegible] ان يحصل في [illegible] سائر الاجسام
[illegible] وهذه [illegible] صاحب المحاكمات واعترض عليه [illegible] نعلم ان
يحدد بالمحيط وحده وان [illegible] وجود المحاط وعدمه [illegible] على السواء فلم يكن له دخل في [illegible]
وانه لم ينتقل [illegible] الشرطية [illegible] وحاصلها والمراد [illegible] السؤال الذي اورده
[illegible] ان [illegible] حاصلا ان [illegible] صلح كل واحد منهما لان يكون علة [illegible]
للمعلول المفروض والحكم بانها هي المحيط دون المحاط [illegible] بهما ما [illegible] الاول على الآخر
[illegible] هو المتقدم في الوجود وهو ظاهر قوله واما [illegible] الشيخ الى آخره اقول [illegible] الى آخره
[illegible] الى المحدد الاول هو المحيط على الاطلاق [illegible] كلام صاحب المحاكمات ان
المراد بالمحدد الاول هو المحدد بالذات اي المحدد [illegible] كلام [illegible] الامام بالمحدد
بالذات [illegible] المحيط [illegible] بالذات [illegible] المحاط محددا وكان في اطلاق المحدد ص
[illegible] بالذات [illegible] وان لم يكن [illegible] في كلام الامام [illegible] ولعل [illegible] النصوص
[illegible] الكلام [illegible] في صدد [illegible] الكلام على سبيل [illegible] العناد والمماسة [illegible]
[illegible] على [illegible] المتعارف والشائع [illegible] الاستعمال [illegible] المفروض [illegible] الدعوى

وان كان هو كون المحيط محدودا وحده لكن المعنى على ما اشرنا اليه ان المحيط محدود بالذات والمحاط
لو كان محدودا الجلس بالذات بل بالعرض ويكون المحاط محدودا بالعرض على سبيل التوضيح للمذكور
ايضا   الخ قال اشارة الى اعول جعله اشارة الى المقدمة الاولى من الدليل وهي كلامه
المحيط والمحدد على تقدير عدم المحاط فاعترض بان هذه الكفاية على التقدير حجية سواء كان المحيط
متقدما على المحاط اولا فلا حاجة لهوله هذا الى تسميم لو كان الفلك الاول متقدما والجواب
انه اشارة الى المقدمة الثانية بيان ذلك انها لعوله فاذا كان وحده في كونه كافيا لم يكن العرض بالشرح
ذلك ومرجع الكلام الى ان الكفاية على تقدير عدم المحاط لا تستلزم عدم تأثير المحاط على تقدير وجوده
الا اذا ثبت ان المحيط متقدم على المحاط وذلك لانه اذا اجتمع علل مستقلة كل منها للمعلول كان كل
كافيا في العلية على تقدير عدم الآخر فكفاية احدهما على تقدير عدم الآخر لا تدل على ان لا عمل
للآخر في نفس الواقع عند وجوده لان هذه الكفاية مشتركة بينهما بل الكفاية المذكورة انما تدل
على ذلك صلاحية كل منها للتأثير ولا بد لاستناده الى ما خص به بخصوصه الى مرجح اي فضل تقدم احدهما على
الآخر وعدم التأثير ظاهر ان ما ذكره الشارح لعوله وهو ظاهر العبارة وما ذكره الامام بعيد
كلام الامام على ما فهمه فتأمل   الخ كل هذا اعول معناه ان لا على تقدير ان يكون المحيط علة
لذات المحوي الا لزم امكان الخلاء وعلى تقدير ان يكون علة المحدد فكذلك يلزم منه امكان الخلاء اما الاول
فلان يكون حين عدم الخلاء وجود المحوي فيلزم فاذا كان احدهما غير وجود المحوي ممكنا في حد الحاوي
الذي فرض كونه علة كان الآخر وهو عدم الخلاء ايضا ممكنا فيهما واما الثاني فلان وجود المحوي في حد
الحاوي لا يستلزم عدم الخلاء بل وجوده حيث لا عدم الذي يستلزم الحاوي على تقدير ان يكون
علة لذات المحوي لا يستلزم عدم الخلاء لكن وجود المحوي في داخل الحاوي يجعل المكان لا يستلزم عدم الخلاء
ومنها كما يستلزم عدم الخلاء هو ان عدم الخلاء لا يستلزم وجود المحوي لجواز تصور عدم الحاوي
والمحوي معا والجواب ان عدم الخلاء داخل الحاوي هو المستلزم لوجود المحوي اذ لا تصور لحصوله بدون

[illegible]

قال في هذا النمط ويمكن تقريره بالاولية بتقدير كون الحاوي علة للمحوي كان امكان المحوي في مرتبة وجود الحاوي وانما يجب وجود المحوي بعد
فلم يجب عدم الخلاء لان وجوب عدم الخلاء في هذه المرتبة لم يتصور بشيء من الحاوي والمحوي بل في هذا الفرض بل انما هو بوجوب المحوي مع الحاوي
فاذا لم يتحقق الوجوب مع المحوي لم يجب ايضا عدم الخلاء وان عدم الخلاء انما يتصور على وجهين اما بالحاوي والمحوي معا وذلك لا يتصور في المرتبة
المذكورة وهنا هنا وتحقق المحوي مع الحاوي فاذا انتفى الاول على ما بينا وانتفى الثاني ايضا لان وجوب المحوي ووجود المحقق
في هذه المرتبة ففي هذه المرتبة لم يتحقق عدم الخلاء فلا يكون ممتنعا واجبا في هذا التقرير سالم مع كثير من الشبه اليه كلامه ١٢

بدون الحاوي هو اول فيه بحث لان عدم الخلاء بعد التعدد المذكور صار ممكنا دائما والجرح
الوجوب الذاتي وقد مر تفصيل الكلام في النمط السادس   الخ والعنا الجواد وفيه
نظر اما اولا فلانه حمل كلام الامام على عدم الشك في هذا السؤال والاولى بان يكون كلام
الشيخ لا على النفي بالطبع على طريق الحاشية الى سعال الا انه لم يذكر المقدم لا الاستحالة
الى عين المقدم فكان قال لكن ليس هذا الثاني الاجسام بالتالي الذي ذكره صاحب المحاكمات
واما ثانيا فلان كلام ان يدل على الشك في تعدد الاسم في المقام الى اسم واما ما سافلانه لو سلم ان كلام
محمول على الشك فقوله الردد فيه مبني على التردد في ان الجهة التي كانت معينة بهما يمكن
ان يكون الحركات المستقيمة او مبهمة الاسادات فعلى الثاني كان متقدما بالطبع على سائر الاجسام واما
على الاول فهو الظاهر فلم يكن متقدما بالطبع على سائر الاجسام بل على الاجسام المستقيمة الحركة فلما
لا انعقال في الحرارة بحث كالحصول الجهات بالجهات المعينة يحصل الاجسام بالاجسام التي لها
معيته ومن الاجسام العالية للحركة المستقيمة لانا نقول حراد الشيخ ان الفلك الاول متقدم في
الابداع على جميع ما سواه لا على الاجسام العنصرية فقط   الخ هذا اشارة الى الجواب
عما علمت على هذا السؤال وهو ان عبارة التعدد المتكثر المتوهم بهما تحتوي على الكثرة على ما فصلنا فتحقق
الرجوع الى ما حققناه وهو السابع قبلنا   الخ كان لكل منهما الجواب فيه بحث وهو انه يكون
ان ترك المحدد من اجسام يكون بعضها فوق بعض بان وقع المجموع في سمت واحد ويحاذي ابعادها
الى الاجسام الداخلة واحد في كل اي بان الاشتمال على الاجزاء كان على كون السطح
اشتمال السطح المحيط على الاجزاء بالفعل ولزوم ما ذكره من اختصاص كل جزء بحاذى اط
لا شبه فيه وان لم يكن على هذا القول على كون لا يلزم الاجزاء بالفعل في المحيط فان وجد
الاجسام المحدود من حيث انه محدد او لا يسلم ان تلك الاجزاء التي هي المعمول لا دخل لها في تحديد
السطح والاشتمال بدفع ما ذكره ودليل الاشتمال الاجزاء او بعض الاجزاء

[illegible]

الى المركز وبعضها البعد وكانت ذوات جهة ... قيل ان السؤال الى الاول منهما
مريدا او هو ان علل بعدم الاستعداد ... ان لا يكون ... العقل ... ليست ملك
الاجزاء الوجود الى جهة بالعقل حتى ... الجهات الا ... ولو كون الوجود ...
ذوات جهات ... الاستعداد كانت ... ذوات جهة ولا فرق ...
الايات الجهات ... عدم الاستعداد ... قيل فالحركة ...
[illegible]

[illegible]

اقول ان المحقق ان حمل المقسم هذا الحركة كما هو الظاهر ... المقسم هو الحركة ...
فقد حمل على نهج واحد ولا على نهج والحد وما عطف عليها ...
فقد حمل المقسم ... هو هذا الحركة ... الاقسام ...
بالارادة ... الذي يذكر ... المقسم على ...
[illegible]

الحلو اما الكل فلان هذا الحركتين في جهة واحدة ويخص ما يكون الى على نهج واحد من غير اراده
بالنفس النباتيه   قوله وهاهنا ان النفس الفلكية الى آخره قال يمكن ان يقال ان مراد الشارح بالنفس
الفلكية التي اخرجها بقيد عدم الاراده هو النفس المنطبعة الفلكية التي تحرك الفلك على نهج
واما النفس المجردة الفلكية فيخرج بقيد الاول لانها يستخدم النفس المنطبعة فخصص النفوس الارضية
بالخروج عن التعريف بقيد الاول لانه ليس الا النفس المنطبعة الفلكية خرجها بقيد عدم الاراده
بناء على ان المراد من الاراده مطلقا والحركة المطلقة اراده وانما اخرى فيها بان يقول الطبيعة اذ
الطبيعة بالمعنى الاخص حاصل لا يطلق على النفس مطلقا وما يقال كون من انها داخلة في الطبيعة فيبنى على ما
سمي كما في الشرح هو انما المشهور حيث قال وما قال ادخل فطاعه وفيه لم لعله لا طبيعة للجسم على بعض
الوجوه لا نعاده الى الفلكيات والعوالي الى الصور النوعية الفلكية التي هذا اول الحركة من الجسم
عن النفس المنطبعة بل النفس المنطبعة يستخدمه لما جمعه انه من هو اقوى ما يعلمنا عن الشيء وعليه انهم
في الافلاك بل الطال النفس المنطبعة الفلكية في الصورة النوعية الفلكية وهي مبدأ الاول للحركات
الحركة والحركات كحيات فحيله فتامل   قوله الاولى من الكلام الى آخره وذلك بان يحمل
الطبيعة على المعنى الاخص وفسر ذلك المعنى بمبدأ جميع الحركات العامة وسكونها بالذات لا بالعرض
وقد يخرج النفوس فلا حاجة لاخراجها الى القيد فيكون بها على نهج واحد حتى يصير الكلام فيها
قوله لا اشكال الى آخره قال ولعله ليكون ارادا الحد الاوسط لا يكون تاما كما يعلمنا
الفقط الاول عن بعض المحققين هذا مثل قولنا زيد ابن عمرو وعمرو وكان ابوه لا اشكال انه نهج
قولنا زيد ابن كان من غير حاجه الى ارجاع الى شيء اخر ولاحظه بوجه اخر فلعل لا يكون البيح
غير الخط اذ التسبيح بصرف قولنا الجسم البسيط له ما يقتضي شيئا فتحلل   قوله وفي بعض الحواشي الى
آخره يمكن ان يقال مراد صاحب الحواشي ان مقصود الامام منصوص على المقدمة الثانية بعين تعينها في
جعلنا كبرى القياس على انما هو الطبع وذلك بان يقال لكل ما له طبيعة واحدة لا يقتضي الا شيئا غير

ودلك بانا ربما لا نصدق بنا لا اناله الحار
دون الهوا سلا مع كون ان يكون كلا ذات
الا رى كلا يكون لا بالعام الا
لعدم الحرارة بالطبع ودلك انس النوع الصور
السود النار
م

يجعلها في موضع كلامه الى الموجهة التي ذكره صاحب المحاكمات ووجه كلام الامام
الى آخره وذلك الشيء الى آخره قوله لقائل ان يمنع ويقول لا يمكن ان يخلو عن الامكنة ولعل تلك الامكنة
تحته بها كالمعدات للشيء وليس في بعضها اقتضاء الاختصاص بشيء من طبيعة الامكنة وانما ادارا يطلب
وحدات ما يستعمل ذلك   قوله احسن بان المراد الى آخره هذا الى آخره ان يقول لو حصل الجسم الاجسام
مقتضا للدعوى بالكلية ان كل جسم له موضع طبيعي ما جزء البسيط ليس كذلك فاحث بحصول الدعوى بما
عداه واما اذا اورد النقض على الدليل بانه لو دل لدل على ان جزء البسيط له مكان طبيعي وانه محال فيه
ولم يكن كذلك قوله لم يقع هذا الحوالة الى آخره ما يدعي ان يقال ان جزء العنصر ما دام متصلا
لا يكون في المكان الطبيعي   قوله ثم النقض بالمركبات الى آخره اورد بها النقض انه اورد على الدعوى
الكلية فيمكن دفعه بان المراد بالموضع المعين ما يكون حاصلا بحسب مكان البسائط الكلي او سوى كان
ملك الكل كان اوبان المراد بالمكان الطبيعي ما يكون المعين له الطبيعة وكان بشرط وضع طرف ذو اختلاف
الامكنة لاختلاف تلك الاوضاع واما اذا اورد النقض على الدليل فلا يندفع بشيء من الوجهين كالا
يخفى على المتامل   قوله وقوله وان شرط يدل الى آخره هذه الدلالة ثم لانه لم يحصل قوله اذ ادخل
وطابه شرطا او لا اذ ذكر او لا فائده احسان الطباع على لفظ الطبيعة اشار الى انه شرط
الى الامر ان حصول ما ترجح له من حيث وهو نفسه حصول قوله اذ ادخل وطابه ونسر لو لعدم الشرط
لعله اشرط المحل فطابه   قوله واقول الامام الى آخره لو حمل الموضع على هذا المعنى
جمع ما فيه من التكلف وعدم ملائمته لقرينة الذي هو الشكل وانه لا فائده بعد بيان اثبات الموضع بهذا
المعنى الوضعي يرد عليه انه لا حاجة الى هذا الوجود فلا يشك كونه طبيعيا ويمكن ان يقال ان المراد بالعدد
الكائن في صدد اشارته لكن لا شك ان اتصاف الجسم بها كان كليس لها لاحر ولا يدل له حيث ولا يكون ٥
الا الطبيعة لاختلافها فانها لا يقتضيه شيء وهو ان الوضع بهذا المعنى ليس جزء المعول بل هو جزء
المقدمة ما هو المحمول الى السالبة جارح موجود ولا انه يكون فعلا ولو وجد جارح كان له شبهه الى كا

لكن لزم كون الوضع بالنسبة الى الخارج المحيط في المحدد وعدم جواز تسويغ على هامش والشرح فقيل
بدان لكن الجمهور عندنا قول الشيخ مذهب فيجوز ان يكون الجسم المحدد للجهات الخ هذا والوضع
يطلق بالاشتراك على معان بالاشتراك والمراد ههنا ما هو احد من المقولات وهو القسم الاول
لا خصوص لا اصلا وله وضع والكل بحسب بعض اجزائه الى البعض وبحسب الاشياء الداخلة
واما بحسب الاشياء الخارجة فلا انتهى واراد بالقسم الاول المحيط على الاطلاق
ايضا السؤال وارد الجواب هذا السؤال لا يرد على الكل اذ يجوز ان يكون الوضع في
العبارة بمعنى حمل على جزء المقولات يمكن حمله طبعا بخلاف ما يحمل على المقولات لا يرد
الحسبان بما ذكرت ههنا علم انه طبعا واما ان حمل هذا الايراد يرد على القسم الآخر لم يسوغ فيهما
هذا الايراد على الشيخ لا على الشارح اذ عبارته كلام ان في الجواب على ما امر به لا يعقل العكس
ان لا يكون المعنى متصل فيه اصلا الا ان يطلق الطبيعة ويكون المعنى انما او ان كان بعض المراد او
يسوغ الايراد على الشيخ والامام انه يمكن حمل كلام صاحب المحاكمات مع التحقيق لا الايراد
على الذكر للايراد عليه ايضا الا ان حمل هذا الايراد يرد على الشيخ في التسمية التي ... و
اول ما هو جواب عن قبل الشيخ فهو جواب عن قبل الامام فتأمل ... الاول
لم يعترض المحقق لا يرجح التسمية الدالة على المناسبة ... والاول لا يلزم من كون من الموضع
الكل طبعا كون الاجزاء كذلك فشيء من العبارة ... بعد ما بعده الاجزاء لا ... لا
بخلاف التسمية المناسبة اذ كون المعنى طبعا ملزوم لكون العلة طبعا لان الاسناد الى ... العمر
المسند الى الطبيعة ينافي كون المسند طبعا ... الايراد على التسمية المناسبة بل ... التسمية
الاول عليه وما ذكره يصلح لذلك وظهر ان كلام المحقق ليس محلا للتشنيع عليه فعله
وهذا انما ... على ان ... اجزاء البسيط ليس للاجزاء الخارجية الموجودة
في الخارج بوجود ... بل الاجزاء الوهمية الموجودة في الخارج بوجود الكل ... الاجزاء

في اثناء ... الحقيقي ... باختلاف ... ايضا

... اجزاء على ما فصلناه والنمط الاول وارادتحريرها ... وتماوقرضا وبعث ... الوهم
والوهم واختلاف الاعراض والوصل على ما ذكرنا في بيان مراده ان رايان اجزاء البسيط ...
المتصلة في الخارج وصارت موجودة بالفعل لم يكن لها امكان طبعا لانها اذا حصلت ...
انفصلت بالكل والعدد فلم يكن لها امكان ... الحركة اللهم الا اذا حصل ذلك
الجزء طبعا يوجد كان المدور والكوكب ... الاجزاء الوهمية للبسيط ... لا
يحتاج الى امكان سوى ... امكان الكل وغرضه ان الاجزاء المفروضة للكل البسيط موجودة في
الاجزاء الموجودة كان الكل واما البعض فكان المدور ... المراد ان كل بسيط ... حد
له مكان واحد على الافراد والمدور بسيط واحد على الافراد فله مكان واحد وهو الاخر
على انه جزء بسيط على انه بسيط وصار الحاصل ان البسيط اما موجود بالفعل ... كان
موجود بالفعل والمدور جزء العين واما موجود بوجود الكل فمكانه جزء مكان الكل ...
الاجزاء الظاهرة اما الاجزاء الموجودة ... فليس له مكان اللهم الا ... الوهم ...
اول ... لا لان ... كل شخص ... كان النوع ... العموم ... الافراد
الموجودة ... كان كل شخص ... المركب ... شخص من الاشخاص ... كان النوع
... الاشخاص فكان ... لا انما ... النوع ... شخص ...
... كل زمان ... شخص كان النوع موجودا ... النوع ... الا ...
... كل شخص من ... شخص من الاشخاص ... واما القول بان العام ... بسيط
ذلك المكان ... وكذا القول بان الجسم الذي ... المتصل ...
ما يلزم ... الثاني والثالث ... الوجود ... العدم ...
في الاول وما ذكرنا ... الطبع ... بالقوة ...
... واما امكان المركب ... ان ... لكن ... الى ... ذلك واما ... الخ

يكون لشيء واحد ان الجهة واحدة لوازم بالمعنى وان اراد عدم صدقهما على ان واحد وقياس
اللوازم بهذا المعنى بان تعصي بان يطر وما بها لو كانت اللوازم لوازم مجموع اجل الطرو ما بها
وما يحكى فيه ليكس من هذا العسل ضرورة عدم التصادق بين العلل والمعلولات
احكى السناد الى الاول فان قبل الشكل المستدير لم يوصف المركبات مع كون الصورة
الجسمية فيها فلو كان مستندا الى العالم يتخلف عنها فلنا على ان يزال الصور النوعية المركبة
الجسمية عن اقتضائها كما ان عند استناده الى الصورة النوعية المركبة الصور النوعية البسيطة
اقتضاها الاستداره الخ وعروض المقادير الى الاول اختلاف المقادير ان كان بالنوع
يقتضي اختلاف مقتضاها نوعا لما تقرر عندهم ان اختلاف المعلولات بالنوع يستدل ان
العلل لكن لكل المقدار العظيم والصغير عندهم متوافقان بالنوع ولو اقتضى الاختلاف
اختلاف عللها بالنوع ولا ان يكون الاختلاف بالتخلخل والتكاثف للمقادير اما يقتضي اختلاف عللها
لكن ... يقول لعل اختلافها يستند الى الاختلاف بالتخلخل او التكاثف المحسنة فان
اختلاف المقادير يوجب اختلاف الصورة بحصا فكيف يستند اليه ولك يكون ملك الاجرام بحصه
معناه انها لوازم للتخلخل انها علل المادة والتكاثف كاملا لا التخلخل لو كان نوعها الاحصها
ادعو يعاري استحاقها في بحص الصور مع عامها كالها الخ الاول انا لانا الخ او
الظاهر ان هذا الطريق يرجح ان النقص الاجمالي وسواء يلزم من الدليل المذكور ان لا يقع وضع العالم
لكون طبعا الخ فلم لا يجوز ان الاول بمعنى ان المطبوع في الرحم صار بايام انعكس
على ما دل عليه كلام المحقق واندفع استهلال الكلمة ان الثوب الى ارض الملح صار ملحا فلا يكون
الصورة السابقة ولا الحواسه صورة فكان هذا المعنى الخ وصوابه المنع الى الاول مما يكون
مشهور وسواء لو كان صور العناصر باقية في المركبات لكان الحال الموجود الباقي
حصول الصورة النوعية الباقية فكان ... وبا قوتها معا واجيب تارة بالزام ان الصورة

الصور النوعية المركبة وبعضها عن اقتضاه داخل لكلام عند العقل الكل على ما النحو المسابقة
ايه عرو افع حكمهم بعدم الوقوع مستند الى التجربة والمشاهدة وما ذكر منهما المعدوم حاصله البر
للمكان الذي يوجد فيه المركب فلساطين الخ وصورة ان الى الاول لا يكفي في كون المكان
الطبيعي مكان الجزء الغالب ان يحدث الميل غالبة على كل واحد واحد من السافلة ادعو ان يكون
احد الاجزاء غالبا على كل واحد واحد كالارض مثلا لكن مجموع الكرسي المتوافقة في
الجهة كالهواء والنار غالبا على مجموع الارض والماء الموافق في الجهة ان اكثر يكون مثلا كل الاجزاء
من الخمسة باعتبار العدة جزءا واحدا من الارض جزءا والاجزاء الخمسة هو الخمسة منها الحظ
من الفعلية فكما ليس مكان الارض التي كانت غالبة على الاطلاق من هذه الصورة وما عن
القسم الثاني فالمراد بالغالب على الاطلاق والغالب على مجموع السواقي سواء كان غالبا على الاخر
المخالف له في الجهة باعتبار زيادة عدد الموافق له في الجهة وكذا المراد في القسم الثاني علة مجموع
الموافق مع الجهة القسم الثالث اعم من ان يكون متساوي جميع اجزائها او متساوي الطرفين
والوسط بالوسط او غير ذلك وعلى جميع التقادير كان مكانه الطبيعي عند تساوي المجاذبات
ثم اعلم ان الغالب على الاطلاق وادعى حصة المكان في تساوي المجاذبات لكل في جسم واحد اجلا
احد الاجلا اذا انسادر الاجزاء في الميل فمكان النار مثلا اذا وقع هذا المركب في مكان الارض
لم يتساوى جميع الاجزاء ان صار الجزء الارضي غالبا على الاطلاق وذلك لان الميل الطبيعي
يشتد عند القرب الى المكان الطبيعي والجهة الطبيعية فيبطل الصورة الثالث صورة اولها المراد
بمكان المركب مكان الجزء الغالب على الاطلاق ما دام ذلك الجزء غالبا وهكذا في القسم الاخير
الخ ولم لا يكون ان يكون له جهات واعتبارات اي جهات مختلفة بالنوع حتى يصح صدور
الانواع المختلفة بسببها فانه الخ فان قيل ان اللوازم للاعراض فقد يكون لا ما ان اريد بها
اللوازم اختلافها بالمهية فيلزم ان اللوازم بهذا المعنى الخاص بان يطرو ما بها لو كان يكون

الثالثة لم يثبت في الناقوس حلا مثل الجزء المائي حلا حلول الصورة المائية في الهيولى الصورة الناقوسية
لكن هذا الرأي على ما سماه الشيخ [illegible] على سبيل المجاز المراد وسمي الطالة [illegible] بالزام
ان الصورة النوعية الناقوسية لا تحل في كل جزء بسيط من اجزاء الناقوس بل في كل جزء مركب من
العناصر الاربع وتارة بالزام تقابلها في الناقوس لكن لا على وجه يترتب عليها الاثار بل الصورة
الناقوسية سائرة لما لم يترتب عليها اثار الصورة المائية فلم تصدق عليها انها مائية وهذا اول
من الاول ومنها اهمال [illegible] وسواء الصورة الناقوسية كانت حالة في الجزء المائي الا انه لكن
يترتب الاثار المطلوبة منها بشرط حلولها في المركب فلا يلزم كون الجزء المائي ناقوسا وان حل فيه
الصورة الناقوسية نظير ذلك موضع السيف الخشبي فان صورة السيف [illegible] المخصوصة في
الخشب وليس سيفا لان السيف انما يكون بحلول هذه الهيئة في المادة الحديدية حتى يترتب عليها الاثار
المطلوبة من السيف   قال وصوابه ان يحمل على الخ اقول فيه نظر لان الاسكندر ان الكواكب
الثابتة المركوزة في الفلك الثامن مختلفة [illegible] مقدارا [illegible] في الشدة والضعف
[illegible] مختلف اضوائها والوانها في الشدة والضعف ويحتمل ان الاصغر [illegible]
[illegible] الوجهين [illegible] ان الفاعل واحد والقابل واحد ولا يجوز ان يكون
لم [illegible] بالكواكب التي ذكرنا اولا فيل [illegible] الطبيعة النوعية واختلافها [illegible] الكواكب لم
تركب العنصر من الطبائع ضرورة ان كل كوكب يكون [illegible] الصورة لم [illegible] الكواكب الا
المخالفة لما [illegible] فلا وانه [illegible] لا [illegible] سطح المقعر [illegible] سطح المحدب
فلو كان اختلاف المقدار في الشكل موجبا للاحتياج الى الاختلاف في الفاعل او القابل [illegible]
الاختلاف لا بد من استناده الى احدهما من الفاعل واحد والقابل [illegible] باختلاف
الجهات والاعتبار [illegible] الدليل وصورة النقض [illegible] صاحب المحاكمات
في الدليل   قال وصوابه ان كل صورة الخ اقول فيه نظر اذ يجوز ان يكون احدى النوعين

العنصر [illegible] الاجزاء على الناس او وضع الناس [illegible] الامر كل منهما   قال وقد صرحوا
المراد ان اراد بالمبدع ما لم يكن مسبوقا بمادة ومدة على ما ذكر [illegible] هذا المقام
افراد المبدع بهذا المعنى لا يجوز ان تكون متعددا لاستلزامها على ان تعدد افراد نوع واحد [illegible]
الى التخصيص بالمادة وانضمامها بحيث لا مادة لا تتصور التعدد وقد مر هذا في النمط الاول وفي
كان العقول على ما صرحوا به لكن الفلك ليس مبدعا بهذا المعنى وان اراد بالمبدع ما لم يكن
مسبوقا بالزمان [illegible] ان المراد بكون افراد المبدع لم يكن متعددا [illegible] المبدع
بهذا المعنى بل المعنى المشهور [illegible] والصورة الجسمية [illegible] بهذا المعنى مع تعدد افرادها [illegible]
الا ان الابداع قد يطلق على المعنى الثاني ايضا وان كان خلاف الاصطلاح
قال بخلاف ما اذا اشتمل الخ اقول لا يلزم في الفلك الاشتمال على الخطوط اما المحور فليس بموجود
في الخارج وان كان موجودا في نفس الامر وكذا النطاقان نعم لو قيل بوجود نقطتي الاوج والحضيض
العقل لم يبعد واما اشتماله على السطوح المختلفة المقادير فقد عرفت انه ليس اختلافا نوعيا
فقد سبق ان الازيد والانقص يتحدان نوعا فليتأمل   قال فان المؤثر الخ اقول في
قوله ولا حركة تخالف الحركة الا [illegible] لا [illegible] تحرك فيه وتخرق بها كالهواء والماء والارض
في كل حركة لا بد من قطع المسافة [illegible] في الطريق لا يمكن من قطعه يلزم كسره بالضرورة [illegible]
[illegible] او [illegible] اما بدا خلة في هذا الجسم المتحرك واما الطريق [illegible] الا ان
تصور الحركة ان تحرك المتحرك الواقع في الطريق لا اماله بل ذلك الكسر في الجسم الذي
يعوق المتحرك عن حركته فليس [illegible] الحركة بكسره او على تقدير حركته وحركته مع المعوق [illegible]
نص الحركة لاحتاجها [illegible] الحركة وكونها على الحد المعين لعلها من المعين للكسر فتامل
الى وما كان المثل الخ اقول فيه نظر اذ لا يلزم من كون المثل هو السطح المقعر [illegible] انه
لا يجوز اجتماع الكرتين المتلاصقتين ان لا يجوز اجتماع المثلين المتلاصقين وانما يلزم ذلك ان لو لزم

فقد اسلفنا خلاف الظاهر من لفظ الابداع ان [illegible] المسبوق بالمكون كما مر

من اجتماع المثلين اجتماع الحركتين وليس كذلك اذ السبب العرضي لا يستلزم وجود المسبب اذ
السبب العرضي اي ما لا اسطقسه وهو المسبب فلا يكون موجبا وما نحن فيه من هذا القبيل
اذ هذا الميل يتحقق حال السكون ايضا على ما صرح الشارح الخ وتساوي المعلولات الى
اقول يرد عليه ما اورده على الشرح ونوره بهما ان يقال تساوي المعلولات انما يستلزم تساوي
العلل لو كانت العلل عللا موجبة مستلزمة لتلك المعلولات المتساوية فانه حينئذ يلزم من اجتماع
العلل اجتماع المعلولات المتساوية والعلل هاهنا ليس كذلك لتصريح ان ما هو الميل الطبيعي
يتحقق حال السكون فلا يكون علة موجبة للحركة فتامل ولعله لهذا اورد صاحب المحاكمات
بذكر دليل اخر حيث قال ان كل واحد منهما يقتضي اندفاع الجسم الخ وسيجيء الكلام فيه وما هو
السؤال العام اذا اقول فيه مسامحة لانه يشعر بوجود الميل القسري حال المقاومة و
السكون وليس كذلك اذ المراد التفاعل بين الطبيعة والميل القسري على ما صرح به فيما بعد حيث
قال وذلك بحسب تفاعل الميل القسري والطبيعة وليس المراد تفاعل الطبيعة والميل القسري ان
ذات الطبيعة ينكسر وينعدم كالميل القسري ولا ان اثارها ينكسر وينعدم كالميل بل ان الميل ينعدم
بسبب الطبيعة والطبيعة الحدوث حيلها بسبب الميل القسري واما ان ... كسر ... حسب
المزاج ان شاء الله تعالى الشارح ... الا ان هذا الكلام ... التحقق
الجمع بين ... الحرارة والبرودة لا يكون حرارة ولا برودة ... المعتدل ... الحرارة ... بالنسبة
البرودة وبرودة بالنسبة الى الحرارة اللهم الا ان يقال الكلام في الحرارة والبرودة الحقيقيتين وما ذكر
من الاضافيات ... الاصابع بدون الحقيقية نظرا ... فتامل الخ والجواب ان
عدم اختلاف ... كما لا يلزم ... بالميل الذي هو المدافعة ... على الحركة
بالفعل ... في الحجر المسكن في الهواء ... يكون ... لوجود الحركة لو لم
... المذكور ... ولو لم يكن فيها مدافعة ... ميل

يجري الميل اجمالا اقول ويمكن الجواب عن اصل الاعتراض بوجه اخر بان اجتماع المثلين
فيهما عرض ... لان حركة المحمول الحركة الحامل حركة عرضية وكذا الميل القسري لو كانت في جهة
القسري حتى يكون ... بالذات ... بالعرض ... الجواب عن الاعتراض ان المراد بالميل
على ما صرح به ان ما يصل الى حد الرجحان والغلبة ... يتحقق فيهما التساوي العرضي ... الميل
لتساوي ... الحمل ... الحجر المسكن ... تعين ... الطبيعة
اصلا فالامر المقصود ... متصف بالرجحان والغلبة ... ما وصل الى حد الوجوب والطبع
ما اشار اليه الشارح المحقق ... صاحب المحاكمات ... هذا الجواب الخ وقيل جواب الامام
اقول حاصله ... ذلك ... يكون في مركز العالم على ما نقل عن الامام ان ما
انما يكون في مكانه الطبيعي حين يكون مركز ثقله منطبقا على مركز العالم فلا يكون ... ما ذكره الامام
من ... الجواب ... الثقل ... والحق في ذلك ان ... لمكان الطبيعي لكرة الارض ... فيه
تنبيه على ... من يتوهم ان المكان الطبيعي لكرة الارض هو السطح الذي ... المركز على ما هو
... هذا التحقيق ... الامام حيث جعل المكان الطبيعي لكرة
الارض مكان الحجر الموضوع على الارض مع ان مكانه الطبيعي على ما قرره ... مكان الارض
بعد الانفصال ... الجواب عن الاعتراض ... المكان الطبيعي للحجر
مكان كرة الارض ... الارض وليس المراد ما نقله ... الجواب ان مكان
الارض هو السطح ولا المراد ... والحق ... هذا الجواب ان المكان ليس هو السطح
بل مكان الحجر هو ما ... مركز ثقله على مركز العالم كما ذكره الامام ... او
كلام اخر حيث ... ان مكان الحجر ... مكان الارض ... مكانه ما ...
مركز ثقله على مركز العالم وانما ... والحجر المنفصل ... كما في الجواب
ولعل ... على ... الارض ... كلام ... الحجر الخ فنسبة الحركة ...

لم يقل نسبة السرعة الى البطء كنسبة الزمانين كما هو ظاهر الشرح للملا مع ان الكلفة لا يصلح ان يحمل
ظرفا في بيان النسبة لان النسبة احد المقدارين الى الاخر لكن يكون هو النسبة
الحركة السريعة الى الحركة البطيئة كنسبة الزمان القصير الى الزمان الطويل هذا ما ادعيناه
الزمان يكون الاختلاف في الحركة باعتبار المسافة فهذا ما افاده السيد المحقق من توجيه
كلام صاحب المحاكمات لتوجه ان الصواب ان يحمل السرعة والبطء حينئذ بالكل
باعتبار ان العقل يعود الوهم بسرعة من الاشد حال الاضعف زيادة ويكون باعتبار
المتوسط الى طرفيها ولا يكون باعتبار الحركة التي يكون النسبة فيهما باعتبار الزمان او المسافة
مخصوص اتحاد الزمان يكون السرعة بقطع المسافة الطويلة والبطء المسافة القصيرة وبعض الكتب
على انهما سريعان بالنسبة الى حركة البطء فيهما لكن السرعة في احديهما اشد من الاخرى
فنسبة السرعة الشديدة الى السرعة الضعيفة كنسبة المسافة الطويلة الى المسافة القصيرة
وحين اتحاد المسافة يقطع السريع زمانا اقصر والبطيء زمانا اطول وبعض الكتب
انهما بطيئان بالنسبة الى ما هو اسرع منهما فيكون البطء الكثير الى البطء القليل كنسبة
الطويل الى الزمان القصير والحاصل ان تلك الكلية باعتبار كونهما سريعين بقطع طول المسافة
وباعتبار كونهما بطيئين بقطع طول الزمان فقول الشارح نسبة السرعة الى البطء كنسبة الزمان القصير
الى الزمان الطويل في قوله نسبة البطء الضعيف الى البطء القليل نسبة الزمان القصير
الزمان الطويل وقوله نسبة السرعة الى البطء كنسبة المسافة الطويلة الى القصيرة حينئذ ان السرعة
القوية الى السرعة الضعيفة كنسبة المسافة ... مع ما فيه يندفع ما اورد عليه من وجهين
الاول ... وقوله لزوم كون نسبة الزمان القصير الى الزمان الطويل كنسبة المسافة الطويلة الى
المسافة القصيرة لان تلك الكلية معتبرة في صورة اتحاد المسافة واختلاف الزمان
على انهما كلية بطء ضعيف وبطء قوي وفي صورة اتحاد الزمان واختلاف المسافة معتبرة على

على انهما سريعان ... ضعيف ... ويكون ... فحينئذ كثير ... ايراد
على الشرح المحشي الخ فلو لا المعاودة لم اعترض على هذا المقام لوضوحه كثيرا مذكورة
في الشرح الجديد للتجريد وهذا اجمال من جملتها مثل كلها ... ان اردت الاطلاع عليه فعليك
بمطالعته لتعلمها بما علمت الخ وقد يعترض على الكل ... في ... اما اولا فلان المعاود
قد يعترض بعضها من حيث انها متعادلة ومتمانعة وبهذا الاعتبار كانت ناقصة في صدور الزمان
وقد يعترض من حيث انها ملزومة ومعادية للميل المحرك وبهذا الاعتبار كانت ناقصة في صدور الحركة
ولا يشك ان المعاوق القليل يقتضي تعاون الميل القوي مع المعاوق الكثير يقتضي تعادل
الميل الضعيف فقوله لم نسبة المعاوق القليل الى الكثير كنسبة المسافة الطويلة الى القصيرة حينئذ
نسبة الميل القوي الى الميل الضعيف كنسبة المسافة الطويلة الى المسافة القصيرة وهذا احتمال
صحيح واما ثانيا فلان مراده ان النسبة التي بين المعاوقين كالنسبة التي بين المسافتين
الى حصول طرفين وتعيين كل منهما ... ذلك ... على المساوي الذي ... الكثير
ذلك ما وقع في كلام المحشي حيث قال في التحصيل ... الوجود الذي لا ...
لو كان للمعاوق تمام ... الا ما سواه الذي يقتضي كل ... مستغني عنه لو كان للصغير تمام
الى القلة واحد لكان ما ذكر الخ ... المراد انهما ... الى النسبة ... ان ...
مقتضى كثرة المعاوق وقلته ... كثرة المسافة ... المعاوق وقلته واما ثانيا فهو ان اعتبار
المعاوقة ... النسبة باعتبار ان ... هو السرعة والبطء وقد عرفت ان الكلية المسماة بالسرعة والبطء
يعرض على انهما ... في صورة اختلاف الزمان ... على انهما سريعان في صورة اختلاف المسافة
فقوله لم نسبة المعاوق القليل الى الكثير كنسبة المسافة الطويلة الى المسافة القصيرة فهو ... ان السرعة
القوية الى السرعة الضعيفة كنسبة المسافة الطويلة الى المسافة القصيرة وذلك لان قلة المعاوق
يقتضي قوة السرعة وكثرتها يقتضي ضعف السرعة وفي جانب الزمان يعرض بعضها او يعرض على ...

التفصيل صح

باعتبار السرعة والبطء لكنها تعرض لهما البطء وهو لم يلزم تساوي العلة الى المعاوقة
الكثير كثرة الزمان العاصل الزمان الطويل بقوه حركات البطء الى البطء الا لبيه
الزمان القصير الى الزمان الطويل وقوله الجواب اختلاف المعاوقة ولما كان مقتضيا
لاختلاف السرعة والبطء ناظر الى هذا الوجه الاخير [illegible] الحوادث المعاوقة
لا ازمان طول الزمان وقصر المسافة [illegible] اللازم الثاني [illegible] المعاوقة
العليلة الى الكثيرة [illegible] المسافة الطويلة الى المسافة القصيرة وان اعتبر [illegible] كان الامر
بالعكس كما قال المحشي [illegible] اللازم الاول كانت نسبة المعاوقة
الزمانين على التساوي [illegible] نسبة المعاوقة العليلة الى المعاوقة الكثيرة
المسافة الطويلة الى المسافة القصيرة [illegible] نسبة المسافة الطويلة
الى المسافة القصيرة [illegible] المسافة الطويلة الى المسافة القصيرة
اقول [illegible] المقدمة الاولى [illegible] المقدمة الاولى المذكورة
[illegible] نسبة المعاوقة العليلة الى المعاوقة الكثيرة [illegible] الحركة البطيئة
[illegible] المعاوقة [illegible] السرعة [illegible] المقدمة الثانية
[illegible] المقدمة الثانية المذكورة [illegible] البطء [illegible] المسافة [illegible]
تحقيق المقام [illegible] عليه [illegible] الصواب ان نقول [illegible]
قليل المعاوقة [illegible] المعاوقة [illegible] المعاوقة [illegible] كثير المعاوقة
الذي [illegible] الاول [illegible] الا [illegible] اراد
ان [illegible] الحركة [illegible] المعاوقة [illegible] الزمان [illegible]
المعاوقة فقط [illegible] الحركة من السرعة والبطء
لا من المعاوقة لكن الحركة الموصوفة [illegible] المعاوقة [illegible] المعاوقة [illegible]

قليل

[illegible] المعاوقة [illegible] الزمان [illegible] لم يصح ما ذكر [illegible] في جواب البطء
كلام [illegible] السرعة والبطء [illegible] الزمان [illegible] الحركة الا بعض
الزمان [illegible] السرعة والبطء [illegible] الزمان [illegible] للمعاوقة [illegible]
[illegible] الحركات [illegible]
[illegible] الحركة [illegible] السرعة والبطء [illegible]
[illegible] المعاوقة [illegible] السرعة ولا البطء [illegible]
[illegible] الحركة [illegible] المعاوقة [illegible] ان المعاوقة
[illegible] للمعاوقة [illegible] المعاوقة [illegible]
الطبيعة [illegible] الحركة [illegible]
الحركات [illegible] ان العائق هو المحدود
[illegible] المسافة [illegible] الدليل على هذا [illegible]
دفع الاعتراض الذي [illegible] الحركات [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] الاول [illegible] المسافة [illegible] الزمانين [illegible]
[illegible] الحركة [illegible] على [illegible]
الطول [illegible] الاول [illegible] الاول [illegible] الدليل
[illegible] الزمانين [illegible]
[illegible] العدد [illegible] الكلام
هذا [illegible] الدليل الثاني على [illegible] المذكورة [illegible] الزمانين [illegible]
[illegible] المراد [illegible] الدليل [illegible] الاول [illegible]
[illegible] المسافة [illegible] الزمانين [illegible]

المه والعصره ال المساه الطولان المثل العوى الى الصعب ان المساقين الملل
ما عسار ار منها فار المثل العوى السرع العلماء وار المثل الصعب السرع الكثره على انه يمكن ان يعال
انها كما مراد حصوص الطرق بملحوظ منها مثل المراد ان المثل كما لكن المساقين وارجعا
كل ال ما عد طو وحمله مارائه لم موصل لطهوره على الوجهين الدرج وحد الصعف المعكس بالمسلك
ثم ما ذكره ما ساحب ما اللان الساه العصر اذا كان بالنصف حلا الامكون المثل العوى
وكذا ما ذكره ما الماحث فال ووجه ما الله الى لسان وجه صعف المعكس بالسر وهو ان صعف المثل لو
فرض حركه من ومان من المثل الح ... الح حسالمادها اقول بعل اه لا ترتج الا عراض اصلا
لا انه بعد لكن يكون ما الحواب الذي ذكره الامام غفل عن ان الا عراض لا ترد على تقرير السرح فاورد
امراده عليه والتنبيه عليه بان ذكر التقرير المشهور اولا هو كرا راده عليه واجاب عنه ما هو عم ذكر
تقرير السرح وذكر ما في ارادة المسكر بعده منهما عمل لها حسكر الورود عم اجاب عنها
الح واعترض بعد الجواب صحح بطلان اللازم بما على ان حصل اللازم ان الحركة اصل المثل
لا حد والاقسم انسحا الكون الحركة مع العائق بالفعل ان الارتفى للطبع حكاره والامام لم
بل فرق بينهما حيث قال حتى يكون الحركة مع العائق كهى لا مع العائق فلا تسوم انه يرجع الى منع الملازم
بل حاصل كلامه ان اللازم المذكور ليس بلازم وما الذي احتج به يكون محالا ... الح اعترض ما نتج حاصل حجة
الصورة عنه وذلك بان الجسم الذي قد حصل فيه عليها كحب بعضها من الكل وحصل فيه وسرى
المثل الثاني ... الح بل هو جواب الح اقول هذا السؤال لا وجه له اصلا حتى يحتاج الى الجواب عنه بان يقال
ان حصول الوضع الشكل للجسم بطريق الاتفاق لا بحسب الطبع كيف يقال انه لو كان كذلك لم يمنع عليه
عند الانتقال وانما يكون كذلك لاقتضاء طبعه وصعاده وكلام هو حاصل بطريق الاتفاق
والكلام فيه فلو اسعل عنه بسبب ما على ان لم الترجيح بلا مرجح والحق في تقرير السؤال ان يقال
لو كان حصول الوضع الشكل للجسم بطريق الاتفاق لا باقتضاء الطبع فلم يسهل اليه اذا ازاله

اذا ازال القاسر عنه ما هو عليه والمساعد حلاوة فان المراد ان اذا اسعل الى الحال الى المحال الهوا اسعل الى الحال الحكاية وكذا
اذا كان وطبعه كان على شكل الاستدارة فالجواب انه بعد حصوله للجسم صار اولى به على ان يكون الحركه
بعد الوجود ... الح فعنده بطلانه الجواب يمكن ان يكون ما حكاه السؤال الثاني وبعال المراد
ما حلا والمتمم ما حلا في الاجسام احلاه وجودا او عدما لا احلاه معدا او شكلا
وذلك لانه لم يحوج الجسم المحيط على الاطلاق وعلى ما مر من شرح كلام الشيخ الى ما ذكره بعوالي ذكر
الوضع يصح العول بالكلية ويرد عليه ان من قال الم يذكر الموضع بعول ايم لم يذكر الموضع مع
الوضع بعطف الوضع عليه بكلمة او على ما ذكره من تقرير السؤال واما عدم الاكتفاء بالموضع فلم
يحتج الى ان يذكر او وجه والاولى ان يقال اقتصر على الوضع الذي هو اصل في الجواب الثاني عند اذا كان
في تقرير السؤال سلوكا لمسلك الاختصار ... الح ودين بالنظر الى الجزء اقول لعل احسن في ترك
المقيد الفاعل المذكور في الشرح حيث قال في الواحد انه يحصل للجسم بحسب علل فاعله بعضها الاتهام
كونها مستندة الى المسابق اوهم التنافي يحده انها بالنظر الى الطبع للجسم يمكن ان يقال بل يقول صاحب المحاكمة
انها بالنظر الى الغير محسن السند ثم الاستوفى على المسابق عن جهة في نفسها الا الاحوال التي لم يذكر
الطبع الجسم لا يعلل بحسه اصلا وما يحصل بالانكون طبع الجسم موجبا لا يلزم ان يعتصمها العلل
الفاعلية المكان بطباع الجسم على ما يدل عليه ما بعده للعسم الاول الذي يقتضيه الطبع بل الاطهر
انها يقتضيها طبع الجسم لكن بشروط لم يكن واحدة بالنظر الى طبع الجسم ويوجه كلام الشرح ان ذاته
بطلق العلة الفاعلية على غيرها مما هو داخل في حصوله كالشروط والاعداد وقد مر مثله مرارا دار ما لعلل
الفاعلة بهذه الشروط المعاد بطباع الجسم من الكلام في الاستدارة ... الح ودين بطلانه
اقول يمكن ان يكون عنه بما سيجيء ان الوضع بالنسبة الى السكون ما ارد الحركة في حق بعض وضع
الى الارض فان قلت حركة الارض على الاستدارة وان لم يكن طبعا لكن حركتها على الاستدارة
حركة قسرية في تبدل الوضع فلم لا يشكل على القدر بسكون الارض يمكن زوال الوضع ولا يكون

تحركهما اذا المفروض خلافه لا يكون الا حركة المحدد فتامل   قوله وقد علم مما كان الى
اخره يمكن حمل الفعل على الطبائع وفي يكون الاجسام الكلية مطلقا فلكية كانت او عنصرية
واجاب عن السؤال الاول ان طبائعها بعض خصوصياتها في احكامها واما طبائع جزئياتها فلا بعض
الا خصوصياتها في جزئياتها كل طبائعها اخرى كان واما خصوصياتها في خواصها المعينة بعضها
اصلا فظهر الفرق   قوله وفيه نظر لا نحو اما اولا فلانه لا يلزم من عدم امتناع حركة
الساكن المتحرك ان لا يكون لشيء من طبائعها اصلا واما ثانيا فلانه يجوز ان يكون لطبائع بعض المفارقات
فتامل فيه   قوله والشيخ عرض الى اخره في شرح الموقف ان الشيخ ذكر اولا ان بعض اجزاء
المحدد ليس باولى من بعض بالوضع والمحاذاة ولم يذكر علته ولعل الاظهر كما ادعى البديهة المحاذاة
وقد نبه الشيخ قال والحق ان هذا الوضع انما يوصف بانه يعرض له لانه يعرض الا من الواحد
ثم فرع عليه انه لا يكون شيء من ذلك واحدا في جهة وذلك لانه اذا لم يحصل الاولوية على تصور
الوجود يبطل الاول ثم فرع عليهما بانه لعله والعلة خارجة وذلك لازم من الفصل الى
علة واسار الى ان السؤال الخاص وان الامام كان لم يعرض لشيء منها بل الاستدلال على الخط
واعلى البساط بالمقدمات التي ذكرناها الا ان لم يذكرها في الكتاب والحق قال وانه
الا ان هذا الاصل معتمد وهو مبني على ما سلف انما رايناه سوى هذا الفصل على
الفصل الا انه علة على ما ذكره كلام الشيخ فهذا انما العطف الاول الموضوع او يمكن
ان يحمل قول الشيخ على الموضوع الى اخره والوجه لعدم اولوية بعض الاجزاء بعض بالنسبة
اذا لم يكن الاولوية فتحقق بتصور الاختلاف بالاولوية بحسب الخارج   قوله ولعل الى
مراد القول بهذا الموضوع بالحق قال الا ان الشيخ لم يعرض لذلك في هذا الموضع في شرح
الذي هو موضع النوع ليس لشيء من المقدمات التي لا بد منها في اثبات وجود الحركة المستديرة الا
منها في الكتاب وقول الشيخ في الفصل بعده مثل مستدير بالذات يعلم منه ان الخط

في الفصل هو وجود الميل لا وجود الحركة المستديرة بل ليس الخط وجود الميل بالفعل الى اخر الكلام
من المقدمات المذكورة في الكتاب بل انه واحد في طبائع على بعضه واشار اليه الشارح قال
فالميل في طباعها واحد ولم يجعل الشارح مطلوبا من الفصل بل قال يريد اثبات مبدا ميل مستدير
بذاته والتمسك بكلام الشيخ في النجاة يجب اذ لا يلزم من حصول وجود الميل دليل الحركة المستديرة
بالفعل في النجاة بضم المقدمات الاخر اذا استدل على وجود الميل بالفعل على وجوده وكان
الميل مطلوبا بالفعل كان الخط بالفعل ان يستدل بوجود الميل بضم المقدمات الاخر التي
لم يكن فيها عرض ولا ارى في الكتاب ما هو مطلوب الخط هو وجود الحركة المستديرة على ان الخط الاول
من الفصل ليس وجود الميل بالفعل على ما عرفت الشارح انما لا يكون الدعوى على ما يعلم الى اخره
هي صحة الحركة المستديرة لا وجودها بالفعل وتوجيه الاعتراض الثالث مبني عليه ولهذا الزم اللازم
في الجواب لكن توجيه الاعتراض الثاني مبني على ان الدعوى وجود الحركة المستديرة بالفعل قوله
لكن الدليل الى اخره قد يقال الدليل المذكور على تقدير تمامه انما يدل على ان الموضوع في الحركة
العنصرية لا بد فيه من مبدا ميل طبيعي ولا يدل على ان ما يمكنه التحريك العنصري بالاتصال الواحد
لا بد فيه من مبدا الميل الطبيعي فان احكام الطبائع السارية لمحال العلة لا وجودها بالفعل كما
ذكر الامام وما قال على تقدير عدم مبدا الميل لا يمكن الحركة العنصرية ايضا انه يشترط عدم مبدا
الميل لا يمكن لا ارى بان عدم مبدا الميل لا يمكن ولكن ان يتوقف على ان حركته قسرية على تقدير عدم وجود
من اخر حتى يتبين بالطبع كان مبدا التحرك بل يمكن ان يتوقف الى ان ذاته بلا انضمام امر اخر يحرك هو مبدا ميل
مستدير بالفعل فتامل   قوله ولقائل ان يقول الوجه الثاني الى اخره بل لا يلزم على هذا التعطيل
الوجود ودوام القسر بخلاف ما اذا جاز الحركات بحيث حصلها لكن لم يقع منها الا ما هو الواقع
دائما لا بعض الطبيعي الحركة في المحال ووجود وعدم واما خصوصيات تلك الحركات فلم يقتض حصولها
طباع المحدد ثم يرد على جواب الشارح ان القول بان اختصاص بعض الحركات بالوقوع لا مرجح

ان الفاعل في الواصليهم المشهور من ان الفاعل الى الجمع على السواء والعادة الاولى العادل
وبنوا على ذلك كثيرا من مطالبهم واوردوا في الجواهر ان ذلك الا ان السير الفاعل الى الجمع على
السوا انما هو اذا كان الفاعل علة لا مجرد او اما اذا كان فيها فيحمل ان لا يكون التخصيص المذكور
مستندا الى ارادة المتعلقة بالحركة المعينة على وقوع غرض وبعادة اخرى ذلك انما هو في الفاعل
الموجب دون الفاعل بالارادة اذ لعل ارادة انما تعلقت بهذه الحركة الجزئية على انها مخصوصة صهنا
ملايمة او وهم من ان الحركة اذا كانت ثانيا في النفس لحدودها لما بين الشرعة والبطو
على ملايمة خصوص هذا الحد ونحن نقول مهما كان النفس لحدودها الحركة من الشرعة والبطو الحدود
انه هنا لما من حيث الجملة الا وكذلك عند العدد لكونه حيثما كان اقول السبر اشار الى الجدد
هذا الشق بكلامه في المعقد من بين الحكم كان فقال قد يكون للساكن وقد يكون للمتحرك لكن الاعلى
الاطلاق وقوله وللمتحرك المراد به المتحرك على الاطلاق كما هو الظاهر من هو معطوف على مجموع قوله
للساكن عند المتحرك الاعلى قوله للساكن فقط لفساد المعنى واذا حمل المتحرك على المتحرك بالاطلاق ق
ظهر ان قوله فيصح ان يكون عند الساكن لان ميل حال المتحرك على الاطلاق وانما يكون عند ساكن كن
واما عند المتحرك فبالشرط المذكور وليس على الاطلاق الخ والخروج من المكان الطبيعي اقول
يمكن ان يقال لعل ذلك المكان لم يكن مشغولا انما يكون من جوهر المتمكن بل لم يكن هناك ما يشغل
او كان موجودا لا يشغل بغيره بان لم يكن المواقع لحق الجوهر موجودا آخر هذا الكلام او كان ن
موجودا في مكان آخر وهذا المكان يشغله الصورة الفاسدة والاولى ان يقال في هذا
الشق لزوم الميل المستقيم في الصورة الفاسدة من صورة المحدد فكما يمتنع عليها الحركة المستقيمة
فافهم الخ انما هو ان الطبيعة الواحدة الاجمال المخلص في كلام السبر على المسلك فيس
واضاف لكن حملها في الدليل الذي قرره اولا على المتغاير من مطلقا وهذا يحمل بعد على كلام م
الا ادرد صرح السبر بان الفرق بينهما في العموم والخصوص وبحسب التعبير وهذا مما يدل على ان

على ان هو دائما و مأخذ بما واحد ولعل الفاعل لم يعلل ذلك هو ان السيد في بيانه ما حصل الا ان ما حصل من ارادة موا ٦
انه لا يجوز ان يصدر عن الواحد امور متعددة سواء كانت متساوية ام لا وحمل العموم والخصوص على التوزيع س
المستفاد من السبر على ان هذه الامور المعلولة من قوله الاعم من ان يكون متساوية او لا ونورد
السبر حصرت بان يكون متساوية وآخر من كلام السيد ان الطبيعة الواحدة الخ لو ان المعصوم يطلب
امرين متساويين ولو بحسب شرطين بحيث لا يعلم بالطبع ان السيد عليه واحد علاقة العلة الا ابتداء
بالذات الا امرين متساويين ولو بحسب شرطين ونحن بصدد ما بين من اما اذا لم يكن بينهما تباين فيجوز ذلك بالا عدالة و
الشرطين وقوله ما حصل انما هو الى ان مرجعه فصل انما هو المثال المسند حيث قال واعلم ان و حدود
هذا اصل مسند يعول عليه في مسائل جمة وهو ان صدور ما يعود على ذلك بحسب الطبيعة والعموم و
الخصوص باعتبار ان الامور التي فرضت معلولة في قوله الاعم من ان يكون في النوع والاتفاق على
خصوص نحو المتساويين او عدم تمام سائر المتنافيات وقوله السبر خصت بها وهما متساوي اي احد مشهور الكثر
النوع وسواء لا متساويا من المثلين حيث لا يجوز ان تقتضيهما طبيعة واحدة اذا المثال المستدل لا يقصر
عن الحمل على المعنى للنوع البتة وانما اجتمعا في جنس واحد كما ذكره المحقق الخ ان المختلف يعني النوع الى
اقول عدم جواز انما يكون على تقدير ان يكون ذلك الاقتضاء بالذات والا عرف هذا التخصيص لم
وانما ذكر الشارط ادرج لجواز ان يصدر بعض الاجسام مثل مستدرق بعض اجزاء المثل المستقيم الخ على
ما اشار اليه ان يحمل كلام السيد والسبر على ما حملناه ويدعو الى الارادة منهما ان الطبيعة الواحدة لا يجوز ان
يكون علة الا لذاته والاقتضاء بالقياس الى متساويين ولو بحسب شرطين واعلم ان الارادة المذكور
على ما ذكر من جميع وبعض من المدفوع ما ذكره او ما جمعناه هو المبنى اشار الى بحث قال بما ذكره من الدليل
لان المدفوع بالدليل هو المبنى دون البعض واما البعض فانما يدفع بما حمله له الخ اما المبنى ل
بعد الحاء والى وصف المبنى على وصف ملايم ما اذا هو من الشيء ثم اشار الى الاعتراض على البيان بما ذكر
لم يدفع المبنى انما المدفوع البعض فقط والله يعلم انه اذا كان دليل الشيء هو ما ذكره السبر فكان المبنى

بما ذكره او بما حققناه

ساقط عن الدليل الشيخ ناور جر الدليل كما هو ساقط عن الدليل الى الصور الثلثة وبطل ان المنع
بانه ساقط عادر جر الدليل واما ايراد النقض فهات عنه ولم يتوصل الى دفع المنع اعتمادا
على السياق الذي اليه قال ولا الانهراق والتوهم الذي هذا بينبني على حمل الطبع على معنى
الطبيعة ووقع في عبارة الشيخ الطبيعة مقام الطبع فصار الحاصل ان الدليل المسند بالمسئلة
الطبيعة لزم اجتماع التوهم والانهراق الطبيعي الى ان الطبيعة بل التوهم يحسبها والامر
بحسب النفس وهو ان المراد بالطبيعة في كلام الشيخ معنى الطبع بقرينة ربط الطباع والاكثر
ان يقال انه لما جاز ان يكون احد المسلمين بمعنى الطبيعة والاخر بمعنى النفس فلم يتم الدليل اذ لا لزم فلا
امر واحد احرى بما فيه ولعل اراد بالانهراق والتوهم بالطبع الانهراق والتوهم الطبيعي لا ما حد
فرجع الى ما ذكرنا قال اقول اثبات الحركة اقول على ان يكون علة منع الوقوف اذا اثبات وجود المسكن
المسند بطل بوجود الحركة الوحدانية بهذه الحركة يتحرك جميع الافلاك فلابد ان يكون محيطا بالكل
فيكون محدد الجهة فالمحدد اصل مستدير وما اصل ما ذكره صاحب المحاكمات حيث اثبت الميل المستدير
في سائر الافلاك بدلالة الارصاد على الاعاد ذكر قبل ما ذكرناه وان كان فيه كلام اذ اثبات الميل المستدير
بهذا الطريق لم يذكره قبل العدم فيميل الميل المستقيم وجه انه هذا التكلف في ما دة
اذ حمل كلام الشيخ على اثبات الميل المستدير في سائر الافلاك حلاف الظاهر العبارة قال وكان المحدد
كان الحركة اقول عبارة الشرح المحكم الذي رايناه وحملها النسخ المتروكة اليه وفي هذا الموضع
لكم او العائد به ان الكون والفساد قد يطلقان بالاشتراك الاسم على الحدوث والفناء اي على
الوجود بعد العدم والعدم بعد الوجود ومعناه على ما هو الظاهر ان الكون والفساد كما يطلق على
صدور شيء عن شيء كانه ليس الا بمن كان صور الصلات العام بعينها الى يعصي لا بد منها
بخصوص مادة يعتور عليها الصور كذلك يطلق على مطلق الحدوث والفناء سواء كان عن شيء او الى شيء او
لا عن شيء ولا الى شيء اصلا واشار الى ان المعنى الثاني وان كان مستقيما في تجدد ان العالم

ثم لم يكن هو دالا على عدم قبول الحركة المستقيمة لم يكن نافعا مطلوبا في هذا الموضع وان كان مطلوبا في
المحدد الى ان قال حيث يستدل عن الزمان بمقدار الحركة والزمان قديم فلابد ان يكون حركته قديمة ولم
يجز عدمه والا ثبت قدمه اسبق عدمه فلا يتصور فيه الحدوث والفناء والشيخ اوهم ان الا ان هذا في الكل
مستغني المحدد انه هذا كل كان يتكلم فيه كون وفساد ولو سلم انه الا انه حيث قال فيبين
الشيخ انه لا يصح في هذا الموضوع اطلاق الكون والفساد بهذا المعنى على محدد الجهات اذ الا حاجة
له ولا دلالة على انه في موضع صحيح اطلاق الكون والفساد بهذا المعنى الصادق وعليه دار باطل
فساد ما ذكره من تفسير الشرح ولعل الناقل له على ذلك انه وقع في نسخه موافقا لبعض النسخ الشرح التي رايتها
بهذا وقد يطلقان بالاشتراك الاسم على الحدوث والفناء الى الجرم انه الى الوجود بعد العدم والعدم
بعد الوجود والحكم بالقدم اقول يرد على هذا التوجيه ان الممكن الدائم فيه يمتنع عليه العدم بعد
الوجود كما قيل في الزمان وان الاحكام يقتضي ان يكون للمتصف بالوجود المطلق والعدم المطلق
لكن قد يقيد احدهما بقيد ويقتضي اتصاف الممكن به واجبا او ممتنعا وذلك ظاهر قال لا حدوث
صورة مطلقا اي سواء كانت نوعية كالصورة الجرمية او جسمية كالصورة المائية قال فان ثبت بان
الحركة الى اقول لو تم هذا الدليل لزم ان يكون المحدد ما بالطبع علة الميل المستقيم وفيه بحث
فان عدم الميل مسلم لعدم علة الميل المستقيم والا لزم تخلف المعلول عن علة الميل ولكن عدم العلة
المستقيم المعدة لا نسلم علم المعلول على حوار بعد العلة للميل المستقيم على ان الميل لا يجوز ان يقع
المحدد بعد فناء العلة المعدة له اخرى فان قيل اراد بالاستلزام ان الحركة المستقيمة لا تكون في الكل
الجوهر توزعه وترتبه علته على ما نسوقه لكم من قوله لزم ابتداء المستقيم ابتداء ملكة الالة من حين
الى ان الحركة في الجوهر يستلزم الحركة الا انه واما انها ماهية عن الحركة الا انه بالذات وهو الا اخرى
تكون ابتداءها ماهية عن ابتداء الحركة الا انه فلما قال قال الذي يحسن الحركة اقول يمكن ان يحكم
الحركة المستديرة على المستقيم بان جميع الحركات المستقيمة حادثة والصاحبة جميع ما تحركه حركة مستقيمة يكون

حادث لان المتحرك بالحركة المستديرة من البسائط العنصرية وكل بحض منها حادث مستو بحض حرم
على امر وكذا كل بحض من المركبات حادث لما مر من ان الحركة في الكيف بتحصيل المزاج فحيث الحركات
المستديرة حادثة وبعد حصول النحو كل حادث لابد من حركة مستديرة سرمدية في المستدير ان يكسبهم
احسبوا ان يكون من سلسلة الانفعال كل بحض من الحركات المستديرة مسبوق بحض اخر منهما كالدورة الحادثة
المسبوقة بالحركات الدورية الحادثة من الاسباب ولا فرق بين المستديرة والمستقيمة بالنوع مجموع الحركات المستديرة
مركب من بحض من اصول الاول والاخر التي فرض فيها اجزاء فرضية يحض مثلا منهما ابحاض مسبوق بعدم لزم
من هذا الدليل بعدم ادراك المستديرة على كل بحض من الحركات المستديرة ولا يلزم بعدمها على نوعها الكلي
عليهما بالكلية لا النوع باعتبار تحققه وتعدد النوع لا يوجد غير تحقق افراده الى المحصول
الحركات كان الحادث منها كذلك الا دعوى الكلية في محل المنع بل نقول العقل يدرك الصورة الحرية يسهل
للنفس تحصيل الصور الكلية بطريق الحدس والفكر على ان هذا الوسلم فانما يسلم في الصور الكلية الحقيقية ولا يدل
على انه لا يحتاج الى التعريف الرسمي مع ان هذا الكلام يدل على ان المدعي من الاحساس بالمحسوسات
التعريف مطلقا واما اللازم منه على تقدير التسليم من الاحتياج الى التعريف الا نحو جواز عليه بالنسبة
ويقول انه لا فرق في جريان الدليل المذكور بين المحسوس بالذات كالالوان والاضواء وبين المحسوس
بالعرض كالجسم فيلزم ان لا يحتاج الجسم الى التعريف بل ان لا يكون تعريفا لشيء من ذلك من المحسوسات
بالعرض والتزام بعيد عن الانصاف الى قسمه بانه لو اول لا فوه لهذا الاعتبار بل مراد
انه لاد انهم ان يذكروا تلك المباحث في التفصيل في كتب الطب ان كان من مسائل الطبيعي
انه يمكن ادخالها في العلم الطبيعي من الطب بناء على ان ادراك هذه الطعوم انما هو بالذوق في البدن
الانسان فيعلم الحرارة ان حلاوة اللطيف حدثت الحرارة في وجه فيعلم من الانسان يحدث
هذه الكيفية انفعلت الحرارة في اللطيف وعليه قس الى وقول الكل اولى منه ان المنع
محض انما ولا ملل الطلب ان الامام مانع حمله بالمنع خلاف الادب في انما اسا ولا تنكاره اد

الكل بحض لزم عليها بالسبب

او سهولة الانفصال من المائع للطافة جوهره وسرعة نفوذه الكل من الدهن والعسل واما الابراد بالنسبة
الدهن والعسل اعسر انفصالا من الماء لان الماء اسهل انفصالا منهما فيمنع صعبة اذ المراد السهولة
ما واسلم انهما اعسر انفصالا من الماء فظهر ان الماء اسهل بالنسبة اليهما الى واما قوله الماء اول ليس
كذلك ادا البلة كما يطلق على ما يعلو الاجسام السائلة وهو الرطوبة العرضية الجارية على ظاهر الجسم الى الحسم
على ما صرح به السيد المحقق كذلك يطلق على معنى الرطوبة اي رطوبة الكيفية وقد نقل الامام عن البلة ان البلة
عن الانفصال وهذا هو رطوبة الكيفية عند الجمهور على ما ذكره الشارح وبعاصحاب المحاكمات كان المحمول
في شرح المواقف البلة هو الجسم الرطب الجوهر الذي يجري على ظاهر جسم اخر والجفاف عدم البلة عن من حكم
وقد يطلق على كل من الرطوبة والبلة بمعنى اخر فيقال الرطوبة بمعنى الحرارة الجمهور وقت قبول معنى
كلام الشيخ ان الرطوبة وقد يقال للبلة بالمعنى المذكور اي الجسم الرطب الجوهر الذي يجري على ظاهر جسم اخر وقد يقال
للكيفية التي يحدد بالكيفية الشكل وعدم الكيفية الانفصال والبلة بمعنى ما ساو ذلك لان المراد بما حله من الرطوبة
المعرفة عند الجمهور بكيفية الانفصال وقد عرفت ان البلة قد يطلق على هذا المعنى الا انه اطلق البلة على معنى
المشهور حمله الطلوع على الشيخ في الشفاء ولعله تخيل ان البلة في كلام الشيخ المعنى المذكور في الشفاء هذا الموضع
وهو الذي ذكر ان ولذلك فالبحث كما امر ولا يسمع الموهن الى اما الاول الى اول الاظهر ان يقال
ما التعويل عليه الناس انما هو الرطوبة بمعنى البلة والجفاف المقابل لها فحينئذ يمكن حمل الكلام على الظاهر على ما يتم الط
الى وهو الذي الراد ونحو عكس الى كاف بان اللازم مما ذكره الامام ان اللين هو الكيفية التي يكون
الجسم مستعدا للانفعال الشكل الخاص بعلى انه بغير الصلابة هو كيفية يكون بها الجسم مستعد العدم الانفعال
عن الشكل الخاص ان عدم الانفعال وهو من المعلوم ان استعداد الانفعال وعدم غير استعداد الشكل
وقبول الاشكال المختلفة بسهولة وعدمها كما في الماء فسهل الشكل باشكال مختلفة نظرف حملها الاشكال
كالرشح والسدوس حيلانا لا يكون دالا على الشكل الصوري من حيث انها قابلة للانفعال عن العدد والانعقاد
الى الا استعداد التي قيل اراد ان بالاستعداد الكيفية الاستعداد سواء كان بعض الاستعداد

فالبحث بنفسه من الموهن صح

[illegible]

والكيفية الكيفية الاستعداد فيه صح

او مرو حالة لا يكون محسوسا بالذات لانهم جعلوا الكيفيات الاستعدادية قسيمة للكيفيات المحسوسة والرطوبة
من الكيفيات المحسوسة من طرف الذوق ولعل من جعلهما من الملموسات اراد بهما ما كان ملموسا بالذات او بالعرض
الخ وما بهما ان اللين والصلابة ان جعلوا ما ذكر في تعريفهما الا امور الطارية على الشي واليا
ذكرا ما ربما تحمه للوجه الاول وصار الحاصل ان الرطوبة واليبوسة من الكيفيات المحسوسة واما الصلابة
واللين من الكيفيات الاستعدادية القسيمة للكيفيات المحسوسة على ما يفهم مما ذكره الامام وذكر الامام في تعريف
الصلابة واللين ما يفهم منه انهما يمكن تعريفهما بهما واما الرطوبة واليبوسة فلكونهما من المحسوسات
فلم يمكن ما ذكره من تعريفهما ما جعلنا لهما الا ان المحسوسات لا تعرف بل يعرف بالعطف لها ولكن المعتمد
في تعريفهما تعريفا بما خطانا كاللين والصلابة بل المعتمد في تعريفهما ما نبه عليه الجمهور بهما وعلى ما قررنا
ظهر ان اندفاع سؤال الامام بهذا الوجه واما على ما ذكره صاحب المحاكمات فانه يدل على الوجه
الاحسان فيهما ومنهما في قال الاخر ولكن كلام الامام فيه بل هو لا تطابق الوجه الذي تغير الشيخ وحاصل
الوجه الثاني ان تعريف الرطوبة واليبوسة بما ذكره الشيخ على سبيل التجوز والاحسان التام عن خطابي
احال منه لمعرفات وحاصل الثالث انه بما ذكر ان الرطوبة جزء مفهوم اللين وهذا ما على
سهولة السوق والانفصال عن تعريف الرطوبة والاكتفاء بسهولة التشكل على ما هو المشهور بناء على ان سهولة
التشكل يرجع الى سهولة الانفعال عن المشكل الخارجي الذي هو جزء مفهوم اللين على تعريف الشيخ لا تجده
حاصل الرابع ان الشيخ ذكر في تفسير الرطوبة قيدا اخذ في تعريف اللين ما يقابله وما فيه وان كان غير
في المشهور فيحمل على كلام الشيخ على تفسيرها عدم الذوق ... كلام الطبيعي اندفاع ما
صاحب المحاكمات النظر على الوجه الاول وكذا ما ذكره اخر تبعوا صاحب المواقف في تصحيح ما قررنا
ان هذا الفرق الثالث على الماس ... على كلام الشيخ والثاني على ما هو المشهور والرابع
على ما هو التحقيق في غاية كلام الشيخ والنظر الى العدد المذكور في هذا التحقيق المقام
الفعل الاولى الذي يتخلص من كلام الشيخ ان السائل الحرارة والبرودة بسائط للانفعال الخ الا

للانفعال بالذات من ما يبدو ان بالذات الانفعال الحصول التحصيل الرد والرطوبة واليبوسة حيث ان الاول بعينا
بالذات اي هي سهولة التشكل بعسر او بسهولة فهذا ان يعطى بالذات سهولة الرطوبة والتيبيس والمراد
بالكيفية الفعلية ما يكون بالذات مبدا الفعل وهي حصول مثلها كالكيفية والانفعالية ما يكون مبدا
الانفعال بالذات فيكون كالحرارة والبرودة فاعلتين والرطوبة واليبوسة منفعلتين وانما الحرارة والبرودة
تفعلان في الرطوبة واليبوسة ومنها الانفعالان فيهما فالاوليان فاعلتان والاخريان منفعلتان ...
اليهما منفعلتان ومنه الفعل على وجه هو ان الفعل منسوب الى الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة
الاولى حيث الانفعال لانه كما علم من كلام مخالف لما علم من كلام الشيخ هكذا ذكر بعض المحققين
فيهما ... الحرارة والبرودة تفعل في خلط ... الرطوبة واليبوسة
فانهما الانفعالان بعض الخلط الخ وفيه نظر لان كون ... بعدما عرفت التحقيق
ما ... والمعترض ... في الكلام في الفرق الثالث على الماس ... ان الرطوبة
... اللين ... المعترض ونبه على السائل والقائل فيهما الخ
... الالة الحكم المكتشف بالكيفية حيث ... او نحو ذلك حيث
منكشف بتلك الكيفية ولا يلزم كون ... اللازم كون المحل ... الوسائط لا ادراك كل
فيه اي الكيفية العارضة له ولا ... الجسم المتوسط لو ينكشف بالكيفية المدركة لكان
ادراك الكيفية المطلوب محلولا بادراك الكيفية العارضة ... المتوسط ... الوجه ... الحكم
كون المتوسط ... الكيفية ... ادراكها ... الواقع ... المدرك ...
محلولا ... الوسائط ... مدركة ...
عن الكيفية ... الهوا ... حسم ... والامر
من الرطوبة اللطافة ... جسم ذي الكيفية المدركة والظاهر ان المراد ان تلك الوسائط
لم تنكشف بتلك الكيفيات ... ان يكون ... لا انها حالة فيها ولا ينكشف بها اصلا الا الهوا

هو الحامل للكيفية المسموعة والكيفية المسموعة على ما هو الا الهيئة الحاصلة من ... حدث فيه جسم
اخر وكذا الظهور العاشر الحامل للكيفية المذوقة وكذا الابصار اذا لم تحو الا الاتصال ان
نقص حملا للكيفية المبصرة الخ واما الملموسات الخ اقول فيحتاج الى الالتزام من نوع الكلام
حطها فى المدلول فكيف يلزم من نوع الدليل الخاص نوع المدلول الخ لا يلزم من عدم ... الحدود
المذكور فى المبصرات والمسموعات والمذوقات على تقدير كونه ساطها ...
الكيفيات فى الملموسات ان يكون جميع الاجسام حكما بالكيفية الملموسة الا ان يقال المتقدم ...
ان الحس فى الملموسات هذا المانع الذى قد كان فى غيرها فيمكن ... فى جميع الاجسام ويحصل العلم
بوجودها فيها بالحس والتجربة فتامل الخ والمراد بطلب الخ اقول حمل الاستدلال على هذا
المعنى الغير المتبادر ولعل الباعث له على ذلك قوله الخ واورد الفقه فى ... بدل على
طرفيها فيعلم ان هذا القول غير الشارح ما سواه ... وذلك ...
اورد المسئلة فى صور المساواة حيث ان ... العقل ... الجزء ... ان يصلح ان يحمل
معرفا الا ان المعتبر ذكره ... التصور ... وقد قال الاولى ... اراد ان ...
ان العام ... على ... العام فى الا ... على ... الحصر ...
الاقسام ان ما يصلح ... ان يعلم ان حمل الاستدلال على هذا المعنى ... العطف
العدم ... انه ... فى ... ذلك ... اصول الكون ... العادة ...
المراد ... الحركة المستقيمة ... الحصار
الاركان ... الاربعة ... وكان ... الحصر و
هو ان ... الحركة المستقيمة الا ... وقد نقل ... الامام ... الفاضل
ان ... العقل ... الاركان ... الخ ...
انها ... الحكمى ... الا ... الحكمى ... للتعليل لانها

الا بفعل الطبع ... على ... ان ... الكلام على الاعتماد
كان ... العنصريات كالرعد والبرق والشهب والنيازك والزلازل ... اعنى
الاكثر ... خصوص العلل ... اعنى ... بعض الحواس ... كما قالوا
فى امارات كون ... الشمس ... اختلاف اشكال البدر فى ... والعد
فيها ... الحدس ... لا بعد سوى الطبع الكاف
البادرا ... الا ان ... بكيفية ... اخر ... بعضها الخ
مركبة ... ولا اختصاص لهذا الحكم بالمذكورات ... الشيخ ... الركات الوليس ... قوله
الشكل الا ... اقول ... الاشكال ... الاشكال ... ان
شكل ... احسن ... شكلا ... على ...
على المربع ... على ... الشكل ... صور ان
ما ذكرنا ... ان ... فى ... الخ ... وراء ... المستدير
لانس الاجسام العنصرية والاثنى ... الخ ... اقول ... البعض
... ولا ... الكلية ... كون كلها ... حقيقة
والطبع ان كان ... واحد ... والمعتبر ... الا ... العوالى ...
لم يكن ... والطبع ... ذلك ... بعض ... بعض
الجسم والكلام ان المعتبر ... على ... لا ... فهو
ايضا ... الا ... الارض ... الركات ... الارض ... سوالدم
احسام ... الاستدلال ... ان ... واخلها
فى الاخر ... النار ... فى ... ولا ... الا
من النار ... ان النار ... السوسة ... الواحدة والا

العلم اليقينى ...

...ب مبه
اى المعتبر الخف واللطافة ... الا لوازم فيكون مراده من
المعرف بالجنس كونها
الخف واللطافة فى ...
ك ... الله ...

اقول فيها كما ان الوضع هذا الرسم صادر عن الحركة حسب المقصد الرطوبة حسب الالزام امسال
الهوا فلا انكل صور من الواجب اسعار الجهة فيقول الحر انسياد الكل الى الصور الحكمي بمقادير
الجهات والاشارات الى ذلك لان الحادث منه اوصاف الصور باد من ردها العوام
وعلله كذلك مثال الكرة من جانب المتحرك واراد نحوه فلذلك يكون طالب الاماكن الطبيعية والمرتب
عن الوسط الاطراف والطرف الطالب والمرتب الطبيعي في اطراف المعانا فان التي يتحرك عليها
المتحرك الى بالطبع الطرف والمراد بالاطراف من المكان الطبيعي لكل العنصر الواحد المسافة
ان الاطراف ما فيه الحركة المتحرك وسبل الكل واقول الاطراف في شرح كلام الشيخ ان مثال المراد
ان الميل الطبيعي في الطرفين الى الثقيل المطلق والخفيف المطلق اظهر على الوسط ميل الى الاصابيس
ثم رد على ما حمله كلام الشيخ الحجر المسكن في الهواء ليس المراد اذا وضعنا يدنا تحته يعلم انه
ليس مثلا ولعلها ضعف فيما اذا وضعنا باليد الحجر حسب الاول ان فيه الشرا اوريكا انه الطبيعي وهو كما
اذا كان حركته منطبقا على حركة العالم على ما ذكره الامام ومثلا ما اذا اتصل بكل الارض وانعدم
ثم الى كان الطبيعية اذ الحركة ولكن ذلك ليس للعرض المكان الطبيعي بل لاحتداد الحركة الطبيعية
لظهر ذلك بل لا سقط حجر من راس الجبل وتارة من حافة قدر ذراع او نحو السقطات
من راس الجبل الى وسط وتارة من وسط الجبل الى وجه الارض السالك هو ما ذهبوا
الى عين ما به واكان حصا ما الاحتمال الكل لانه صار مدحيا للنقص بعد الاحتمال الاول الكل
على وجه سطح الجمع لانه خارج الجمع واقول فيما مثل لانه ذاهب ثابت اي قد ينزل الى الارض
المنفصلة عن الارض لما يتحرك اليها الانحدار كل الى الارض فانه في الاحتمال الاول هو ما الى البعض
اقول فيها احتمال اخر وهو ان يقال بل كل الاجزاء المنفصلة يتحرك الى الارض لا فرق الى طبعا الكل
للجهة والنسبة لا لطلب المكان الطبيعي هذا الاحتمال لا يرضى هذا المقام وهو ظاهر لان ايمان
المكان الطبيعي للاجسام لان كون الامكنة طبيعية انما ثبت بالبرهان المذكور لا بان تلك الاجسام

الاجسام اذا اخرجت من تلك الامكنة وصدر بالا تتحرك اليها حتى يقال لعل الحركة اليها لكن بها لا لاجلها
لا الى تلك الامكنة مع ان هذا الاحتمال والذي ذكره قبل وهما مشعار بان هذه كان الكل المشهور
الى الاحصول الصور الى اقول وان قيل حصول الصور التي يحصل بالحركة بعد ذلك لاحصول
تلك الصور التي يقع فيها الحركة كل الى كل صورة يكون يحصل المادة ويقع فيها بها فلعل هذا الحسن جميع
على ما يتحقق في بعث المعارف ان كل فرد من افراد ما فيه الحركة كان بالقوة واما الحصول بالفعل فالمطلع
الحركة الى صورة ما منعا الحركة الى اقول يكفي في كون الحركة كمعنى افراد ما فيه الحركة بالقوة المرتبة
بالفعل ولا يلزم وجوده بالفعل كما في مثال العارف او يقال المادة الحركة مع واحد مثال الجسم الى اول
الحركة الى منتهاها فان كان كل فرد من في كل ان من الانات المفروضة بعض ابعاد الحركة كان فرضيا منتفيا
بالفعل ويكون لمجموع الحركة كمعنى هذا القول والسؤال وسيأتي بعضه وتوضيح الى هذا العالم الا او
العالم بحسب اجزائه المجموع من المعلوم ان هذا البعض من المركب الذي كان يكن للبعض الاخر داخل في المجموع
فصح ان بعض المركبات اركان واجزاء العالم في الحكم كالاعضاء فبقيد الاول خرج ذلك عن تلك البسائط
كما انها اجزاء اولية للعالم كما اخرج اكثر من المجموع اشار اليه بقوله فالاول للمجموع وفيه اشارة الى
اخر بعد الاول وان تلك البسائط لما كانت محتاجا اليها بالنسبة الى المجموع كانت مقدمة على الباقي
النظر والاعتبار وكان صاحب المحاكمات فهم من هذا ان المراد بجزء العالم ما كان جزء المجموع والظاهر
ان هذا البعض المركب وجزء هذا العالم لانه ليس جزء الكل المركب اخر وقد عرفت ان مراد المجموع
الى واذا الحركة الى اقول فيها بحث في هواء لو كان الهواء ثقيلا فلا بد ان يكون طالبا اما الثقيل المطلق
او الثقيل المضاف محض لكنه اما ان لا يطلب الثقيل المطلوب في الارض في المضاف في الماء والهواء
لا يصدق تعريف الثقيل المطلوب ولا تعريف المضاف ليس جزء العنصر على هذا الشرط وابهم ما ذكره انها ليس
قال واعلم انه لا يراد بالخفيف بالحقيقة الجهة الفوقية بحكم الاولى ان يكون اولا احسام خص ان
ان الا الفرض يكون اصلا او يلزم ان لا يكون الهواء ثقيلا اصلا لانه ثقل الهواء وجعله اما كان

بل مد

فرما الضغط المارا ايا و النوعية والتقسيم انما هو للطبيعة لانا نقول مع حرم ان المجهول الحقيقي ليس
طالبا للمحيط للمكان الطبيعي الا المكان الهواء اذا كان في المكان الغير ولا نسلم ان المثل المكان
الطبيعي لا يكون الا طبيعيا ان الكون ان المثل كما لا يطلق يصح اطلاقه على ما يكون مساويا خلافا
عن المحيط الكرباني الحرك المساحة بين المركز والمحيط حركة الى المركز وهو الذي عرف مساوية
المطلق والمضاف لكن يصح اطلاقه على ما يكون من جميل وحركة بطبعه الى المركز في الخلاء وهذا
الاشارة تكون انواعه علاوة الحال في اطلاق الخفيف على الكل وعند هذا اندفع الايراد
الخ ومع كحاج الراحول فان تحلل لا بعينه بهذه المقدمة الحصر المذكور اذ من يقول ان
العام محرم او يسلم بل ان الامكنة ارتعد الامكنة على هذا المعدوم يكون محرما اولا يسلم كون
وسطح باطن على عنصر يكون مكان العنصر الذي هو حوده فلكيات اذا امكن الحصار العام من الفعل والمطلق
والمطلق في الحقيقة المطلق والمضاف والخفيف المطلق هو الذي حبس حركة الى المحيط والخفيف المضاف
ما كان الحركة الى فعل هذا مكان الخفيف المطلق ليس الا مقعر الفلك ومكان الخفيف المضاف ليس الا
مقعر الخفيف المطلق اذ لو توسط عنصر اخر بين الخفيف المطلق لم يكن لحركة الى المحيط على ما عليها في
ما دل ما مال ويحلو ان الفعل فهذه الامكنة ليست الا اربعة فحرم لو كان عنصر اخر لم يكن ايضا
مكان العنصرين وذلك بطل بالمقدمة المذكورة فان قلت بالسان المذكور كما بطل انحصار الامكنة في الاربع
كذلك بطل انحصار العناصر في الاربع ضرورة انه لا يتصور اصل الاجسام فالحاصل ان المقدمة
المذكورة قلت بالسان المذكور لا يسوغ احتمال ان يكون كره الماء حملا ليس بمانع مكان الهواء
بل مكانا العنصرين يكون محوهما كرة واحدة الخ اقول هذه المقدمة اي قوله اعلم ان ما دل
ما دل الشيخ كما دل وعلم هل هو الماء وكذا في الهواء من حيث انه ليس مراده انحصار العناصر في
تلك الاربعة المعينة والا كان حق البيان العبارة التابعة وانه لو كان كلام على ما دل عليه
محتاجا الى المقدمة المذكورة والبيان الذي هو مال الى وسيحرد لكم الكلام بكل هو كورا في كلام

هذا ما هو انما ونشا عدو العناصر وتذا ما هو ونشا او حاكستة او ثمانية مثلا فلا يرفع بعينه على بعض المتوسط توسط المحيط المضاف وعلى تعميمها معرفة العقل المضاف كالاعظم ما سبق منه ادام الله الحمد

كلام الشيخ محل الشيخ المحقق كلام الشيخ كما هو جعل وكل المقابلة وبطل ما ذهب علان المراد حصر
العناصر في الاربع لكل الا ما هو انعوان كونها نار او هواء او ماء وارضا بل ما هو ذا الماء لكونها
مستقلا خطلعا وحصاها وجمعا خطلعا وحصاها الخ وعند بعدها اقول الحاكمان وبعد
لو قيل بقاء الماء في بلك المركبات بعد افتتها وسورتها الما الوصل او وجه فيها حنكسره السو
ملا بعد الخ لا بد انما يكون الجزاء اول الامر على الشامل ان كلام الشيخ دال الظاهرة على ما
هو هنا دل ابهار ان الجزاء انما يكون جهة الطبع لو اتصل بكله والعدم الشامل وبه وانما على
تعدد انفصاله وليس في جهة الطبع وعدم صاحب المحاكمات على ما حمله او الاكلام على او لا
تعدد اولي للانفصال بل من حيث عدم انطباق مركزه على مركز العالم اذ انطباق مركزه على
مركز العالم مقصور على تعدد انفصاله عن الكل وعلى تعدد انفصاله الخ وجواب انه اما الحولي
فان قلت هذا الاكثر في المركبات المتعادلة فان انواعها عدة فحق بعدم الانحصار عليها وما
اللازم حدود انحصارها الا انواعها المحفوظ بتعاقب الاشخاص الى دهر وذلك كعدم المزاج على كل
فرد منها دون انواعها الخ وقبض الى الولت البعض بالمزاج مقصور على وجهين احدهما هو الذي
مضمنه على ما دل على جواز ان اول الصور ثم يحصل الى ما اليه ولا يحكم هذا البعض وانه عاده كما ذكره بانها
ان صدق هذا على المزاج لان حلول شيء على حلول الصور وبامتثاله سائر الكمالات والجواب لا يصدق
الذي ذكره لا تدفع هذا اولا في الجواب ان كان كل نوع ما يحل وتمييز ذلك النوع وهو الحاصل
على المزاج بالنسبة الى النوع المركب لعدم المزاج على الا يصدق انه يكمل وتمييز ذلك النوع الى النوع
بعد ما يصدق عليه بالنسبة الى الانواع البسيطة على ما كشف الصاحب المحاكمات ومن يقول الجمع
الى المركب بعد الكمال الذي هو المقسم فلا يصدق عليه انه اول اي ان اول كمال الكمال في المادة هو ما ذكرنا
ما هو منهما ان المزاج لو لم يكن حق الكمال الاول للمركب ولم يكن كمالا اما انه لا يصدق عليه لم يكن حقا
اصلا الخ كانت النفس الجزء اول وانه اطلاق الصورة على النفس المحمود بعد مسارقتها

فيستقيم الكلام على الحدود الساقطة اى حمل السابق الذى الا هو المراد فان قيل
وهذا الكلام اولى من ارادة عدم التسليم لحسن النوع المصطلح ولو طلب
الدليل على المكابرة وانطالة الا انه لم يتعرض لهما سر كما جاوز الى قوله حالة الترك والدليل
عليه المراد ولظهوره لم يذكره صريحا ان وان نبه على المعترض بما ليس ايضا اولى
لم يتعرض الحكم فيهما الا على تصور الصور والكيفيات اولى فيه بطلان لما ذكر وانا الغير وضع
نفس الحكم لا تصور المراد ولو كان المراد انتصاف تصور الافراد لم يحتج الى ذكر العرض بل
يكفي تمثيل الاطراف وكيف يعاقب فان قيل الى كان الضعف لحد اولى اذا ضعف كيف السواد حال
محل الضعف لا يتحرك اى يعنى حسن السواد وسيدل الى نواعه بناء على امور ان الاسود والاضعف
ضعفان في الحس مختلفان في النوع وضعف ان كان المراد من الاسوداد والمضعف يعد الحمر
عن الصور فيختار الشق الاول ونقول قوله كان ذلك بطلانا للصور لا صفتها ان اراد انه
بطلان للصور الاولى النوع الذى كان ثم لكن بطلانه كلام لان المعروض صنف حسن الصور
المشترك بين الاسود والاضعف وان اراد انه بطلان لحسن الصور فممنوع السنط وان كان المراد
الحركة في الصورة مطلقا سواء كان افراد ماهية الحركة مختلفة في النوع كما في الحركة الكيفية او لا كما في
الحركة الانية فيمكن اختيار الشق الاول على تقدير ان يقال احدهما في الشق الثاني وشق ذلك الكل
وان كان غرضنا الماهية النوع الذى فرض الحركة فيه لكن لما كان حصة حسنه من ذلك النوع كان
صنعا لذلك النوع كان الزائل هو صور الحركة في السواد لما كان حصة منسوبة من السواد اسم
الفعل فحقه الوصف من السواد الاسود كان السواد يضعف يعني الاصح للتضعيف الا الا
من العود الاسود الى العود الاضعف انه تكون النوع اولى او لا فهو نظر لانه من قبل العاقل ان
يقول يعنى احد التحصيل شيء نفس الاخر لا انه لا يدخل في حصول النوع وصدقه عليهما ولو لزم
من الاتحاد في النوع المشكك النوع لزم من الاشتراك في الجنس المشكك فيه سواء فلزم

عدم الاشتراك بين الاسود والاضعف في الجنس ايضا والحل انه ان اريد انه لا يكون افراد النوع
واحدا بالنوع بعدم ان المهية واحدا فيها اى اولى فيه كما ذكره لا بما ان تلك الكيفيات المختلفة بالسواد
والضعف لا يكون افراد النوع واحد كون في صورة كونها افراد الجنس واحدا كان النوع لا يكون محمولا
بالتشكيك على جزئياته الجنس على ما اعترف به هو ايضا ان الاسود والاضعف مختلفان نوعا
جنسا وانه لا يشترك ايضا لحد صنف الكيف بل لحد الكيف المحسوس والحال ان كل جنس
الاسود لا يقتضي كون المقول عليهما كالنوع والجنس مختلف الحصول بالنسبة اليهما حتى يلزم التشكيك
في الاول بل الحق ان يقال هذا السواد اشد من ذلك لا انه اسود منه في العموم دال الحكم على
ما صرح به بعض المحققين ان والحوادث الحق اى اولى نعم ان انا نجد احد السوادين
الحركة انهما كلها يسال لكن فارد ما اصنف العمر الاشد والضعف وان كان عارضا
الى الا ان الكثرة كونه ذات السواد او الاصح الحركة في ذات السواد الا ان يكون للمتحرك فيه واحد من السواد
عرفا كيف يكون المعروض في كل ان اسود او اضعف المعروض في الاخر على تقدير انما في
هذا الحوادث جارى في اصل الدليل لان المحدود في هذا السؤال الزم المسؤال في قبل ماهية الحركة الا في قبل المتحرك
وماهية مشترك بين الدليل وصورة النقض فان قيل لا يدخل المغاير بين المتحرك وماهية الحركة فلكل اولا
ان هذا الغائب الفعل المتحرك النوع وماهية افراد محصل التغاير وما بينا ان هذا الوجه كان ذلك
احسن الحق بعد اختيار هذا الشق ان نقول افراد ماهية الحركة كلها موجودة بالقوة بمعنى انها امارة
الغائب والمتحرك بالفعل الا ان يكون موجودا بالفعل واما كونها في الحركة لا بد ان يكون موجودا
بالفعل فليس بلازم على ما هو مدلول ليكون المتحرك متصفا بالمتوسط بين تلك الافراد وذلك المتوسط
موجود في الخارج والفعل بما انهما هو واحد منهما مراد الحركة الا على تقرير المعقول
التي يقع فيها الحركة واحد في كل ان يعرض فرد اخر من نوع اخر كما في الحركة الكيفية بالاعتبار
والم يكن شيء من افراد النوع موجودا بالفعل فلم يكن النوع الذى موجودا بالفعل فلم

بالعقل لكن يلزم على هذا انه لم يوجد شيء من افراد الحرارة مطلقا اشار الى كون الشيخ مع ظهور ان الحرارة
والاحساس بها او الراية مشكل بل يعقل [illegible] كل آن من افراد موجود بالعقل لان المحسوس
في كل آن ما يكون اشد او اضعف بالعقل المحسوس في آخر وكذا الحس بانا نحس بلا [illegible] الآخر
اللهم الا ان يقال افراد الحرارة بكلها موجود بالقوة لكن المتوسط بينها موجود بالعقل الى الحركة
التوسط موجود بالعقل ولعل تلك الآثار يترتب عليها واحساسها لاحساسها قريبة وبعده
الى المبدأ والمنتهى واما صدق الاحساس بجواز ان لا يحس بالاحساس بعد [illegible]
على هذا وكما في الواقع احساس الاجزاء الواقعة كمباحث الشيء وبعده ذلك ظهر اندفاع النقض
والاشكال انتهى الخ اذا عرفت الخ اقول فيه نظر لان ما ذكره الامام كما دل على ما ذكره
يدل ايضا على عدم استعداد المحل في الصورة لجريانه فيه حتى لو استعد المحل الى الصورة بعد الضعف
لا يخ اما ان يكون نوع الصورة باقيا او لا فان كان [illegible] بطلانا للصورة [illegible] الضعف في المحل
في الصورة المسلم لصورة الحال ضعفا المسلم لتعاقبها وان [illegible] الضعف [illegible] سوال
بحرص الى ما ذكره [illegible] لا يكون في ذات الصورة في كون الاستعداد والضعف صفة للمحل الا [illegible] وكون
السعة او الضعف صفة للحال [illegible] المسلم فالجواب ان [illegible] كلام الامام على هذا [illegible] كون الصورة [illegible]
لا تضعف ان المحل لا يتحرك في طبعها [illegible] الشديد [illegible] والضعف لان الصورة [illegible] فالجواب
[illegible] على [illegible] السعادة من الشرح ان تحقيق الحركة في بعض الكيفيات [illegible] المحل المتحرك بالحال [illegible]
افراد الحال كانت بالقوة [illegible] المحل [illegible] بالقوة [illegible] لا يتصف [illegible] بالعقل وفي [illegible]
ان فلا احد في الشدة والضعف هو المحل لا الحال [illegible] البعض الذي ابطل الشيخ في السابق الا [illegible] فتدبر منه
رد للامام والجواب عن دليله الخ فلو [illegible] الى [illegible]
الجواب [illegible] ان [illegible] الا [illegible] بالقوة لا يحصل موجودا بالعقل الا [illegible]
المعهود [illegible]

للصورة فلو كانت في ذاتها متحصلة بالعقل لما كانت كذلك وللبحث في ذلك بعد مجال اقول في كلام الش
اشارة الى انه يتوجه على هذا الكلام بحث بعد القول بان الهيولى لا اساس لها بالقوة لا تحصل وجود
بالعقل الا بالصورة المعينة اقول وذلك بوجوه الاول ان هذا الوهم انما نشأ من حركة الهيولى في
الصورة والحركة في الجوهر اعم من ذلك اذ يجوز ان يكون الصورة النوعية حالة في الجسمية او الجسم فيتحرك
الصورة الجسمية او الجسم المطلق في الصورة النوعية والكلام في ان الصورة الجسمية والجسم يتحصل بالعقل فيكون [illegible]
الحركة الثاني انا لو سلمنا ان المتحرك هو الهيولى لكن يجوز ان يكون قد حصلت بالصورة العنصرية بالعقل
ثم تحركت في الصورة المعدنية ومن المعلوم ان حصلها بالعقل لا يتوقف على تلك الصورة [illegible]
بالعقل قبل الحركة الثالث انه يجوز ان المتحرك حيث الحركة امر واحد سيال متحصل بالعقل من اول الحركة الى
انتهائها مثل المتحرك في الاين فانه امر واحد مستمر والمتحرك في الكيف له كيفية واحدة مستمرة لكنه سيال
يمكن ان يفرض فيه كيفيات غير متناهية بحسب كل جزء من آن يفرض من افراد الا ان الكيفيات انما هي بالقوة دون
العقل وح نقول يجوز الحركة في الجوهر على هذا النحو بان يكون للمتحرك صورة واحدة سيالة مستمرة والمفروض
منها في كل آن يحصل امر آخر لكن تعددها بالقوة والهيولى انما تحصل بالعقل بتلك الصورة المتحصلة السيالة هذا الكلام
ان القول بان الهيولى لا تحصل بالعقل الا بصورة معينة يحصل لا يلائم ما مر ان تحصل الهيولى بهيئة الصورة ودون
صاحب المحاكمات لو كن الهيولى في الصورة كان قبل هذه الصورة الى آخر الكلام على العقل والا في
صورة حركة الهيولى في الصورة الجسمية لا يلزم الا هذا البحث بهذه الحصة وانت خبير بانه يكون [illegible]
انه الغاية من ان جميع افراد ما فيه الحركة كانت بالقوة [illegible] الى الآخر الخ فقوله المشتدة والضعيفة
يكون الى قوله الاخل بها وانتفاء الكيفيات عن الصور اقول على [illegible] في هذا الاسلام ان يكون [illegible] كما
اولا [illegible] ان [illegible] وكون الصورة النوعية من الطبائع وهذا هو ملاك الامر وللعقل الا [illegible]
يكون [illegible] كما الخ [illegible] الصورة الى آخر اقول [illegible] كون امر واحد [illegible]
وبعده [illegible] والحمد [illegible] تعليله [illegible] كما ظهر [illegible] لا يكون [illegible]

المعانيلين او لا بدّ فيه من احتلاف المحل في الذات بالمطلق او بالاعتبار بل الحق ان التعال لا فعل ولا انفعال
من الكيفيات بل احتماعهما ونماسهما مقصوده رفاما احتمعنا على الحركات تلك العناصر الى الحيوانات
وتلك الحركات حيده لوصول الكل الى كهيه واحده متوسط فعسا نيه الخ وهذا اجل الخ
اقول هذا انما يكون لو كان المتضاد في الاصطلاح مخصصا بالحقيقي وهذا وان كان ظاهر من بعض كلماته لكن لا نم
خصوصا من عبارة السعاليك فيه بل ان المتضاد الذي هو احد اقسام التعادل الوهم بل الحق المعبر الا
بل خير طعه عادة الحلاف فلم يظهر التعادل في الاربعه وقط ان المتضاد الذي هو احد الاقسام هو
المصطلح والعوا بان المعهم هو التعادل في الذات وهو لا يعادل المتضاد المشهور الى الغير المخصوص بها
لا يصغى اليه اذا التعادل في الذات انما يعامل المعاد بل بالواسطة ولا مدخل فيه لكون الحلاف
فيهما في العادة ام لا ثم اقول فعلى ان بين حسن السواد والبياض تضاد وغاية الخلاف والاداء انه الى
السواد السديد وبين السواد الضعيف تضاد وغاية خلاف بالاعتبار ودخولهما تحت جنسهما
الى النوعية مذكور في حواشينا على الشرح الجديد للتجريد الخ والجواب ان الاولى في محل
الجواب منع كون القول بالمزاج مبنيا على ابطال الاستحالة والكيفيات الاربع بل ابطال المزاج
يمكن في النوع والانسب على ما فصله وقوله ومن لا لا يقول الا بالاستحالة لا دخل له في الجواب بل ذلك
انما هو رد من ان العلم بالاستحالة بعث اليه وليس مدار الجواب على ان اثبات المزاج موقوف
على اثبات الاستحالة لكن بيان الاستحالة يمكن بالعمل المذكور ولا يتوقف على اثبات المزاج على ما هو المراد الى
من العبارة ثم يلزم بعد ربط اد ما ذكر في اثبات الاستحالة جزائه يحصل كيفيه متوسطة على ما في الشرح
ومتشابهه على ما في شرح الشرح هو بعينه القول بالمزاج فلو توقف القول بالمزاج على القول بالاستحالة
والقول بالاستحالة على ما قرره موقوف على القول بالمزاج لزم الدور لكن التوجيه الذي ذكرنا
لا يلائم ما ذكرناه بعد هذا في القول الا ان حيث ان الغرض ما حصل ان القول بالمزاج مبني على
القول بالاستحالة اللهم الا ان يقال مراده ان صدق القول بالمزاج مبني على صدق القول

القول بالاستحالة الا ان العلم به مبني على العلم بالاستحالة فالاستحالة علة المزاج لا دليل عليه
الخ وانما ذكر هذا المراد ليكن ابطال كل من الانفعالات والاستحالة بحكم الحكمين وذلك بان يقال
لا يجوز انفعال العناصر لاستلزام الامتزاج ضرورة التي يساوي كذا مع ان المراد انما هو الاستحالة
حدوث السعى وانما يحصل حاصل المحل كان كل واحد من الانفعالات والاستحالة لكن اولان احد
الحكمين في الانفعالات الصور والاخر بالاستحالة الخ فيما نقلت عليه المراد لا حاجة الى كرد الرأي
الثاني ولعله انما اورده ليرد الراي الاول واحتمس بانه مع ما فيه من التعسف وهو الخلط بين ردي الرأيين
ان العاملين بالرأي الاول جوزوا ان يصير النار بما هو مغلوب غالبا كما الحس بل هذا مذهبهم الخ
لان البحوة تسلم المراد ان تعد به بالذات ويكون التحليل فيرشا عليه بلا واسطة من احد وكذا ظهر صحة
قوله لان البحوة تسلم التحليل ولا يرد انه يمنع ذلك وكذا ظهر صحة التوزيع بقوله فاكر كرا السديد بالموانع
الخ والاحر البارده المراد هذا انما يلائم مذهب الكون في البروز اي الرأي الاول وكان الكلام
في ابطال الرأي الثاني وهذا وقع في الشرح حسب ما قال والبارد من اجزائه لا يصعد لثقله
الخ قال الفاضل الا ان الحكم البارد بالطبع الى اقول المراد الامام على الشرح مبني على جل ما فوق
ما في الموضع فوق الجمد والمشاهد ترك ذلك الموضع فوق الشيء ان يكون سببا للهلاك ولعل الشرح بالجسم البارد بالطبع
وهذه مسافة بعد وقع من بعض اللفظ فانه لو قبل بها وقع على فوق الجمد كما لعله اشرد الجمد لا يمكن ان يقال
ان بارد بالطبع فلعل شرد بالطبع على ان هذه المسافة غير مصرح في مقام الاستدلال اذ فساد كون
مراده بالموضع فوق الجمد شرد بالطبع عن ان تصعد الجمد اجزاء وجوار الاستحالة اذ لا يمكن ان اهذا
الجسم بارد اجزاء قبل الوضع على الجمد وبعده صار باردا جدا فلو كان برده كك بالطبع فاما
على سبيل كون الاجزاء الجاريه بروز الاجزاء البارده وذلك ما لم يذهبوا اليه بل هذا اراى جاء
اخر او وسطا فتعين ان يكون على سبيل الاستحالة واما الجواب الذي ذكره ابن فهو عام او الا
ان القول وضعه على الجمد يعني الطسه على ابراز الكيفيه الملائمه للطبيعه الخ وهما كالحائر

هكذا في بعض النسخ فهو تحريف بالحجه يعني الجمد بين الفاضل المحشي الجواب على اول كلامه فيقول على النظر الشريف هو رحمه الله

لاكن مادام الشكل ويمكن ان يقال الكلام كان في المزاج الذي كان من جنس الحرارة والبرودة
والرطوبة واليبوسة وهذا البحث في كونه مستحصا النار والصور ما يناسب للمزاج من جنس
الكيفيات المحسوسة وغير ما يناسب لم من جنس النوع ولعل هذا الذي جاء ذكره بانه الشارح فاعل السواد
الى اخره الاول المحمل مثال احمر لان اللون جنس للسواد وليس من الصفات الذاتية اللازمة له
الشيخ فاعل الحرارة [illegible] وذلك بان يكون الذات علة قابلة وفاعلة فاعل ذلك الشيء اما بانه
وحده او بانضمام الذات فان هذا الحمل يتعلق بالذات بالذات ويلزم [illegible] بالوجوب والدليل على
ما ادعاه بان مراد الدال ليس [illegible] النافي اللوازم انه لو كان كذلك لكان الشيء الواحد
فاعلا وقابلا فالعاقل الى ان واحد وذلك يظهر على [illegible] كلام الشيخ في النمط الخامس
على الاحتمال الثاني من الاحتمالين اللذين ذكرناهما وهو ان الحمل لا يتعلق بتلك الصفات بالذات
ويكون تصحيح كلامه بهذا انه يتعلق بها بالوجوب ولعل هذا الوجه اوجه مما ذكره الشارح كلام الشيخ
الخ وهذا حكم يستعمل الى اخره بل هذا حكم يستعمل الى الخروج مزاج الانسان من الاعتدال
الحقيقي انما هو الى جانب البرودة لغلبة الثقيلين عليه ولهذا كان رجحان الطبع على الارض
فالمراد من قول الشيخ فان [illegible] جدا مايلا الى الافراط [illegible] الى العاشر الى الباقي الاعضاء كان
هو الاعدل ما في البدن [illegible] الحرارة العالية [illegible] الاعتدال [illegible] الى الحرارة واللطافة
يناسب النفس [illegible] الخفيفين على الارواح لا [illegible] الثقل والخفة فيها الى التساوي او العلم
[illegible] التساوي لا [illegible] نقول غلبة الخفيفين عليها [illegible] علة التعلق على الا
مع انك قد عرفت ان [illegible] انما يناسب للنفس المجردة لم لكن التساوي [illegible] الجواب الذي جعلها
ليس [illegible] الامام حمل الكلام على الاعتدال النوعي [illegible] في الاعتدال النوعي [illegible]
الاعتدال الشخصي [illegible] ان الحد النوعي مزاج الانسان [illegible] لفيضان النفس الناطقة عليها
كذا نقول [illegible] مزاج الانسان [illegible] لفيضان النفس عليها لاعلى [illegible] هو العلة [illegible]

هذا وكون المزاج المعدل لفيضان النفس مزاج جميع البدن لا بجمع اذ كان اعدل المزاج [illegible]
لفيضان النفس على ذلك المجموع من جهة ما يناسب للنفس وكذلك ينبغي ان يتعلق النفس اولا [illegible] من اجزاء
الاعدل لان ما يناسب [illegible] المناسب لفيضان [illegible] كلامكم وان [illegible] في الفيضان [illegible]
[illegible] التعلق والاعضاء الروح يمكن ان يقال التعلق [illegible] الاعدل [illegible] هو المزاج [illegible]
جميع اجزاء الاعضاء [illegible] المراد من مزاج الاب [illegible] اعدل الامزجة [illegible]
مجموع اجزاء الاعضاء [illegible] مزاج [illegible] لمزاج الاجزاء وكان من مجموع الاعضاء يحصل
بدن واحد [illegible] وذلك المجموع اجزاء الاعضاء [illegible]
او افضل [illegible] اعدل [illegible] الخ لا [illegible] ذلك الى اخره [illegible] بعض المجموع [illegible]
لفيضان الصورة النفس بعد المزاج لو كان [illegible] بعض النفس على البسيط
ثم قال فان قلت [illegible] الفيضان على البسيط لا [illegible] كفيضان [illegible] فالجواب ان في صورة
انه يحصل الفيضان اجدهما متوسط بين الحرارة والبرودة والاخرى بين الرطوبة واليبوسة [illegible] المعلوم
[illegible] لا يصدق على [illegible] واحدة انها حارة او رطوبة كان يصدق عليها انها حارة [illegible] بالقياس
الى الطرفين وهذا [illegible] وان كان الظاهر [illegible] ان المزاج [illegible] واحد بين الاربع [illegible]
الخ [illegible] النفس [illegible] كلام الشيخ [illegible] ان يكون [illegible] النفس [illegible]
[illegible] على [illegible] واحدة [illegible] للارادة [illegible] النفس [illegible] النفس [illegible]
[illegible] البواطن [illegible] الاسرار الخ [illegible]
[illegible] الصور [illegible] المناسبة ان يكون الجسم [illegible] المادة وليس كذلك [illegible] الصور [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] انها [illegible] الاسار [illegible] كما قال والحكم بهذا الاعتبار [illegible]
[illegible] ذلك الكمال [illegible] اشارة الى ان لفظ الكمال [illegible] حمل الحكم على [illegible]
[illegible] الى الحكم واما المادة [illegible] لا يحصل الا [illegible] المذكور [illegible]

قال يوهم ان العقل المأخوذ بشرط لا شيء صورة سواء كان حالا او لا ام لا سواء كان كليا ام لا اد
صرح الشيخ بان هذه الاعتبارات تجري في النوع والشخص ايضا لكن بحسب الوجه الاول اذ اما
ما يشبه لفظ الكمال فسر كيفية الحمل اي حمل الجسم على الجنس وحمله على المادة وذلك لانه كان الحكم بعض
الجنس باعتبار ابهامه بما هو محتاج الى الفصل واقع لابهامه لكن الجسم بمعنى المادة بما هو باعتبار
الاثار واللوازم المستندة الى الصورة فهو ناقص محتاج الى التمام بل الكون الحمل الجسم على المادة
لان النفس ليس اسما لذلك الامر باعتبار انه فصل بل باعتبار انه صورة بصدور هذه الكمالات الثانية
اذ من المعلوم ان النفس النباتية صورة النباتية التي هي فصل النبات لا فصل النبات وكذا النفس
الحيوانية هو طبيعة النوع والنفس الانسانية هي الجوهر المجرد الموجود في الخارج بوجود مغاير لوجود
البدن وقد صرح بذلك الشيخ في فصل بيان المركبات الثلث حيث قال والمركبات التي ذو صورة لا
لو نسمي معدنيا وذو صورة من فعل غاذية ونامية ومولدة للمثل الاحس ولا محرك بالارادة لو نسمي نباتا
وذو صورة من فعل غاذية ونامية ومولدة للمثل وحاسة ومحركة بالارادة واذا كان المراد بالنفس
ذلك الامر باعتبار انه صورة لا فصل فيتعين ان يكون المراد بالجسم هو المادة لا الجنس الخ فلنفسر
المراد الى اول لو كان كذلك لم يحتج الى تقييد الجسم بالطبيعي احترازا عن الصناعي اذ بعد الان كان
خرج صور البسائط والمعدنيات كما خرج صور الاجسام الصناعية ولا بد من حمله على ان قول
صاحب المحاكمات احترازا عن صور البسائط وصور المعدنيات وصور الاجسام الصناعية دون
ان يقول احترازا عن صور لها انما نشأ ذلك مما مهدناه فتأمل   الشيخ ما عرف ان الكون
للمستقر يحمل ان يكون ما هو صورة او قد كان لفظ هذا اشارة الى عدم الغفلة والانتباه وان يكون
نافية وقد كانت هذا اشارة الى الغفلة وعدم الانتباه وما يحمل على الالهام حيث قال اذا عرضت
الفصة وسى انما يدرك العسا حالة النوم والسكر وعند انواع الاعضاء فقد يطالع الاو
[illegible] الكلام الاول فهو فتأمل   الخ وكونه صح المراد الى اخبر بان هذا غير ما ذكره

ما ذكر الى ان قال وحصل فائدة اشتراط صحة العقل التنبيه لذاته والاشتغال بالمرض ذكره في بيان فائدة
صحة البدن والكلام هو ونحوه علله ان هذا المخالف لما هو المشهور من ان النفس لا تغفل عن ذاتها ابدا
وكما نحوه على ما ذكر ان من شرط التنبه لذاته اذ يتوهم منه ان عند عدم صحة العقل هو يغفل عن ذاته لا
ان يرجح هذا بان المراد من الغفلة والذهول في العلم الحضوري ليس الا عدم الالتفات الى المعلوم به
العلم ونحن نعلم انا كثيرا ما نذهل ونلتفت الى ما هو معلوم لنا علما حضوريا كالصفات النفسية وقد صرح بهذا
اي باشتراط الالتفات في العلم الحضوري بعضهم وكيف لا والمشهور ان الالتفات في زمان واحد الى شيئين
غير ممكن فتأمل   الخ والاول الضعف اقول انما كان الضعف في الجزء الاول لان الجزء العام على الذكر
م الاول ان الملائمة المشار اليها بقوله اذا لم يحصل الشعور به فهو ممنوع وليس كل من اراد حال السكر والنوم
العالم كثيرا ما وصل المؤلم ولا يدرك وكذا الملائم المشار اليها بقوله والالم بعض من لم يبسط
[illegible] الطبع بعض وبسط من ادراك المؤلم والملذ من ادراك يحصل له التصديق بانه حصل
له ملذ كثير من الحيوانات التي تحصل لها الالم واللذة وعند المحققين التصديق بها واما كان الضعف في
الجزء الثاني فلان قوله وموضع لا يسع الجمع بين المثلين مطلوب فيه لان اجتماع المثلين مستحيل الى
ان يحل بالات وفيهما بوجه واحد منهما الاخر وانه لا يتحد الوجود فيهما بل بوجه واحد منهما بوجود على حدة
ع بوجود ظل هذا الوجود كما في التمايز بين المثلين فلم يلزم رفع الامتياز وهو الدليل على امتناع الا
وكذا قوله لانه ليس احدهما بالحالة والاخر بالمحل اولى من العكس ثم ادلة الترجيح جهة الوجود العيني
كذا قوله واما ان يكون عبارة عن حصول جهة تلك الذات ثم ان العلم حصول الشيء بوجه لا بذاته كما هو المشهور
ان الصورة التي بالوجه هو حصول الشيء بوجه والعلم به وفي لا موهم اجتماع المثلين اذ الحاصل في النفس هو صورة
الوجه المخالفة في الماهية واتحاد العلم والمعلوم بالذات انما هو المتصور بالكنه وكذا قوله لكن حصول الشيء
عند من يستحيل ان يبدل بالمعلوم اذ لا بد في العلم الحضوري من التفات النفس الى المعلوم وهذا قد
النفس غير منها لا يعلمها الا ما كان [illegible] بل هو شكرنا ولا يعلمها اصلا   الخ فلان الاول لما

اقول وانه المراد بالاولى هنا مقابل البرهان كما شهد به تقرير الامام الخ ولعقول العقل الخ
اقول وانه ليس على المسؤول بيان ان احدهما بديهي والاخر نظري بل يكفيه كونهما مجهولين او صاحب المحاكمات
لم يذكر وجه الحظ في الرغيف واقول وجهه ان الدعوى هاهنا كانت بديهية فلا حاجة الى الاعتراض على المذكور
في صورة الدليل وانه كلام السيد يدل على ان حكم الامام بكونهما بديهيين [illegible] دعوى ذلك
نظرا وما ذكره صاحب المحاكمات ان ما ذكره الامام من الدليل على كونهما [illegible] يلزم [illegible] بطلان
المدعى والوجه الرجوع الى الوجدان الخ قوله لكن الحمل على الكلام الشيخ [illegible] فتدبر
الشيخ قسم الباطنة بقسمين احدهما الى العقل والى القوى الباطنة وما بينهما الخ ما متوسط والى ما يكون
متوسطا واراد بالوسط الوسط في التصديق على ما سيظهر من الفصل المصدر بالوهم والمعنى في
هذا الفصل نفي احتمال ان يكون المدرك هو القوى الظاهرة او النفس بلا واسطة بنفي الاحتمال الاول
في الفصل الثالث فيتبع الثاني وهو المطلوب واورد في هذا الموضع [illegible]
من كلام الشيخ [illegible] في كلام الشيخ اشارة الى الوجه المذكور وهو حال الاولى اول الكلام
[illegible] الى الحالة الى اخره اي
حالة [illegible] ان المدرك [illegible] لا واسطة للادراك [illegible]
لم يلزم [illegible] كون المدرك هو المشاعر الظاهرة [illegible] القوى الباطنة [illegible] ان يكون هو العقل [illegible]
على ما ذكر [illegible] كون القوى [illegible] في الادراك [illegible] مدركة وانه كلام [illegible]
[illegible] ان القوى الاخرى [illegible] واسطة [illegible] لا يصح قول الشارح [illegible]
المدرك في ذلك الوجه [illegible] اذ الموجود [illegible] المدرك [illegible]
[illegible] للادراك [illegible] العقل والقوى [illegible] ان يكون القوى الاخرى [illegible]
لا يمكن كون المدرك [illegible] الاستدلال [illegible] المدرك في ذلك الوجه [illegible]
[illegible] على عدم وساطة القوى الاخرى في الادراك [illegible] الادراك [illegible] يكون

يكون مدركه مع ان النفس يدرك المحسوسات بالآلات مع عدم ادراك الآلات الجزئية وكذا لا يدرك
[illegible] على الحضور والادراكات والصرح لا يلزم من كون القوى الاخرى الا يكونها مدركة
فلا يلزم كون المدرك هو النفس بذاتها واما ما [illegible] الدليل الذي [illegible] كون القوى الباطنة مدركة سوا
حمل المدرك على المدرك الحسي او المعنى الاعم يلزم [illegible] كون المدرك هو المشاعر الظاهرة سوا حمل
المدرك على المعنى الاخص او الاعم فلا [illegible] ان يكون [illegible] الادراك بالمشاعر الظاهرة
والنفس [illegible] الصحيح [illegible] قول الشيخ [illegible] يدرك [illegible] على [illegible]
الاشعار الى الوسط دون الاشعار الى القوى الاخرى [illegible] كلام الشيخ
[illegible] الوسط [illegible] او اراد بالوسط [illegible] القوى الاخرى [illegible] كلام الشيخ
من كون المشاعر والقوى مدركة بالمعنى الاعم [illegible] المدرك في كلامه على المعنى الاعم والدليل على
من كون المدرك بالمعنى الاعم القوى الباطنة [illegible] الحواس عن الادراك في الوجه المذكور
[illegible] القوى الباطنة مدركة [illegible] الامر الثالث [illegible] وانه لا احد ان يقول في الوجه
المذكور اما لم كون [illegible] عن الاحساس [illegible] مطلق الادراك ولعل ادراك النفس
ليس بطريق الاحساس [illegible] العلم الحضوري كعلم النفس بذاتها [illegible] القوى الباطنة [illegible]
[illegible] الوسط [illegible] ادراك القوى [illegible] الجزئيات [illegible] وسط الا
انه [illegible] بعد ذلك [illegible] هذا البحث على [illegible] العقل
[illegible] كلام الشيخ [illegible] الفصول الى [illegible] واعلم ان الامام حمل المدعى في الفصول
[illegible] الانسان [illegible] اعضائه [illegible] بعد ذلك [illegible] الفصل
[illegible] كلام الشيخ ذلك [illegible] عليه بان
المدعى ليس [illegible] ذلك في تلك الفصول [illegible] ان الانسان [illegible] اعضائه وهو
انه [illegible] الدعوى [illegible] للاعضاء [illegible] الامام

اخص مما ذكره الشيخ وبه يحصل دفع الايراد فقول الامام فقول الا وهذا هو الذي قرره الشيخ ان اراد
انه يحسه بلا فرق فاصل الحكاية وان اراد انه في الآلة حلالها في سمائها على السطوح
الرواقية اقول البيت سوى ما رده اقول هذا الجواب ... الوصل وحصول المعنى فان
المسلم هو ان الوصف المذكور كما يحصل عند ادراك الاعضاء بعنوان انها اعضاء لا بعنوان انها
مدرك محرك فان قلت ادراك الاعضاء انما هو بالاحساس وعلى الوصف المذكور اعمال الحواس
على الادراك قلنا المسلم ان الوصف المذكور اعمال الحواس عند الاحساس لا عند الادراك مطلقا
وادراك الحواس نفسها ليس على سبيل الاحساس بل على سبيل العلم الحضوري كما يقولون في
ادراك النفس ذاتها الا ان يستدل على ان العلم الحضوري انما يصح من المجرد دون المادي و[illegible] ما
في مقام المنع على الاستدلال فتامل — قوله لانها وان حصلت طبيعة نوع الجسم الا انها لا
تقوم بعينها الا في النفس المجردة لا يكون جزء مقوم لنوع الجسم المادي اذ كل منهما داخل تحت جنس آخر ولا
تقوم النفس المجردة والبدن مركب جميعه وحده حقيقية لكن يحصل نوع الانسان في تعينه بالنفس
المجردة اقول فيه نظر لانه قد يقرر ان الجسم هو المادة الماخوذة لا بشرط شيء والفصل هو الصورة
الماخوذة لا بشرط شيء والمحصل للطبيعة النوعية ليس الا الفصل ولو كان محصل طبيعة نوع الانسان
هو النفس الانسانية كانت مقومة لنوع الانسان والانسان مركب في الخارج منها ومن البدن اذ
ح المركب الخارجي ما زاد المركب الخارجي وعلى ... انه في الذهني عبارة عن الجنس والفصل وفي الخارج
عن المادة والصورة بالمعنى الاعم والجسم ماخوذ من المادة والجنس والفصل من الصورة ... بل
الى انما هو ... حاصله ان الحصص بالجنس للدليل الدليل الاكبر ... اقول وفي ... نوع
المدرك سائر ادعوه ان الادراك انما يحصل بانتقال على ... انما هو ادراك بانفعال المدرك في نوع ... قبضا
صورة المدرك ومعلوم ان قبول صورة المدرك لا يقتضي المجانسة بين المدرك والمدرك في الجهة
نعم الادراك باللمس يقتضي ذلك لان المدرك في اللمس انما هو انفعال الحرارة والبرودة من الهواء والماء هذا

هذا او العوالم بالمدرك فعله هو عرض المزاج الثاني شرط لان المدرك لا بد ان يكون امرا حسا
بالفعل وهذا بخلاف ما اذا كان المزاج شرطا للادراك او شرط الادراك يجوز ان لا يكون واحدا
بالعدد نظرا لذلك انهم لم يجوزوا كون هيئة الصورة علة فاعلة للهيولى وجوزوا كونها شريكا لها
وشرطا لما شرع على ما مر في النمط الثاني — قوله قال اولا الى ان اقول هذا التوجيه خلاف
سياق كلام الشيخ فانه قال لما اختار الشيخ ان الافعال المنسوبة الى النفس للاستدلال المذكور الى ذكر
والادراك لغرض يذكره في الفصل الثاني بعد الفصل والغرض الذي يذكره على ما قرره هو انه انما
استدل على وجود النفس في الفصل المتقدم بالحركة والادراك دون الافعال السابقة لكن ان
تلك النفس هي ابدان فانك لا تشك في صدور هذه الافعال عنك وتشك في صدور الافعال الثابتة
عنك الا ان تبين لك بنوع من البيان ثم قال ولم يذكر النطق لان جعله شريكه الى ان بين ان جعل النطق
من قبيل الافعال السابقة من جهة عدم تبينه يستلزم ما صار المقام مظنة ان يقال فلم استدل على النفس
بالمزاج مع ان المزاج كالنطق غير بين فاجاب بانه وقع لا ما لقصد الى آخر ما قال فالسؤال الذي
توجه الى جوابه سوال الاستدلال بالمزاج لم كان هذا لا بالفعل البين السوي للنفس كالادراك والحركة مع
ان الاستدلال انما يكون بالفعل البين على ما ذكر ان الا لا ان المزاج ليس من الافعال مع انك ذكرت
ان الاستدلال انما هو بالافعال السوية هذا اجاب صاحب المحاكمات — قوله وتحصل الجواب آه
اقول فيه بحث لان الثابت بالدليل على هذا ان مزاج المولود مغاير لنفس الابوين اذ حاصل الدليل
يرجع الى ان الجامع المتقدم مغاير للمتاخر ومن قال بان المزاج هو النفس يقول بان مزاج المولود غير
نفس المولود بمعنى ان كلاهما تنشئونها انهم الى الامزاج مغاير للمزاج سموه باسم النفس يشبهها الا المزاج
نعم ولم يقل احد بان مزاج المولود نفس نفس الابوين ولم يصح لان هو هو من احد ذلك حتى يحتاج
ينفيه والحق ان ذلك الجواب لا يطابق السؤال الذي قرره اذ المذكور في السؤال هو انكم تقولون
ان النفس التي صورة الحيوان جامعة لاستقصاته فالكلام في جامع الاستقصاء التي هي الحيوان ... س

لان جامع اجزاء النطفة وكان في كلام الشيخ فغفلة انه عند ذلك حيث قال لا اجزاء الفصل وبالجملة
فالغرض منهما على التقديرين على ان يكون الجامع والحافظ شيئا واحدا حاصل الا ان المراد ح
محتاج الى شيء اخر سوى النفس سواء كانت نفس ذلك البدن او نفسا اخرى الى تعقل الشيخ في الشفاء
اقول ليس المراد ان المخالفة من جهة قوله الجامع لاجزاء النطفة نفس الوالدين لعدم المساواة من كون
جامع اجزاء النطفة نفس الوالدين وليس كذلك جامع اعضاء الحيوان نفس ذلك الحيوان
ضرورة ان النطفة ليست البدن بل اراد ان هو اعم من ذلك المراد في تعيين نفس البدن الام
الى ان [illegible] يقول نفس كما قال ما ذكره الشيخ لانه لو كان المدبر نفس الام فلم يكن الجامع الا انا
+ ولك ان تحمل كلام الامام على ان نفس الام مدخلا في ازدياد الغذاء الى بدن المولود ثم ان
نفس المولود ما دام كان في البطن لم يكن مستقلا في التربية وعلى هذا فربما اندفع مخالفة كلام الامام ع
الشيخ لكلام الشفاء والاشارات وكذا اندفع ما ذكره الشارح بقوله وانه ان كانت نفس الام مدبرة
للمزاج الحيواني واما ما ذكره بقوله وان كانت النفس المصورة قبل حدوث النفس مدبرة فالمصورة من القوى الكائنة
الكائنة للنفس فيرد عليه انه كيف يكون المصورة قبل حدوث النفس آلة للنفس الام ثم بعد حدوثها صارت
آلة لها على ما ذكره صاحب المحاكمات ويمكن الجواب عنه بانه لو كان كذلك لزم توارد فاعلين على شخص
ما ذكره او لا نعم يمكن ان يقال حدوث [illegible] قبيل المخروط وتعاقب فاعلين على شخص لزم على جواز ان لا ان
الآلات والقوى التي كانت آلات للنفس النباتية صارت للنفس الحيوانية وكذا بعد حدوث النفس الناطقة صارت
آلات لها ثم اقول ما ذكره صاحب المحاكمات ان المصورة كانت خادمة لنفس الام او لا اندفع التدافع بين
كلام الامام حيث قال في الشرح من ذلك المزاج يدبره نفس الام وقال العلامة في رسالة الى جامع اجزاء
بدن الجنين هو نفس الوالدين والحافظ لها ونحوه [illegible] من تصرف المصورة كما مر
الى [illegible] ذلك [illegible] اندفع ما [illegible] الجواب الناقص من كلام الشيخ ولا يرد عليهما
ما ذكره بعض [illegible] على كلام الامام [illegible] لكلام [illegible] كذا

في الهامش: [illegible] المرد [illegible] البدن [illegible] الام مدخلا [illegible]

وكما لا يرد ان المصورة كيف حدثت قبل النفس وكيف تعلقت بها اذ لم يذكر في هذا الموضع ان المصورة
و يرد على جواز ان [illegible] الثابت بالدليل على هذا المقدار هو المزاج الواقع في كل مرتبة للفعل الحادث فيها او في
فعل اما ان المزاج حين الفعل الاول الا ان المزاج الواقع في كل مرتبة من علل الفعل الواقع فيها بمعنى
ان كلا منهما [illegible] ان تلك النفوس المتعاقبة [illegible] كل الامزجة الواقعة فيها والاكثر [illegible]
ح من الامام اختلاف لكن اما منهما قال واعترض ان يقال المذكور في الدليل على معالة [illegible] والمراد
امران احدهما ان الجامع غير المزاج لانه متقدم عليه وثانيهما كون الحافظ غيره والسؤال على ما ورد
حج اما اورد في المقام الاول هو ما ذكره في الحواشي [illegible] بطل صحة الاستدلال من هذا الحد اي من جهة كون الجامع
ح متقدما على المزاج لكن صحة الاستدلال من جهة كون الحافظ متقدما على المزاج المستمر اي حافظ المزاج
الشيخ وعرض المزاج يكون شيئا متقدما على المزاج المستمر وكان غير ذلك المزاج ما قاله ولم يكن المزاج
الثاني وللاولى ان يكون شيئا اخر لانه اما الحكم واما انه لا يكون هو المعارق فالحافظ لا ما لعلم بالقرائن
الحافظ لا يكون شيئا خارجا عن الجسم كما قال في اثبات الصور النوعية فتامل الشيخ الفقه العلاقة
التي هي ومن هنا الغرض منه ليس المراد من هذه الهيئة الصورة الادراكية لان الصور المادية العلمية انما
ملع ترتسم في الفلك الفعلي على راى الشيخ وفي ما لصاق النفس بها علم او قبل هو انهم يدعى حصول
الم رسمت جميع الاحوال هذه العبارة من قبيل عرض الشاو على الحوض ويدل على ما ذكرنا انهم فسروا
اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الملزوم لا ما يمتنع انفكاك الملزوم عنه وان كان هذا مبنيا على [illegible]
الم والغاية متقدم اه اقول ان اراد يكون الحركة غاية للادراك اي علة غائية له ان الحركة علة غائية
لفعل الادراك من المدرك فيرد عليه ان الادراك ليس فعلا للمدرك بل امرا انا ره على الادراك كما في
انفعالا او اضافة وليس من مقولة الفعل ولو سلم فلا شك ليس جميع وحدانه ان ادراك الملائم
مسوقا بادراك الحركة اليه بل نفس الحركة اليه مسبوق بادراكه وان اراد ان المحاد العلم والادراك
من المفارق كان على العلة الغائية تصور الحركة وحصل افعال المفارق ليس فعلا لغاية راجعة الى فلك

والالزام اشكال النقل بان السامل وذلك بناء على ما حكي في النمط السادس ثم نرد على قوله
امكن انفكاك الحركة عن الادراك كما في النبات ان المراد من الحركة فيها هو الحركة الارادية وليس
في النبات انفكاك الحركة عن الادراك كما في الحيوان بمعنى ان يوجد فيه الحركة بدون الادراك
على انا نستعد او لا ندعي امتناعه قوله ولا احتياج الادراك الى الحركة وعدم احتياجها الى
الادراك اذ الكلام في الحركة الارادية لانها التي تذكر في الشرح مهنا ونص الشارح بعدم الادراك عليها
ولو سلم ان الادراك الحركة علة غائية للادراك الملائم او كره في الخلا فلا انه علة
له مطلقا حتى يلزم احتياج الادراك الى الحركة وعدم تحققه بدونها والاصوب ان يقال
معنى قول الشيخ لذلك لم يكن النبات مدركا انه لما كان فائدة الادراك والحكمة المترتبة عليه الحركة
الارادية لم يكن النبات مدركا لانه غير متحرك بالارادة ثم حمل كلام الشيخ على انه وصار لعدم
الادراك على الحركة بناء على ان ما يدل على ... عنه لا يلائم قوله والحق انه لا يعدم كل
على الاخر انتهى واما ان يمنع الواقع الاظهر ان يقول المعدوم بحسب الوجود الاصلي
بالاعتبار من العدم بحسب الوجود الظلي واما ان العدم في احدهما يعدم ... في الاخر بعدم
الادراك لا يستلزم ... يصح حمل النقل على الشرح ... على القول
وجود الطبائع في الاعيان ... تصريح بعدم الحركة كما ذكره الامام ... لانه
ادركان بعدم الادراك على الحركة ... الادراك والحركة
الارادية ... الى اخذ الحركة الارادية من حد الحيوان ... والحق
ان لا يعدم لاحدهما على الاخر ...
الارادة ... الحيوان ... الادراك بالفعل والا
لم يكن الحيوان ... صلاحية الحركة وصلاحية الادراك لا انهما لازمان للفصل
الحقيقي للحيوان ... كون الادراك ... على الحركة لا نسلم كون صلاحية الادراك ...

الامام صح

الحركة صح

بعدم ... على صلاحية الحركة ... ان الحركة علة غائية للادراك ...
لو كان كذلك لم يصح ... والحق انه لا يعدم لاحدهما على الاخر ... الطبع او الكل
منهما على هذا التقدير بعدم بحسب الطبع على الاخر ... الا ان يقال ان اراد انه لا يعدم كل
على الاخر بحسب الطبع على الاطلاق انتهى وهذا القدر كاف ... للامام ان يقول كل
حركة ارادية ... بادراك بدون العكس ... فقد يتحقق الادراك بدون ... عليه
فيعدم نوع الادراك على نوع الادراك الحركة بدون العكس ... الادراك على
الحركة انتهى ومن عبارته ... اراد بالمبدأ ... والانبعاث لا المبدأ ... العلم
فلا يرد ما اورده واراد بالفعل ... على ان ... ان يكون ... وصحه
انتهى لحصول ... ذكرا ... على ان ... لحصول ... عند العقل
وليس في الكلام ما يدل على الحصول في العقل ... صاحب ...
لم يصح وان ... كلامه ... الحصول ... العقل ... العلم
الحضوري ... الصورة ... حصول ... الواحد ... في محل ... كان
العقل لحصول ... عند العقل لا يكون ... حلول انتهى ... ان
... ان لا يكون ... كلام ... ان الاخص ... ان
يكون اخص ... العام ... لا ينال العام ... الكثر
او اراد الاظهر ... الخاص ... العام ... ولا
يلزم ... العام ولو سلم ... اللفظ
لحصول ... الاخص ... على وجه المعرف انتهى لحصول
... هذا الكلام ... حصول الصورة في الخيال والالزام
حصولها في الحس ... ان المراد ... عند الحس

في صح
هذا التوجيه ... كلام الشارح ... ثم
... الاساس ...
وهو ... صاحب المحاكمات
...
بعيد هذا ...
كلام الشيخ ... والمحاكم
معترض ...
...
...

الخيال عند الحس المشترك صح

الذي لو حصل في الادراك سواء كان كاملا ام لا ومنها الحضور عند الحس المشترك الذي يحصل لها
من الخيال لم يحصل في الادراك التخيلي فتامل   قال الا ان يكون الادراك حصولا امر حادث طارئ
ان الامر الخارجي يكون سببا لحصول الصورة فيه ح يكون ادراك المحدود داخلا فيه مع انه لا احتياج
فيه الى الاحتراز عنها   صرح به في شرح حل الكلام على ان الخارجي السببي هو الفعل اللازم والا
مدخلا فيه واستعاد الامر الخارجي منها على تقدير ان يكون حصول الشيء في الذهن عند الحضور
الخارجي كما اذا تصورنا النار مثلا بنفسه وادراك المحدود الخارجي عن النفس حصولها اذا حصل
من جواز اعلم بكل المسائل   ثم لا اتحاد بين المهية او اقول لا نسلم الاتحاد في جميع العوارض واللوازم
بل في لوازم المهية وعوارضها اذ المسائل موجود بوجود ظلي غير اصلي فلا يكون جميع ما كان من لوازم
الوجود الاصلي وعوارضه فلذا لا يلزم اجتماع المثلين المستحيل لانه انما يكون مستحيلا من جهة لزوم
ارتفاع الاتصال والتمايز بينهما بالكلية وهنا احدهما موجود بوجود اصلي والاخر بوجود ظلي
فتمايزان   ثم كلام ما اذا كان المراد قوله فيه كلام انهم اختلفوا في ان المعلوم بالذات
هل هو الصورة الذهنية ام الامر الخارجي وذهب السيد الى العارفين الى الاول وهو جانب من تبعهما
وذهب اكثر المتاخرين الى الثاني ومثل الى الامام انه كما يظهر من دليل هذا البحث الى السيد هو الذي
لا الصورة الحاصلة فلم يذهب احد الى ان المعلوم من الموجودات الخارجية هو الموجود الخارجي
غير الصورة الذهنية كما يستفاد من كلام صاحب المحاكمات ثم تحقيق الوجه الاول ان المعلوم
بالذات هو الموجود بالذات في الذهن ولكنه الموجود بالذات هو تلك الصورة المرتسمة واما الامر
الخارجي فانما هو معلوم بواسطة ان الصورة المطابقة له موجودة في الذهن وانها كثيرا ما لا
وجود له في الخارج فالمدرك فيه ليس الا الصورة الذهنية كما في البرسام والوجدان يحكم بعدم الفرق
بينها اذا كان المعلوم موجودا خارجا وبينها اذا لم يكن وتحقيق الوجه الثاني على ما يستفاد من كلام
ان رحمه الله انه لا شك انا اذا ابصرنا زيدا كان المبصر هو زيد لا الصورة المنطبعة في الجليدية او غيرها

ان خير

غيرها فانها الشيء المحسوس بالذات فلا غرو ان يكون من المبصرات وانه ما [illegible] لنا شعور بالمعاني
الصورة الذهنية بل انما هي مرآة لملاحظة الامر الخارجي او نقول ان الصور المتكون للوجود الذهني والارتسام
في الصور فالمعلوم بالعلم والادراك في قد تقدم بعض المتاخرين للموضع من المدهش [illegible] بالافادة
ذلك انا اذا ادركنا شيئا فلا شك انه ليس لنا التفات الى الصورة الذهنية من حيث انها قائمة بالذهن متصفة بها
ذهنية بل الى المهية الحاصلة من حيث انها عين حصول الاشياء بعينها في الذهن وهي تقول من قال ان المعلوم
بالذات هو الصورة الذهنية اراد بها المهية الموجودة في ضمنها فان اطلاق الصورة على المهية المعلومة شائع وقد
صرح بهذا ومن قال بان المعلوم بالذات هو الامر الخارجي بعد الصورة اراد بالامر الخارجي ما قابل الصورة
من حيث انها صورة اي المهية المذكورة فلا مشاحة واما بعض عاقر بما قال اذ الظاهر قوله [illegible]
الموضوع [illegible] بعد حمل الخارجي في كلام المتاخرين على ما يقابل الصورة من حيث انها صورة على الاطلاق
انما او على الموجود في نفس الامر بناء على ان جميع المفهومات موجودة فيها لانها تصلح ان [illegible] موضوعا
لقضايا الكاذبة صادقة وكيف يذهب عاقل الى ان المعلوم هو الامر الخارجي بمعنى الاخص مع علم كل
احد بانه كثيرا ما يدرك ما لا وجود له في الخارج انه لا شك ان القصد والالتفات الى المهية الموجودة في
ضمن الصورة الموجودة الذهنية بالذات وكذا لا شك ان الموجود في الذهن اصالة وبالذات هو تلك الصورة
المرتسمة واما المهية موجودة في ضمنها تبعا فان اراد ان المعلوم بالذات هو الصورة الذهنية اراد ان المعلوم بالذات
ما كان موجودا في الذهن بالذات وقد عرفت انه الصورة لا شك فيه لاحد ومن قال ان المعلوم هو الامر
الخارجي اي المهية الموجودة في الذهن في ضمن الصورة اراد بالمعلوم بالذات ما كان ملتفتا اليه بالذات وهو ظاهر انه
المقصود اصالة ولا خلاف في انه المهية المذكورة فلا خلاف في المعنى فاحفظ هذا التحقيق فانه [illegible]
من مواضع   [illegible] والجواب عنه الاول انا نقول [illegible] الجواب عنه ما ذكره الامام او الا الوجه [illegible]
ما ذكره صاحب المحاكمات اولا وثانيهما انا نختار ان بعض الصور مطابقة وكاذبة [illegible] وبعضها غير
مطابقة وكاذبة جهلا ويكون بعض الصور جهلا على ما زعم السؤال الاول [illegible] موضع [illegible]

المحقق

صاحب المحاكمات قدس

انه على تقدير تسليم ان سائر الصور لم يكن غير مطابق للخارج بل كلها مطابق للخارج فالمانع من كون الادراك
اضافة حينئذ ان الحكم بعدم تحقق المدرك الذي هو طرف تلك الاضافة اذ هو المدرك على هذا التقدير يكون
موجودا البتة لكن يتحقق بانتزاع منه وسواء الاضافات بحسب الوجود في الخارج على ما هو في موضعه
المحصور فيهم ان اراد امتناع وجود الاضافات في الخارج فامتنع وصف الادراك بالمطابقة
بعدم كونه اضافة اذ يعتبر في المطابقة الحاك والمطابق والمطابق بالمعنى المتحقق في الخارج ليس الا ما هو طرف الاضافة
الذي هو المدرك ولا الحاكي ليتم المطابقة اذا عرفت هذا فاعلم انه يشكل اسعاد الجواب عن معارضة كلام الفاضل
الاول حيث قوله ان من الصور ما هي مطابقة للخارج هي العلم ومنها ما هي غير مطابقة للخارج هي الجهل فكان
للسوال الاول والزام بالرد الامام من كون بعض الصور جهلا اذ الكلام في مطلق الادراك المتناول للعلم
والجهل وما يتبعهما من قوله فاما الاضافة ليس الا جرما اعاد لكن لا يخفى على الناظر ان سوق الكلام لا يلائم تلك
الحواشي بل يحمل اما على الاول وكان قوله فاما الاضافة الموسعة للكلام واما على الثاني وكان قوله ان الصور
توطئة للجواب ومنها ما هو الطاهر اولى في حمل الجواب سوى ان من فسر العلم بالاضافة لم يعتبر في المطابقة وكون
الادراك على الاحاد في المهمل لو ان يعبر الجهل بعدم العلم بل على ما احتاره الى ان العلم لا يلزم ان يكون مطابقا له
للخارج بمعنى الاعيان المقابل للصورة للادراك به مطلقا لم يتحقق المطابقة بهذا المعنى والحق ان المراد بالخارج
ان عند انتفاء الادراك العلم والجهل ما هو بمعنى نفس الامر اذ اطلاق الخارج على هذا المعنى شايع وكلا
وعلى تقدير تسليم ان فلا يكون الادراك بمعنى الاضافة علما ولا جهلا هو اصدق اذ اللازم منه ليس الا
عدم كون الادراك بمعنى الاضافة علما واما عدم كونه جهلا فلا لعدم ذكر اسقاط ادا امر بحقيق ما ذكره
ورد على ما ذكره صاحب المحاكمات لانه عليه بقوله فيما سوى ان هذه العبارة تدل ظاهرا على حصر الجهل في عدم
مطابقة الصورة الذهنية للخارجية ولو سلم عدم دلالتها على الحصر فلا اقل من عدم دلالتها على ان الجهل
يكون بعدم مطابقة الصورة الذهنية للامور الخارجية الخ اذ لو كانت موجودة لزم ان لا يكون المدرك
الا موجودا في الخارج لا يخفى على الناظر ان الظاهر ان ما اشار اليه ورد على ما ذكره ان كون المدرك

ما ذكره في العلوم التصديقية بعينه اذ النسب التي هي متعلقاتها غير موجودة في الخارج بهذا المعنى منه

مهم

المدرك لا يكون موجودا في الخارج مما الزمه الامام في هذا السوال حيث قال فاذا كانت مطابقة فلا بد ان
في الخارج وبنى عليه جواز كون الادراك مطلقا من الاضافة فلا يمكن دعوى فساده بل الظاهر على ما اشار
اليه ان يحصل من الاشياء وجود في الخارج اشارة الى ان احاده من الاضافات غير موجودة في الخارج
والا الزمهم كون الصور الادراكية التي كانت سببا للانكشاف والا شيء عندنا الصور الخارجية
غير مطابقة كما حمله والاوجه انما من اجل الصور بل وكيف يمكن ان يقال كل علم بمعلوم فانه بعقول
او بالحال او الاجمال ان يحصل الادراك في العقل بل ولا يحصل عليه الصور الادراكية بالاجرام
ما ذكره الامام على سبيل التمثيل ورد على قوله فالادراك ليس تلك الصورة بل هذه الى انه لم يكن
ان يكون الادراك تلك الصورة بشرط حصارها به فلا وجه لساهل في قوله فاستعداد الطبائع الكثر
في الصغر الى وجماء اسقاط كلام الشيخ من قوله الا ان الحس الا انما يشعر بما يحاذيه العظم
والصغر من خواص المقادير الخ بل بملاحظة الى اولى وحمل الجواب عليه بانه يجوز ان يرتسم اعظم
المقادير بمقدار صغير ويكون ذلك المقدار الصغير بازاء اعظم المقادير وكانت مرآة لما هو بعينه على
النسبة ما كان اصغر الاعظم ارتسم منه ما كان اصغر بحسب المقدار الى المذكورة بهذا الكلي يقول
ان كل مقدار عظيم يمكن فرض ما هو اعظم منه ويمكن حمله وهذا من المعلوم انه لا يمكن ان يزيد مقدار الصغير
المرتسم الى غير النهاية بل اذا وصل الى حد من محل القوة انقطع فبعد ذلك المرتسم يشكل امر الادراك
الخ وهذا الجواب الى اولى بحمل الجواب العمل الى عن معظم الشيء بهذا الجواب حسم مادة الايراد
ما ليس كلام الاعلى صحيح من نور الامام حيث اورد لزوم كون العامل مقدارا والجواب الحاسم في الحقيقة
مراد الحاصل صورته لا عينها وان كانت الصور مطابقة لها في الماهية الا ان اتصاف المحل بها على ما هو المراد
الوجود العيني للمحل اللازم لوجوده مطلقا وارادة الوجود العيني او الخارجي ما يساوي ما هو الحاكي
او ما يحذو حذو الخارج في ترتب الاثار وان كان ذهنيا كوجود الصور في الذهن واما وجود الشيء في الذهن
بصورته لا بنفسه فبحسب الادراك لا الاتصاف والاول يوجب الاتصاف لا الادراك الا اذا النفس

اشاره

م

فيصير مدركا كل من العلم الحضوري للحصول وعلى ما قررنا اندفع لزوم النقض بلوازم الماهية وبالمعقولات
الماهية حيث لا يتصور فيها وجود حادث في النفس والجواب عن السؤال بانه ممنوع واستند بجواز كون المستعد ما
حصل فيه الاستعداد [illegible] لا ما حصل فيه الاستعداد مطلقا وفيه ان الحاصل في العقل المحض الذي
من جهة الاستعداد فان [illegible] من المحض الذهني والخارجي كان [illegible] الجواب الذي [illegible] الا ان
يقال المراد بالمستعد ما حصل فيه بحسب الاستعداد دون المحض [illegible] الصور [illegible]
وفيه تكلف لا يخفى الخ واما الجواب الثاني [illegible] على توجيه كلام الشارح [illegible] كلامه [illegible] الا ان
الى ما حصل فيه الحرارة اي من كان محلا لها كان قابلا للانفعال بها والاتصاف بها والى ما حصل الى
الاستعداد المادة شرط للاتصاف في محل القوة ليس قابلة للاتصاف بها ولا [illegible] ذلك كونها قابلة
لحصولها فيها فلعل حلول الشيء في الشيء مطلقا لا يكفي في الاتصاف بل لا بد مع ذلك من قابلية ذلك المحل
للاتصاف واراد بالانفعال الاتصاف وانه الحلول الذي يكون سبب الاتصاف هو الحلول الذي
يكون المحل [illegible] هذا الحلول كحلول الحرارة في الجسم العنصري حتى لا يكون هذا احتجاجا
الصورة وليس حلول الحرارة في القوة المدركة من الحلول اذ هذا الحلول [illegible] فيها [illegible] تصورهما
معا فاذا [illegible] والاتصاف بمجرد الحلول ولم يشترط الحلول [illegible] لزم احتياج [illegible] تصورهما
معا وهذا استدراك للمنع المذكور الخ قال الامام الحجة الثاني اقول يمكن منع لزوم هذا الخ
من الدليل اذ الدليل المذكور انما دل على ان المدرك لا بد ان يكون موجودا في الخارج واما انه لا بد ان
يكون موجودا في نفس المدرك فليس بلازم من الدليل لجواز ان لا يكون ادراك الاشياء وجودها بل
وجودها حصولها في المبادي العالية وهذا اول ما ذكره الامام لان ما ذكره انما يرجع الى النزاع اللفظي
في ان ما يطلق عليه لفظ الادراك هو نفس الانتقاش وعلى ان نفس الادراك حصول صورة [illegible] وحصل
وفي لا وجه للاحتجاج على انه اضافة لا صورة على ما نقله الامام بل لا يكون الا في [illegible] المقام [illegible]
ان يقال النزاع يرجع الى ان حقيقة ما يحصل من لفظ العلم والادراك في الذهن هل هو الصورة او

الاضافة وهذا كالنزاع في ان حقيقة الانسان هل هو الحيوان الناطق او غيره اذ من المعلوم ان حقيقة العلم
الادراك ليست الا اعتبارا [illegible] ذلك النزاع بل لا يكون حقيقة الا [illegible] العقل [illegible]
الخ واما اقول لا يندفع ما ذكره الامام بهذا التوجيه [illegible] عليه ان [illegible] ما ذكر الا من
الادراك بمجرد المدرك عند العقل والظهور واما ان الادراك عبارة عنه فليس بلازم [illegible] من عدم
الفرق بين الحصول والظهور [illegible] والاخر فيه بحث الخ والجواب بالفرق اقول [illegible] لان
هذا الجواب [illegible] انما يتجه لو اجرى الامام الدليل على لزوم كون الجسم مدركا للسواد الحال فيه ادراكا
حصوليا اما اذا اقيم الدليل على لزوم كون الجسم مدركا للسواد الحال فيه كالنفس [illegible] مدركة للصفات
القائمة بها [illegible] هذا الجواب [illegible] حيث قال ان الادراك هو
حصول صورة المدرك للشيء على الاطلاق ولم يقل حصول صورة [illegible] لا حصول الشيء على الاطلاق
ان يقال حصول السواد للجسم ليس [illegible] للمدرك [illegible] الجسم الادراك [illegible]
لفظا للادراك بعد [illegible] المراد من المدرك لم يتوجه لزوم الدور والحاصل انه انما يرد ذلك لو كان هذا
تعريفا حقيقيا اذ لا [illegible] من حمل المدرك على معنى الشيء الذي له الصفة [illegible] على الجسم انما ادعى المراد
منه [illegible] للصدق على الجسم فلا يلزم [illegible] ولفظ الصورة لا يدل على ان المراد ما ذكره اذ الصورة
قد يطلق على الامر الخارجي اذا كان [illegible] ان يقال [illegible] محض
بالادراك الحصولي [illegible] حيث كان الكلام على [illegible] الصورة في المدرك [illegible]
صاحب [illegible] الاشكال على ما وجهنا [illegible] الاول لفظ الصورة
وان كان [illegible] على الاطلاق الخ والجواب [illegible] هذا الجواب [illegible]
[illegible] بالذات [illegible] المعلوم بالذات هو الامر الخارجي [illegible] المعلوم بالذات
هو الصورة [illegible] الامر الخارجي [illegible] اصلا ولا [illegible]
الاضافة [illegible] الكلام بالعلم المطلق [illegible] ان يقال

أن المسلم هو أن زيد الموجود في الخارج مصرح الحلاء من أن يكون بالذات أو بالعرض وأما أنه موجود
بالذات فكلا ثم والسيد صاحب الرسالة وجمل كلام الشارح على احتياج الزيادة بتكلف قابل
الجو والمراد من العواشي الزائدة ان حمل العوارض العرضية على ما يخص بالعوارض الخارجية والباعث
على ذلك ما سنذكره من حيث قال معنى كون هذه الماهية تكون بتلك الطبيعة التي انضافت اليها معنى الاشتراك
مشروعين اللواحق المادية الخارجية لكن هذا التفسير لا يلائم كلام الشارح حيث لم يشترط العوارض
الماهية ولو كان لوازم الوجود الذهني خارجة عنها الا انه فسرها بالحصول ولوازم الماهية ولوازم
الوجود الذهني لا تكون عرضية لانه لا تواجه ما يسمى بالحصول قوله الشيخ التي لا تلزم ماهية عن
حيث تعتبر اللواحق [illegible] بعض اللواحق الذهنية والخارجية بان الشامخ عرضية دون الاولى
تحكم وسمي كلمه [illegible] ولا يمكن ان [illegible] الى اقول لو قال في البيان بدل [illegible] والعرضية تحكم ان الهما
قولنا هو ان يقول الشيخ لو ان [illegible] الاداة وفي المقالة [illegible] والعرضية [illegible]
لم يتوجه ما ذكر عن قبل الامام المسعود ولا كون على الشارح في الشرح ان مراده [illegible] ما ذكرنا
الواحات بان الاشتراك على الشارح الظاهر هذا الكلام انه [illegible]
موجود في الخارج ومتصف بالاشتراك في الخارج لان كلامه مبني على ان ما هو كلي [illegible]
الصورة العقلية الموجودة في الذهن موصوف بالكلية والاشتراك هو الامر الموجود في الخارج ولهذا
قال الاشتراك الموجود مشترك في الاشخاص وان كان [illegible] كلامه بان موصوف الكلية [illegible]
الماهية المعلومة الموجودة في الذهن بصورتها وموجودة في الخارج عن الصورة الحالة في الذهن على [illegible]
دليله وكان حاصل الجواب عن الاشتراك ان تلك الصورة [illegible] الحالة في النفس وان كانت جزئية من
حيث صورة مشخصة حالة في نفس جزئية لكن الماهية المعلومة بها الموجودة في ضمنها مع قطع النظر
عن الارتسام في الذهن وما يوجبها مشترك من جهة الارتسام كلية لكن [illegible] كلامه على ما هو الظاهر
واحتج الدليل على ان الموصوف بالكلية والاشتراك من حيث انه متصف بها ليس موجودا في

في الخارج ولكن موجود من وجود الطبائع في الاعيان كما هو مذهب الشيخ في النمط الرابع
وشاف ذلك هو الواقع ولا اشتباه عليه بناء على ما صرح به في مواضع عن عدوده في هذا الكتاب
وغيره واما قال فان كان الانسان المساوي لما حيث يساوي لما الذي الى وكل واحد منهما
مستدل بالحدس وانه هذا الدليل لو اقيم على نفي وجود الطبيعة مطلقا لا انه [illegible] اصل ما ذكره
ان الموجود سواء [illegible] انسانية عمرو واي تلك الحصص في انسانية زيد لقال ان بين عمرو
فالانسان المساوي لما حيث يساوي لما لزم ان يوجد لا محالة لو وجد [illegible] ان يوجد في كل
واحد منهما فالانسانية الموجودة في زيد بعينها التي في عمرو ولو وجد في عمرو [illegible]
بعض منها في زيد وبعض آخر منها في عمرو فلم يكن الانسانية موجودة من حيث هي الموجود في كل
واحد منهما [illegible] فلم يكن موجودا من حيث يساوي لما موجودا في كل واحد
منهما فهذا الدليل كما يدل على نفي الوجود الانسانية في الخارج بصفة التساوي والاشتراك [illegible]
وجودها فيه لامتناع الضد او على بعد وجودها فيه لامتناع الضد لا يلزم ان يكون الموجود في
احدهما هو الموجود في الآخر بل وجود في الخارج بان صار متحدا مع زيد بنوع اتحاد وجد
وكذا صار متحدا مع عمرو وموجودا بوجوده ولا يلزم ان يكون بعينه عمرو ولا يلزم ان يكون
الموجود بعينه متحدا مع الآخر والتحقيق ان الكلي الموجود في الخارج موصوف بالكلية والاشتراك كما علم
ان الموجود في الخارج هو زيد وعمرو والفرق بين مذهب من قال بوجود الطبائع في الاعيان ومن
نفى وجودها ان من قال بوجودها قال انها صارت متحدة مع الشخص الكائن الحادث المتعين
ووجدت بوجوده [illegible] ذات الانسان وحيوان بالطبع ولهذا يكون زيد هذا حقيقة الحيوان الناطق
ومن قال بنفي الطبائع في الاعيان هو ما لحقيقته [illegible] هذه المفهومات صارت عين حقيقته لوجوده
ولم يحصل زيد في ذاته حيوانا ناطقا الحيوان الناطق [illegible] اللواحق في الحقيقة كان تسميتها بالذاتي
بمجرد الاصطلاح لانهم اصطلحوا على ان المأخوذ في الذات ذاتي كما ان المأخوذ من العوارض عرضي

وقد صرح بذلك بعض المحققين من المتأخرين حيث قال [illegible] ان [illegible] صاحب المحاكمات
من كلامه [illegible] الكاتب في الالهيات ليس على ما ينبغي [illegible]
كون [illegible] الجواب [illegible] او لا فلان كونها تعقله بكل واحد من الناس من الكلي بعينها كلي [illegible]
لعموم انها [illegible] كلي [illegible] واما ثانيا فلان حصة كونها صورة واحدة [illegible] على الكو
[illegible] موضوع [illegible] واختلاف الحصة المتعلقة [illegible] اجتماع [illegible]
اختلاف الحصة المتعددة [illegible] الموضوع بالعاكس [illegible] المعلوم ان [illegible] الصور
الا [illegible] صورة واحدة [illegible] الجواب ان [illegible]
[illegible] كونها صورة [illegible] موضوع الكلية [illegible] كونها صورة [illegible]
[illegible] الاظهر في الجواب عن هذا الاشكال [illegible] الكلية
[illegible] المطابقة وموضوعها الصورة العقلية وقد يكون [illegible] الاشتراك الحمل و
موضوعها المعلوم الحاصل في الذهن المعرض [illegible] بين الكلية [illegible]
الحمل [illegible] الصورة [illegible] كونها [illegible] على [illegible]
مطابقتها [illegible] الحاصل [illegible] واحد منها [illegible] المطابقة انما [illegible]
للصور [illegible] الصور الحاصلة [illegible] الحاصل [illegible]
واما الصور الحاصلة [illegible] العقل [illegible] الحاصلة [illegible] العوارض
[illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] كلام [illegible] الامام في الجواب
عن الايراد الاول [illegible] واما جواب الامام عن الايراد الثاني [illegible]
[illegible] الصورة [illegible] المعلومة [illegible] لوازم [illegible]
[illegible] العقل [illegible] التجريد [illegible] لوازمها [illegible]
الى العقل [illegible] جميع العوارض [illegible] الواقع [illegible]

وجوابه [illegible] الطبيعة [illegible] الكلية [illegible] اللواحق [illegible] الخارجية ولا يشترط تجردها
عن جميع عوارضها [illegible] ان هذا [illegible] والاصوب [illegible] اللواحق
المادية [illegible] لا يمنع [illegible] الى [illegible]
[illegible] اللواحق [illegible] العوارض
[illegible] العوارض [illegible] العقل [illegible] اللواحق العارضة [illegible]
[illegible] العقل [illegible] التجريد عنها [illegible]
[illegible] العقل [illegible] وحده او مع غيره [illegible]
[illegible] هذا النوع من الادراك [illegible] الفصل الاتي [illegible] الصور [illegible]
ان الطبيعة [illegible] لا يشترط [illegible] بالكلية ولا بالجزئية بل [illegible] الاشتراك
والعموم لا يتصف بالكلية [illegible] العوارض [illegible] بالجزئية [illegible] الامام [illegible]
الموجودة في الاشخاص [illegible] الكلية [illegible] الصورة [illegible] ان الصورة [illegible]
[illegible] الطبيعة لا يشترط [illegible] الكلية [illegible] الطبيعة [illegible] العموم
[illegible] العموم والاشتراك [illegible] الكلية [illegible] الاتصاف [illegible]
[illegible] لان [illegible] ذلك في كلام الامام [illegible]
[illegible] الكلية [illegible] الحاصل [illegible]
[illegible] العقل [illegible] التجريد عن العوارض [illegible] الكلية [illegible]
التجريد [illegible] اللواحق [illegible] وعوارضه [illegible]
[illegible] اللازم [illegible] لوازم [illegible] اللازم [illegible]
لوازم [illegible] كلام الشيخ [illegible]
[illegible] اللواحق [illegible] الشيخ [illegible]

محله فيدل على ان لا بد من استعمال صورته للمادة عليها حتى يكون مستعملا على موضوع المحل والعائد في
ذكرها مع المادة كما يدل البيان على ان نفس المادة هي نفس الجرمية او لانها بالسلام من اللواحق وقد سار
اليه الى قبل هذا حيث قال انما يكون الذي يضاف اليها ويحملها جرما بحسبها هو المادة اولا لان بدا
لاساس هو وانما الاساس ولا انما بعضها الان فيهما انما اساسه فيجيء المادي ثم ما يسلم من المادة
من الاحوال المذكورة كالارض والكسف وغير ما تاتيا   الخ فوجب ان يكون لها اقول لا يمكن ان يدعي المدعي
ساوى ان الجزء من المادة ولواحقها داخل في القسم الاول من التقسيم الثاني حتى يكون فيها اساره. الا ان يسلم اخر
ولا يمكن ان يعتد ركيك من جانب الاكمل هذا البيان المشتمل على تلك الاساس الموجود على المحل الثاني
لرجع النقض الى القسم وقول الشيخ بعد لا يعد قوله بل من جانب ما هو سابق ان يعقل لا ملاءم بهذا الحل
على ما الاكمل على الناظر فيه   والقسم الثاني لا يحتاج الى الانتزاع من المادة الكلية الكونية يلحقها ما السواد
المادية انما يتعقل بعد تجريده عنها اي عن تلك السوادية لا عن نفس المادة حتى لا يكون المعقول جسما
اقول انه حصر بان المادة التي الى تجردها انما هي الكلية الكونية وفي القسم الاول انه لا يكف التجرد عن المادة
الكلية ولا فرق بينهما باعتبار التجرد عن نفس المادة وعن سوابقها بل في كل منهما كيف التجرد عن سوابق
المادة الموجبة للتشخص دون نفسها من حيث انها كلية وانه اذا وجب في تعقل الصور التجرد عن المادة فيجب
لتعقل المجموع الذي هو عبارة عن تعقل الصورة والمادة التجرد عن المادة. والا لم يتعقل الصورة فلم
يتعقل المجموع الذي هو عبارة عن الجسم فتامل   الخ وينتقض الدعوى بالهيولى اقول وكذا ينتقض بالهيولى
وكذا ينتقض بكل ما هو مادي وهو معقول بذاته بالجسم التعليمي   الخ فهذه الدلالة لا تحتاج الى الاول ما ذكره
الامام كون المعاند انه ليس بما يحتاج الدليل عليه على ما ذكره وهو كونها ... وبعدها ذلك
المجموع لما ذكر الشيخ فانها لو كانت ... لم يحتمل ... على ذلك الا وكانت ... لما
ثم ذكر الحكم لازم والمنافاة ... والعاطفة ... العقل ... ومن ... الكل
الخ وكان الامام قائل بذلك اقول لا يمكن ... المكابرة ... في الموضعين ما هو بار

نار وما هو ما حققه وليس في ذهننا الا الصور بالنار وصورها الماء وكون المبصر والصور حينئذ اخرى
من العواشي لا سقط ... والعقول يتلون للعواجز عن الانصاف وان سلاخ عن الغفلة
كما وهو سعاف لا يحصل اللون   حتى يقال المراد بالانصال الادراك في البصر ان الكون
انصال في الخارج واما يحصل صورته في البصر على سبيل المعاقبة والتي ريح فلا ان بعد تسليم ان
انصال الادراك ما ليس في البصر لم يسقط المسموع الا ان السمع الاحر انه مبني على ان يكون انصال
الادراك ما في البصر والاصل ذلك ليس السكال في كون البصر موجودا خارجا فصح ان ما
والبصر   الخ ولما عرفت الى اقول فسقط لان المعدوم الادل التي ذكرناها في حاصل الدليل الذي
ل فرد من ان الموجود في الخارج كالسطح ومن وجوه الموجود في الخارج ليس هو الخط فسقط المثال او
عليها فقال الامام ان الخط ليس بموجود في الخارج بل الانصال بالسطح العطف في الخارج من حيث هو
المعدوم التي يرد عليها السؤال قد ذكرها بعد ذلك اذا البها نعوذ والسطح المتحرك يرسم في البصر عند
وصولها الى مكان ما يحدد ربما المعاملة بها ويرد عليه بان المعاملة هي سليمان الخط موجود
في الخارج لكن لم لا يكون ان يحصل الخط في البصر لانصال الادراك ثم فلا يرد ان المعالم وفعل
المحاكاة فصل ... الاول ان الى ... ولم برحط اساس على المعدوم التي ورد عليها الشيخ الاول
فانه حصل بان تحصل بالواحد وغير المركب وليس كذلك بل هذه اشارة الى نوع التسبيح على المعدوم ما
الخ وعن ... وهو ... الاحصال اول ... والادراك ... ليس بموجود في الخارج حدا
على ما مر انه لو كان في الخارج خط حادث في الهواء لزم الخلا واقول لا ادل ان يحصل الكل وكلام
ما ذكره الامام نعول لم لا يكون ... لا وجه ... ساق ... ولعل الثاني على ذلك
السطح قد ذكره الامام من هذا وعلى كل تقدير كان المذكور جواز ... الاول ... وحينئذ يسقط
الخ واعلم ان ... للاستدلال على وجود ...
الخ وهذا الدليل ... على ... الدليل ... الكل

قولنا مر

للبيت مر

المذكور في اثباتها وفي هو او في نقضها انه لا فائدة في التوصيف به لترجيح شرح الامام لانه
مشترك بين الشرحين   الخ فقوله لا اصل له مادة [illegible] وسقط قوله المثال هاهنا [illegible]
البعض بالمثال ان بعض [illegible] وهو المغايرة بين العاقل والحافظ ملتزم في المثال فجريان الدليل
ثم وكلام المدعي غير تام [illegible] اذ لو اكتفي بعد بيان المغايرة بين العاقل والحافظ في اتمام
الدليل على المغايرة بين العاقل والحافظ [illegible] لا كما قال المثال بل يكون الحس المشترك [illegible] يقبل
بمادته ويحفظها بالصورة فلا بعد ان منهما قوتين متغايرتين بالذات ويمكن ان يكون حجة بان المدعي
في هذه الدلالة ليس الا المغايرة بين الحس المشترك والخيال بان احدهما قابل والاخر حافظ وذلك
يثبت بالدليل المذكور واما اختصاص كل واحد منهما بموضع فليس مطلوبا بهذا الدليل بل
بالدليل الذي سنذكر بعد [illegible] واما افراده [illegible] موضع فاشار الى المثال والمغايرة
بين المغايرة بين القبول والحفظ حتى يكمل الاستدلال به بان الكثير لا يصدر عن الواحد ويتوقف
هذه القاعدة وذلك الان [illegible] المسائل [illegible] على ما [illegible] ثم من قوله
الى هاهنا المبادي الا ان [illegible] على التقدير [illegible] صاحب المحاكمات
على توجيه   الخ ليس [illegible] او دليل [illegible] الاستدلال وصدور البعض
ظ اما البعض [illegible] الواحد وصدور الكثير [illegible] الكلام
صح الحس المشترك على تقدير عدم [illegible] المثال [illegible] واما البعض بالحس المشترك [illegible]
ان اثر الحس المشترك بالذات هو الادراك المخصص [illegible] الصور [illegible]
[illegible] الصور [illegible] بالذات [illegible] بالعرض
[illegible] الامور الخارجية [illegible] الصور [illegible]
[illegible] الصور [illegible] والحفظ [illegible] صادرة عن الامر الخارجي وهذا الاعتبار يكون
بالذات [illegible]

113

يكون الصادر امرا ثانيا ولا تنافي كون الصادر امرا بسيطا لما عرفت ان الصادر بالذات [illegible]
لا يشترط ان الا [illegible] الامر الخارج وهذا الخلاف القبول والحفظ [illegible]
[illegible] على ما [illegible] في المثال المذكور [illegible] النفس
[illegible] وظهر [illegible] وهذا [illegible] على ان القبول [illegible]
لا [illegible] العاقل [illegible] القبول [illegible] على القبول [illegible] الحافظ
[illegible] المحفوظ [illegible] بالحفظ واما [illegible] القاعدة [illegible] بالتوصيف
[illegible] المخصصة [illegible] الحس المشترك والبعض [illegible]
ان لا يكون [illegible] واما المشاهدة [illegible] الحس المشترك [illegible]
المشاعر الظاهرة [illegible] البعض [illegible] الوجه الاول [illegible]
البعض [illegible] الادراك [illegible] الواحد لا يصدر عنه الا الواحد [illegible]
[illegible] الدليل على ما عرفت [illegible] البعض من الاستدلال [illegible]
صدور البعض [illegible] على ما عرفت   الخ لان المثال [illegible]
لم يحصل المثال [illegible] على ان العاقل غير الحافظ [illegible] الدليل مجموع [illegible] والمثال [illegible]
[illegible] المغايرة بين القبول والحفظ [illegible] الكثير لا يصدر عن الواحد [illegible] المعلوم [illegible]
المثال [illegible] المغايرة بين العاقل والحافظ [illegible] القبول والحفظ [illegible]
الادراك [illegible] الامام [illegible] الحافظ [illegible]
[illegible] الحفظ الا الادراك [illegible] المدرك [illegible] الادراك
[illegible] والحافظ [illegible] الادراك [illegible] حصول الصورة [illegible] الحافظ [illegible]
حصول [illegible] المدرك [illegible] الحس المشترك [illegible] الادراك [illegible]
[illegible] الادراك بحصول الصورة [illegible] الحافظ [illegible]

عدم تحقق حصولها في الحس المشترك وحدها [illegible] نعم لا يلزم منه صحة ان الادراك حصول
الصورة للمدرك لحصولها في الآلة واراد بالمدرك النفس كما مر غير مرة وبالآلة ما له دخل
في الادراك في الجملة سواء كانت قريبة او بعيدة لاتحاد حصولها في الآلة الحالة والصورة حالة
الذهول وان كانت حاصلة في الآلة الحالة الا ان الآلة البعيدة وهي الحافظة لكنها غير حاصلة للمدرك
لعدم حصولها في الآلة القريبة التي هي الحس المشترك وذلك لانا لا نعني بل لا نفهم من حصول الصورة
للمدرك الا حصولها في آلة الادراك القريبة فقول الامام لان نحو الحصول الاول غير صحيح واما
انه يجوز ان لا يكون هناك سوى الحس المشترك والصورة عند الذهول حاصلة فيه ولم يحصل الادراك
بناء على ان حصولها للمدرك مشروط بشرط لم يحصل لا نعلم بعد تجرد الاحتمال وبعضها
واما القول بانه يجوز ان يكون الصورة حالة الذهول حاصلة في الحس المشترك ولم يحصل الادراك
لعدم توجه النفس اليها فهو ظاهر البطلان لان الالتفات شرط للادراك لا بعض الادراك وحكم ما يكون
التي يدركها ولا يكون ملتفتا اليه على ما ظهر بالرجوع الى الوجدان وعلى ما قررنا ظهر حال ما ذكره
صاحب المحاكمات المحرر للامام منع الى آخر [illegible] ولا نعلم جوابه [illegible]
ذلك للزوم حصول الصورة [illegible] اما اولا فلا حرج في الحال [illegible] الى العاقل فيها سواء [illegible]
وانها لا تنعدم واما ثانيا فلان الصورة حاصلة في القوى الا انها غائبة عنها وحصول الشيء في الشيء
لا يقتضي [illegible] الحاصل [illegible] عدم ما حصل فيه كما في حصول الشيء في الزمان والمكان [illegible]
الشيء [illegible] صاحب المحاكمات [illegible] واما ثالثا فلانه كما لا
الشيء الذي هو حامل الجسم الاول والقوة الحالة فيه [illegible] الصورة الاولى [illegible]
الاصوات والعوارض [illegible] الا [illegible] الاصل [illegible] والجامع
الصورة حالة فيها [illegible] الاحساس [illegible]
من الحافظة [illegible] الاحساس [illegible] الامام [illegible]

ان يكون المرئي حال الذهول السابق [illegible] العقل الفعال يعطي تلك الصور حال الذهول
بلا احتياج الى احساس جديد لسبب علاقة كانت بينه وبين آلة الادراك في حال التخيل انعدمت تلك العلاقة
مرة ان تكون الصور المادية مرتسمة فيه وذلك لان العقل الفعال يعطي صور الكائنات بحسب استعداداتها
ويتبع الاستعداد [illegible] بشرط صدق الناظر على المقابل
للمادة الموضع [illegible] وذلك الناظر صرح بذلك الشيخ [illegible] الامور الخاصة بتلك الصور المادية
من العقل الفعال على تلك القوى الجسمانية بعدم امكان وضع منه ومن تلك القوى [illegible]
للصور [illegible] على النفس لان النفس [illegible] للمادة الخ وهذا [illegible] الاعتراض
المحقق الامام
وان كان واردا على [illegible] كلام الشيخ بان هذا الدليل [illegible]
بان هذا القول [illegible] ذلك الحكم الصادر من الشيخ يدل على قوة يدرك بها المبصر والمذوق والملموس وذلك
في احدى الحواس الظاهرة لانها لا تدرك الا [illegible] الصور [illegible] ل
الحكم يدل على وجود قوة تحفظ انواع الصور [illegible] الاشياء الغائبة التي [illegible] هذا الاستدلال
مذكور في عبارة الشيخ قبل هذا الكلام والمقصود [illegible] ان يكون [illegible]
المذوق [illegible] وحفظ [illegible] الى الكثرة
وكان [illegible] على قوة واحدة الخ واما جواب الشيخ [illegible]
اقول ما ذكره الامام [illegible] والمحسوس والمعقول
بناء على [illegible] الكليات والجزئيات [illegible] ان يكون النفس مدركة للجزئيات [illegible]
ان [illegible] الكون
لصاحب هذا الطعن [illegible] اعتراض [illegible] كلام الشيخ [illegible] كلام على وجه
سيجيء عند الاعتراض الخ وجه [illegible] كلام [illegible] المعارضة بمثل ما استدل به الامام
على ابطال الحس المشترك ويكون [illegible] الوجدانية [illegible] الامام دليله عليها وتقريره انك

الفرق بين الذوق وتخيل المذوق والتخيل لا يكون بالذائقة لموقف فعلها على حصول المذوق ولا
مرة بل ربما تخيل الذوق بدون آلته لكون الذائقة ليس هو الدماغ لا يبطل الحس المشترك لا مالم
يجعل مدركا بل المدرك هو النفس ليس الا والدماغ آلة للادراك على الامر ولا مرادا منها
ان الحس المشترك الكليات والجزئيات هو النفس لم يتعرض له بل اشار الى انه لا يمكن اجراء ما ذكره
ابطال كون الدماغ مدركا للمذوق حين كونه التخيل لا انا نعلم كون آلة التخيل وليس هو اصل الى ابطال
الى العقل الا انه التخيل لا انا نعلم بالضرورة ان التخيل بالعقل يحصل كثيرا ما يعرض الآفة للعقل والتخيل
بحاله ومن هو العلم حوادث ما ذكره بعيد ولو جاز ان يقال الذائق الدماغ لجاز على بعد تسليم ان المدرك
كون الحس المشترك مدركا كما ان العقل يكون الدماغ ذائقا والة للذوق ليس قبل العقل يكون العقل
كذلك الى لكن يوزع الاختصاص بحسب الاجزاء الا ان البطون الاساس صحيح اطلاق الجزء
البطون حكاية عن مسامحة فقول مراد الاطباء للمقدم البطن المقدم والمتاخر في اللفظ ما الادعم لها
الى وهذا الكلام اقول لم يكن ان يأتي الصور في الحواس الى الحس المشترك الا انه قال
المادة فيها مالم يكن حملها على المعنى الحقيقي بل هي استعارة عن ان يدرك النفس المدرك الحسي بواسطة ان
صور المحسوس في الحس الظاهر بواسطة ان لم يتأتى الى الحس المشترك عرض الصورة في الاول
بالصورة وفي الثاني بالمثال بينهما على تفاوت بالتجريد الا انه نسبة الادراك الى الصورة بالالة
المدرك بالذات هو الصورة على ما ذكر الشيخان في بعض الجها او اخر المدرك السمع وهو صحيح كلامه انه اذا
ارتسم الصورة في الحواس او ارتسم مثلها في الحس المشترك بل المسألة العامة الاجماع الاشتغال على الوجه
فلا يكون هذه الصورة بعينها في الحس المشترك على سبيل الانتقال بل بواسطة المحاورة وهو العلاقة بين
الحواس والحس المشترك او ارتسم مثلها في الحس المشترك يحصل الادراك فكأنه صار الصورة بحركة هو
صادرة عن الحواس الى الحس المشترك وما نعلم بما ذكر ان النار المجاورة لبعض اجزاء الماء
ونادى الى الماء المسموع انما يكون المادة على سبيل الاشعار او سبب المجاورة نعم قبل قوة

المجاورة على ما جاوره اشياع اسماع اشتغال الوجه والتجه انه لم يتوصل لما ذكر ان الدليل على عدم صحة
المادة حتما وجزما بعدم صحة كلامه واستشهد بامور حمل منها مرسل ما ذكر ان حيث كانت المادة
على نحو الاستعارة وحاصله اتصال الارواح بمدا واحد صورة فذلك المبدأ معد العقل
المسل يعم كذا ان يقال يحصل ان يكون بادرك الصور بواسطة حركة الارواح الحاملة لتلك الصور
كلامه المضر للطائف الزمان لا المدرك تأخر الادراك حلا ما بالحواس فيما مثل وعادة ما طهر ادعاء ما ذكره
انه يقول والله لا يدرى العقول الخيال الا بقبول المادة لكن يعني بواقع هو انهم لا انا نوجه اللفظ على
ما يقصد صاحب المحاكمات الى وفي هذا الجواب نظر لما اقول ان كلام الشيخ على الوجه ليس المنع
والحاكم وان الاولى هو المتخيلة ذات هو الوهم ومعنى كلامه ان المتصرف حسن بعض حصول ما يحصل
المتصرف للادراك المتصرف لها وجزء ما بين الحصول والادراك والادراك ليس مطلق الحصول بل الحصول
عند المدرك على ما هو مراد وهو السبب للادراك كما دون انه يعقل الادراك بما يسمو عادة بان
كلامهم ان نوع قد يسمى توجيه كلام الشيخ بعد هذا ان المتصرف حقيقة هو الوهم انه كان المدرك
هو انه لكونه مدركا بعبارة وتصرف بالآلة لكونها ان العقل بالعقل اي المتخيلة ادراك هو كاسع انه المتصرف
بقول الحق المتصرف بل الوهم بواسطة والآلة حصول الادراك والتصرف معا والوهم حتى الاحكام
الى المتصرف الوهم اقول لو كان كل حمل الادراك على الحق وجه عليه ولا يمكن التخيل بغاير المركب
بل العدم ليس لي ان جهة صدور بما هو واحد انه يحصل العقل فيما يعقد العقل
الى انه صدور بحسب دائرة والا لكان الى وكلاهما بحسب الليس الاول ما هو الى الطبع وهو ان الوهم
مدرك والثاني الى التحقيق هو ان المدرك هو النفس وكذا المتصرف وكل الاول بسبب الوهم والثاني بسبب
المتصرف واقول هذا الجواب ليس على ما نسوا للامام في ان العقل اذا حمد يكون بين الحمد مدركا
ومتصرفا عند الوهم لكن في العوام اي يسمى متصرفا بل الحق في الجواب ما يستفاد مما اشار اليه في
بيان المراد من الحركة حيث قال ان الوهم متصرف مع السلطان في المدركات مع الحفظ للتصرف الوهم

فيها مثل الوهم تصرف في مدركاتها بالتحليل والتركيب ولكن بواسطتها وذلك كان النجار يتصرف في الخشب بواسطة المنشار ولا يقال ان النجار يتصرف في المنشار ولا يقال ان لا حاجة الى القوة المتصرفة لان التصرف الوهم ليس لذاته بل بواسطة المتخيلة والادراك حاصل له اذ لا يمكن حصول الكثير الواحد بدون الالة الخ كذبه في النقل اذ اقول يمكن ان يقال الفعل والادراك الاماما ان يقالا الذي حكمنا به مذكور في القانون ولو على سبيل الاحتمال والتردد الخ فيحتاج حينئذ الى ما اقول كانه يحتمل عن قول الشيخ فيما بعد ويتعلق المتصرف فيها حكما واسترجاعا للمثل المنمحي عن الجانبين مما يحر الى ان الاسترجاع يكون في الصور المنمحية عن الخيال ثم عن صاحبها الكل ولعل وجهه انه كما يتحقق في الصور علاقة وقد يعني الارتسام في قوتين واحد فاذا زال احدهما عن الخزانة فباستحضار الباقية يحصل المزايلة للاحكام اي احساس جديد وعلى هذا كلامه بان مراده انه يحتاج الى الكل في هذه الصور بحسب العادة وان كان قد لا يحتاج كما يظهر لمن يراجع وجدانه الخ وامر رابع وهو كسر حاجة المعنى لاحتياج الى ارتسام المعنى في الحافظة حين الاسترجاع حينئذ على ان ادراك المعنى اما بطريق الحواس بان يشهد امرا فيدرك منه معنى واما بطريق الباطن بان يخفه الوهم صورة واقول على ان يقال على ما ذكر الشيخ مرارا مرارا ان المعنى الكلي عن الحافظة ويساه فيقبل الوهم المتخيلة بوصف صورته الى اخرها فان الاحاطة الى الحافظة بل بمجرد الخيال الى الحافظة للصور والمتصرفة فهل المعنى في المدركة من غير حاجة الى الحفظ المعنى يمكن ان يقال الوهم ليس ادراك المعنى والله تعالى بعض العقول بحتمل الحافظة اذ من المعلوم ان الاستحضار حفاظ الاسترجاع بل يعقل بما يحفظ المعنى في الخزانة عن ان يحفظ الصورة الكلية يمكن استرجاع المعنى منها في الخيال ثم لا بد من حراسته للمعنى الى ... في المدركة الى كل ذلك الى ان لا يبعد ان هذا الوهم الى الشيخ ... مواضع تلك القوى واقول هذا التوجيه الى ... الشيخ الحافظ بقوله واما الحافظ كقوة الحافظ في المدركة على ما ذكره الخ ولعل الكلام ان القوى الحيوانية كلها شعر بانه

من ... وح ...

116

عرظ
وليفهم التباين بحسب الموضع لا الى ان ليس على التباين بحسب الذات ١٢

وحينئذ يوجه كلام الشيخ بحيث علته الا ان الاصل الادا الا الا المعنى بقوله ومن مبادئ افعال الخلق انه السانح بحسب الاداة لا بدل على السانح بحسب الموضع ولعل المراد يوجه كلام الشيخ وغاية ما يمكن ان يقال في توجيه كلام الشيخ انه اراد بالساهر بالذات الاختلاف في الماهية واستدل عليه باختلاف الاثار بالماهية يظهر الى الطرف اختلاف الاثار بالماهية يستلزم اختلاف المؤثرات ... ما صرح الشيخ واراد بقوله لكونها متعلقة بذات واحدة يجعلها موضوعا واحدا فكانه جعل الاتحاد بالذات بهذا المعنى بازاء الاتحاد بالذات بمعنى الماهية على سبيل العموم والخصوص وادار الاتحاد بحسب الماهية ... المعلوم احتلافها في الحكم ذلك بحسب العوارض الكلية لاتحاد القوى كلها لزم كونها احساسا ولو كان الوجه الاول ... ان القوى الانسانية لا يعقل لان غرضه ان الشيخ في القوى الحيوانية يظهر الى ... ذلك وان القوى الانسانية يظهر الى الاعتبار اعم منه واقول يمكن ان يقال جعل الشيخ المعنى في القوى الحيوانية جنسا حتى يكون بعضها الى الانواع وفي القوى الانسانية نوعا حتى يكون بعضها الى الاصناف كما لا ... بحسب النظر الى المتعلق فيهما الى النفس الحيوانية والانسانية الخ فهو بلا حظ المقدمات الى ان لا يمكن على الناظر ان المدرك انما هو المعلول وليس في طبع المستعمل الا ملاحظة ما ... المعلول ولتسلم استعمال ... وقد يكون صورة بالاستعانة بالعقل بعد ما ما ذكره من انه يستعمل الاحساس وضعف لان العقل بالاحساس لا يمكن ان يكون العقل احساسا ويكون الريب الى ان هو العقل صادرا بالاحساس على ان يجاب في صورة الحدس ... للحادس ان يعرض عنه ولا يلتفت فلا استعانة ويكون استعدادا للكثير بعد الحصول بحسب الحدس ... استعانة الكثير فيها الى بعد استعانة الصور ... المقدمات ... العقل المعلول ... ماذا ... الشيخ استعارة ... الاستعارة استعمال اللفظ الموضوع ... لا استعمال اللفظ ... المعقول بالمحسوس ... بالمعقول ... المعقول ... المحسوس ... الاستعارة ...

فانها عند السكاك ذكر المرد واراد المسبب فلت قد صرح موضعا اخر بان مراد السكاكي ان يراد المسبب جميعه بلفظ المرئي ادعاء الظهور ان ليس المراد من قوله انشبت المنية اظفارها هو لفظ المنية بل هو السبع جميعه بل الموت ومعلوم ان مراد السبع ادعاء ارادة ما المكوه العقل بالعقل جميعه

وذكر ... الا ان يقال ان الفكر الاول ... ان الفكر هو حركة النفس في المعقولات كما ان الحركة في المحسوسات فالحق ان يحمل التخيل على النوع المخصوص من الادراك ويكون اشارة الى ان النفس في الافكار تستعين بملاحظة المعقولات بالمتخيل الصور حتى يتوزع منها المعقولات وتتحصل

كلام الشيخ اشارة الى ذلك وقوله السواء اشار الى ما يجري في الباطن من الصور والمعاني المحسوسة

الى ان الاستعانة وذلك لعرض الوهم الصور والمعاني النفس ليتوزع منها المعقولات فيا يليها

الى وقوله او من حكمه المراد والاول تنبيه على ان المراد ما هو من حكم الوسط كالاول

اذ لم يوجد فيه الوسط جميعه بل ما هو في حكمه على ما مر من المنطق والمراد ما في حكم الوسط اجزاء الحد

كالجنس والفصل والخاصة الا ان الحدس يكون في التصورات ايضا ... الاول

عكس يوجه كلام الشيخ بما اراده ان البادرة ربما كانت مبدأ وضع المطلوب وجهاته الاشتغال

المطلوب لا ان النسبة البادرة الا ما هو على بعيد وضع المطلوب كان الفكر من المبادي المعينة

والاعالي المبادي جميعه هو المبادي القريبة من المبادي المرتبة لها بحسب ما تحصل وما دتها انها تكون في

آن ضرورة لا اشتغال من الحدس فلا الى المطلوب تكون دفعيا والزمان انما تكون بحصول المعاد ورتب العقل

والى حصل الى الحركة الاولى قد تكون الحدس فليس جزءا وذلك بعد وضع المطلوب والنسبة الفكر كما

واصلاحه جزءا على ان الفكر مجموع الحركتين في كون الاختلاف في الكيف في الحدس باعتبار الحركة

جميعه من الفكر باعتبار امر داخل ولو قيل الاختلاف في الكيف في الحدس كان من هذا الاعتبار

في بعض منها ... فيما ذكر من التوجه فلا يخفى على ما يظهر عند التأمل ... والفكر

ربما انسابها في السرعة والبطء لم تردان ... بفكر ... وشلا في تحصيل حكم والاملا ... الاستعداد

فلا استعداد من ذلك لا نهي عن المطلوب وهو بيان الاختلاف في الكيف في الفكر والحدس على تعداد

لا احاد وهو ... من الاختلاف بل المراد انه قد يكون تحصيل المطلوب

كحسب كل ما يكون من ... جميعه ... ينظر ... الاستبعاد ... ويمكن ان يقال

اللازم من الفكر الذي هو الحركة بالسرعة والبطء بحصول النسبة الى الطرفين كل حركة في ابرع

حركة ... واما الاختلاف اللازم من العدم بالعلم والكثرة ... ما هو ... وواحد

الكثرة ... اذ بعد الانتهاء الى الواحد لا يتصور الاختلاف في القلة اذ الواحد

ايضا واحد لا يقبل القسمة ... السرعة والبطء اولى على هذا التوجيه فان ... صيغة

التفصيل وكان ... حيث قال ان الحدس ... البادرة ... الكيف ... في

بل التصورات ... الحركة ... ان الحدس كل ... وعليه بل في

الكم الاحوال العارضة فالاختلاف الكمي يكون في جميع صور الحدس الا الحدس الواحد والاختلاف

الكيفي ما يكون ... باعتبار الحركة المعارضة ... بعض الابيات ... في كلام الشيخ ... الحكم

عنها في الاكثر فتامل ... ان ... ذلك ... حل المطلوب لا ... الحركة الاصلا

او ... في غاية العصر والاول ... الحدس ... العقل ... ان يكون

المعنى ان جميع المطالب قد تحصل دفعة ... الحدس ... العقد

... ان ... الاول ... المعقولة ... حال التخيل والتوهم وان الدخول فيهما

... الاول ... لا ... فيما ... المطلب فيهما

... المقدمة الاولى ... الاول المراد انه ... حيث ... حاط

... ان الصور ... العقل ... الصور التخيل والتوهم

لا ... صورة العقل ... ان

وصور ... الصور المعقولة ... الملكة ... متصلا ... العادل

لكن اقول لا يخفى عليك ان الانقطاع لا يستدعى كون المنفعل مستمرا فيه ما يقتضيه سلطان تلك
ان ما نقله عن الامام من ان الحفظ لا يستدعى ما اورده من الجواب   الى لا العود للوهم
ما اقول [illegible] الى الحكم عند ورود الصور عن جزئها الى الحس [illegible] يحصل للحفظ
مرة ثانية بالاسترجاع وذلك بان يعرض المتخيل على الوهم صورة بعد صورة حتى يسترجع صورة منها
ما ناسبها من المعنى الزائل الذي لم يكن له الا ان يعاد الحال كما كان للوهم [illegible] على هذا الوجه [illegible] الوهم
سلطان القوى الجسمية فالمراد ان يحدث في الوهم عن الجزء [illegible] ان يزول [illegible] عن ادراك الخط
ويزول الصور [illegible] عن الخيال [illegible] الى [illegible] واراد بالقوة التي [illegible]
الخيال وبالقوة التي يكون الذهول بسببها الحس المشترك [illegible] الصور المحفوظة في الخيال و
الاول [illegible] الذهول [illegible] بالادراك كما نبه عليه صاحب المحاكمات بعبارته   الى الامام حيث
على ان العقل [illegible] لا يكون ان يكون بعض النفوس الفلكية حافظة لتلك الصور المعقولة وكان
[illegible] علاقة [illegible] الذهول [illegible] تلك العلاقة [illegible] كان العقل
[illegible] الشرح [illegible] النفوس [illegible] يحصل جميع ما يمكن ان يحصل [illegible] فلا يكون بالقوة
[illegible] ما [illegible] جميع الصور [illegible] اقول [illegible] الفيض
[illegible] الصور [illegible] الواحد [illegible] علم الواحد [illegible] الصور [illegible] على
[illegible] على ما [illegible] الى [illegible] بالا يكون
الاستحضار كما ادرك النفس [illegible] ولعل [illegible] على اعتبار
العقل الفعال [illegible] الاستحضار [illegible] الاجزاء [illegible] كلام صاحب المحاكمات
[illegible] الحوار [illegible] المذكور [illegible] محل الصور العقلية
ومحل الصور العقلية [illegible] الكلام الا ان يكون محلا لارتسام الصور العقلية
على ان [illegible] بعض تلك الصور على النفس [illegible] الامام

الامام [illegible] ان يكون ذلك [illegible] ليس محلا لارتسام تلك الصور كما ان [illegible] الالوان [illegible]
[illegible] ليس محلا لارتسام الصور [illegible] ان يكون [illegible] على ان [illegible] الحكماء [illegible]
على انه محل للمعقولات [illegible] الكامل [illegible] لان الامام اورد المنع على قول [illegible]
فيكون [illegible] في الجملة [illegible] المنع [illegible] العقل [illegible]
ان يكون [illegible] ويكون [illegible] الكلام [illegible] على ان ملاحظة النفس
[illegible] ان ملاحظة النفس للمعقولات [illegible] ان يكون ذلك [illegible] المعقولات
[illegible] العقل والنفس [illegible] على [illegible] على [illegible]
كونه محل ارتسام المعقولات [illegible] على [illegible] بالعقل [illegible] حافظ لها
[illegible] على حصول صور المعقولات [illegible] حصولها بعد الاعادة على
الاستحضار [illegible] على نحو [illegible] على ما في الشرح [illegible]
[illegible] الاتحاد [illegible] العقل [illegible] المعلوم ان الاستعداد
[illegible] تلك الصور [illegible] الاتصال [illegible] الملكة [illegible]
[illegible] الجميع [illegible] العقل الفعال [illegible] الاستعداد [illegible] النفس
[illegible] علل [illegible] المذكورة [illegible] على [illegible]
[illegible] النفس ان يكون [illegible] الاستعداد [illegible] الاستعداد
[illegible] الاتصال [illegible] الاتصال [illegible] كون العقل
[illegible] الاستعداد [illegible] الاتصال [illegible] الاتصال الا العقل
الا ان [illegible] الاتصال [illegible] الذهول [illegible] الا
و الاستعداد [illegible] الاتصال [illegible] الاستعداد [illegible] الاتصال
[illegible] الاستحضار والاستعداد [illegible] الاتصال [illegible] كلام الشيخ

المبادي وهو حصول الاتصال بالعقل الكل بعد زوال ما هو حصر الوصول ولا يمكن الا الاتصال النفسي
بالعقل الفعال بعد وصولها عن صوره كما بحصولها لما سوف علم العوى الثلث او يحل الاتصال
على حصولها لمحلها اعم من ان يكون عقيب الانقطاع او اول الامر والعويان الاول لما على الوجود ابتداء
والثاني علة الوجود بعد العدم واراد بالملكة الممكنة بالاراده بالقوه بالتامه وكما ان يحل على تلك الاتصال
من كلام الشيخ على نفس الاتصال على ان يكون الاتصاله بتامه وبه يسطع على ما ذكرنا انتهى كلامه
فيه اولا انه ما هو من قبيل الوجود عن الاجسام والجسمانيات فيه ما وقال حكمت حاجته بها الى الا
واحد انه يسلم للمعارضه على ابطال كون ان يكون اثرا ماديا خارجا عن البدن من اجزائه فليت
الم تصرح بذلك خطاء ولفظ الشيخ ظاهر مع ذلك فانه حاصل الى قوله فيكون محل تلك
الصوره العقليه وهو النفس لا ينقسم الى اجزاء متباينه الوضع اقول وبهذا اللازم حيث ان محل
تلك الصوره غير منقسم الى اجزاء متباينة بالفعل ولا يلزم منه ان لا يكون قابلا للانقسام الى اجزاء كذلك ومنه
لم يثبت لفظ الذي هو ذكره المنفصل او الجسم والجسماني المتصل الواحد غير منقسم بالفعل انه الى تلك
الاجزاء بل بالقوه ان في هذا الانقسام اقول ما يقال ان هذا الوجه كما ذكر يدل انه غير
لا يحتاج الى ان يسلم فيها صورته لانه لا يحتاج الى غرض طبيعة اخرى كيف لا والعلم انه يستغني
حيث ان النفس متصله بالعقل الفعال خارج عن عالم الحس مرتب للمبادي الى غير ذلك من لفظ الادراك
اثر ما او لا اقول الشيخ حمل المدعى اعم من ذلك حيث قال ان هذه الفصل الى
الاول ان يصح كون المعنى المعقول الذي هو معنى غير منقسم ولا يكون ذي وضع ما يصح وذكر ان مبالك
سار الى النفس الناطقة وبالجملة محل صور عاقل فهو ليس بجسم ولا جسماني ولعله انما توهم كون محل
المعقول الواحد محل سائر المعقولات لانه يريد بيان ان محل عاقل اي محل ما هو محل لارتسام صورة
عقلية سواء كانت تلك الصور بسيطا او مركبا فهو مجرد واللازم صريحا انه يسوع ان يحل المعقول الواحد
الغير المنقسم مجرد ولا يلزم منه ان يحل كل معقول لا مدان يكون مجردا الا اذا ثبت ان يحل المعقول الواحد

الواحد الغير المنقسم يحل سائر المعقولات وذلك فيه انه لا يمكن ان يحل كل معقول منقسم لا بد ان يكون
محلا لمعقول غير منقسم ان يلزم ان محل الواحد على ما ذكرنا معقولا ما مرا سابقا ان ذلك لا الى
ما سلف وعلى هذا ما يوقع خلاف ولهي الاستدلال انتهى هو الاستدلال الذي اقول لم ما حطّ والشيخ
في الاستدلال بعدم الانقسام مطلقا بل المراد بعدم الانقسام في الاستدلال عدم الانقسام مطلقا
الى الاقسام المتباينه بعد ان ذكر عدم وجود الضابط مطلق الانقسام وتلك الضابط ضابط هو كذلك
في نفسها يصح منها حال الانقسام المطلق منها وهو الانقسام الى الاجزاء المتباينه في الوضع
الخ والسؤال انه على ارادة نفسها اقول فيما ما اورد على الوجه السابق فيهما وذلك لانه ليس
ان المراد قسمة الكل الى الاجزاء فهو كمثل قسمة الكلي الى الجزئيات ان الانقسام الى الانواع مثلا
الى المحللات فكيف يصل الى الانقسام الى المباينات ولا حاجة الى التصريح بالاحتياج الى ارادة الكلية
عنها والى الاصل الذي هو الغير المنقسم ان لم يكن حمل الكلام اصلا ولا وجه للتشبيه اصلا فلا يصح حمل الكلام
على ارادة التشبيه والجزئيات الكلي على الكل فهو الذي يبدأ احتمال عامة الاجزاء احتمال ضعيف
التي الوجه اطلاق لفظ الغير على اجزاء التشبيه فيها والفرق بين الاحتمال المذكور في الدليل وقع
وبين ارادة التشبيه على وجه انه ان حمل الاول لا بد ان يكون الوجه دون الثاني كما قال فلا
فلم نقل والصواب لذلك فاعلم الخ وح لوعلم ان يتعلق المنبه بذلك العارض كما حصول حصول
الغير المنقسم لم يحمل الكلام على ما هو الظاهر من معناه بالشرط مع المشروط بالمنبه لوجوه احدها ان الشرط
في الحقيقه هو كون احد القسمين مع الاخر لا انفس القسمين لكن ان الشرط هو الموقوف عليه فيهما سوا
كان فيه ظاهرا او كان احد المعنى في الشي الكل ان معقوله ذلك الشيء لا يتوقف على كون احد القسمين الا مع الاخر
حتى يكون نفس كل واحد منهما مشروطا على ما صرح به فلعلم ان يحمل الشرط فيهما على ذلك المعنى الاعم الحصر
القسم الثالث انه يتعدد كما في المعدمات التي ذكر ان الشيخ الرابع انه ذكره ان يكون الاشير الحكم
الشخص لا من المنبه الذي لكن هذا الوجه يشترك الورود من الوجهين ان معنى تعلق المنبه بذلك العارض

فاس المحاكم
ان مكر

ولعل ان الفصل التي لا يعتبر ...
صاحب ... ببرهان باعد ...
وبعد لجواب بعارض ... على ... الاشياء
الحقيقي ... ولم يصرح بذلك ...
في ثلاثه اقسام ...
الحقيقي على ما صرح به ...
ما لو ورد المحاكم والالوان ... الاولى
متوجه على التقرير ... الحكيم
... تحرير الالباب

ان يكون حصوله على ما يدل عليه قوله فوجب ان يكون حصول الهيئة حاصلا له فرح ممكن ان يقال لعل
ذلك العارض هو مجموع الهيئة الحاصلة للنوع كما ان العارض الذي يعبر به انما هو المتصل
عن الآلة المتصل الواحد بعض الهيئة الحاصلة النوعية والالزم احتلاف الآثار لما الواحد بالهيئة
السبب الثاني ان المعلول الواحد فرع لا حصول الجسم بشرط فيما فرض حصول
ذلك المعلول من الانعدام والانفصال لاشتراط من الاتصال وفرض كونه مشروطا
بوصل الجسم فرع الاشتراط من الحصول حصول الجسم بالفعل لو اشترط بما اشترط حصول
ذوات تلك الاقسام لا حصولها بالفعل بصفة الانفصال وكما قررنا ظهر امر فاع الوهم
الثالث انه اذ حصول الجسمين بالفعل شرط الفعل في ذلك المعلول بعد الجسم وحصل الوصل لو اشترط
كما شرط حصول ذواتهما بصفة الاتصال والوحدة الا ان يقال اذا الجسم والعصل العود العيد
الاخر احساسية في الوضع لعدم المتصل الاول وحدوث متصلان اخران على انكم وحدة
وقد فرض ان الصورة العامة مجردة عن المادة لكن هذا امر اخر ويرد عليه ان الحج ذوات الاثر
كما اورد على دليل اثبات الهيول فتامل الموقوف الشرائط اقول اذا فرض ان كل واحد
من الجسمين سبب للكل في الهيئة فاذا كان يكون احدهما مع الاخر شرطا في حصوله بالكلية مع الجملة
فلم يكن كل واحد منهما بانفراده حصول لا اذ لو حصل احدهما فقط كانت الهيئة موقوفا وهو بالكل
فلم الشرط تحصل تلك الهيئة بالجملة بكون احدهما مع الاخر في الفعل واذا لم يكن كون احدهما
مع الاخر شرطا في حصوله تلك الهيئة فيمكن حصول تلك الهيئة بحصول احدهما في الفعل فقط لاجل
فالعدد بيان اللازم اذ عنيا الركا ما صحح في سبها من الكلام وقد حصلنا في الاستدلال
فنقول فقد ذكر الشيخ في الشفاء انه لو يحصل تلك الهيئة بل يحصل احد الجسمين حيث قال السبب
ما عند حضور اقل منه بلا ح ان الكافية والكفاية في تعقل الهيئة بعقل احد الجسمين عن السطح
اذ الا المعدود بكل واحد من الجسمين عن الاخر في العمل فلا بد في الاستدلال من فرض حال ذلك

ذلك المعلول المنقسم قسمين بان المعلول القسم الاول وان لم يطهر البلاغ في ما يحد القسمين
اذا الوضع اشتراط كون احدهما مع الاخر بعمل نفس تلك الهيئة فلم يوجد كل واحد عن الاخر
كون في احدهما فقط بلا غ لكن من القسم الثاني ما لم يشترط يوجد كل عن الاخر فلم البلاغ والكلام
فلا بد من السوق كل التقسيم في احدهما كان لم يكن ما ايراد كل واحد من الجسمين عن الاخر
القسم الاخر يلزم جواز الايراد بما قررنا ظهر انه ان القسم الاول ليس كالام كان حكم
الوصل الاول من النظر الذي ناوره اما الوصل الثاني فمن شيئين الطلان لو ذكار السوال في
من الترديد الذي ذكر وبعول الماتع عن كون الصورة الحالة مجموع بعوارض في ساسها المادة
المجموع عارض جسمي كان جسمي وصع جسمي مسبوع الطاقة على ما يكون مع وصا العارض جسمي اخر
كمانيان او وضع اخر وكون المجموع نوع صنع وان جسمي لا يصلح على ما لو وضع وانه اخر ضرورة
سواء كان على وضعها او فرض انه حال المحل او والده وسهم اليه المحمول بل ذلك في جواب اعتراض الامام
المستعاد من ان الكتاب المحمولة لو كان لكان اقول كان الاشارة الحسية تابع للمادة وما
للصور المحمولة القرضية مجردة عن المادة بل مع الانعام تابع للمادة وحاف لهاو كذا المقدار والابعاد
والمتصل على ما ذكر الشيخ متصلا فلازم زيادة الفاد فيعول الولد بل بعده وسكر فلا يعد الا ك
انه لان من الصورة الحالة لو اقول فيه نظر اذ كما ان صلاحيه الاشارة الحسية يكون الشي
موجود اخارجيا فلا تعرض له ما هو معدوم فيه لك عن وضع الوضع بمعنى المعولة اذ المعدوم الخارجي
لا يعرض له المد العارضية بسبب الاخر العصبها مع بعض على الاحوال الى رضا بان احدهما ابن بوم
ضاحيه والحال ان العدام من الصورة لا يعتبر بعدم الصورة في الكلام انما هو في اقسام الصورة العامة
ما العقل على تقدير كونها عالم بالصورة الاخرى المساوية بالوضع وقد تعقل فيهما الوضع بمعنى قبولها الاشارة
وعن المعقولة هما قابل لكن يمكن بعض اهل وعرف الكوازم السعي كما بعض الحجة بطريق التقسيم
لا كرى ان الكيمياء العلم المنقسم الكوازم اس المعلوم ان السبب فانه بالعرفان كذا بالعروض

منكم سالم التقي ...
... ٢١

إن وإنما لا نقوم بمحال والجوهر الفرد وهو محل لطالبه إلخ وهل النسبة التي بينها وبين النفس
من الحلول فيها موضع نظر دقيق ثم صرحوا بانقسام الصور العقلية بالنفس وصرحوا بجوهرية الصور العقلية
الجواهر وهذا إذا أدوا أن يكون الجوهر قيد إذا النفس ولما ولعل الثاني أتم على ذلك الحكم أن النفس
المشهور للحلول صادق هنا إذ يصدق على تلك الصور أنها اختصاصا ما فيها النعت أي النعت والصدق
أن النعت عالم والحلول بهذا الاختصاص وهو أن النفس لا انتساب ما بالنفس بل حصول فقط الكمال
هو من [illegible] به كثير من الإشكالات المورد على الوجود الذهني وقد أشار إليه العلامة السراري والعلامة
السمار أن بعض من المتأخرين والتعريف المشهور للحلول إنما ورد عليه أمور لا يعول عليها على أنه يرد
أن النفس يصدق عليها أنها مدركة للجزئيات وعالمة بها كالمعقولات مع أن صور الجزئيات ليست
مرتسمة فيها عند المحققين كالشيخ وغيره ثم ما ذكر من قوله مع أنا نعلم إلخ أن كان مستند المنع للحلول
ولا يخفى عليه والأولى كان في مقام المعارضة والاستدلال على المنع على الحال الورود لا إنما
للحلول الوصفي الحلول العيني إلخ ومدرك الصور [illegible] أمور فيه بطلان الأداة لو أريد بالمدرك
ما هو المدرك حقيقة فيعين أن هو شيء واحد يدرك الكل هو النفس وإن أريد ما هو آلة الإدراك ومحل
ارتسام الصور المحسوس فم احتمال لكن لا يلزم أن يكون القوى التي بها مدرك معنى المحسوس مرتسم
فيها ذلك إلخ احتمالا ما بل هو أول المسألة اذكروا أن يكون إدراك معنى المحسوس هو متفرع على إدراك
نفس المحسوس لكن النفس تدرك المحسوس بالجسمانية والمعنى بدونها أو لا يلزم ارتسام الموقوف
والموقوف عليه في محل واحد كما لا يلزم في صورة ارتسام المعنى في الوهم والصور المحسوسة في
الحس المشترك إلخ وفيه نظر لأنه لا يعول على ما قال إلخ ما ليس هو إلا المعقول إن المفهوم بالفعل
مثل الكلام إلى الأقسام محل أن ينقسم بالفعل محال لكن ما أورض أن ذلك المعقول الغير منقسم بالكل
منقسم بالفعل فلا يمكن أن يكون محله منقسما الكلام إلى الأقسام بالفعل معقول غير منقسم كما أنه كذلك
إلى أنه الشيخ إلى الحس قال ولو كان المحل المعقول الواحد الذي لا ينقسم بالنسبة إلى آخره ما قال

ما قال أو يرد بعد الكلام إلا الأصل كالجسمانيات وللمتكلف أن يحمل كلامه على علمي الجوهر والعلم الأول
الأول إلخ أقول لكن الأولى صرف هذا الكلام أدنى كلام الشيخ أساسا إلى أنه يمكن أن يحمل الجواب على
هذا الوجه أنه حيث قال هو أول بأن يكون البسيط الذي كان كذلك صاعدة ونسبه عليه إلى آخر ما قال
لئلا [illegible] لكن غرضه دفع الشك بالكلية وإيراد هذا الجواب صريحا
أو من الفاضل الإسناد كقول الشيخ أن تعقل بالقوة القريبة إلا استناد إلى كما يلزم من فقط القوة
بما عدل إليها يطلق على ما يقابل الفعل لكن يلزم من فقط القوة حمل أن القوة [illegible] الإمكان الحصول
بالفعل له وأقول يمكن أن يقال أن أراد الشيخ بالقوة الإمكان الجامع للفعل وإطلاق القوة
على هذا المعنى كثير في كلامهم كما يقال الكائنات بالقوة لازم الإثبات [illegible] كما يقال عند وجود العلة [illegible]
يكون المعلول بالقوة ويجب وجود العلة الصدور ثم لكن بالقوة وأراد بالقوة حاصل القوة فتساوي
الحصول بالفعل إلخ أقول الإمكان العام لا أقول [illegible] إذ لا إمكان حتى يحمل على القوة
م القريبة الفعل يكون دائم العدم من ضرورة دوام العدم كما يحمل على القوة الإمكان العام
ويحمل على هذا الوجه أنه يمكن أن يقال إن أراد بالقوة القريبة يحمل ما صرح به سابقا العقل
بالفعل لا بمعنى القوة القريبة هذا المفهوم فإن لم يبق دائم العدم لكن العقل بالفعل لا يجتمع
معه لأنه إنما حصل لكن بالفعل حين ما كان [illegible] لا يحصل بالفعل أصلا لكن يوهم أنه إذا
جعل القوة القريبة على هذا المعنى كان قوله كل ما يعقل شيئا فإنه يعقل بالقوة القريبة من الفعل إلخ يعقل
في حيز المنع إذ يجوز أن يكون واحد يعقل شيئا ولم يخطر بباله أنه يعقل ولم يحصل له هذا التصديق
بالعقل أصلا إلا أن يحمل العقل على الممكن [illegible] كانت الدعوى الأولى أنه ممكنة كالثانية لكن الشيخ والإمام
ذكروا الاحتجاج الثانية [illegible] الأولى وذلك آية كونها فعلية والثانية ممكنة والأمر فيه هين
إلخ [illegible] المحمل على القوة هو الفعل لأنه [illegible] أن القوة حاصل الفعل حتى العدم
بالفعل وعدم [illegible] المختلف باختلاف الأشياء حتى يصح أن يقال صدور ذلك الفعل

من المستعمل بالقوة بالنظر الى مهية المستعمل وبالفعل بالنظر الى المستعمل المخصوص اقول
الظاهر انه حمل القوة على معنى الامكان الخاص المجامع للفعل وحمل اعتراض الامام على انه
هذا ذكر في الصدق بالقوة عن الامكان الخاص ولهذا قال فكان من الواجب ان يقول فانه حمل الى
تعقل بالامكان العام ليكون متناولا للامكان وللضرورة الا انه فاجاب بانه وان كان واجبا
نظرا الى خصوص المستعمل لكنه ممكن نظرا الى نفس المستعمل وهذا ذكره المستعمل بحسب ان
يكون بالفعل اشارة الى ما ذكرنا حيث اورد لفظ الوجوب مقابل القوة وفي قول الشارح
اقول مع علمه بصدور الموضوع فقط فرع الى السوال على قوله وذلك غير مستقيم لانه
انه سوال العقول وذلك يقتضي عقله لذاته لا لانه غيره فاجاب بان ليس المراد انه يحسب فقط
انه عقل ذلك لكونه وارادنا الصدق على العقل الاظهر ان يقال انه مسامحة كما يقال علم العدم ووجود
الخ لان قوله الا لهم الا ان يقال على هذا الاتجه الا انه اصلا اذ كان الظهور المعطى
له فانه بذاته كالعاقل للعاقل لذاته فانه بذاته فالوجه ان يحمل كلام الشيخ على ان ادراك
المعقول فانما ذاته في الجملة وتصدق عليه انه قائم بذاته وانما قلنا ما ذكره معارضة للمعقول
وكونه معقولا في جميع الاوقات الاوقات الاقتران بالمادة او عدمه كون ذلك المعقول قائما بالعقل
وحكم بصحة الاستثناء الاول يصح ان الصورة الا انا نقول المراد من العام ما بالمادة والحكم عادة ليس
فاما بالمادة وسمي الى صاحب المحاكمات حيث قال فان قال ان كل معقول من شانه ان يقارن
الى الاطهر ان ما قال بعد ما ذكر من الوجه هو توجيه كلام الشيخ على انه يمكن حمل كلام الشيخ
وحده لا يحتاج الى التوجيه والتاويل واحوى الاظهر ان يحمل عن السلب او من اجل المادة
وضمير بكونه في الكل واحد من الامور المانعة وقوله ان كان يعقل بالمانع المطلوب وحاصله العقد المعقول
قد يكون من اصل الذات بحيث لا احتياج الى التجريد عن المادة ولواحقها الخ لكنه قال
اقول يمكن ان يقال المراد بامكان تعقله لذاته تعقله بالامكان والامكان جهة خارجية

١٢٣

عن هذه القضية وقد صح النقض الخ لكن هذا التوجيه بالتاويل وقد صح التسليم الفصل وحمل
من العقل وقد لم يستعمل كلامه بانه توجيه كلام الشيخ كلامه بدل على انه بيان للتوجيه الذي كان الكلام
وهو تعقل انه حيث قال فيه انه ان كل معقول قائم بذاته عاقل لغيره ولذاته بالامكان
الخ والجواب ان يعقل كل الى اقول لم يوجد السوال ليقع ما نقله الامام من كتب الشيخ من العلم
بالشيء مع العلم بغيره لا يحصل الا الامام حيث قال لفظ الظاهر كانه اشارة الى انه توجيه او نقل
توجيهه ان مراده من قال هذا اراد بالعلم الالتفات اذ لا يمكن الالتفات في زمان واحد الى امرين متغايرين
على ما هو المشهور لكن الكلام بعد تحقق الظاهر لان التحقيق لا يمكن عن تصور الطرفين مع الالتفات اليهما وفي
قول الشارح والحكم يستدعي الى آخره بعد حضارتهما كانه اشارة اليه الخ لكن هذا الامكان هو الشيخ في كلام
الشيخ انه لا يجوز ان يكون المعقول باعتبار الوجود في العقل محلا للمعقول الخ وهذا المبنى الشيخ
اشارة الى حمله ذلك الممنوع لم قلتم الخ اقول المراد منه ان تصور الشيء بالوجه ليس تصورا
لذلك الشيء بالحقيقة لجواز ان يكون تصور اللوازم حقيقته وانما سمي ذلك الشيء به وبالوجه وهذا
هو مثل ما حققه بعض المحققين لكن يرد عليه حيث صرح بان تصور الشيء بالوجه غير تصور للوجه ان الاول
لذلك الشيء حقيقته للوجه والثاني تصور للوجه حقيقته على ما صرح به في مواضع منها شرح المطالع كما عرفت
اقول لم انه كالحد اذا ما تم بعد ان يثبت ان المعارضة من لوازم ماهية المعقول واما فلنفرض ان يعقل ان
لازم المعقول حين وجوده في العقل فقط واقول لو سلم ان امكان المعارضة لازم لماهية المعقول العقلي
اللازم هو امكان المعارضة العقل حتى انه اذا وجد في الخارج يعرض له في الخارج امكان معارضة للمعقول
في العقل ولا يلزم امكان العقل الذي هو المعارضة في الخارج الخ وحاصله ان لو اردت فيما
من ان اللازم على تقدير التسليم ان امكان المعارضة العقلية يعرض له في الخارج لا امكان المعارضة الخارجية التي
هي العقل الخ ولئن سلمنا اقول قد عرفت انه يسمي بالمنع ممانعة ترد عليه ما اشرنا اليه
ان اللازم للماهية هو المقارنة العقلية الخ ولهما هو سوال عن العلة المقتضية لاشتراط المذكورة

الفصل المتقدم الاشتراط المذكور في الفصل المتقدم هو قيام المعقول بالذات انه يحصل [illegible] السؤال
لو كان على الاشتراط المذكور فلا معنى في الجواب ذلك لعكس الاشتراط بل يعني الا انه بعد الا
والشيخ بعد ذكر لعكس الاشتراط في الجواب حيث قال في الجواب الا انها ليست مستقلة بقوامها الا
بالقوام هو القيام بالذات في الجواب ان ما هو الجواب حقيقة هو ان تلك الصور ليست محلا لتلك المعاني
الا انه ذكر الاعلى كونها ليست محلا لها بانها غير مستقلة بقوامها وصار حاصل الجواب ان تلك
الصور غير محال لتلك المعاني فلهذا لم يكن مقصوده انها او عدم كونها محلا لها لعدم استقلالها بقوامها
فكانه قال انما اشترطنا القيام بالذات في كون الشيء مستقلا حتى لا يثبت العقل الى الصور بعقلها
الى المعاني المفارقة لها في العقل لانه لا بد في التعقل من ان يحل صورة المعقول في العاقل و [illegible]
الصورة عدم الاستقلال الا لحصول كونها محلا لتلك المعاني لم يتصور بعقلها لها والى [illegible]
هذا التوجه حيث قال والجواب ان تلك الصورة لم يكن في العقل مستقلة بقوامها الى [illegible]
المعقولات حاصلة فيها حتى حصل محط الكلام بعدم الحصول فيها وحصل عدم الاستقلال
عليه والجواب الواضح الا انا كان هذا الجواب اظهر واوضح لان في جواب الشيخ
بالقوة الجسمانية وكلام الى الجواب كلام في هذا الجواب ان القوة الجسمانية في الوجود هو موجوده
الخارج وانه لو عقل الى الطبع لا بد انه موجود في العقل من صورها الكلية والا مع العقل
لانها مجردة عن المادة ولو احصاها بانها لا بد انها انما تعقل الكلية هو من الشيخ لان
احديها بالحاله اولا م العكس ولو حصول جواب صاحب المحاكمات على انكر على الجواب انه يقال العقل
بما يعم حصول مثال الشيء المعقول في العاقل الا حصول الشيء بها الكلية حاصلة فيها
لا الصور بها وحاصلها وانما الصفة طبيعة الاشتراح العقل بالكلية ولم يحصل العقل بها والكل
بالتخصيص على ما ذكر الى غير النقص بالقوة الجسمانية كي يرد ان هذا الذي اراد الحل الى الشيخ
لان الشيخ قصد بكلامه دفع السؤال الاول او عدد وهو مندفع بذلك لانه سؤال على ان الصور

الصور العقلية الحاصلة في العقل مجردة عن المادة في انها لا العقل ومنها بصورة
بعضها الى اولها بالمحلية الاخرى والعقل يقتضي كون المعقول حاصلا في العاقل وذلك
لانه اذا كان كل منهما معقولا كان حالا في العاقل بالذات فلو حصل احدهما في الاخرى لزم حلول
شيء واحد في محلين وهو من المعلوم ان لا يكون في التعقل الحلول فيما يحل في العاقل فمعلوم انه
ليس تصور يعقل الاخرى والتكثر صورتان معقولتان احدهما حالة في النفس والاخرى في الاخرى
الى اخرها بان حاصل الموافقة بحث لان هذا الجواب يقتضي كون القوى بعضها محلا للصور والمعاني
وقابلة لها وما ذكرنا حيث قال والا فالقوى الجسمانية بعينه يدرك ما يحل فيها في محلها بعض
كونها وما العقول حاصلة لها وقد لم يرد الاعتراض اصلا والحق ان في كلام الشيخ اضطرابا لان
قوله واعلم ان قوله والا فالقوى يدل على ان العاقل لتلك الصور هي القوى نفسها وقوله والا فالقوى
الجسمانية الاخرى الى غير النقص المذكور لا اساس الى عدد السؤال كما هو الظاهر المتبادر وقوله
والاستمرار فلم يحكم باجتماع القول على كل ما لا يكون مستقلا مطلقا يعني بقول في الجواب
على هذا النقض ان مراد الشيخ التخصيص المذكور لا الحكم المطلق والا فان حمل كلامه على ما هو الظاهر
التعميم فعور القوى الجسمانية بعينه ليست قابلة لما يدركها بل محلها هو العاقل وفي سقط الايراد
رأسا) الحق والمفارقة في قوله الحق لا يذهب عليك انه اذا حمل المفارقة على المفارق جميع القوى
محض المفارق لم يكن مستقلا واجاملا جاء ان حمل الاحكام لا حكما عاما بل الحق في هذه الى الى
الاحكام الخاص او الاحكام الاستعداد ولو حمل المفارق على المطلق ان يكون مع القوى
ولا يكون مجردا فيها في عدم حمل الاحكام على الاحكام العام لكنه لا يحصل بوجه لفظ الحمل
ان كلام صاحب المحاكمات في نور ارادة الامام كما يدل على انه مدخل في الايراد وذلك لان
صورة حمل المفارقة المجردة عن العوارض الكلية مقصودا لا يكون مقصودا الا الى الصور لم يوجد العقل
لان دون الحمل بناء على ان امر الحمل سهل وان المفارقة ليست نفس العقل بل العقل لازم لها مفارقا

القوى الحيوانية [illegible] لما يحل معها
في محلها ايضا على ان القابل
مادة تلك القوى واما ان
المدرك عند الشيخ هي
النفس لا القوى التي انها
انما هي المدرك آلة
الادراك وقد نظيره
مرارا ويمكن ان يتكلف ويعني
بقوله والا فالقوى صح

مع انه قد صح اطلاق الحمل والاظهر ويرد ان يحمل الاحكام على الامكان الخاص كما هو
المتبادر والمعارض على المعارض مع العوارض وفي تحصيل توجيه لفظ الحمل الى ... الم واما
ما ساقه من ان الحوادث لا تتم نظرا منه الى ما ذكره فيما قبل وعدم الاولوية ولكن يحمل كلام
الامام في السؤال على الوجه الكامل في تقرير السؤال حتى لا يلزم الخروج عن النهج وعلى ما ذكر
صاحب الكتاب يكون جواب سؤال الرد على عادة الظهور وسؤال الاشارة الى الشق الاول
الم فقول هذا الى تعدد الوجود يعني تعدد الحقيقة يقتضي تعدد الوجود الفعلي والكلام انما
من حيث تعدد المهيات يقتضي المهية ويجتمع كل من جهة منها الم واما قوله الا ان قولي
هذا سهو منه لان ما ادعاه هو ان قول الشيخ وان كان [illegible] عند الارتسام في العقل الى
الى القسم الثاني المنقسم الى الاقسام والقسم الثاني كان لان الاستعداد انما يكون عند المعارضة ولا بد
بيان ان الارتسام في العقل هو المعارضة حتى يتم الكلام والظاهر ان هذا الكلام منه مبني على انه لم يوجد
في نسخة لفظ الارتسام في الشرح وقع لفظ الثاني في قوله ثم يحتاج الى الاشارة الى
فيكون الاستعداد من حصول الالات اشارة الى القسم الثاني لا الى لفظ الاول واراد بقوله
يمكن ان يقال المراد ان مراد الشيخ من قوله فيكون الاستعداد اي استعداد من حصول الالات و
العقول ان الفاعل على هذا التقدير يتوهم ان العقول ان يكون والاصح به واراد بقوله
والظاهر ان يقال ويكون ... ان الظاهر كلام الشيخ ان الكتاب معطوف على الالات
الا ان العلامة المعطوف صحيح الم وليس كما قال مقصود الشيخ ما يدل عليه قوله
انه لم يعتبره بعبارة الاحتجاج مع ان ادعاء ... الم والغلط الى قوله المدعى هو الامكان
بعد الامر وحاصل الدليل انه لا امكان للمعارض في الخارج اذ لو كان ... في الخارج ثم الامكان
الفعلي لا يستلزم الاحكام الخارجية وكذا هو اطلاق ... سوى جميع ما ذكر والله [illegible]
على الاستعداد الوجودي وهو موجود على الشرطين ولعل هذا امر بالتأمل الم اما قوله

اولا الى قوله هذه الوجوه اعاظمه لا يرد شيء والاظهر ان يقال على الوجه الاول العقلي السوء
والتعفن بظاهر الحرارة الخارجية ولو سلم فلا دليل على ان السوء والتعفن فعل الحرارة
دون غيرها وعلى الثاني ان الحرارة الغريزية لم لا يجوز ان يكون دا السوء كما في الحيوان عن غرض
المزاج حد المزاج والتركيب ... الافعال الطبيعية حدوده وعلى الثالث ان الا
بالحرارة لا ... الحادثة ... الكيفيات المنكسرة والحوادث الى المعتدل ... بان
على الملاقي المرودة ... لا يخفى ... بضدها المغلوبة وعلى الرابع ان الكون
الا عند العلماء ... الطبيعة والتولد انه لا يلزم الا كون السادة التي
هذه المزاج الحرارة ... الحرارة الغريزية ... او
مركبة وكلامهم مائل الى الاول ... ذلك ... في البدن ... الرد
وهو الصور النوعية الى ... البدن ... البدن ... استناد الكلام
الى ... ان ... الفضل ... والصحيح بحث ... الجواهر الجسمية
فتأمل الم ... الحرارة الاسطقسية في المزاج ولم يوجد
فيكون ... على ... ولا ... العقول ... الوالد الذي هو
المزاج اذ لا يقتضي لوجوده ... وجوده ثانيا فتأمل
الم ... على ما دل عليه ... العقل ... الباقي
الالتصاق ... لو كان الالتصاق ... الذي الصق بالبدن ... خاصة
كما ... التدرج اللون ... حصول الشبه الم وحاصل ... الالوان
كون ... المولود ... المولود ... المولد
والتوليد انما ... المادة المنوية ... المولود ... الجسد
بعد وانما تفصيل ... الاعضاء ... من كلام الشيخ

ما يبادر علي بهار حيث قال لما كانت المادة المجرّ للمتولدة الاخرا اقل من الواحد ليحصل كل مل
الى اجزاها قال ان المراد من هذه الغرض للمولد تتميم فعلها وتحصيلها هو الغاية الاصلية
من فعلها ولا تساوي لكن يا اخر بما فيها ح فلا يلزم ان يكون للمتصل بعد فصال البعض الى اصل بل
يلزم ان يكون يتمم فعل المنفصل بعد ما [illegible] بعد فصال البعض السابقة ولا حدود
وجاز حمل المولدة على المجرّ للاخر الى ان يحصل ادكا لغاية بدن المولود وتتميمها
المتصل وكذا غاية المتصل التي تحدد مع الانفراد عنها   الخ ليس [illegible] الى اليوم عامة
الى المطلق هو المهموم [illegible] من يوم ما عند الخ تتمة كلام الشيخ وتعلق بقوله الا [illegible]
ولهذا احمل [illegible] العادة بهذا [illegible] لما [illegible] وليس كك بل كل في [illegible] السابق لكلام اتم
متعلق بقوله [illegible]   الخ ويمكن ان يقال الخ اقول هذا الوجه بعيد غير مطبوع والاولى ان
يقال ان ما هو الصادر عنها يصدر لارادة منها العموم وصار المعنى ان كل فعل يصدر عنها
به الحركات الاختيارية يصدر عنها الافعال السابقة دون العكس كالي السابق فالسابقة في هذا
هذا الحركات [illegible] الحركات والافاعيل اشد   الخ فلا كان يا الخ اقول الاطلاق
الفعل على المبادي المذكورة بسوى الحركة الى من فعل الناس مجاز [illegible] في سر المذكور التحريك قو
الشيخ بحسن الارادة دون الشوق [illegible] قوله كما يدرك ان ادرك طعام يعطا الالام الانسان
الى [illegible] ادرك ما لشوق [illegible] الشوق عن الارادة بادر من المعلوم ان في صورة الاشتغال
قد يتردد ويكمل في القول بان المبادي باربعة بحث الاعلى والعلو هو المراد   الخ فان طلب الشرح
يدرك [illegible] هذا في الاغراض اي ولو كان ح ومنع واقول للمانع ان يمنع ذلك ولمستند [illegible]
جواز الجسم قد يطلب الحركة الى المكان الطبيعي [illegible] وقد يطلب السكون فيه [illegible] حصوله
فيه ويكون المطلوب في الصورتين امرا واحدا هو حصوله في المكان الطبيعي لا انه متعين بالحركة
الحركة وقد يتعين السكون [illegible] في مقام المذكور وعلى تقدير التسليم [illegible] جار فيما نحن فيه بالعرض نحو

125 فيه ان يكون المطلوب الحركة تحصيل ما بالقوة من الكمالات لتحصيل التشبه بالعقول لكنه قد يمنع ذلك الوضع
وقد يترك بالعرض   الخ والغلط انما الخ اقول المتبادر منه ان هذا الحمل البعض المذكور وليس
كك اذ لا فرق في انه ليس بمحصور وغير محصور بعد هذا غلط [illegible] انما الحمل البعض يمنع الوقوف محصور
وغير المحصور في كون الشيء كلما لم لا يحمل البعض المذكور لا يدفع عنا نقله بقوله قيل ولم يذكره لظهوره
ولعل هذا القائل حمل الحمل على الكثير على مجموع ذلك الكثير وح يندفع ما ذكره بقوله وما يقال ان
[illegible] الخ اذ كذا السؤال الاول يندفع الشيخ ولعله للاشارة اليه قال او افرض صياغة يحمول على العدد
المحصور لكن لغط الفرض عن مناسب بعد عليه ح ما ذكره بقوله [illegible] ما ذكره بقوله والحق
ان هذا العدد ليس للاحتراز او ليس كون الكثير الغير المحصور يحمل الاشتمال على المحصور الموجود
اقول الحق ان يقال [illegible] الشيخ من هذا العدد ان المفهوم اذا كان محمولا على كثير محصور وكان غير متنه
اسمه كلي [illegible] هذا [illegible] الكلية الصدق على الكثير المحصور فكيف اذا كان صادقا على الكثير
الغير المحصور [illegible] فائدة [illegible] الكلى [illegible] لا واحد [illegible]
[illegible] الذات الخ اقول [illegible] ان الارادة [illegible] كالحركة وكذا الحمل والشوق [illegible] الطبيعة
[illegible] الذات ولعله [illegible] هذه الامور [illegible] وكيف تصير سببا للحركة الغير العادة [illegible] ان
[illegible] الحركة [illegible] او الكيف [illegible] صاحب المحاكمات فهم مدر
[illegible] ما هو شرط الحركة [illegible] المطلوب [illegible] ان الامر الذي [illegible] الى الطبيعة العائقة
الا انه يصح صدور الحركة الغير العادة [illegible] ان يكون [illegible] وما ذكر من السبب الذي يحصل
بالحركة امر [illegible] كالطبيعة [illegible] ان الحركة [illegible] عن ذات [illegible] ولا يمكن صدور الحركة الغير
[illegible] الذات [illegible] ولا بد [illegible] الحاصل بالحركة [illegible] صدور الغير العادة
وان ذلك الامر [illegible] كان [illegible] الخ اما الحركة الخ اقول [illegible] حصول
ذلك [illegible] الحركة [illegible] شوق [illegible] اخرى

وهكذا الشرح المذكور وهو ما ذكرنا ما يشعر به الشيخ في هذا البحث في جواب اعتراض الامام حيث
قال ان الوصول الى كل احد يستدعي هذا الارادة من حيث ذلك الارادة بحسب الوصول الى احد اولا وكذا
الشيخ في الحكم الواحد الى اول الطار الارادة الامام الى احدهما وهي المسطة الكلية
وهي الحكم ويرجع الى ما ذكرنا تعيين شرح هذا الشرح   الشيخ وما كلامه هو البرهان
عليه في هذا البرهان نظر اذ يمكن ان يكون الارادة الكلية منحصرة في فرد خاص وما يستحيل هذا الفرد
الذي يمنع ولا يساوي الشيء الى ما ارادة حتى يحتاج الى اخراج اول وانه على ان ابطال
بطل الشرائط والالا لا ان بعد الافراد يكون هذا الفرد المعين مخصوصا بالوقوع وانه
يحتمل ان يكون الفاعل غير قابل الا لهذا الفرد لكن هنا يستدل الشيخ الامام
الخ وفيه نظر اذ اول الشيء ان يصلح في التمثيل والمراد بالتمثيل التمثيل المعين بالدرهم المعين وكونه
في هذا الفرد يستدعي المراد بالدرهم صرفا بالالام الدرهم المعين هذا البدل وتصور البدل
المعين وارادة انما يستعان على الفعل استعدادا ما ولا يلزم منهما الرجحان لا يشكل في زمان
البدل المعين حصل الشعور بهذا البدل وتعلق الارادة به انما يعلم لا يكفي في هذا الرجحان
وما ذكره من تجويز الجواب مخالف لظاهر الشرح اذ ظاهر حيث قال لانه لا يحصل الكلي بحدوده عدم
حصول الارادة الكلية فيهما لان الارادة الكلية محققة يستحيل فيها الارادة الجزئية وظاهر المعنى حيث
قال يتصور الجواب بلا ارادة   الخ واقول ان اجتنبا احدهما اول هذا بعد على التفسير
حيث الشرح انه تصور الاكل حصل تحصيل العزم الجزئي فحصل انه اكل العقل الجزئي الى ما هو المطلوب
على كلام الشيخ فلا مرد لا يتم بصحة بالحمل والمذكور فيمكن حمل كلامه على ان من بعد الصورة يحصل الارادة
الكلية سواء كان على سبيل الحمل والذكر او على سبيل الاجمال من الاسباب ومن المعلوم ان
صورة الاكل من حيث كونها حين حصل الشعور بهذا الزمان المعين بالشعور ويعرف بظهور المعين
بالاول ومحصل المقصد المعين الصادر حينئذ لو كان في الترجيح الى الاعتماد ذلك ما لا بد في الاكل
الشعور به

١٢٦

الاكل المعين مع امكان في الزمان الثاني على الاكل الحمل المطعوم وبعد ذلك معلوم انه انما تصور هذا الارادة
المتعلقة بهذا الافعال المعينة مع النظر الى عدم هذا الاحساس والارادة على الاكل المعين بل هو بالذات
اولى بان الشيء قال   الشيء قاطع بان ذلك وانا اقول هذا المعين انما هو ربما والالزام خلاف ما صح
بحد فقط كل ما هو بل المراد ان يعض الصور كالداخل في المشاه طويلا فيحصل كلام متعلقه بالحدود وفيهما
ولهذا تمسك صاحب الخ كان بالشيء الحمل والارادة المتعلقة بعظم المشاه اخر عن فان الدار كان لم يحمد
منطوع على الا او الذكر المذكور من جانب الظهر عند الرجوع الى الوجدان قال   الخ ومن حيث النظر
اقول هذه عن وجه ايراده   الشيء والجواب ان انا اقول لا يكون التحصيص لا بعض الجزئيات والذي اقول
الجزء المراد انه جزء معين في الواقع الا انه يتصور بالوجه الكلي وهذا اصل ما وقع في عبارة المورد
العقل الجزئي هو العقد الكلي وهو كلام الامام ان هذا العقل الكلي المعين الواقع انما يختص بالحمل
والوقوف على ما ابطل الا ان حسان يحصل عند الذكر وهذا انما يحمل ان يراد بالمحمل بالارادة بالموضع ولهذا هو
ثم لا تحوا ان يدفع الساقص وجميع في كلام الامام انه مبني على حمل المحمل على الموضع كما يقصد به قيهما
المحرك في كلام الشيء انما الواقع ويمكن ان يقال حمل المحمل على ما هو الظاهر هو المحرك لانه يحمل الذكر
الساقص مبني على تعدد صادقة من ان المحرك يكون هذا كما بالوجه الكلي او معلوم ان كل احد يتصور ذاته
والحركة ويتعين جواز جزئي معين الخ   الخ والله تعالى اعلم او الافادة لا يستحيل ان ارادة الحال
الموجود بل بعدم الارادة على الاتحاد بحوز ان يكون في الشيء الا زمانا كان ارادة العدم لكن هذا انما هو
ظاهر يوجد حيث ادعى عدم الاحتياج والحق انه يمكن جواز عدم الاحتياج واما انما قال ان الحصول الكلام
ما لم يكن الكلام فيشكل ان الحركات الى ابعاد والجواب ان الكر او كانت مباشرة المبدا [illegible]
جواز الحال انها متعينة الى غير النهاية فالحال ان الحركات الارادية المستندة الى سبب كل جزء منها الى جزء ارادة
سابقة عليه وذلك الجزء من الارادة مستندا الى جزء من الحركة السابقة عليه هكذا الى بعض الجزء واقول السابق
الجزء الموجود الحركة من الارادة والسابق الجزء الموجود من الارادة جزء من الحركة السابقة عليه وكذا في

من المعرفة حتى

التحمل اما صح لو كانت تلك الاجزاء موجودة في الواقع وليس كذلك في الحركة الواحدة المتصلة الزائلة
نقسمها العقل الى ولعكان الاسناد حيث بحسبها في الاذهان فيجعلها فيها الحس موجودات متمايزة
حتى يصح العلة والمعلولية بينها اذ الذهن لا يقدر على تلك التحللات مع انا اذا ارادا حينا العدد الاستناد لا
الاجزاء كواحد وارادة واحدة وليس لنا شعور بتلك الاجزاء المتحللة الى الحاصلة بالتوهم العقلي والله
مهما موجودا ان احد ما قطعة من الحركة والاخر قطعة من الارادة والكلام في علة قطعة كل الحركة وقطعة
كل الارادة ولا يمكن اسناد كل جزء الكل الى الاخر والا لزم الدور بل كل قطعة الحركة مستندة الى كل
قطعة الارادة فاسناد كل قطعة الارادة في الحركة الواحدة المتصلة لعله لسند الى الحركة العلة وتمام
تحقيق هذا الكلام مذكور في حواشينا على حاشية التجريد   الخ ولا يخفى ضعف هذا الجواب لان
لعل وجه الضعف ان الارادة الكلية قد يكون عن فاعل لغيره كما اذا تعلقت بانواع متعددة كما حسن كما
في الارادة الحركة المتعددة كل نوع لعضها انما هذا الجواب مانع لنا في الطبيعيات والحمد لله موفقه
الخ فيكون هذا النمط الاكثر على الناظر المذكور في هذا النمط لكن من كون الوجودات الخاصة
عللا بالقياس الى الوجود المطلق المعلول للسلسلة ثم لا بد من حمل الوجود في هذا الموضع على الوجود
لان المعلول بالسلسلة هو الموجود بالقياس الى الوجودات الخاصة هذا ليس وجود العلة ادوم في
كونه وجود امر وجود المعلول تلك العلة ادوم في كونه موجودا بالارادة المحض والمعلول بالسلسلة
هو الموجود بالقياس الى الماهيات لا الوجود بالقياس الى الوجودات والله قد تعرض من موضعه الى الامور
العامة في المسائل المتعلقة على الماهيات هو هو لا المبادي التي لم يحمل عليها الكل بعض كلامه
يكون المبادي ان من الامور العامة مثل مواجب الوجود وذاته في الحمل فاما هذا ما اوردناه لا يصح
ان الحل كلام الشيخ على معنى ان الوجود المطلق لما كان زائدا على الماهيات كان الوجودات الخاصة عند من
ان كان هو عارض لها فهو وجه وحمله على معنى العلة لها في والذات ما لا يعلل والوجوب ما تعلل
فالوجود المطلق العارض للوجودات الخاصة بمعنى وجه لما ان علة واما ان يكون العلة في الوجودا

الوجودات الخاصة او غيرها فلما حسن ان يكون كلام ان يكن حسب مقال حادث من معلول اسند الى علة
لم يحصل بل هو معلول اسند الى الماهيات فاسقط حصول العلة غير الوجودات الخاصة يحمل الوجود المطلق
على الموجود المطلق والوجودات الخاصة على الموجودات المخصوصة يجعل كلام الشيخ الى النمط الرابع
في ذكر الموجود المطلق الى ان وفي محسوس موصوف الواحد والحكم في علة لا ان حمل على حاله كما
ليس الموجود المطلق غير وجه الماهيات الموجودة صحح ان الكلام في الوجود المطلق على الموجودات ما اورد
ثم انه يشاع في العبارة حمل المحمول هو الموجود المطلق باعتبار نسبته الى الماهيات فان المعلولات
من حيث انها موجودة لان الاثر المترتب على الناظر على راي المشائين هو الوجود وعلى ما ذكرنا يندفع
ما ذكره صاحب المحاكمات بقوله لا نسلم ان الوجود المطلق او الكل عارضا للكل لما ذكره بقوله الفاضل
لا يلزم ان يكون الوجود المطلق موجودا في الخارج لانه مبني على انهم لا يطلقون الجمع الا على الموجود
الى وجه اصطلاحا وقد ذكرنا ان هذه مسامحة منهم للتنبيه على ان الاثر الحاصل من الفاعل عندهم
هو الوجود وكلما ذكره بقوله ويقول انه مطلق الوجود كما ذكرنا من ان المراد من العلة والمعلولية
ما ذا ما رآه ما اورده بقوله لقائل ان يقول فيه وقع ما هو السند له في جوهر مسبب عن المعلول بالسلسلة
لا يكون الا بالسلسلة اذ ارادة وقبل هذا الايراد ليس في موقع هذا المقام اذ ليس غرض الشيخ الا
توجيه كلام الشيخ على ما عند هو واشعر بانهم عليه بالدليل المشهور المسطور في الكتب قال ورد الايراد
على ما اورد بحمل الكل على الوجود والاجزاء وما يقال بقوله على ان من الناس من ذهب الى ان الاستدلال والضعف
احسن ان يحمل المهية على الخلط بين ماهية الاحتمال وماهية الاحتمال وذلك لا ان كلامهم ان
الاستدلال بالنوع مخالف للاضعف لان النوع موجود فيهما الا بالنسبة ويحمل بالاحتمال والتالي هو
السلسلة في الكمية دون الافراد ان يرد انه يلزم في ان يكون الجنس معلولا بالسلسلة بالقياس الى النوعي
الى الاشد والاضعف من المعلول انه لا يلزم بل يقول لعل احد النوعين اشد من بعض النوع الاخر
ان احدهما اشد من الاخر في صدق الجنس فباطل   الخ فان النوعي العام الذي لم يعرض ان

كان صحيحا مع الشيخ الوجود لكنها امر عدمي باعتبار انه يتعلق ذلك الوجود بالموجود حتى يتقدم على تعلقه
بالمعارض وقد صرح بذلك الشيخ في منطق الشفاء وقد ذكر انه ان الطبيعة الا بشرط شيء متقدم على القسم
بشرط شيء بعدم المسبوقية على المركب يتصور في جواهر على الكلي بماهية الوجود وظهر ان الاتحاد
في الوجود لا يستلزم تقدم احدهما على الاخر كيف وقد يتقدم الموجود على عارضه في الزمان الذي
كان يوجد فيه ان يصير اصلا موجودا ولم يكن لشيء حينئذ اعتبار شيء حتى ان الشيء يتحقق في
الخارج ولئن تنزلنا عن ذلك المقام فنقول فعلة الذات متقدم على وجوده وجميع عوارضه على ما
صرح به بعض المحققين ولعله هو المراد بالعلة والمعلولية او لو جعلت العلية باعتبار الايجاب والحلول
على ما اشرنا فالامر واضح في غاية الظهور الخ وانه اقول ومن غرائب انه سمي على انهم اصطلحوا
في اطلاق المعنى على الموجود الخارجي ولا كذلك على الناظر في كلامهم انه وان كان ذلك لكنهم كثيرا ما يطلقون
المعلولية باعتبار الوجود العقلي ايضا وقد ذكر غير واحد منهم كل من الموجود والوجود من انه موجود بنفسه
انما هو بالوجود الخاص لا بالوجود المطلق كما قالوا في موجودية الله تعالى انها بالوجود الخاص الذي
هو عينه لا بالمطلق مع كونه عينه وكذا على قوله الا ان يكون تصور الوجود المطلق بدون تصور احاد
الخاصة انما يلزم ذلك لو كان العلية والمعلولية باعتبار الوجود الذهني تصورية الا ان الحصول في الوجود
الذهني ليس تصوريا لما اشرنا ان التصور حصول صورة الشيء في العقل لا حصول نفس الشيء فيه واما
اذا كان العلية باعتبار الوجود نفسه في العقل وذلك لا يتصف به في العقل بل لا يستلزم
حصول الوجود المطلق بنفسه في الذهن حصول افراده بنفسه هو المعروف الذي كان ذلك الشيء موجودا
ورد وجه من الاخرين حيث على ما ذكر بقوله ونقول انه معارضة والاستدلال على ما هو الظاهر
عن المراد بمطلق الوجود في قوله العام هو الوجود في الجملة الاحتمال الوجودات لعدم ملاحظة خصوصية
فان مطلق الوجود بهذا المعنى لا الوجود المطلق الكلي وهو مما لا يمكن رجع الضمير الى الوجود المراد به
الوجود في الجملة الا ان حصوله انما هو وجود الممكن ولا حاجة الى الاحتمالات هذا السؤال على بوجه كلام

و ذلك بان يتصور العقل ...
كان الذهن موجودا به

١٣٨

كلام الشيخ الخ وفيه نظر لانا نقول لا نحكم على افراد كل ما صدق عليه انه لو وجد فهو حي بالملك المهيمن الصمد
هذا المورد صرورة ما كان ذلك المورد جزئيا معينا في الوجود العيني على ان المحققين كالشيخ وغيره صرحوا
بحمل هذه الاوصاف وجود الطبائع في الاعيان وحمل ما ثبت لذلك يحمل معنى الوجود فيه لذاته وتحمله انه في العلو
ان الاحساس بابه للمورد والمحسوس محمول على الكلي فلا بد من بيان الاحساس وحمل المحسوس على الماهية الا بشرط
شيء والشيخ لم ينكر كون الطبيعة محسوسة في ضمن المورد بل انما ينكر كونها محسوسة بالاستقلال من حيث الحمل
على المنتصف ان كل محسوس بالاستقلال والاصالة فلا هو به ومحدود فلا يحصل فيها الاعراض المحسوسة سواء
كانت حجما ووضعا او وضعا او غير ذلك وذلك لان المتاصل في المحسوس هو هذه الذات فلا بد من حمل
بعينه امر جزئي معين بشارة به عين محسوس او سواء مهمي محضا او غير ذلك ولا شك انه لا بد
فيه ذلك الامر المعين الجزئي لا يصدق على ما اخر لم يتحقق فيه ذلك الامتياز في الخارج ولا في الذهن ايضا
او الموجود في الذهن لا يصدق عليه ذلك الامر والالم يكن الموجود ذلك الشخص وعلى هذا اشد مع ما او
صاحب المحاكمات اما الاول فلانا نختار الشق الاول وهو الظاهر من عبارة الشيخ حيث قال الاحاد والكلي
ساقط على ما قررنا واما الثاني فنختار الشق الاول فيه انه وسقط المنع عنه كما ذكرنا واما الثالث فلانا
كما ان الطبيعة الكلية ليس لها التحصل في الخارج المعين بها موصوفان فيه لوجود واحد لكن ذلك لا يقتضي محسوسة
بالاصالة والاستقلال واما الرابع وهو المشار اليه بقوله وقوله فايم حيث يريد الموجود في الخارج
والا لا يكون هذه الاشخاص انما سلم فلان معنى الحمل الخارجي هو الاتحاد بين الموضوع والمحمول
في الخارج مما اصدق ان هذه الاشخاص انما في الخارج فلا بد من تحقق الانسان في الخارج انه
نعم في القضايا الذهنية لا يلزم تحقق المحمول الا في الذهن وكذا الموضوع الخ والحوادث ان المراد
للمعترض ان يقول الا ان يكون المراد بالطبيعة المشتركة الموضوعة للاشتراك في العقل انه تصور الكلي
مشطورا فيها الطبيعة الموضوعة للاشتراك في العقل يجوز ان يكون محسوسا في الخارج فلا بد ان يكون
المراد منها المعنى الاخر ولا شك في هذا ولا بد من علمك ان الاعراض بهذا التوجيه
الى ما ذكره صاحب المحاكمات بقوله وانه ان عنى بقوله لم يكن حسا كما معقولا على كثيرين الا ان ما فات

والكواذب مادر ما وجعنا   الم بل سلكت مما حا احراو صح للراودات للمعارض العران لسا سب
كلامه وسل الكلام الى احراز الاحصا، واحراز الاحرا، وبهذا ولىس عرصه الا العاع الىكر وعدم
اتمام الدليل وتحصل مقصوده بهذا الوجه فالحق ان كل كلام الشيخ على انه ساقط الكلام في جميع
المعاني اعتصا كانت اواحراها الاول اوالثانية بالعاقبا لوجود الاعتصا للتمسك وعلى
هذا اسدرح ما ذكر صاحب المحاكمات من الجواب الحق في هذا الكلام لانه اذا كان الحال في الاحصا
لكنا ان احدوث من حيث انها كلمة مسركة فلا السترع ادراكها كون الاسان محسوسا
الخ وهذا انما سلام للراوي وايضا على هذا التقدير اللازم ان جعلت الكلية بحردة وجميع الماديات
دالمملكات سيدكة لكن وهذا الحكم الان ذاته مجرده ويمكن ان يعم مراد الشيخ اولا حكما
كليا على كل جسم عبر ان يكون الواجب تعالى ساريه داخلا فيه وهذا الحكم الكلي انما كان هذا الحكم
سيار اللعي في خروج الواجب تعالى عن الواقع على ما توهم بعض حسكه وما كان هو بيم عليكم
سناد لى الحكم الذي اشار الى جميع الحقائق وهو الاستغنا عن المادة للمتبدا الذي هو محسوس جميع ذلك
الحقائق فعلم انه في عبارة الشيخ ولفظ المعنى في كلام الشيخ يدل على ان المراد ما ذكرنا الاما ذكره
وفي تنبيه مجموع الامرين ومحصله انه اذا كان الحال في جميع الحقائق الاستغنا عن المادة مجاهو
محسوس الحقائق كان جميعنا النظر بالاول وفي لا يكون مسلا ايضا الا ما توهم انه خروج هو
الواجب تعالى سوى الحكم انه اول والظهر مما جعل اصلا وهو الحقائق والامام عمل عرصه
الدقيقة وافهم هو ما انه لها ولو انت يعلم ان هذا التوجيه يحصل الكلام راجعا الى ان العلة لا بد ان
يكون اسرف من معلولها وانت الاستغنا عن المادة للمعلول للعلة الى هنا كان من حيث حط
ونظره ما ذكر وان كون المجرد لا يكون علة للمادي لان المجرد اشرف منه والاشرف لا يكون علة للادنى
وعدم منع ذلك في مقام البرهان من حكم يكون خطا ما وما لكن فيه من هذا القبيل فلم يبدع كلام
هذا التوجيه فلم نعقل الامام عن الدقيقة بل حكم بان توجيه هذا التوجيه خطا الى فساد الارتباط ملم
الخ واحسنا بها انا نكون فان علم يكمل اعنا ما بكلام الشيخ الرد هنا ما الاول وكان

فان يمنع قوله انسبوا ان يوصف ذلك الجزء الواحد بانه وليس ذاتيا يكون ان بعض المهية كونه
ذلك الجزء لمسعا وذلك الجزء واحدا واما الثاني فيمنع قوله فيكون ذلك الجزء سابق لكن الذاتيا
ممنوعة بالعراق ارتد العرالخارج عن التشخص وان اريد بعض المهية ان يمنع بطلان اللازم في ادعوان
يكون دخول الفصل في النوع هو التشخص قلت هذا الدليل مبني على ما ذهب اليه المتاخرون الشيخ وغيره من
المحققين على ان ليس التشخص من امر موجود اهو زائد على التشخص دخول الفصل في النوع على ما ذهب اليه المتاخرون
على انه يمكن دفع الكلام ان الوجوب والامتناع الواقعين من لوازم المهية دون التشخص من حيث هو تشخص
دفع اللاول ان المهية ان عرضا لها انها الوجوب نظر الى بعض الاجزاء واحتياجه بالنظر
الى البعض فالنظر الى بعضها لا يخ حالها من الثلث فاما ان يعرض وجوب بعضها او امتناعها او امكانها
والثالث ظاهر الفساد وكذا الاول هو ان المهية يعرض وجوب بعضها الذي لو امتنع التشخص الذاتي
امتناعه بالشيا من جهة المنضم الى المهية فلم يكن ممتنعا لذاته بل لجزئه ولا شك ان الجزء غير الكل
ممتنعا لجزئه فالممتنع بالذات ذلك الجزء الا لجزئه فان قيل يجوز ان يكون الكل الذي هو ممتنع بالذات
واما الممتنع بالذات المجموع من حيث هو مجموع ولهذا المجموع محتاج الى الاجزاء والمحتاج الى الغير ممكن ولم
يكن شيء من المركبات ممتنعا لذاته هذا لكن لقائل ان يقول لم لا يكون المعتضان محتاجان ممكنا لذاته
الدليل بعينه لا يمكن ان الممتنع لذاته ليس المتضمن بل اجتماعهما لا بالعرض الاجتماع هو محتاج
موصوف الى المتضمن فيلزم مما علمنا ذكرت ان المحتاج الى الغير ممكن ان يكون ممكنا فقول الثاني
وهو ان المهية يعرض امتناع بعضها في يلزم امتناع ذلك الجزء الواحد فيلزم امتناع الواحد
ساير ذلك منع فيما مثل في اطراف الكلام بخط على توجيه لجانا او رد ما المقام
لا كما في اقول لا يخفى ان العلة الاولى الا مجعولها جاعل وعلى هذا لا بهذا التوجيه فهذا حل
الا فان هو انه اطلاق العلة على التامة بمعنى المحتاج اليه والالزام الدور في المقدم المركب كما هو
المشهور بل المعنى الاول فالحق ان الا بدع العلة التامة في التقسيم الحمل على اعداد الاقسام و

فانه اذا لم يعتبر الوصف مع المعنى حتى يحصل العلة التامة فقد يدخل ... [illegible]

من الفاعل والشرط فقط والمركب منها ومن الصورة فقط ... [illegible]

[illegible]

السؤال واما ما ذكره في الجواب فليس ... الجنس والفصل ... [illegible]

[illegible]

ولا مناه ذلك ... الاعراض ... [illegible]

[illegible]

من حيث الذات وان كان مفتقرا للوجود بخلاف الاحتياج الى الفاعل والعلة فانه للاخراج من العدم الى الوجود قال الشارح السيح لم سوص الاول لا لسكان المسلك والاخر انه علل الماهية وان كان لا نطلق عليها لفظ المادة والصورة اصطلاحا فلم يصح قوله ان هذا التقسيم علل الماهية وانهم الح ما لسعرته تقول اشت وان الاول كما في وجوده الى علة توجده والى موضوع يقيمه بعد احسانه عن مادة وعرفت جواز الاحتياج من هذا القسم الى غيرها كالاجزاء والكون الحال المادة الصورة في كلام الشيخ علل بما بساوى الاجزاء الاعراض من ساحيو بسعادة نفس الاعراض المركبة كالسلب والجواهر المركب من الكون والوجه كالسرير واصلاح القسم الثاني لا وروده اصلا لكن يحد ان يكون لا لامر كذا فكذا ان القسم الاول كان مفتقرا الى الموضوع الجوهر وكذا الثاني اذ كان البسيط بعض الصور وعرض وكذا الكل نعم لم يتحقق التركيب من الاجزاء الخارجية في الاعراض ان يحقق منها واما ان بعضها ماسا الطبع الكثير يوجد بعضها الكل وبعضها ماسا الطبيعة الفصل واحدهما الفصل كما صرح به في السماء الكلام فيه الى بحث الركب قال السيد والعلة الغائية الاول من لطال الواحب علة العلة الغائية باعتبار احد الكل بالاعتبار تصوره دانه فليس علية العلة الغائية الماهية والوجود الفعلي بل انما هي باعتبار وجوده العيني كان اوقا على الهم كونه باعتبار هذا الوجود فاعل باعتبار انه موثر عليه عاية باعتبار انه علة الفاعلية اقيل ان هذا الاحتمال وسواء كان ذات الفاعل على الصورة علة بحرم الحوادث لصادر لا يكن ان الفاعل لا بد له من علة ويكون ان يكون علتها ذات الفاعل من حيث الوجود الخارجي ويكون ان يكون التصور من الغائية وكانت العلية باعتبار وجوده الخارجي لا باعتبار الماهية والتصور اذا عرفت هذا عرفت ما في كلام حيث كان سوا التخصيص هذا الاحتمال في القسم الاول الا انهم الا ان يقال انه كان نظر الى الاعلية ووجه وما قرر يا طهر اندفاع ما اورده الامام اذ العلة الغائية لا يلزم ان يكون علة باعتبار التصور حتى يلزم كون الشعور في الطبائع والاحساس في كون تلك الطبائع بعينها على البعض ما الفاعل وبه لم يكن فاعلها بسعد ان الغرض كالعلة العددية قال واما الجواز الذي ذكر انه محال لان الشهر من تقسيم الكل اما الى الموالد حيث كان بعضها

بعضها الموالشعور عن المعادن والنبات فيكون عن البسائط فقال الح واحد انما الواو تكسر ان يقال العلة الغائية اعم من العلة الغائية قال المحقق الرسعد في حاشية شرح الشاهر كل حكيم وحصلية عليه فعل يسمى غاية من حيث انها على طرف الفعل ونهايته وفائدة من حيث ترتبها عليه وتحمل اغراضا لو الافعال الاختيارية عرضا واما الوصف فهو ما لا جله اقدام الفاعل على فعله ويسمى علة غائية له وقال صاحب كشف المطالع واراد بالعطاء السابق الوجودات الخارجية وما تشبهها من الكمالات فانها على الدوام في على الممكنات مستندا الى الجناب المقدس عن العلل الغائية والاغراض وان كانت مستتبعة لعلو حكم ومصالح لا تحصى وتسمى غايات هذا الكلام في علم هذا تقول اثبات للغايات في افعال الطبائع لا يستلزم اثبات العلل الغائية حتى يلزم ان يكون لها شعور وتصور الا ان يحب الامام ان مراده من الغاية في العلة الغائية فقال انه فان المادة ربما اخذت محل صورة ربما مادة بالفعل على تحصلها بالفعل الا على صورة بها تقسيم يوصف كونها مادة ومحلا للصورة فلا يلزم كون العلة الاولى علة للمادة المادة بل انما يلزم علة بها لوصفها اي كونها مادة ومحلا للصورة الظاهر كلام المتن وان عليها بالنسبة اليه والسكال بان وصف وصورة محلا فيما موجودات اي على المركب لا بد ان يكون علة الوصف والجنس للمادة والصورة الوجه وصف كون المادة للصورة فلا عل تحصيل المادة بالفعل والعلة كما ورد في رسالة السرية قال فيك صدر الشيخ العقل بالاس بوضح ظهور الدعوى بيانها واورد الفصل الذي لضبط البيت كل موجود حقيقة الواحد والكل موجود على اثبات الواحد وكان يخص نفي النظرية قلت اما الاول فلما دعم انه المجموع حيث حصر العلية بالفاعلية بحاج الى بيان علة وقصر نظر يا واما الثاني فالمراد التقسيم بحسب بادى النظر وقد اختار العقل الا التقسيم بحسب نفس الامر وقد لا يسلم ظهوره وعدم الاحتياج الى الدليل قال الخ والاول مستند الى اخر كما في الامام حمل الاقتضاء في قسم الكل والواحد في المجموع على جميع العلل والمسبب اما موالظاهر لفظ الاقتضاء وكل التقسيم ما ذكر من الاقتضاء فلم المعنى والاخر والواحد بناء على مذهب الحكماء من نوع الواحد وبدخل في بعض الكل اذ الوجود

عين الذات فلا يتصور الاقتضاء بمعنى العلية بل المراد من الاقتضاء هو الضرورة على ما ذكر بعض المحققين حصر

جميع الكمال بالاضرورة في وجوده ولا في عدمه ويكون لحوقها للمشهور بعض الاحكام انه يسلب الضرورة عن طرفي

الوجود والعدم فلا ... من الشيخ في الفصل الثاني ... على ما ذكر على السلب فيه ... قول معنى

كلام الشيخ الممكن اي ما لا ضرورة في وجوده ولا في عدمه ليس بنفس موجود ... والايجاب هو وجوده

ضرورة ما ... ان يكون وجوده من غيره ... ممكن الصدور ان لا يكون موجودا لامر ذاته ولا غيره

والامر الرجح ... هذا ... الكلام اصطلاح لا يكون ان هذا الكلام موقوف على

انه لم يرجح ... ان الفصل الرجحان الى ... والشيخ لم ... ولعل

الاحتمال ... الشارحين ... اي وان جاز ان لا ... لا يلزم الا ... لو ... الملزوم

اللازم والظاهر ... ان ... النسبة ... ارادة ... لا ...

العلم الثاني ... لا ... و... الا ... مراده ان ... كلام

او مراده ... وجوده ... عدمه ... الرجح ... مراده ...

هذا الكلام ... علة ... على ما ذكر ... الاساس ...

الى الدليل ... اذا كان المدلول ... يستعمل ... الا ...

... ان يحمل ... الكلام ... والمستدل ... الكل

انه ... الكل و... ... احدهما ... الكل ... ولم

... المستدل ... الكل ...

... الكل و... احاده ... الجملة ... على ...

... الكل و... على ... المستدل ... الكل

... احاده ... الجملة ... الا ...

... الكل ... الجملة ... الجملة ...

ان الشيء ... الممكن ... [illegible] ١٢

كجاح الجملة بعد ذلك الثاني ... هو ... على كل واحد آخر عن المعلوم الاحر واما ان العاقل

عدوه من اقسام العلة ... بحوده ... الكلام في ... الكل ...

ان يكون ... وهو ... الكلام والاسامي ... الفاعل ... الاحر ... الآن هذا

... المعلول ... والفصل ... العلة الفاعل ... هو

... المعلوم الاحر ... النهاية ... هكذا ... العلة التامة

... على ... العلة ... بل ... على المعلول ... ما

... المعلول المركب ... والعقل الاول ...

اي ... الكلام على ... الكلام على ابطال التسلسل

... الكلام ... الامام في الشرح ... الامام ... الكلام

الا ... وتسليم ... ان ... الثالث ... ان ... اليوم

... كلام ... الفصل والفصل الذي ... ابطال ... الاسا

الموجود ... وانه واجب الوجود على ... هذا الموجود ... كان

... الاستدلال ... الشيخ ... ان الامام ... بان

... الاستدلال على ... وجود الاول ... الابطال ... والسر

... هذا ... لم يبطل ... هذا البحث ... وعلى هذا

كان ... السؤال ان ... الاحاد ... الجملة ... موجودة ... وجود

اي ... الصورة ... العلة ... الكل ...

... العلة ... العلة ... الاحاد ... المعلول ... الكل

... الدليل ... موجودة ... العلة

بعد الاحاد ... العلة ... الدليل ... على ...

[illegible]

[illegible]

١٢

ولقائل ان يقول هذا العدم الزماني اذ العدم الزماني يحقق في الصور بالادلة مع صحة اقامة الدليل على ان
تمام الدليل لا يتوقف على ان العدم الزماني بل على عدم ما المعد بعد انعدام العلة و[illegible] الى
ان على ان الدليل انما يتوقف على الكرين احدهما ان المعدوم لا يوجد الموجود وثانيهما انه لا شيء المعد
بعد انعدام العلة اذ لو ثبتا لحصل حال وجود جميع الدليل ولما كان ظاهر كلام الامام يلائم الحمل على
الثاني حمل على الاول لانه لو كان احدهما كاف العدم الزماني يتحقق في صورة المعد بعد انعدام العلة
كان ماله ملازما فعل العدم كل البعد ان يحمل العدم الزماني على ما يعارضه وملازمه فلذلك لا يرد
الامام هو ونعود اليه ان يرد ان اول الخطأ الحسن هو اثبات ان العالم بعد انعدام العلة [illegible]
لان العدم الطارئ على حصول الزمان غير جائز فتامل الى فالبعض الذي هو علة لذلك البعض اولى
منها بالعلية و[illegible] علمنا ان دعوى الاولوية ممنوعة بل نقول ذلك البعض اولى بالعلية لكل الجميع
علة الجزء الذي هو ذلك البعض وبالنسبة الى الكل علة البعض كيف ولو صح ان علة العلة اولى بالعلية لزم
ان يكون العلة البعيدة اولى بالعلية من القريبة اعلم ان يقول [illegible] العلة المستقلة لكل
ان يكون علة مستقلة لكل واحد واحد او مستقلة على كل واحد فافهم الفرق الاحرى عن البهاء كان
اولى بالعلية للكل الى واعلم ان الشيخ ذكر في الشفاء ان كل ما هو معلول وعلة اقول
فان قلت هذا الدليل منقوض بالصور النوعية المتعاقبة والحوادث اليومية المتعاقبة المتسلسلة الغير متناهية
قلت كلا لا الكل في هذه الصورة غير موجود بل الموجود واحد واحد منها فلا يمكن طلب علته للكل
بل انما يطلب في كل واحد منها علة واحدة موجود في ذلك الوقت والكلام بعد تحقق الكل
وان لم يكن موجودا بل ان واحد كلها موجود في مجموع ذلك الزمان العين المتناهي وكان الموجود في
الاخر الحقيقة الى علة لكونه ممكنا او حكما ان الكل المجموع المتعاقب الاخر المحتاج الى علة لكنه
اقول حاصل دليل الشيخ رجوع الامر الى ان كل واحد واحد ويتسلسل فلا يحتاج المجموع
وادعى ان حكم المجموع مما لم يخالف حكم الاحاد وان كان قد يخالفه في الامر ان يكون متسلسلا طرفين

طرف خارج عنه ولا مدخل عدم التناهي في ذلك طرف خارج عنها فلا يرد ان المجموع وسائر طرفين
ما يجري السلسلة وذلك العلة المحض المفروض اولا لكن ان هذا الدليل والشيخ ذكره الطالب
على ما اتى و المذكور فيها على ما عرفت من دليل اثبات الواجب في تعدد سلسلة الكل ثم لما
والدعوى جعله فيهما الا انه غير ما ذكره الى ان هذا القول من الحاد في المفهوم ولكن ان يقال
لعل هذا اصطلاح منهم والقول بانا امور الاصطلاح لا في اللغة الى قال الفاضل الى ان قال اذا
اقول فيه بحث لانه ليس ما ليس مقول الشيخ واما ان يصح على شيء من الاحاد وليس بعض الاحاد اولى
بذلك من بعض الى وفيه نظر لانه ان اريد بالعلة المطلقة العلة التامة اعني المستقلة بالعلية واحد او
اراد بها العلة المطلقة على ما هو الظاهر العلة المستقلة فلا نسلم لان العلة المستقلة للكل لا بد ان يكون علة
لكل واحد من احاده اذ لو استند شيء من احاده الى غيره لاحتاج الكل اليه ولم تكن ما فرضناه مستقلا
بالكل ولا يجب ان يكون العلة المجموعة علة الجملة بالحقيقة فلو لم يكن المراد منها المستقلة كان هذا الكلام
لكل المسموع ادعاء ان علة الجملة لا يكون الجملة بتمامها ولو كان المراد منها العلة المستقلة
الاحاد كما قلنا فتامل الى والقسم الاول باطل احتياجها الى علة خارجة عنها هي طرف لها لاجل كون
الواجب طرفا للسلسلة الغير المتناهية الممكنة على الجهة وان كان هذا العدم فيها الا ان الا ان
كونهما ولم يرد بطلان عدم التناهي الذي ليس الدليل عليه على ما عرفت الى وهو ان يرد عليه انه لو كان
المراد ذلك لكان قوله انه يكون علة لكل جزء من اجزائها اقول انه لم يحمل المطلق هذا المعنى
بوجود الواجب على ما فسره بل يكون مقامه كل سلسلة على ما صرح به او احتوائها ان قال
فاذا كل سلسلة ينتهي الى الواجب الموجود بذاته وهو المطلوب لا اشك في هذا الفصل واثبات المطلوب
واما الفصل الثاني عليها وهو ان كل علة جامعة من احادها لا يحتاج اليه ان كان كل
سلسلة مركبة من علل ومعلولات لم يكن فيها علة غير معلولة يكون الواجب طرفا لها لا بد ان احتج
الى علة خارجة عنه في ذلك الفصل ان العلة الخارجة علة للكل واحد من احاد السلسلة لم يكن كذلك العلة

الخارج طرفا الملكة السلب لا الايجاب [illegible] العاصل بين المطلق وعدم ما [illegible] على ما حمله صاحب المحاكمة
كلام الشرح حيث جعل المطلق وجود الواجب بنظر الفصلان الاحرار على توجيه [illegible] كما فى الملل
المشهور ان كل واحد منهما موجود والمجموع ليس بموجود اقول السؤال الى الامر لا يعتبر ان يكون المراد
ادا وجد وجد اللازم كون الباقى من اللوازم الخارجة للجسم مع ان الجسم موجود فى الخارج [illegible]
المهية كما او [illegible] ان الاربعة اعتبارية ليست مما يصلح للوجود ولعل ما هو حق واولا من [illegible]
المهية بيان الذهنى ادم الضرورى ان كل [illegible] الوجود الخارج امتنع اتصاف الشىء بها الا [illegible]
وبحسب الخارج على ما ذكره كثير من اهل المناظرة ومن المعلوم ان الاتصاف الذهنى ليس بحسب الوجود
الخارجى المحض لو قيل يمكن ان لا [illegible] مسلم لو جودا ضرورة بعدم جواز انفكاك الوجود عن الشىء
مسلم [illegible] الاتصاف [illegible] واوضح فى السؤال والجواب [illegible] كلامه [illegible] ان الوجود ليس
لازم للشىء [illegible] اللازم الخارجى ما يكون [illegible] حصول الوجود الخارجى واللازم الذهنى ما
[illegible] ان حصول الوجود الذهنى [illegible] ولازم المهية من حيث هى ما لم يكن حصول [illegible] الوجود
[illegible] الوجود المطلق على ما صرح به بعض المحققين فيخرج الوجود [illegible]
[illegible] اللازم [illegible] الانفكاك عن المهية [illegible] الانفكاك عن المهية الموجودة [illegible]
صرح به المحقق [illegible] اللازم الوجود والمهية [illegible] ان المتبادر من هذه العبارة
ما هو الوجود [illegible] نظير ذلك [illegible] الكتاب التالى وبه حصل هذا الانفكاك [illegible]
لم يحمل على [illegible] بعض المحققين المراد من الشىء [illegible] والمتبادر منه
ما عدا الانفكاك [illegible] فى المقالة الاولى [illegible] كل واحد من الوجود [illegible] المهية [illegible]
واى [illegible] يكون المهية [illegible] الوجود [illegible] الوجود الاخر [illegible]
من حيث المهية لكن المهية يكون [illegible] التقرير [illegible] الوجود وهذا الكلام
صريح فى [illegible] الوجود فى اللازم فيخرج [illegible] الوجود [illegible] الوجود

134

[illegible] الوجود [illegible] من قول الشرح ولكن الاجود ان يكون [illegible] الوجود للشىء [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] الوجود [illegible] ان يكون [illegible] الوجود على طريق المفهوم فيكون وجود
الواجب [illegible] على [illegible] ان يكون الشىء [illegible] على [illegible]
اللازم منها [illegible] الوجود على كونه موجودا [illegible] المراد [illegible] وجوده [illegible] الوجود على [illegible]
والعدم [illegible] موجودا [illegible] موجودا [illegible] على ما ذكر [illegible] اللازم ان الوجود [illegible]
على كونه موجودا [illegible] على ما ذكر [illegible] على [illegible] ان العلم [illegible] الوجود [illegible]
بالوجود على [illegible] موجود [illegible] موجود [illegible] العلم [illegible]
العلم [illegible] الوجود [illegible] موجودا على كونه موجودا [illegible] ذلك [illegible] قول الشرح
[illegible] المهية [illegible] الوجود [illegible] الوجود كلام فى ذلك [illegible]
الظاهر [illegible] الشىء لا يكون [illegible] المتكلمين ان [illegible] الواجب
[illegible] الوجود [illegible] الوجود [illegible] المهية [illegible] على ان المراد [illegible] المهية [illegible] الوجود على ما
ذكره صاحب المحاكمات واما [illegible] الوجود [illegible] فى العقل [illegible] العلم ما لم يكن موجودا [illegible]
[illegible] مفهوم الوجود [illegible] الواجب [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] الشرح [illegible] كلام الشرح [illegible]
[illegible] تخصيص [illegible] الامرين على [illegible] عدم المقارنة [illegible]
مفهوم الشرط [illegible] الشرط [illegible] الحكم [illegible] الامرين [illegible] المفهوم
كما [illegible] بعض الاصوليين [illegible] الوجود [illegible] الحكم
[illegible] العدد [illegible] ان يكون [illegible] الامرين [illegible] عدم المقارنة [illegible] على
ان عدم المقارنة [illegible] الشرح [illegible] على [illegible]
ان [illegible] عام الورود [illegible] الامام [illegible] الامام [illegible] نقيض

بيان ... التخصيص ... ان ... لم ... ١٢

... هذا وجه التخصيص في السؤال واما ما ذكر من الوجه بقوله لا يقال فغير نافع لكن يصحح النقل وان كان نافعا
في صحة التخصيص المذكور فالمقصود مندفع بما اورده من النظر الذي حاصله ان لا وجه لتخصيص لزوم احد
الامرين بعد تقرير عدم المنافاة لا دفع ما ذكره من عدم صحة نقل التخصيص الا ان يقول لا يلزم الا
فتكلف اما اولا فلان هذا الكلام مشترك الورود بين ما ذكره الامام وبين ما ذكره ابن سينا كما لا يخفى
على المتامل ولعل اختصاص ما نقله بهذا الايراد لوروده على ما اورد على الامام لان الوارد انما
فلان حقيقة الواجب لو كان هو الوجود بشرط عدم العروض فلا يمكن حصول هذا الشرط العدمي في
حقيقة الواجب بحسبه ولا ان يكون المتعدد داخلا فيها الا ... هذا الوجود فيلزم التساوي
بين وجود الواجب ووجود الممكنات في الحقيقة وان لزم التساوي في الحقيقة النوعية وان الوجوب عليهما
بالامور الخارجة فكان ... وكيف يعقل العقل ان وجود الواجب المتصف بالاتصاف بالوجوب
بحسب حقيقة وجود الممكن الى ان يتصف بالامكان مع ان الوجوب والامكان من لوازم الماهية
بخلاف اللوازم ... واما ان الامام ... يساويهما من حيث الوجود ولا يلزم التساوي بحسب الحقيقة
ان الامام ... التساوي بحسب الحقيقة ... على الشيخ فلو اراد التساوي بحسب الاكثر ان
في كونهما وجودا ... من ان ... مفهوم الوجود وان الوجود مشترك معنوي بينهما وذلك
مما لم ينكره الشيخ بل ... فعلم ان المراد ... الاشتراك في الحقيقة النوعية وقد عرفت فساده
ثم ان القول ان المتعدد هو الموجود لا الوجود هذا ما ذهب اليه اهل التحقيق من ان الوجود شيء واحد قائم
بذاته موجود ... بنفسه ... وموجودية ما عداه من الممكنات بسبب علاقة بينها وبينه الا
ان تلك العلاقة غير معلومة لنا فالموجود متعدد والوجود واحد كما ان الشمس واحد والمشمس متعدد
نقل عن المحقق الشريف ... ان الوجود ليس بكلي ... لو كان كليا ... الحقيقة
للواجب ... لا يعقل ... لا تتعدد ... لو كان مجرد الوجود ...
مع وجود متعدد ... الوجود جميع ... الاصل ...

فيه ما فيه ١٢

فيه ما فيه ١٢

فيه ما فيه ١٢

اقول فيه بحث اما في المقام الاول فلان الوجود الذي هو عين الواجب هو الوجود الشخصي البسيط وقول الوجود
المطلق ... العام فلا يلزم ان يكون الواجب ... واما في المقام الثاني فلان تعدده بتعدد
افراده التي يكون المطلق ... واحد منها البسيط داخل تحت مفهوم عرضي فلا يلزم
التركيب اصلا ولو سلم ففي الممكنات دون الواجب ... لا يلتفت اليه اقول فيه نظر اذ من البين
ان الشارح ... التركيب ... لازم ما ذكر بل الا ... لا
يحصل الكثير ... الجنس العالي ... ولا ... عليك ان توجيه السؤال لا يتوقف على ادعائه
نوع مفرد ... لاجل ... في ... الانواع المندرجة تحت جنس ... الانواع
على ان الشيخ ... ان النوع الاضافي ... مطلقا ... السؤال
الشارح ... ان الشارح ... المراتب ... بعد ... وصعفا
ان المعلول ... الاشياء بالقياس الى الحقيقة كما صرح به ... صدق الوجود على
وجود العلة اقدم من صدقه على وجود المعلول ... وجود العلة ... وجود المعلول
بل يقال وجدت العلة فوجد المعلول اي صار العلة موجودة فصار المعلول موجودا فالمقول بالتشكيك هو
الموجود بالقياس الى العلة والمعلول لا الوجود بالقياس الى وجودهما ... على سائر انواع التشكيك
فتامل ... ان الوجود ... على الحوادث بان الوجود المطلق ... للواجب
او ان الوجود المطلق ... الماهيات ... والحق ... ان اراد ان المطلق
بعض ... افراد الماهيات ... فالحوادث ما ذكره ... وان اراد ان المطلق ... بعض
... فالحوادث ما ذكر ... فتامل ... ان وجود
الواجب ... الواجب ... احتياج الواجب ... الى ...
الى ... هو كون الواجب موجودا بذاته فتامل ... ان الكل
... الوجود ... الوجود ... الامام ...

لزم تمام دليله في اثبات ... في التكيف واثباته وعدم تمام الدليل ... ١٢

الاستدلال على المغايرة بين الامرين بان احدهما معلوم والاخر مجهول لان الماهية في صورة الشك
كانت معلومة على التصور بما هكذا الوجود وكان الوجود ليس معلوما على التصور فلما ثبت الوجود للماهية
هكذا الماهية فلا فرق في الحقيقة بين الاستدلال على مغايرة الوجود للماهية بانا نعقل الماهية ونغفل عن وجودها
مثل ما ذكره الامام لا دليل الشك فيما هو [illegible] هذا السهو الذي اورد ما نقله الشارح عن الامام
ذكره الامام قبيل هذا البحث في دليل بطلان الدور على ما نقله حيث قال المعتمد في ابطال الدور ان
يقال العلة متقدمة على المعلول فلو كان كل واحد منهما علة للاخر لكان كل واحد منهما متقدما على الاخر
واذا كان كذلك كان كل واحد منهما متقدما على المتقدم على نفسه والمتقدم على المتقدم على الشيء متقدم على ذلك الشيء
فيلزم تقدم كل منهما على نفسه وذلك محال بان المراد بالتقدم ههنا هو الذاتي في تشبيهين نحو ذلك انا
لا نعقل من تقدم العلة بالذات على المعلول الا كون العلة مؤثرة في المعلول فيقول القائل لو كان كل
واحد منهما علة للاخر ولا معنى له الا كان كل واحد منهما متقدما على الاخر من حيث معناه الى انه لو كان
كل واحد منهما علة للاخر لكان كل واحد منهما علة للاخر ولا معنى [illegible] بين المثال والمعترض
هذا الكلام في ذلك البحث فالاعتراض في دليل بطلان الدور [illegible] ان هذا الاعتراض
على ما اعترضه في دليل بطلان الدور [illegible] كلام الشيخ في هذا البحث [illegible]
في دليل بطلان الدور والاعتراض [illegible] الاعتراض على هذا الكلام [illegible] كلام
الشيخ الرد والايراد ولا معنى له محال اعتراض ويتخلص [illegible] على ذلك البحث [illegible]
عن الكتاب [illegible] في هذا الشرح [illegible] صاحب المحاكمات [illegible]
قول الامام [illegible] بعدم العلم بالوجود هو الشارح [illegible] الكلام فيما ذكر
في بطلان الدور هو تقدم العلة [illegible] هو تقدم العلم بالوجود [illegible]
الفرق بين التقدم [illegible] والجواب انه كون الامام ذلك في هذا الموضع [illegible]
[illegible] دليل بطلان الدور [illegible] معلوم ان المراد من تقدم العلة [illegible] بالوجود [illegible]

بل المتقدم متقدم

اما الاول فلان ما نقله وهو قوله سببين بعد ذلك انا لا نعقل صريح في الدعوى فالمنع عليه موجه واما الثاني فلانه [illegible] انه مغاير للتأثير لا [illegible] ولا يلزم من بيان هذا المعنى بل ادعى البداهة وكذا [illegible] ما في قوله ولو بين الى ١٢

او بالعدم فيظهر الفرق بين المعدم والكلام وكون هذا العبد مذكورا في هذا البحث ولم [illegible]
دليل بطلان الدور [illegible] الاسم ولا [illegible] هذا ان [illegible] لا اعتراض المذكور على هذا
لان الامام [illegible] المعدم بالذات هو [illegible] المحقق [illegible] المعدم
[illegible] هو الموضع اللائق بهذا البحث [illegible] الاعتراض في ذلك [illegible]
ان [illegible] بعدم الشيء [illegible] الوجود على الشيء [illegible] الوجود في الوجود
معلوم [illegible] العقل [illegible] هذه [illegible] ولا [illegible] صاحب
المحاكمات في هذا البحث عن الامام [illegible] الامام في هذا البحث [illegible]
من هذا الكتاب ان تقدم العلة على المعلول بالذات ان [illegible] معلوم [illegible]
القائل العلة متقدمة على المعلول بالوجود [illegible] ان العلة لا [illegible] المعلول الا [illegible] وجود [illegible] هذا
هو المصادرة على المطلوب الاول [illegible] ان [illegible] وجود [illegible] وجود
[illegible] اعادة [illegible] الامام [illegible] الى
ان [illegible] العلة متقدمة على المعلول بالوجود اعادة [illegible] المذكور [illegible] متقدمة بالوجود
لانه [illegible] هذا القول [illegible] الشرط [illegible] التقدم [illegible]
[illegible] الامام في [illegible]
بان الوجه الاول [illegible] بعض [illegible] هذا المقام الكتاب [illegible]
ان كل علة [illegible] متقدمة بالوجود على المعلول الاثر [illegible] الوجود [illegible]
لوجودها [illegible] هذا الموضع العلة [illegible] على المعلول بالوجود واذا كان [illegible]
[illegible] العلة [illegible] ما ذكر [illegible] صاحب المحاكمات في [illegible] الشرح [illegible]
[illegible] الوجود [illegible]
في الذهن لا [illegible] الحكم [illegible] الوجود لان [illegible] في الذهن [illegible] الوجود

العقل والامر كذلك لان الماهية بحيثية العقل او لانه عرض لها الوجود الخارجي على ما هو شأن المعقولات الثانية
فالناقص لما ادعى ان الماهية قابلة للوجود الخارجي لابد ان يدعي ان الماهية باعتبار الخارج او لانه عرض له
الوجود دائما الضرورة ان ثبوت الشيء للشيء فرع ثبوت المثبت له في ظرف [illegible] ذلك الاثبات
فلابد ان يكون [illegible] ان الثبوت اعم من الوجود والماهية باعتبار او لانه محل الوجود فيها او لا يكون
الا اتصاف [illegible] هو العقل والخارج [illegible] الوجود الخارجي [illegible]
اذ لا على الوجود الخارجي لابد ان يكون موجودا خارجيا [illegible] الماهية [illegible] على الوجود
[illegible] الوجود على الوجود واما القابلة فالمعقول ان يكون القابل [illegible] الوجود على المعقول
من ظرف العاملة والقابلة [illegible] والملازم [illegible] على الوجود الخارجي [illegible] الوجود الذي
فلا محذور [illegible] كلام [illegible] ما اورد من الاعتبار
[illegible] كلامه [illegible] من القسم [illegible] الوجود [illegible] معلولا للعرض في الخارج كونه
معلولا للعرض في الخارج على هذا التقدير [illegible] من جهة النفس [illegible] الشيء لم يكن هذا العدد بل
اراد [illegible] المعلولية [illegible] من جهة ظهور الوجود [illegible] من جهة النفس فقط [illegible]
النفس فاما ان يضاف الاحتياج والمعلولية [illegible] اصل الاحتياج من دون المضاف
هو العدد اما ان يلزم الخلط [illegible] الاحتياج او يلزم الاحتياج فقط [illegible] الوجود
الاقسام الاربعة والاول من القسم الاول مع المعلولية من جهة النفس [illegible] المعلولية [illegible]
[illegible] سواء [illegible] واحد الوجود [illegible] النفس [illegible] الاحتياج
والمعلولية بالقياس الى الوجود الثالث مجرد المعلولية [illegible] الرابع [illegible] ما الخلط
هذا [illegible] القسم الرابع [illegible] العدد الاول انه يلزم الخلط [illegible] الوجود
[illegible] القسم الاول [illegible]
[illegible] الى الاستدلال [illegible] الى الثاني [illegible]

السبح [illegible] هذا الاجمال بل اختار التفصيل المذكور [illegible] الا [illegible]
المعلولية من جهة النفس [illegible] الدليل [illegible] ما ذكره [illegible]
لا [illegible] الدليل [illegible] المعلولية [illegible] التفصيل المذكور [illegible] الى [illegible]
عليها [illegible] ان [illegible] العلم [illegible] الوجود [illegible] اولا [illegible]
[illegible] المعلولية [illegible] المعلولية [illegible]
هذا [illegible] المعلولية [illegible]
لا [illegible] المراد [illegible] للمعلولية [illegible] كلام السبح [illegible]
[illegible] اللازم [illegible] المعلولية من جهة النفس [illegible]
[illegible] المعنى [illegible] القسم الثالث [illegible] القسم الرابع [illegible]
[illegible] الاحتياج الى [illegible] المعدة [illegible]
[illegible] الاحتياج من جهة النفس [illegible]
[illegible] الاول [illegible] مفصلا وذلك يحتاج الى البيان المذكور
[illegible] النفس [illegible]
[illegible] الوجود الواحد [illegible] كلام
السبح [illegible] الدليل [illegible]
لان المعلولية [illegible] الدليل [illegible] اللازم على اللازم
[illegible] معلول [illegible] الوجود [illegible] المراد [illegible]
[illegible] معلول [illegible] اللازم والملزوم [illegible]
للاحتياج [illegible] الدليل [illegible] الاحتياج [illegible]
للاحتياج [illegible] معلول [illegible] الاحتياج [illegible]

[illegible]

كان المعلول في مرتبة الوجود وهو بهما فما نحن فيه بل هو بعينه احتمال كون جزء الملزوم علة لكون الشيء ملزوما لا مركون جزئه علة مستقلة لان الجزء ملزوم للازم والكل ملزوم لجزء لان ملزوم الكل والوجه المعلوم بالمساواة لان المعلوم لا جائز ان يكون له علل مستقلة فلم يكن ملزوما بعض منها الا بشرط المساواة وهو اولى بجهة معناه ان الملزوم معلول لجزء اللازم وحينئذ المعلول الملزوم معلول اللازم او لجزء اللازم بشرط ان يكون ملزوما للازم فالمساواة لجزء اللازم والمعلول مستلزم لما هو بالقياس الى اللازم وما هو بالقياس الى الجزء اذ المساواة لجزء اللازم لا دخل له في اللزوم اذ كون الشيء مساويا لجزء اللازم وملزوما له لا يستلزم كونه ملزوما للازم الا بعد ذلك الجزء الذي ساويا الكل بل الجزء وما ذكره مهما كان المتصل لما ذكر من قبل في بحث لازم الكل والصورة ومساواته ولعدا ذلك في العلم انما يعتبر فلا اشتباه من الكلام بعد ظهور المراد والدليل الى الجزء اراد بالدليل الدليل الذي اقام في مطلق اللزوم ولا كلام على ذلك الدليل حيث يكون اللازم علة للملزوم او بالعكس وما للملازم اذ ذكر ان قوله لو لم يكن احدهما الملزوم واللازم علة للاخر ولم يكونا معلولين لعلة اي قوله وكذا كل منها لكن يستلزم المراد من الاخر مراد لجواز ان يكون مساويا له لكن بعد بما ذكرنا ان يكون جزء الملزوم علة مستقلة كما ذكرنا انما الجواز عن قوله فلا يصدق القسم الاول لما ذكرنا من العقد انما هو على تقدير كونه وجود الواجب في النفس وعلى تقدير عدم الكفاية تحصل لزوم احتياج النفس الى غير وجود الواجب وتعطل الجهاد والجواز عن كونه لا كون الوجود معلولا له حتى يكون معلولا لماهية او وجود فالجواز الذي هو ان المراد بوجود الوجود الواجب والدليل عليه ان الشيخ ذكر وجود الواجب معرض وجود الوجود في مواضع واما ما ذكره من الجواز فمردود لانه اذا كان الكلام على ان الوجود علة للواجب يعني بعينه تعالى وقد مر ان الماهية عين الوجود فليكن لحسب الواجب فعلى تقدير كون النحو الماهية وكون الوجود علة لماهية لا يتصور التلازم والعلاقة بين النفس والوجود حتى يلزم كون الوجود مستلزما لكن الكلام فيها

فيها على الاحتجاج عن عينية الوجود لتعاد وقطع النزاع بها مدا لكل اذا كان الكلام في وجود الواجب على ما ذكره من الجهات الكون وكان بناء على قطع النزاع العينية فلا ملاءم بما سنذكره الى ان الملازم كان الكلام فيه انما هو بين واجب الوجود والنفس وواجب الوجود هو الوجود وان كان في صورة الوجود اعتبارنا فما ذكر ما ذكره من السؤال ان هذه الاقسام الاربعة مبنية على التقدير الاول اي على اذا كان المعتبر الذات فلا يلزم ان الوجود الواجب تعالى بها مجردة وما يعمل بعد ذكر كون النفس لازما لوجود الوجود ومعلولا له لم يلزم الا وجود الواجب من النفس محدود ما هو مثل الخط والحاصل ان اعتبار هذا القسم في التقدير الاول ليس فيه محذور بل سبب للخط كلام التقدير الثاني او الاقسام الاربعة فيه خط بالمتصل الذكور ولو سلم فلا يلزم عدم الواجب تعالى اذ فيها احتمال اخر وهو ان يكون البعض والاخرى لا انصور التلازم والعكس واما ما ذكره من الجواز خطأ لانه التقدير الاول يحتمل ما هو انه ان لا يكون البعض معلولا لكون الوجود معا بما له الاثر عينه والعرض من ابطال ما ذكر فاعاضت قال وان ساعد ما يحمل اقتضاء على الاقتضاء لا علة في كل كل القسم الاول انما هو واجب الوجود علة مستقلة للنفس اي ولا اعلال الا بحد ذاته اذ كون الوجود الا كحلف الا باختلاف الجهات المتضادة هو الماهيات والاعراض العقل عن محدود من كل واحد منهما متمايز عن الاخر بحسب التحصيل الذي من غير الوجود العام بالنفس وعلم مما يكون من ذاته حصلا وكان الوجود مردا واحدا لحصل بعض دون للاصالة والحقيقة معا فلم يكن تحورا ان يكون له افراد وكل منها يحصل بذاته عن ان يكون هناك حقيقة جهات الجهات على تقدير التسليم كان هذا السلام مستقلا وليس فيه دفع الايراد عن الدليل المذكور نعم لو ثبت ان لا تعدد من جهة مفهوم الوجود في التعدد انما هو الموجود بلحاظ ما مر انه الاشياء هي المتكلم بعض الوحدة او لا اتصور لوجود الوجود لا حقائق متعددة بالفرض ان الوجود ليس كالعطايا فيما ليس المرء لكن العاقل الذي يكن حمل العاقل والمفعول وجه لا اضافة اليه او الاضافة الى فيه كما ان يكون ان يكون المعتبر سوى الماهية وبكل الامور المتضادة بحدها اعتبارية لما يحصل من العلة او يكون المعتبر هو ذلك الامور بناء

[illegible]

[illegible]

النافعة للمادة وكذا المراد بقبول التكثر لذاته انه لا يقبل التكثر لمحله والاظهر ان يقال في الجواب المادة العقلية لا تتكثر
بالنوع واما المادة العنصرية فلا تتكثر بالذات بل انما تتكثر بتكثر الصورة بالنوع فلا حاجة الى علة تكثرها ورد ذلك
لان قبول كل العناصر عند من يجعل واحدا شخصيا نحو واحد كانتم الاتصال والانفصال وتغاير
الصور العنصرية لم يعدم ذلك الشخص نظرا الى الانفصال والاتصال ولم يتشخص بالوضع من قبيل الصورة
وذلك يقتضي تعدد الصورة للعلة المكثرة لقبول العنصر بالكثرة الصورة واما تكثر الصورة فانما هو باعراض
متصلة واردة على المادة يكون بحسب كل صورة اعراض سابقة عليها مغايرة للشخص الثاني على ما مر
انها وقد عرفت انه لا يمكن ايراد مثل هذا الاعتراض على النوع بدون معرفة المادة بالوجه المذكور ثم
ان الشرع لكون المادة ... بالذات مع ان هاهنا ... وكانت ذات في وضع ...
في جزء وكانت ذات وضع بوضع عمرو انها ... بالذات والاذات ... بالذات ...
من الخصوص من الشاهد القائم بانضمام جسم متصل واحد وهذا الكلام في الصورة فلا تكثر فيها ذلك
فانه من عوارض ... من يتصل ذلك فليرجع اليه   انتهى وهذا الكلام لا ... لو كان الواحد
مركبا من جهة ... ان لا يكون ... على ... على ... على الاول
تلك الجهة من حيث انها ... الى الكل ... على ... المعنية
بينهما ... الى الذي ... وكان ... الوجود ... الا ان ...
ان ... الوجود ... في وجوده ... الوجود ... من
غير ... كان ... بذاته
عين ذاته لا بالعين الا باعتبار ... ومن ... بالعين من قبيل
ضم من ... ولم يحصل ... وحده ... وهو لا ... الواحد
بذاته والا لزم تعدد نفس شخص واحد وهو ممتنع   انتهى ... المادة ... لذاته وبين ...
ووارد على كلام الامام ... حيث قال ... العقول ... الكائنات الفاسدات ... على الجسم

الجسم متصلا عن الذات ومن ههنا يظهر ان قول ... حملها على ... واما ... الذي
شامل للجسم الاول ... ان بعضهم ... الى ... الصورة ليس ... على الكل بالذات ... ولو ... كل
ذلك الخلط ... الوهم ... وعدم ... ان ... بينهما ... الناس ... السطح
مقصودة ... لزوم ... واحد ... في المركب ... الصورة ... الكلام على ...
ارتفاع ... مع الجسم ... واورد ... الواحد ... والاتصال ...
الا ... على وجود ... على ... الاسلوب ... انتهى ... الوحدات ...
في الوجه ... والاقرار ... ان الوحدات ...
في الوجه الاول ... والاوضح ... ان يقال   انتهى ... دفع ...
وكل واحد ... والانقسام ... ان يكون ... او ... الانقسام ...
ومع هذا ... بحسب ... للمتصل الى ... الجسم
... الاجزاء ... على المتصل او على ... المتصل ...
... المنقسم الى ... في الجسم ... المركب ... صورة ...
... على ما عرفت ان ... كلام ... انتهى ...
المتصل الذي ... الامام ولو كان ... المتصل بالصورة ...
او لا ... العام ... بالذات ...
... المحقق ... الخلاف ... الصورة على ...
... المادة ... المشهور ... صورة ...
... يكون الكل بالفعل ... الوهم ... ان ... الواحد ...
وتماسك ... صاحب ... على ... الصورة ...
... والحمل على ... المعنى   انتهى ...

[illegible]

قد عرفت جوابه انه ... الى والحاصل اما الامر الاول فهذا مبني على ان كل محتاج الى الغير لابد [illegible]

[illegible] العلل ... والعلل [illegible] البسيط

لا يكون الا [illegible] المركب [illegible]

[illegible] الاحتياج الى الغير [illegible] السؤال [illegible]

[illegible] المركب [illegible] الوجود [illegible] الداخل [illegible]

[illegible] الداخل [illegible] الداخل [illegible] الداخل [illegible]

[illegible] الذات [illegible] بالعوارض [illegible] الذات [illegible] المعلوم [illegible]

الواجب تعالى [illegible] للمعلول [illegible] العوارض [illegible] الذات [illegible]

[illegible] الوجود [illegible]

[illegible] الوجود المطلق [illegible]

[illegible] الوجود المطلق [illegible] الوجود [illegible]

[illegible]

ما اعتبار الجسمية [illegible] الصورة الجسمية [illegible] صورة جسمية [illegible]

[illegible] والصورة النوعية [illegible]

والعنصرية [illegible] بالنوع [illegible] الافلاك [illegible] بالنوع [illegible] بالنوع [illegible]

[illegible] الواجب تعالى [illegible]

[illegible] الجسمية [illegible] الجسمية [illegible]

[illegible]

[illegible] الواجب تعالى [illegible]

[illegible] الواجب [illegible] الواجب [illegible] الجسمية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

او لم يلبس في ذلك لانه يجوز على هذا التقدير ان يكون ذلك الوجود الذي هو عين حقيقة الواجب من كل وجه
احد [illegible] ليس الواجب متمايزا عن غيره والثاني فصل الحقيقة عن غيره اولى وقد [illegible] فيما يستوي الحال الواجب
لا ليساوي غيره في حقيقته من اعم من الماهية النوعية والجنسية لا يكون فيها ليساوي جميعها لامكان الوجود لان
الواجب ليس الا الوجود والوجود فرض انه ليس عين حقيقة اخرى ولا جزءا لها فجميع الواجب ليس وجودا
سواء كانت نوعية او جنسية واذا لم يكن وجودا لم يكن واجبا بالذات فامكان الوجود لا بد ان يكون عينا او لازما
فيكون جميعها لامكان الوجود بديهية اذ بالبطلان ذاتها لا حاجة الى كون وجوده ام لا [illegible] الواجب
والثاني هو الممكن واذا اقتضى تلك الماهية الامكان فيلزم اقتضاء ماهية الواجب الامكان [illegible] العقل
يحتاج الى مطابقة الماهية العقلية الموجود الخارجي فجوابه ان الشيخ لم يقل فليس له فصل ولا جنس بل قال لا
يحتاج اليهما ان يتميز عما عداه ولا يمكن ان يثبت ذلك عليها فليكن واما انه ليس له فصل فلانه لو كان له
جنس فليس له فصل لانه لا جنس له لا فصل له على ما ثبت في المنطق وانه ما ثبت من ان يكون له جنس [illegible]
ان يكون له فصل اذ مقصود ذلك الفصل لا يكون عين الوجود والا كان واجبا فيتعدد الواجب [illegible]
فيعقل ان يكون غيره فيكون ممكنا ويلزم من امكانه امكان الواجب واما ان الماهية العرض العام اذا كان
من الصفات الحقيقية فهذا اثبات في الصفات الزائدة على الذات فتامل [illegible] ان يكون الواجب
هذا ما في السؤال الجواب اورده قوله فيكون جميع وجودات الممكنات [illegible] الحقيقة انه يحال يحمل
انه محذور لازم ولو كان هذا منهم فليس [illegible] محذورا [illegible] السؤال الذي حرره الامام
وكان توجيه ان هذا الكلام الامام [illegible] على ان الشيخ [illegible] السؤال والجواب [illegible]
الحقيقة [illegible] اعتراض على الشيخ لا على الامام [illegible]
[illegible] ان الوجود الواجب يساوي الوجود الممكن في كونه وجودا [illegible] السؤال
[illegible] ان يكون [illegible] كلام الامام [illegible]
لم يكن [illegible] سؤال الامام [illegible]

وهذا السؤال [illegible] هذا المقام فتامل الجواب ان الحد باللوازم اولى [illegible] لان الكلام
[illegible] اللوازم المخصوصة [illegible] مقام الحد وليس [illegible] والاصل [illegible]
الخارجة في السؤال الاول الجواب ان هذا الاستدلال [illegible] ظاهر الكلام لان [illegible]
اثبات الواجب [illegible] بالطريقة المشهورة [illegible] البرهان اللمي اولى من البرهان الاني
كلام الشيخ [illegible] الشيخ رجح هذا الطريق على الطريق الاول [illegible]
وذلك لان [illegible] وعلى ما ذكره يكون [illegible] الكلام الى اثبات الممكن بالواجب اولى من
العكس [illegible] المراد [illegible] الواجب هذا الطريق اولى [illegible] بالطريق المشهور لان الملحوظ اولا في
هذا الطريق هو الوجود المطلق دون الممكن بخلاف الطريق المشهور فان الملحوظ [illegible] الوجود الممكن
وانه [illegible] هذا الطريق الاستدلال من الوجود [illegible] ممكن او واجب [illegible] الممكن بل [illegible]
[illegible] الاحتمال [illegible] الاستدلال من الامكان [illegible] يكون الشيء ممكنا
في الطريق المشهور [illegible] الشيء ممكنا [illegible] الوجود الواجب [illegible]
ان اثبات الممكن بالواجب [illegible] اولى من عكسه الجواب [illegible]
[illegible] المسؤول [illegible] الاحجار والاشجار [illegible]
[illegible] المسؤول [illegible] الاحجار [illegible] الفاعل [illegible]
[illegible] المتعال [illegible] المتعالي [illegible]
[illegible] في الزمان الاول ولا [illegible] مع الشيء [illegible] فتامل وذلك [illegible]
[illegible] لانه [illegible] الجواب ان [illegible]
[illegible] الفاعل [illegible] الصادر صادرا [illegible] الصادر [illegible]
كان صادرا [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] الامام [illegible] المعلول [illegible]

الجواب
السؤال الخامس

اللغات كالمباحث اللفظية التي يشتمل المطعون بها فكيف اذا تحقق هذا دار المعقول الاعراض يتعلق بها واما قوله ان ولما كان العقل الى قوله موضع العقل شرع في كلام الشارح وادا والاحتياط الفائدة في كلام ما قرره ثم لا يمكن ان يجرد هذا الكلام على التوجيهين لم يتدفع كلام الامام بالتمام ولان الشارح استدل بما يأت ان العقل في اللغة والعرف لم يعرف بمعنى الاحساس وهذا المحل بالله المخصوصة وليس مبنيا على اصطلاح من الشارح وكل من توجيههما ما ليس معه الا الشرع حصرا لفظ العقل بل هو وغير ادواته في سائر اللغات فذكره ومع على سبيل التمثيل وكل ان يقال هذا وقع في كلام الشارح معا وبالوصف لا قصد او بالذات واليه اشار الشارح فالظاهر فليتفق الا ان ذلك على ان الكل بهذه امور زائدة ما او ان لم يتوصل بها الى ما يصدر بها شرح كلامه حيث قال واشار مع ذلك الا ان المتكلم الذي في هذا التخصيص مقصود وان كان بالتعين لفظا وقد اشار اليه صاحب المحاكمات حيث قال وادا قد سماه بالمعقول فكان المتكلمون يريدون معناه الى اخر ما قال فافهم الخ ليس هو العدم الذاتي هذا وظاهر الشرح والاصول ان يحمل كلام الشارح على ما هو الظاهر من اللفظ وهو ان العدم ليس ابراز على الوجود الذي كلامنا الان فيه على ما دل عليه قوله فلا يتعلق بها على الوجود المعقول وما في كون هذا الوجود خصوصا بعد العدم فليس بعقل فاعل ولا محمل فاعل حيث في الاول الفاعل المخصوص وفي الثاني الفاعل مطلقا فقال على ما اراد في الاول انه محتاج الى الفاعل لكن فاعل العدم لا الوجود وهذا مما احوجها الشهر منهم ان علم العلة للوجود علة للعدم وقد فصلناه مسالك وعلى هذا كان كلام الشارح مبنيا على الجواز المشهور هذا الكلام الشارح كلام الشارح حيث ما اقتضاه لفظه وحمل العبارة على الجواز المشهور فكذا الشراح ههنا هذا الموضع فتامل الخ والكل منهما الا انه اختار الثاني وقول الملزوم لانكار ان يكون اعم من لوازمها التي تلزم من ملك المعدوم اذ مجرد النظر الى المعدوم لا يكون لعقل كفوا لملزوم فيما عد الالات وليس هذا مجملا الا ما يليه واشار بكانونيه وشرح ما يرسل الى ذلك وفي قوله لكون المشترك العدم النص

يشرع اختيار الذات بحكم العقل ويتصور الطرفين وما ذكره من حصول النسبة بلا التباس بالتي الامر لا يتصور طرفيه حتى يتصور ويعد ملاحظة الطرفين يتصور بما لكان لا الاستكشاف وبالعقل الشرح من العرض فلم يدل على ان الواجب بالذات يحكم العقل ان يكون مسبوقا بالعدم اذ المعروض فيه يعني الحكم مع الشبهة الى واما يكون لكن لا اقول بعد تسليم كون الواجب لا العرض اعم بالعدم حيث المعدوم مطلقا كما يجوز ان يكون عرضا الا ان عرض التي لا يكون اعم مطلقا من الافضل المعدوم كما صرح الا العقل يجوز ان العدم الخ حصول الاخص بدون ما لا يكون اعم مطلقا فيجوز في الذات والحقائق بيس اعم من الا ان يحيث المعدوم مطلقا بل من وجه اما ان يكون اعم منه مطلقا الصدق والحق ان يقول اذا كان الاعم لازما لمهيته الاخص يكون ما مما لا يجوز العقل نظرا الى مجرد ماهية كتصور بدون الاعم فيها كحصول الاعم الخ المطلقة حيث المعدوم بدون ان يكون الاعم وانما الاخص يجوز ذلك اذا المهية او انه يعلم انه على تقدير كون العام لازما للاخص لا يلزم انه يكون المجعول عليهما محمولا اوليا العام اولا وعلى الخاص ثانيا الا ان ان الضاحك مثلا محمول على الحيوان وعلى الانسان ثم مع انه محمول او لا او بالذات ولا بالوصف وليس اذا كان من الاعراض الاولية الا من الاعراض الذاتية فالصواب في توجيه كلام الشارح ان يقال المراد انه اذا كان هو واحد محمولا على العام اولا ثم على الخاص من جهة الخاص ايضا وكان هناك حمل واحد وحمول واحد كان للعام اولا وللخاص ثانيا وبهذا والضاحك بالقياس الى الحيوان والانسان كذلك على ما ذكر بان العموم ولم يتكلم في بيان انه محمول الا ولم يحمل الاخص فعلم ان المراد بالحمول للاعم ما ذكرنا ومعلوم انه اذا كان هناك حمول واحد وكان للاعم الاولى الخاص كان للاعم اولا ولانه في الكلام ان ما ذكره هذا العقل فيقول الاخص على المتامل ان الوصف بالنظر لا النظر الا ان مع قطع النظر عما يعارضه كالمستوي للعدم يحمله المتعلق الغرض والافعال التي ثم اسم اليها بالعرض لان النظر الا يتعلق واحدا بالعرض وهذا استبعد النص بكون الصفات الاخص للاعم وللاخص يكون عرضه الذات بالقياس الى الجنس والفصل لان هما كذلك ليكن الشيء الا هم هذا الموضع الخ لا انا لا نقول

بالنوع المتواطي مفهوم كالماشي للحيوان لا يكون عارضا للنوع لخصوص جنسه كالانسان لو اتى ادراكا كان
الماشي عارضا للانسان لذاته كما حمل العوارض الغريبة للحيوان في عرضها ولما كان للانسان فيستوي ان لا يبحث
عنه في العلم الذي موضوعه الحيوان بل يبحث عنه في العلم الذي هو موضوعه الانسان [illegible] وتوضيحه [illegible]
ان الكلام فيما كان [illegible] واحد بالحيوان [illegible] العرض الاول له هو الحيوان المشترك بين [illegible]
ولكل علة وهذا [illegible] عليه واما السر الى الامور المختلفة [illegible]
فالجنس ذلك اللازم لازم للمعقول المشترك بينها والازم لكل واحد واحد منها ما [illegible] ذلك المفهوم اللازم
كونه لا زما وانما [illegible] حيث [illegible] فاما يكون لازما للمعقول المشترك بين الكل بنظر ذلك [illegible]
العلل يستدل على المعلول النوعي دون الشخصي مبني على ان في المعلول النوعي كان [illegible] كل [illegible] على [illegible]
فردا من ذلك النوع [illegible] الذي هو المعنى الجامع للعلل الاخر واما اذا اعتبر الطبيعة من حيث هي
قطع النظر عن الافراد و[illegible] حيث انها واحدة فلم [illegible] العلل عليها [illegible] اشياء التوارد
المعلول الشخصي [illegible] على فصل في موضعه [illegible] فلا يكون وجود [illegible] لازما [illegible] ان المتعلق
بالفاعل هو الحدوث [illegible] المعلول انما يتعلق بالفاعل من جهة حدوثه لا لذاته [illegible] وجود [illegible]
بقائه من ذاته لا لذاته [illegible] ان يكون من غيره بل هو يعول [illegible] [illegible] [illegible] الكلية اصلا لا لذاته ولا لغيره
لان سبب التعلق [illegible] لم يكون في هذا الوقت [illegible] [illegible] سلوك طريق [illegible] السبب ان
المتعلق هو الوجوب بالغير [illegible] في جميع اوقات الوجود [illegible] الافتقار في جميع اوقات الوجود
[illegible] لانه لما كان [illegible] ولا علة [illegible] الشرطية المذكورة [illegible] ان الدليل اذا كان ممكنا
يكون مفتقرا الى الفاعل [illegible] كون الدليل مفتقرا الى المؤثر في الواقع [illegible] يكون [illegible] الكلام
[illegible] [illegible] بالدوام [illegible] ذلك [illegible] الواجب لذاته [illegible]
ما العرض [illegible] الذي ذكر [illegible] ان الاثبات [illegible] موضع الاحكام الوجوب بالغير [illegible]
ذلك لا [illegible] على الخط [illegible] ان [illegible] اعلى [illegible] ذلك الاستاد [illegible]

١٤٧

[illegible] الاحكام انما الوجوب بالغير [illegible] السوبان [illegible] وطبعه الحكم البرهان
وان لم يكن [illegible] المصادرة بمجرد ان الاصلاف في المعنى فيما [illegible] [illegible] يكون الحكم
ما [illegible] الشيخ [illegible] ان يعلق المعقول بالفاعل انما هو [illegible] حصول الشي من حيث وجود
بعد ما لم [illegible] الحدوث [illegible] على ما [illegible] والاعرف [illegible] الامام [illegible] استدل [illegible] عليه
كليل [illegible] الفعل [illegible] المتعلق بالفاعل [illegible] ان يتعلق بالفاعل هو الحدوث [illegible]
لعوام [illegible] لا [illegible] المتنوع عليه قال الشيخ [illegible] السعادة [illegible] فصل [illegible] العلل
[illegible] هذا المذهب [illegible] الفاعل والعلل [illegible] ليكون الشي [illegible] بعد ما لم يكن [illegible]
[illegible] العلل [illegible] الى العلل [illegible] ذلك [illegible] [illegible]
عن العلة [illegible] العلل على الحدوث [illegible] [illegible] استدل بالرد [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] البرهان [illegible] الشيخ [illegible] المتعلق بالفاعل هو الحدوث [illegible] صاحب [illegible]
في [illegible] كان [illegible] الشيخ [illegible] العامة [illegible] ذلك [illegible] المقام
[illegible] [illegible] ذلك [illegible] احد [illegible] المتعلق
[illegible] الحدوث [illegible] الاحتياج [illegible] المتعلق [illegible] الفاعل وان كان
[illegible] الوجود [illegible] احتياج [illegible] الفاعل [illegible] الوجود انما هو الحدوث [illegible] الى [illegible] المقام
الاول [illegible] الاول [illegible] [illegible] محمولات [illegible] [illegible] [illegible]
الاول [illegible] [illegible] الشيخ [illegible] واستدل عليه [illegible] [illegible] [illegible]
يقول المتعلق هو الحدوث [illegible] المتعلق [illegible] هو الحدوث [illegible] ان المتعلق هو الحدوث
اراد بالحدوث هو الحدوث [illegible] الذي [illegible] ولا يصح ان يكون علة [illegible] عليه [illegible]
الافتقار الى الفاعل [illegible] العدم الى الوجود [illegible] الاحتياج [illegible] هو الحدوث [illegible]
كان وجود [illegible] المعلوم [illegible] هذا المعنى على المعنى الاول [illegible] يصلح ان [illegible] الاحتياج

اما او ما ذكره الشارح وبيانه ان علة التعلق لو كان الحدوث لكون المعلول مسبوقا بالعدم على ما ظنوه لكان
التعلق [illegible] الصفة حاصلة للمعلول المسبوق بالعدم من حيث [illegible] وجوده ليس حاصلا حال
حدوثه فقط مبني على انهم ارادوا بالحدوث حين حصوله سببا للتعلق بهذا المعنى الاول ولهذا
ان الحدوث ليس مخصصا كان الحدوث بمعنى [illegible] كان التعلق حادثا [illegible] حادث مطلقا على اطلاق
لفظ المعلول في كلام على اصطلاح القوم وهو المراد في العلة على اصطلاح الشارح وليس فيه ما يقتضي ان
الكلام بعد اصطلاح الشارح [illegible] ولا معنى لسبب الاول بهذا فيه مبني على الخلط بين علة التعلق وعلة الاحتياج
ولا اشكال على علة الافتقار عند الحكماء على ما هو المشهور ونقل الامام هو الامكان بالذات والذي يحصل له
الشارح انه سبب التعلق هو الوصف بالعدم [illegible] ان الامكان في الذات يتقدم على الوصف بالعدم [illegible]
بحسبه واما ان الشارح ذكر ان هذا الفصل الثاني انما يثبت تعلق المعلول بالفاعل [illegible]
فالمعنى بالذات [illegible] الوصف بالعدم واما الامكان الذاتي فهو مع الوصف بالعدم [illegible] التعلق
ولا اشكال في كلام الشارح ان [illegible] المراد الوصف بالعدم وهذا الكلام غير محتمل ان المراد هو الامكان
الذاتي فيبقى حمل غير المحكم على المحكم [illegible] ظهر ان الشارح [illegible] الكلام
ان علة [illegible] الامكان [illegible] الافتقار [illegible] وجوده الى الفاعل
اذ الامكان اذا كان علة للافتقار كان الافتقار في الوجود والافتقار في العدم والامكان ثابت دائما في جميع
اوقات الوجود [illegible] الاحتياج دائما [illegible] هذا المدعى بعلة الامكان للافتقار
نعم ما ذكره [illegible] ان الوصف بالعدم سبب التعلق [illegible] بتعلق الوجود [illegible] ان الفاعل [illegible]
اظهر [illegible] هذا المعنى [illegible] الامام [illegible]
العرض [illegible] الكلام مصادرة [illegible]
ليس [illegible] الافتقار [illegible]
الشارح [illegible]

١٤٥

وهذا العدد [illegible] الى الغير [illegible] حاصل كلامه [illegible]
[illegible] على الشارح ان [illegible] الدائم الى الغير [illegible] على الشارح الا [illegible]
الوجه الذي [illegible] واما الثاني فالوجه الاول المشتمل على المصادرة [illegible] على الشارح
[illegible] العالم والعقول
[illegible] ان علة التعلق [illegible] الوصف بالعدم [illegible]
[illegible] علة الافتقار وعلة التعلق [illegible]
[illegible] الاحوال قالوا الاحوال [illegible] العالمية والقادرية والحية والموجودية [illegible]
[illegible] الذات [illegible] بالوجود [illegible] والوجود
[illegible] والعدم [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] الافتقار الى الغير عند الجمهور المتكلمين هو الحدوث [illegible] الامام [illegible]
صفات الواجب تعالى [illegible] علة الافتقار [illegible] الحدوث
[illegible] الصفات [illegible] العلة [illegible] الافتقار الى الغير [illegible] قالوا
علة الافتقار [illegible] الامكان [illegible]
[illegible] صفات الواجب تعالى [illegible] الافتقار [illegible]
وكلام [illegible] الطبيعي [illegible]
[illegible] العالم [illegible] الطبيعي [illegible]
[illegible] العالم [illegible] طبيعي [illegible]
[illegible] علم الطبيعي [illegible] العلم الطبيعي [illegible]
الطبيعي [illegible] الواجب [illegible] الطبيعي [illegible]
[illegible] الافتقار [illegible] الواجب تعالى [illegible]

وبانها معنى انه فعل وان لم يسلم فعلى والواجب على الحكما حمله على المخصوص كان الاختيار
الذي ذكره الامام ونقل عن العلامة بعد عنه تعالى على المخصوص او يمكن ان يحمل المعنى الاول من حمل العبر
لكنا لان صحة الفعل والترك انما هي فعل بالارادة لعلى الى يعني العدد والماء بعد الارادة فالمعنى واحد
فانها حواد للفعل والتخلف عن الفعل التام سوا كان الفاعل موجبا او مختارا او عام مخصوص
لحمل المحيط السابع اثبات الاول الح حكون ذلك المحل اول لم يظهر بدون انفصال واما ما يظهر
مما ذكره الشيخ ومثله من ان سطح على الكرة والمساواة عن كرتين من اجزاء الاثنين الح ولا اذ
حو وجل انها حاصلة لاهى موجب للعلة بالذات فلو فرض ان ذات العدم علة كان نقص لعلة لان
نابالذات الحطلق وهذا انما على ان ذات العدم الذي هو عدم الحادث والذي هو بعينه الاول وكذلك
حوان السلوب لا يجابر بدوا انها واما بماير لحملها او حروها او الملكة بيها او سو وجود الحادث
واحد وكذا الموصوف ولا يمكن ان يقال موصوف العلة هو الذات المعيد يكونها مستعد علل الحادث
او يكونها ما يعقبها الحادث والامام علله التي ليعده او المصابه وسلا الخلاف اجزاء الزمان الحادث
الزمان الماضي الا انهم بعدا اصلا ويكون عارض الذات المستقبل واما انه لو تعاقبت اما واحد ذلك لما بالكم
او بالتسلسل على التعويد بلزم انفصال اجزاء الزمان فيستحيل مع حواته وعاجز بما ظهر امتناع الاحراص
الاول ولكنا لكن يرد عليه ان الالزم ان يكون العلة موصوف بالذات الا ان مع الواسطة السو
كالسكل فانه يعرض الجسم بواسطة السطح ولا كلى ان يكون السابق موصوفة ولو سلم فلعل ذات العدم
الماهود مع فيه ليس نفس العدم ونفي الحكم الحادث بعينه وفيه وهم او ان يكون بديهي الواسطة
في الموصوف من امتناع البتة المكوصات لكن لا مع ان العدم لو كان موصوفا بالذات بالعاصى الى العلة
امتناع ان يصير بعد ادامكان العارض عن الموصوف الذي يعرض بالذات هذا المقر حاصل وراء ح
كالحركة العارضة للسعه او الاصوات اللى انما نعلم انه يحصل قبل الحادث قبل امتناع ان يصير بعد محل
ما ان اراد الشيخ حيث قال ليس كعلة الواحد الذي على الامر الذي يكون كما ما هو قبل ما هو بعد

معناه حصول الوجود بل فعله لا يعقب مع التعدد ولا الحدوث ان يكون ليس العدم او الفاعل الح الا ان قبل
ربما النوع حملا الطول واما ان الحوس عليهما السلام فيكون جعوا الارادة الحملو الكم لا المتصل اذ
لم يظهر بيانه خصوص المتصل واتت تعدد والاتصال العمول الاعام ان لا اجزا او قد علمت لا يلزم جعلوا
فمول الانعام من خواص مطلق الكم وسوا الكم المطلق فيما على ان المراد من العمول الامكان الذاتي
ومن الانعام الابصار الوحي اللهم الا ان يحمل كلامه على انه اراد مقول القسم عن المعنى المشهور بل ارادة
استعداد القسمة اي حدد الشيء الزم اتصاله من فرض الحركة والمسافة وانطباقها عليها على سماع
من كلام الشيخ والحكم اعاد كلامها او الاقتدا بها الح حصل في العقل الى اعوت اراد ما تكرار
استمراره وبقائه دائما وبعدم استمراره عدم استمراره لا اول في لسان الزمانيات الواقعة وفيه من الاعدم
اجتماع للاجزاء الا انه عند تم بسط للاجزاء ان احداث المسافة كالحركة التوسط المنطبقة عليه ولا يصح لكن حيا
المحال ان حيث قال وكل الموجود من الزمان من غير منقسم يعقل لسيلانه الزمان الح الا انا نقول العقل
يحكم بان الوجود وعليه يعرض المجموع بان الزمان الممتد عن جود في الخارج وكذا الاجزاء على ما الخرت فيه بدعى
ان العقل يحكم بانها لو وجدت في الخارج لكانت متعاقبة فلا اوله من دلالة ملك اللزوم عن عدمه ما يدل عليها
لو وجدت في الخارج لكانت متعاقبة يجتمع بل عند من يحكم وجود الاجزاء عن العقل العادة وجودها مسلم للاجتماع ع
اجزائها الا مجتمع قال تحصيل الزمان عن الامتداد احرب في الحال من الان السيال الذي هو الموجود
في الخارج بسبب عدم استمراره وان سلم على ان الكون يعقل ان اجزائه الموجودة متعاقبة في الان سلم والعق
ويظهر ان ادعى الحركة الا انه سبقت المبادر الحلول في الحدوث ولا يقاوم بينهما الا ان السيال في الزمان
تحدث الحدوث في الحال وهو المراد بالان سلم صدق الحركة الحدوث في الخارج وتمام حصول ذلك تطلب
من تعليقاتنا على التجريد الح فالجمع بينهما الاعوت على ان يقال المدعى بينهما ان قبل كل حادث سم
حصل غير قار الذات كما صرح به ان صدور الفعل قبله لا جامع معها العقل التعدد والمخلص ان يدعى
اثبات نقدم الزمان على وجود كل حادث لا اي تعدم كان بل بهذا النوع من التقدم لان تقدم الزمان على كل

لا يمكن ان يكون هذا التوهم تصور نحو ان كان المعدوم بالطبع او بالرتبة مثلا والى حصل انهم قالوا الحادث مسبوق بالعدم وهذا المعنى ان هذا الله لكن تشوقه الماده الذي يجمع هذا السابق بمنوي ليس سبقا لا يجمع معه ان نوع مسبوق ومن المعلوم ان اشار المدعى بهذا الوجه الذي هو ان ما لا تصور الا ما حد كونه غير ممكن الاجتماع مع المعدوم غير قاد فصل وانه يمكن ان يكون في احدهما معا الحادث الى لا الاستدلال وارادة المعدوم بامر هذا العنوان ومواد العقلية بتعاقب العدم ولا ذات العاقل اقول ولا شك ان العدم لم يقبل مع ظاهر التحدد والتصرم كون في الموجودات الى لا كالزمان كه نحو القطع اقول ليس بعينه موجود ما لا يكون ان الصادق ليس الاشارة بعروض غير جنس له كان الاول اذ وجد ان اختلاف الاعراض لا يوجب التقسيم الى اجزاء لكن شيئا كثير فيه لا يكون ذلك بعدم كون ما لا ادما كان غير قار الذات لا يمكن ان يجعل اجزاؤه موجودا الكل كاو اجزاء الجسم المتصل والا لزم اجتماع الاجزاء في الوجود اقول والجواب ان المراد لو اقول هذا الجواب غير صالح بوجه البيان ولا التصريح بان هذا الزمان الذي كان الكلام فيه هو الزمان المتوهم حيث قال الشيخ وقد علمت ان مثل هذا الاتصال الذي يوازي الحركات في المقادير ليس بالعرض بل ينقسم وكان الحركة فيكون بعد ابتداء الحركة وصورة الحادث فلما ان بعدما تقرر من وجوده مطابقا لاجزائه الماضية والحركة الى احد ما قال بعد صريح صاحب المحاكمات بعينه يكون هذا الزمان كان موجودا فكيف ان يكون مع ان الاتصال بل الموضوع الحوادث ما افاد بعض المحققين انهم كبرا اما انه الامر لا يسدون باذن النظر ثم اذا انتهت النسبة الى المحض المبدع ظهر صعوبة الحال فانهم ذكروا في اول الاول وجود الزمان في الخارج وتعيين بانقسامه الى الشهور والسنين والايام والساعات وعدوه من اقسام الكم مع ان المقسم في التقسيم الجوهر والعرض هو الموجود الخارجي نعم حيث يشار اليهم بعد تحقيق الى ان الزمان الممتد غير موجود في الخارج بل يمنع الوجود في الخارج وان الموجود في الخارج هو الآن السيال الذي يرسم في الخيال وبما علمت هذا المحقق ظهر ان الكلام في الزمان المنقسم الممتد اقول

اقول ويمكن ان يكون المراد بالوجود الخارجي ههنا هو وجوده الحسي وغايته وجود ذهني لكن وجود وهو الوجود الذي به يرتسم ويحصل بعد في الخيال وذلك الوجود وان كان ذهنيا لكن وجود الخارجي في عبارات الايماد على ما صرح به المحقق الشريف فلا بعد ان يريدوا بالوجود الخارجي في هذا المقام ذلك الوجود الارتسامي والتقدم والتاخر بالمعنى المذكور لا يتصف بعض اجزاء ذلك الامر الممتد مع بعض معاقبه وذلك يكفي في الحال لا يكون عنده تعقلها لا بهذا الوجه على ما يظهر عند التصريح الوصفي فتامل اقول حاصل الجواب اقول لم يوضح لنا وجهه فقول الشارح ان الزمان غير موجود في الخارج الذي يوجبه العقلية لذاته وهذا محط الجواب وحاصله ان العقلي والتقدم وان لم يكونا موجودين الى جهة لكنها بوجهة العقلية لذاته لا لذاته لا بد ان يكون موجودا في الخارج كالعموم وذلك لان ما يوجبه العقلية لو لا يكون كاتصالا غير قار وهو الزمان فعند ثبت وجوده في الخارج واما ان الزمان الممتد المنقسم الى ما غير موجود في الخارج بل هو امر مرتسم في الخيال فجوابه على ما مر انه الاشارة الى ان الكلام فيه الماضي وان الزمان بهذا المعنى موجود في الخارج ولم يظهر من كلامه ان الموجود هو الآن السيال الذي يرتسم هذا الممتد في الخيال او المراد بالوجود الخارجي ما يحدد وجوده وهو الوجود الذي له في الخيال حكمي ارتسامه وهو وجود مستقل في صورته واما ما في كلامه من قبحهم فلم العالم الذي اورده الامام ولا دخل له في الجواب وعلى ما قررنا يظهر توجيه كلامه ان سقط ما ذكرناه معولا ان الاجوبة التي ذكرها الى غير هذه الاسولة لا توجيه لها اصلا واما الجواب الذي ذكره معولا انها وان كانت معدومة في الخارج الا انها متصلة بامر قسرا على وجوده بعد عروضها عليه في كلام الشيخ وكلام الشارح في هذا البحث صريح في ان المراد وجود الزمان الممتد المنقسم كيف وهو المتصف بالعلية والمعدية واما الآن السيال فغير متصف بها الا باعتبار حالها التي هي الآن المنقسم فالجواب ما ذكرنا اقول فان كان ذلك احد عشر بان هذا الاختلاف كون ان يكون نسبة الآن الى الذي هو الماضي الذي بعد فرض الحركة واما قبل الحركة فيحمل الاختلاف غير ما ادا لا شك هو الآن واما الحصص

كل شخص بعوارضه فلا يحتاج الى ان يخصص ان كل شخص انما كان هذا الشخص بتلك العوارض فالسؤال
بانه لم اختص هذا الشخص بهذه العوارض مثل السؤال بان هذا الشخص لم صار هذا الشخص وقيل
هذا السؤال بعد بحاله اقول وبهذا الوجه يمكن دفع ما يقال الى المشهور انه لم يختص النقطة التي
الواقعة في منطقة الفلك بالحركة السريعة والبواقي مختصة اما بالحركة البطيئة او بالسكون
مع ان الفاعل واحد والقابل واحد وذلك لان تلك النقطة غير موجودة على وجه الامتياز
الا بالاختلاف الا باعتبار الفعل فيها فكيف يكون اختلاف احوالها مستندا الى اختلاف [illegible]
كما في الذهن مع ان الفلك المحيط مثلا لم كان متحركا من المشرق الى المغرب دون العكس مع ان
انواع الحركات وغير ذلك من الاحوال المختصة به مستند الى الصورة النوعية المخصصة او النفسية
المخصصة مثلا   قال قوله الى اخر فيه بحث لان مجرد كفاية الزمان في حصول العلية
والمعلولية لا يستلزم الخلط لكون وجود الحادث مسبوقا بالزمان انما يلزم الخلط لو كان
حصول العلية والمعلولية لا يمكن الا بحصول الزمان وذلك لا يلزم من هذا الكلام بل هذا القول [illegible]
وحصول العلية والمعلولية بهذا المعنى غير بين الحوادث المتعلقة المتعاقبة الى غير النهاية
وبعبارة اخرى هذا القول ليس معناه [illegible] الزمان ومن غيره [illegible] الصفات [illegible] بالعلية والمعلولية
[illegible] والاتصاف الاخر [illegible] ذلك [illegible] بالحقيقة [illegible] الفعل [illegible] الامور
المتعاقبة الضرورية في حدوث الحادث وبين الفعل بعدم [illegible] كانت تلك الامور [illegible] او
حوادث [illegible] لا اختصاص له بالاول   قال قد على الزمان الى اخر [illegible] كلام
الى انه [illegible] المعدوم المذكور في الفرق [illegible] قولنا اليوم [illegible]
انه لم يوجد [illegible] بان هذا [illegible] النوع اليوم [illegible] لكن [illegible]
على ما قرره [illegible] الفارق [illegible] المذكور [illegible] المحدود المذكور [illegible]
الى ما ذكره [illegible] المحدود [illegible] كان [illegible] بان اقول وكذا [illegible]

حين يقوم زمان حاضر والحول [illegible] اللهم [illegible] المصانع [illegible] الكليم اللهم
في المطالب الاربعة [illegible] وعلى هذا الاسلوب ما ذكره ولعل [illegible]
ولم نطل بالصواب   قال لا نعرف [illegible] الالفاظ والعبارات [illegible]
[illegible] كلام [illegible] الواجبات [illegible] لم [illegible] الملكات ولم [illegible]
[illegible] كلامه [illegible] الزمان [illegible] بالعلية والمعلولية
الحادث [illegible] الوهم [illegible] يخصص بعضها بالعلية والمعلولية المخصوصة وكذا الحدود المحدودة
فيها [illegible] المخصوصة [illegible] المخصصة [illegible] السؤال عن اختصاص [illegible] بالهوية
المخصصة [illegible] السؤال عن اختصاص [illegible] اختصاص الامس بالسبق
اليوم [illegible] بهذه الامس [illegible] بالمعدوم على اليوم [illegible] الزمان [illegible] والعدد
واحد [illegible] حاصل كلامه ان المعدوم والناظر [illegible] الا اجزاء الزمان [illegible]
[illegible] ان اجزاء الزمان [illegible] والناظر [illegible] والمعدوم والناظر [illegible] الاضافي
واجزائه [illegible] المعقولات [illegible] الزمان
[illegible] ان يكون الموصوف بالمعدوم والناظر [illegible] دون الزمان [illegible]
[illegible] المعدوم والناظر [illegible]
كالناظر العالم بالجسم [illegible] الناظر [illegible] العالم بالمكان [illegible]
[illegible] موجودة [illegible] وجود [illegible] موجودة [illegible]
الكلام [illegible] المعدوم والناظر داخلة [illegible] اجزاء الزمان [illegible] المعدوم والناظر
من الاعراض الاولية لاجزاء الزمان [illegible] المراد من [illegible] الاعراض
[illegible] اجزاء [illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible] الاجزاء [illegible] اجزاء [illegible] والمكلف [illegible]

کلامه رحمه الله تعالی هذا و اعلم ان الاشکال المذکورة من المغالطة و الکلام کیف کان لا یخلو عن ایراد
وابطال و سکوتا عن الجواب علما بانه مدفوع بهذا الوجه ایضا فتأمل الخ اقول لم یتعرض للجواب الکامل ادعی
کلام الشارح عن التعرض لجوابه ما کل انما ادا علمنا العدم و الوجود احتجنا الی اقرار هو السلوب حدهما
حتی یصح مستندا الخ من یکون لنا اقول لا یکون علی ما بان اراد ان المراد المنفی سلب الشی الی الزمان
الذی ستوجد بعد و احد الطرفین و ان الحد الطرفی الاول هو السلب الی الزمان السابق علی الحادث
الی الحادث الزمان الذی یعتبر فیهما بالنسبة الیه و لعدها الی الزمان و الاخر بعض ما یسبق
و مصور الیه و احد بالعدد و مصور بها و لعله امکن او لاجل ان یقول ان کون بهما و ما ...
حسب ان المراد بالحادث فیهما الحادث بحسب الزمان فتأمل الخ و لا یکون ان المعدوم الی آخره
فیه بحث اذ لو لم یکن ان الامکان لیس بعض العدم بل یحتاج الحادث الی السلوب هو اذ ...
لکون ان یعدم الامکان لها علی المادة و لیس لاحد المراجع هنا الخ و ان کان ان المراد هو ...
المسبوق احوال جمیع کون الامکان جوهرا او عرضا بناء علی ان المتعین الجوهر و العرض هو الموصوف الی ...
اذ بعد تسلیم کونه عرضا لا محال المتوهم کون المادة موضوعه له فان قلت الامکان الذاتی معنی سلبی فیکون ...
بها الا انا نقول هذا الامکان الذاتی نفیه لیس بکون الشی ... بعدم اقتضاء المهیة الوجود و العدم
و یکون المهیة مساویة النسبة الی الوجود و العدم و من الظاهر عدم الاقتضاء و کون المهیة مساویة ...
قائم بها الخ فان کان الامکان الذاتی فان الامکان یکون الجسم بعضا لمکان وجود الجسم لا وجود
بالفعل الی آخره ان الممکن بعض وجود الموضوع علی سبیل الامکان لا بالفعل لان الفعل لو لم یوجد الجسم لم
یکن کونه بعضا له علی تقدیر عدم الجسم ممتنع کونه بعضا لا انا نقول انا نسلم کونه بعضا بشرط عدمه لا وقت
عدمه و المدعی هو الثانی و قد علم الکسر یمکن ان یکون الجسم بعضا للامکان و صلاحیته لجواز السوال المذکور
انا لکنا کون المراد هو الامکان الذاتی فکان ایجاد المهیة الجاعل بعضا لاتحادهما و ملحقا الامکان مع تعلق
بالوجود بالوجود بالوضع ای وجود الشی علی صفة و هذا الموضوع الا شی فی ماهیته الذی هو مستوی علی المادة

١٤٦

للمادة لانا المادة و امکان وجود الشی علی صفته و کذا امکان وجود الشی مع شی بعض وجود ذلک
الشی اولا و سوالا داه للمادة او الموضوع لذلک الی ان یقول بالامکان بهذا المعنی فقد سلم الدلیل
ساله عن المنع و السند و هو متعلق الوجود بالذات ای بالوجود فی نفسه و امکان وجود مالا بعض
مسلک ان یقول اذ کان جامعا الشاهد لکل امکان وجود الشاهد فی نفسه لا یتصور الا بامکان وجوده
الجسم ای امکان وجود الجسم علی صفة الشاهد و امکان کون الجسم بعضا و قد علمت ان هذا الامکان
بعض کون الجسم اولا و انما الکل الذی هو الاعلا له ما هی من المادة و الموضوع امنع الجزء
ما فصله الخ و هذا الممکن ان الی آخره بعد ذلک علی ان الم ... جار ما کالا عراض القائمة بالعقول و الامکان
عدم وجهه علیه حمل صاحبه و عدمت بعد یوم ان جسم لم یعرض لهذا الجسم اصلا الخ و اما
یمکن ان یوجد بها نفعه او مع غیره اذا وجد ذلک الغیر ضرورة ان ذلک الغیر لو کان موجود بالاستقلال
ما او جده فیه فاقد سوال لنا و یسوغ من لیصاحب المحاکمات الخ فقد یکون احد معانی الشاکی الخ
ای احد الامکان بالقیاس الی الوجود فی نفسه کان فی الاستدلال علم انه یوجد لا زم و هو الامکان
بالقیاس الی الوجود لغیره لان الاول صفة للمادة و الثانی محل لا غیره نعم الازم نعم محل الا جسم
مادة الحادث او موضوعه الخ و امکانات الی اقول لا یخفی علی الناظر ان هذا الکلام
انما یدل علی ان الامکان الذاتی و الامکان الاستعدادی متحدان اذا المحللان اعتبار او لیس ایجاد ...
موجود احدهما و الاخر موجود اعلا علی ما هو المشهور و قد صرح بذلک بعض المحققین
الخ من علی الاستدلال الی آخره و قد عرفت ان الاعتراض الذی ذکره او لا و حمل کلام الشارح علیه
من حمل ان هذا المنع بعد التحریر دفع احتماله ان المحل غیر الممکن لا یوصله بعد تسلیم کونه امرا جوهرا
او عرضا و لعل مراده ان السوال الاول انما کان راجعا الی هذا المنع و هذا المنع کما به ذکر اولا و ما ذکره
ان لا یتوجه اصل المنع الا ما سبق احتیاج الامکان الی المحل غیر الحادث اذ المنع حینئذ الخ
انما اورد علیه و لم یلتفت الی ما یرجع الیه المنع و یتعلق به حقیقته فلهذا قال من علی الاستدلال

لمطالعة المسمى بانه الذي كان اولا اقول من حيث المراد به لا يمكن ان يكون متعلقا بالامر
الخارجي لكونه صفة للامر الموجود في الخارج من حيث انه موجود في الخارج بان يكون الخارج ظرفا للاتصاف
به لعدم كونه [illegible] وقد صرحوا بان الاحكام من المعقولات الثانية العارضة للمهيات في العقل فقط
وان اراد ان موصوفه موجود خارجي البتة وان لم يكن ظرفا للاتصاف به في الخارج كالوجوب
الذاتي والوجود الخارجي فكون الاحكام من هذا القبيل غير مسلم وان اراد ان الاحكام يعرض بالقياس الى
الوجود الخارجي فهذا لكن لا يقتضي وجود المتعلق في الخارج كسلب الامتناع فانه يعرض بالقياس الى الوجود الخارجي
والجواب انه اراد ان امكان كون الجسم ابيض يقتضي وجود الجسم اولا اذ لو عدم الجسم لا يمكن كونه ابيض
لا يرد عليه الا ما ذكره من ان عدم عموم الحكم لكل ابيض بعينه بشرط العموم لا يمكن وهذا العذر [illegible]
المحاكمات حيث قال وهذا المنع وارد على الشق الاول ايضا واراده الشق الاول [illegible] الذي ذكره
حيث قال واما الممكن بان يوصف بعد فيما اذا كان لو وجد كان موجودا ابدا [illegible] علاقة [illegible]
غيره وذكر فيه قوله فهو ان ذلك العرض لو كان [illegible] الامتناع [illegible] وقد علمت ان هذا المنع
على صورة هذه الاحكام جميعا الى الوجود بالعرض على ما مر اقول فلا بد ان يكون [illegible]
[illegible] الى [illegible] لا يكون [illegible] لا يلبس بموجود بعد [illegible] ان
[illegible] الى [illegible] موجودا في الخارج غير [illegible] فيها [illegible] اقول
الاعدام [illegible] الاحكام [illegible] العرض الذي [illegible] الاتصاف به وجود الموصوف في
الخارج غير [illegible] من المعقولات الثانية [illegible] الاشياء وقد عرفت [illegible] من الكلام
[illegible] اقول [illegible] الى الوجود [illegible] كان امكان وجوده في الخارج وليس بموجود في
الخارج فان امكان وجود العقل [illegible] امكان وجوده في الخارج وليس هذا الاحكام موجودا في
الخارج كالاحكام في الحوادث فليس يتعلق بالشيء الخارجي [illegible] احكام وجوده في
الخارج [illegible] كلام [illegible] الاحكام لا يكون موجودا في الخارج [illegible] بالشيء الموجود في

٥٠

والخارج بل الواقع [illegible] امكان وجوده في الخارج [illegible] مجموع الكلام ان العلم
والمعلوم [illegible] يكون [illegible] المذكورة على ما حمله اقول من حيث انها محكوم
عليها [illegible] موجودات في العقل [illegible] الحكم عليها [illegible]
الحقيقة موجودة في الخارج لوجود العقل في الخارج اقول حل كلام [illegible]
[illegible] ان الواقع [illegible] العوارض احكام الموجودات الخارجية واحكام
الموجودات ليست موجودة في الخارج من حيث احكام [illegible] الاعتبارات موجودة في
الخارج بل [illegible] وجودها من كونها محكوما عليها الحكم خارجي لو صح الحكم عليها [illegible]
[illegible] الحكم الخارجي [illegible] وجودها في الخارج والحاصل [illegible]
وجود المحكوم عليه دون المحكوم به والواقع [illegible] احكاما للموجودات [illegible] عليها
لا لكونها محكوما عليها [illegible] وجودها [illegible] كلام [illegible] لا يرد ما اورده بقوله بل [illegible]
الكلام [illegible] الامور الاعتبارية [illegible] لا مدخل له في الجواب [illegible]
[illegible] احكام الموجود الخارجي وان احكام الموجود الخارجي
موجود خارجي [illegible] المحكوم عليه والمحكوم به واما قوله [illegible]
ان هذه [illegible] ان هذا [illegible] على ما [illegible] كلام [illegible] وليس مراده [illegible] بل مقصوده
ان الاحكام [illegible] موجود في الخارج [illegible] فان العقل موجود في الخارج [illegible]
[illegible] بالموجود الخارجي [illegible] انه موجود خارجي [illegible] بل بالعرض باعتبار
محله موجود [illegible] موجودا خارجيا كما ذكره [illegible] كونه موجودا
كما ذكره [illegible] الاول المحمول على [illegible] الكلام فيه والثاني محمول
على [illegible] وجوده بالعرض [illegible] على ما ذكرنا بكون الخارج [illegible] كلامه محمولا على
المعنى العام [illegible] العام بالعقل وما يكون [illegible] العام [illegible] المعنى

الظاهر من لفظ الخارج وعلى ما حمله يشبه حمل الخارج على ما لا يكون الوجود من جهة الفاعل بالفعل
فيلزم التخصيص في لفظ الخارج وقد علمت انه لا حاجة اليه لان الشيء غير موجود في الخارج
بالذات فهو موجود فيه بالوصف بل نقول ما اورده في البحث ونحو ما ظهر انعكاس النقيض
الذي ذكره بقوله لم لا يجوز ان يكون الجواد [illegible] بعده المحوج من المكتسب له
اقول وذلك لان الامام استدل في توجيه كلام الشيخ على ان الامكان ليس علة مسائل وجود
وانه احتياج المحل الموجود في كونه موجودا بما عارض [illegible] لكونه موجودا بما ذكر من الوجوه
الثلث وما ذكره الشارح ليس من طلاق المعارضة بل تسليم لادعاء المعارض فيه مع تمسك الدعوى
نعم للشارح ان يقول الفاعل ان يورد كلام الشيخ توجيها ويصح كموضع المقدمة المعترض عليها بمقدمة
اخرى من ان الامكان جعلوها للوجود الخارجي والظاهر ان مراده هو هذا او ابدا الشارح
التهافت يورد جواب اعتراض الامام حيث قال لكنه من حيث تعلق وجوده بالشيء في الفعل
وجوده في الخارج يستدعي لا محالة موضوعا موجودا في الخارج كما مر في السعدية المتقدمة
اشار الى جواب اعتراض الامام واما ما في كلامه فلزيادة تحقيق وتقرير للكلام وفي على الكلام
في بحره الشيخ واما الجواب المذكور فيظهر من هذا الكلام ان السعدية الدالة على المعنى الاعم
يرجع الى الاحتياج في الوجود وهو الحق وقد صرح بذلك بعض الافاضل المتاخرين على الشيخ
قول الشيخ الا ان وجود الشيء انما يكون عن الفاعل المستقل لا عن الفاعل الناقص وهو المراد من
العلة التامة في هذا الموضع فهذا الكلام من الشيخ يدل على ما صرح به المحقق واما قوله جزء وجهها
على البدو والحصلات الخ فمدفوع بان المراد من العلة التامة التي هي انها تعدم بالعدم هو الفاعل
المستقل لا العلة التامة بمعنى المركب من كل ما يتوقف عليه المعلول في وجوده على البدو على الحصلات
مما كان مقدما على الفاعل المستقل شاغلة لا يعدم في استقلاله وكانه يوهم ان مراده من
العلة التامة في هذا الموضع هو ما مر ان العلة التامة تعدم بالعدم مجموع ما يتوقف عليه

علة المعدوم وذلك يوهم بعدم استقلال في الشيخ بما ذكره الخ المشار ان كان مراد الشارح
للاحتجاج الدال على الوجود في المعلول المقيد على ان المثل الاحتجاج الدال بحصول اصله السوم او
الشيخ لم يوصل الى الحصول الى المراد انه لا احد من طرف قول الشارح لان وجوده انما يكون
له باعتبار وجود علته وعدمه انما يكون باعتبار عدم علته وصرح به فيما بعد حيث قال وان
كان باعتبار المعلول لا يخرج عن الممتنع وجود العلة او مع عدمها او لا يعتبر مع احدهما فيسمعا
هذا الحال التي للممكن في المعلول بناء على الوجود من عدم اعتبار وجود العلة وعدمها وجود
ان حال عدم اعتبار الوجود العلة وعدمها لا يلزم الا وجود فلم يلزم تسويته الوجود والا
في المعلول فيمتنع ان يراد بالوجود والعدم للممكن وجوده او عدمه عند المعلول في اعتباره لان
العلم بوجود ذلك السبب اي الممكن ما يحصل في العلم بالسبب وكذا العدم فهذا توجيه وهو كان ارادة
المعلوم الذي ليس المعدوم اثبات تسويته العلم بوجود الممكن بعدم العلة وليس هو المقصود الخ الذي
اصلا وهذا هو اللازم مما ذكرنا كما لا يخفى بل الحق ان يقال في توجيه الكلام الممكن متصف بالوجود في
المعلول عند وجود علته ويتصف فيه بالعدم عند عدم علته والحال الذي يعتبر وجود العلة وعدمها
بحسب نفس الامر ووجود الممكن ليس تسويتها بالوجود والعدم واللاعدم بحسب نفس الامر في المعلول
ان نفس الممكن مجرد عن وجود الغير وعدمه بل عن وجوده وعدمه مطلقا في تلك المرتبة كانت مجردة عن
الوجود والعدم وتلك المرتبة انما تكون في المعلول بوجود الممكن تسوى بلا وجوده في المعلول
وفي كلام الشارح اشارة الى ما ذكرنا حيث قال واما بحسب المعلول فانه اذا نفيت مجردة عن الوجود
والعدم فهذا لم يعلل عدم اعتبار الوجود والعدم والحاصل انه لا بد فيهما من اعتبار المعلول
فيعلل فيه ولا يكفي عدم الاعتبار ثم المراد بالاوجود ليس هو العدم فان وجود الممكن لو كان تسويتها
بعدم تساويهما لزم ان يكون عدم الشيء محتاجا اليه لوجوده ومن المعلوم ان الاعلام عليه بل في بعض
بل المراد منه التجرد عن الوجود والعدم بحسب المعلول فانه في تلك المرتبة لم يكن موجودا ولا معدوما

بان يكون المرتبة طرفا للسلب لكن صح انها معدومة في تلك المرتبة على ان يكون المرتبة ظرفا للوجود
المضاف اليه السلب وليس هذا ارتفاع النقيضين المستحيل لان نقيض الوجود في المرتبة سلب
الوجود في المرتبة على ان يكون المرتبة قيدا للوجود وهو صادق لا على ان يكون قيدا للسلب
ثم لما كان الوجود ليس لفاعل ذاته بتمام تصور في ساير مرتبة التجرد عنه ولا تصور في
جعله المحدود الجاعل وهو بار بارادة بخصوص شخصانية حاشية التجريد ولا يمكن ان المدعي على ما هو
حق ولا يرد عليها ما ذكره صاحب المحاكمات في شرح ... الرد في كمال الى الشخص
هذا وما ذكرنا من ما حسنت فان قلت فان علة ما من الحركة ليس لا يحصل وجودها الا لما دل على انه
حصل من السبح طبيعة او ارادة سابقا للكمال التي لها يكون علة وتحصل السبح فما دل على
ذلك حسب ذكره واذا لم يكن من خصوص خارج وكان الفاعل بذاته موجودا ولكنه ليس له
علة بوجود وجود المعلول على وجود الحالة المذكورة فاذا وجدت كانت طبيعة او ارادة الملكي
جعل الطبيعة المحركة الطبيعية فالعلة المحركة لا بعض العلة التامة كما لا يخفى
انه ذكر الاول فيه انه لا يكون في التصور بالنسبة الى مجرد كون المدعي هذا كونه دليلا على الامر
ان يكون واضحا الى آخره ومعلوما من الفصل السابق على ما مر في اول الكتاب بل الوجه ان
يقال هذا الطريق السبح للنسبة على ما ذكره احد الطباع كان هذا الحكم واضحا بالنسبة الى
بعض العقول حتى يقال ليس الا بعد انه فان هذا الحكم مطبوع بعد الطبع الذي لم يحصل
الاستعداد بلا ملاحظة دليل وتصور الا ان حيث قال في على حكم في رتبة الوضوح فان قلت
يمكن ان يقال ان الدعوى ليس في هذه المسألة اذ حاصل الاول دعوى استلزام وجود
العلة التامة وجود المعلول وامتناع تخلفه عنه والدعوى الثانية عبارة عن وجوب المعلول
عند وجود العلة التامة ومن البين ان الاول الاستلزام الثانية اذ الاستلزام هو امتناع تخلفه
منه عن تبيين وجوب تحقق الثاني عند تحقق الثاني الاول والاستلزام وجوب تحقق جميع اللوازم

في العينيات او الحدانا الفارق بين المشروطة بشرط والمشروطة ما دام الوصف
وان بينهما عموما مر وجه

صح

صح الناسخ

صح

صح الناسخ

تلك المراد بهولنا الذي تمام الكلام في توحيده وان المعلول الصادر عن الواجب وحده يجب وجوده على انه ليس مع الوجوب الدال على الوجوب الذي هو الوجوب بشرط وجود العلة التامة فتامل فيه انه لو كان من الواجب لصدر وجب ان يكون قد افاد التسلسل فحصل المقدم جواز ان يكون الشيء مساويا للحال والذات على انه لا بد من المؤثر في ذلك الوجوب بل عدم الاستناد الذي سوى هذه المواد المؤثرة اجزاء ثم لم يلزم لعدم الجواز موضع الوجوب والوجه حتى يقول في الكلام بعد موضع وجوب وانه لو كان من الواجب لصدر وانه يكون الشيء مساويا للحال في كل من المعلول والجواب انه على هذا يدل عليه ما ذكر من الوجهان وكان ما ذكره في هذا الوجه الكون في المقدمة عليه في الاول انتهى كان يرضى للاعتراض المحمل المساوي على الاحتمال الراجح اقول فيه نظر اذ الموجب ان الوجوب الذي يطلبه ان العدم كذلك لا يستلزم الوجوب فلم يلزم ما المكرر في هذا وفي الصواب انه قال ان لم يوجد صدوره يلزم انه لو كان يرضى الموجب فيه العدم على عدم الوجود في وقت تقدم الوجود انتهى ولا يخلص في هذه المسألة عندي الا بالقول بان الترجيح بلا مرجح والترجيح بلا مرجح وكون الاول هذا كلام بعيد من الاصحاب وليس في كونه لا يلزم الترجيح بلا مرجح فيلزم الترجيح بلا مرجح اذ وقع الا ان وجب صدوره لعله فامتنع التخلف الا وصار وجوده معه بار وعدم وقوعه حين اخرى قال ووقع تجرده لزم ترجيح احد المتساويين من غير مرجح في هذا الوجه على ما قوله في نفس الامر الا لم يكن ما ذكره فيها اما لو صار الصواب لزم السبق على مثل السابق في حال كمال الا ان يكون ساكنا وان فيه مسألة ساقطة فلا يلزم عدم تخصيص غير الواجب والاحتجاج انما يعتمد على فساد القول بتخصيص عدم غير الواجب وصفاته والثابت ان الاحتجاج يعتمد على بطلان القول بالتخصيص المذكور العدم غير الواجب وصفاته مطلقا فيقول انتفاء النوع بالعدم والحدوث ايضا سوى عدم الوجود والنوع لا وجود الا وجود للاشخاص في جميع الوجودات الغرض المذكور حادث فلا يلزم موجود قدم غيره بتاويل ما يقال من ان النوع قدم بتعاقب الاشخاص فكلام مجازي

مجازي معناه ان تسلسل كل شخص شخص لا الى نهاية ولو سلم انه يلزم في قدم النوع فانما يلزم في دائم من قول الموجود الطبائع في الاشخاص معناه وليس لها غير موجودة فيها كما هو راي المتاخرين واحاد بما فيه الحكماء ولو سلم وجود الطبائع فيها فنقول انها مسلم وذلك في الاشياء الموجودة لوجود ما هي في اسباب كما ان تعض الحصص فيكون ان يكون تلك الاشخاص غير مستمر في ذات موضع يكون تلك الاحوال كلها او بعضها لا حاجة الى الزام كون التخلف عن العلة الاختيار وكون الترجيح من غير مرجح مع ان الاول خلاف ما ذكر من ان الشيخ ابطل وهو التسليم الترجيح بلا مرجح وقوع ما لم وكونه معنى الى السلامات لما سبب الصانع تعالى عن ذلك انتهى ان هو قسما او هو احد بما يلزم التركيب اقول الصواب حمل العدم على ما يساوق النسخ الحصر انتهى والجواب ان المورد لم يكن الحصر متحققا بالقياس الى الواقع بل الى العقل اعلم ان تلك الخصوص لم يحصل التسلسل الذي هو اصل وانما يحصل الخصوص بالنسبة الى كل معلول معلول في ذلك بالخصوص المشترك لا يمكن تحصيل المعلول المخصوص بل بما يكاد ان يحصل الامر الدارس المعلولات نظرا لذلك بل ان الدال الارادة الكلية لا يمكن في صدور الفعل الجزئي لان نسبتها الى جميع الوسائط على السواء فيحتمل ان يقال ان اراد بالخصوص ذات الفاعل فكونها غير مستلزمة من معلولات على السابع ممنوع وان اريد سابقا فلا يكون الخصوص لا انها لم وجود امر في الخارج مغاير لذات الفاعل انتهى وارادة واحدة حصل هذا التعدد ما ذكر حصول السبق هو وقت ما فيه فتامل انتهى وعلى الكلام فيجب التعدد انه يلزم من ان يكون الماخذ هذا التسلسل انتهى اقول لا يلزم على الشامل ان الالازم انما الذي اراد ان يكون الذات والآلات فقط فيصير ان ما ذكرناه يدل على ان ترتيب الذات العلة بعد الكلام في ان الارادة لا يكون واحدا لكونه عارضا وقد الكلام في ان المصدر الذي هو للصادر الذي هو الخصاص بل في الخصوصية المذكورة ولعلها لا يحتاج الى العلة لكونها تعين الواجب وهذا ما هو اولى

على اصل الدليل بيان ان تلك المقدمات لعلها لا تحتاج الى الوجود فلا يلزم التسلسل كما
ان بطلان مقدمة لوازم مقدمة ليدل على بطلان العلوم الكسبية وحاجات العلم سواء كان الكسب او
العلم وحينئذ اوجه اوجه اولى برابطة وعلى جميع التعاريف يلزم خلاف المقصود الا ان
العلم بهما الا بسوقه فعلها على امر من ذاته سواء كان ذلك الراء وجارجا بجاري اما او متصلا
بعد ولا يكون حينئذ الاسور خلا تحصيل بلوازم مستدركا اما او اما على التعين بل اللازم الاول
فقط وهو الشيخ هو حسن التحصيل طارق بركة بل الدار الم الخ والحاصل انها
لو كانا موجودين وسوى فان تعلق الاشارة كالموجود اللازمي الى الاحتياج الى علة
اراد بهما الاحتياج الى علة وجود حتى يلزم التسلسل في الموجودات المخارجية وكذا بمعنى الا
الخ فان علة اللازم اذا كان خارجا عند اهل على المبتنع الاول اقول ويرد على
جواز امتناع ان حقيقي العلة اذا كانت فاعلة كان حقيقة ومحتاجا الى علة موجودة
ثم الكلام اذا الكلام انما هو في العلة الفاعلة بالذات لكانت احتياجا كما بما موجود من الكلام
جزافا فيهما الى علة ولا يكون خارجا فلزم الاحتياج الى ذاتها فيحتمل بيان الاحتياج الى ما
ونلزم التسلسل او التركيب بيد الشيخ الكلام بهما الكلام ان ما بل في وضع المبتنع الاول فقط
وان حريان بين الدليل لا تسوقه على كون الوارث العلة المقصودة بل اثر بان العلة [illegible]
بعد الكلام في مقدمة الشيخ الماضي ان التركيب او التسلسل لزم التركيب وان تلك العلة
الموجودة لا تحدودة الخ والشيخ مقدمة ما صدا في اقول لا يمكن اتمام الكلام من احتياج
الا مع الذي احتاج بان الاوصاف الى الراد بالعدم بالبس كما حقيقي بعض الحصر في [illegible]
معه ما يكون كل منها جارحا وجمعها ان الاشارة بكون احدهما معدوما الكل بل الاثر بل
الكلام الى المعمر اللازم كما فعلته المحقق الخ والمراد بذلك اللازم في المعدوم [illegible]
وذلك اللازم اقول اللازم لما في حال احدهما معدوما والاخر لوازم الاثر [illegible]

يكون الاثر او ما اللازم حينئذ العلة وكذا ما بعده وهو حينئذ ذلك المعدوم او المعدوم حيث العلة لا
احد المعلول على ما الوجود وحمل على المعلول الاول لو حمل احدهما علة الاول يلزم اسناد ان
لفظ الاستلزام لم يعين ان يحمل حينئذ ذلك اللازم وما بينهما انه لو حمل على حيث العلة حتى يكون
مرجعه الاستلزام ذلك اللازم حينئذ الحيثية لا حاجة الى حمل الكلام الى اسناد الحيثية جارح
ام معدوم لم يمكن حمل الكلام الى الحيثية تلك الحيثية قيل الخ وقد يقال التركيب انما يحصل
بعد ان على الوجه الاول لكن الى اسناد الاثر التركيب جزء المادة والوجود لا يكون ان يكون مع الوجود
لا يمكن ان يكون محتاجا على الوجود كالاحتياج على المادة بينها او لا يمكن ان الموجود من تلك الحيثية اللازمة
العدد يوجد بين تلك العدم الى الحيثية بان الاول حمل الوجود والثاني معدوم بينت الثاني على
الحق ان كلامهما مبني على الوجود بالذات شامل لما ذكر بعض المحققين ان العلة الذات والذاتي
معدوم على وجوده وان التركيب التركيب الذي هو جزء منهما على الوجود والوجوب ان الاول جزء
حتى في الثاني كذلك اشتغال جزء موجود ولعل الثاني المطابق يسلم المنفصل الى الاثر الخ
ببيان الذي حمل الشيخ عليه اقول حمل التركيب على معنى يساوي التركيب الطبيعي من حيث الذات
والتركيب من حيث الصفات سواء كانت حقيقة او اعتبارية فيدخل الوجود فيهما وكذا التركيب
الافراد وذلك بان يكون افراد والحاصل ان اراد بالتركيب معنى الكثرة في الحمل سواء كانت الكثرة
من حيث الذات او من حيث الصفة او غير ذلك الخ والجواب ان سلب التسلسل عن الشيء
اقول يمكن ان يكون الجواب انه يحمل الاول الزام انه لا يمكن سلب التسلسل بمعنى الواحد الحقيقي
على الاثر الى احتياج بعد في بيان العلة الى حيث تعدد المسلوب فيحتمل التركيب العلة الى الكل و
فيبان الامام حمل اللازم في امر ان الدليل ما التركيب في ذات العلة وحينئذ واما السؤال و
من المعلوم انه لا يمكن الزام التركيب في ذات المسلوب عنه فان قلت لعل الشيخ اجاب عن النقض
بصورة الدليل فكان النقض عن صورة الدليل لانه يمكن حمل على حيث الكثرة حيث فصل

السبع وقال اما الكلمة واما الواحد وعلى الركب في صورة البعض على ما ساوى الركب
العام والركب من حيث العام والصدر على ما حلل السلم هو الركب بالمعنى العام
المعلوم ام لا المحدود من الراي بل هو واقع على ما وجد وعلى بعد الاحكام حتى انه يطلق
على ما صرح به من اجل الفصل حيث قال و يلزم من التكرار ان العلة كما وكذا ما اراد صاحب
المحاكمات حيث قال عليه السلام بعد الصدور الركب وعلم السلام بعد السلف والاصل
الركب اذ لو كان المراد به الركب بالمعنى العام فلا يصح ان يعني السلف والاصالة والقول
اللهم الا ان يحمل كلام الشارح الفصل على ان المراد بالركب الذات الركب الذات
مع انه باعتبار الصدر فعلى كل حال والمعنى الذي اعرض عنه السيد من هذه الامور
الصدور بعده وانما صدور الشيء الذي لم يكن في كلمة من حيث هو اصلا وصار على [illegible]
لا مراد الالزم معنى جريان الدليل في الصور فلا ما صار الى الوجه بل الاوجه ان يعم هذا
او عليه الثاني مع لزوم النسبة على بعده كونها الى السلب فلا بما يصير كذلك الا ان
يكون المسلوب عنه لا احد بما هو عليه اللازم فلا العلة بالنسبة الى احد بما ثبت عليه
لوازم المسلوب عنه المجموع الذات والامر الاول الذي هو المسلوب المعين وقد كان
اللازم كون الركب في ذلك المجموع ولا فائدة وانما الصدور فلا يلزم الكون الركب
حاصل العلة اصلا لا من حيث الذات ولا من حيث الصدر واللازم خلاف المورد فلا كون
الصدور من لوازم الكون ان المصدر او العلة بما عارضه ببعض ذات المصدر ثم قول
الشارح ويلزم من التكرار ان العلة والحق ان يحمل هذا التكرار على المعنى العام الشامل للكل
الصدر لان اللازم ما دام اطلاق المصدر والمصدر هو هذا المعنى الاعم لا الاخص
حيث الذات حينئذ وهذا ما عاد به الوجه الاول وانما صاحب المحاكمات فلم يظهر ما فهم
مراده فلم يبين ما هو المعنى الخطاب كما هو داب في هذا الكتاب ثم الاكمل ان الوجه الثاني

الركب

عدم

ان لا يرجع الى المنع الاول من المنع الذي ذكره صاحب المحاكمات بيانه ان كون السلب عن ذلك
مو جهة على سوق سلوب بطلان سلب عن عن هذا الموصوف بل هو سلب عن الطرفين معلوم
ليس المراد الحكم السلبي اذ ليس كلام فيه ولو حمل السلب على العدول او على عدم الملكة مع
الكلام الضرورة نعم في المعنى فلا يحمل على معنى السلب حاصل كلام ومن هنا ان الشيء المسلوب عنه
اولى من حيث الصدور من الخصوصية المذكورة موجودة اي فهنا اذا كان المعلول موجودا
ومن المعلوم ان الكلام في علة الشيء الى المعلول الموجود في الخارج مع سواء ان يكون الكلام
فيما كان موجودا في الخارج لكون المعلول الصادر موجودا في الخارج على ما هو المفروض فلا يصح
التي كانت في صورة النقض فلا يلزم كونهما في الخارج لو السلب في الاتصاف العدول اعتبارية
صدور في علتها كون الصدور هنا تلك العلل موجودات خارجية واما كانت العين مما تكون بعده
في الصدور ان الجهات الاعتبارية لا الجهات الحسية الموجودة ولها الا ان ما لو ان كان قائما على ماذكر
كلام الشارح وذلك ان يحمل كلامه هنا على ان لزوم امتناع اسناد المعلولات المتكثرة الا ان
وهو خلاف الوجه فلا يلزم من ثبوت الدعوى على بعده بعضها فيكون هنا او ان قال على ان الدعوى عدم
واسناد الحكم بطريق عدم اسناد المكنات الى الواحد فلما ان يوجه كلامه بانه لو توقف على
لزم ان يكون اصل في المكنات و المصدر هو هو سعيد عليه اي المصدر المذكور وحصل الكلام
حتى ينتهي الى ان المكنات الى واحد احد من وجه لا الكل ان يقال ان المصدر من حيث الاول
عن ما ذكر سابقا لان يكون صدورا كانت هنا بالذات على صادر ونحو ذلك او وقع في السيم
المصدر بهذا المعنى على الصادر حاصل الى كسر من العقل وهنا ما سر الى اصل الكلام
في وضع هذا من امتنع العقل الا من الاحد حتى غير العقل لو شريك الاداة لما بعد من الشيخ الاول
على السور والقصد وهو والمقصد بالنظر الشارح الى كان الكلام فيهما وان الكلام في الصادر الاول
ان لم يكن واحدا على ما هو فلا اصل عن ان لم يكن شيئا تحت الاكمل العقل بعده والا لزم الترجيح

مرجح وموقوف بالله والاتفاق على اللازم ان كل الفعل امام ما سوالي الحمد على العلاقة
او الكلام في الصادر الاول او الا كل الفعل اما او شداءنا على وجود المعلول عند العلة التامة
واما على الاول فان الا يكون صادر الحر موالى يلزم عليهم العقل بحدوث العالم فان بعضهم قال ليس
المصلح من هذا الزمان الذي حدث الفعل فيه هو قول الحدوث المصلح وبعضهم قال الحدوث الآتي
ثم وان كان سواء في الحدوث سوى من الفعل فعامل سوى المرجح فان كلف المصلح والامكان عسا
فلا يلزم الحدوث موجود خارج وسوا الذي يرجع عليه لا فرق بين الاحد الخارجية والامور
المرضية المساوية للواقع في نفس الامر فحاصل ان ليس ما خر المعلوم ان المصلح والامكان
امور محققة في الواقع لم يرد على الفاعل المصلح فيه ضرر بطلان وجود الممكن على تسلسل الاولون
مر ولنا الوجوب وعلى العامل الاحوال المراد بالامتناع اما الامتناع الذاتي فيلزم الانقلاب
بعد الحدوث واما الامتناع الغيري فلا يكون في كل واحد الوجود لانه يستحيل فلا يتم والعلم
موجب في بعض الامتناع الذي كان في جميع فلا بد من حصول العرضية فلم يكن الواجب عليه لم
ويلزم تحقق عدم ذلك التلازم بمماثل في العلم الى السبب على انه احاديه والموقت في الوجود و
حال واحد في الحدوث فيه ولا وقت ولا يلزم الترجيح من غير مرجح فان الاوقات التي يتطلبها
الترجيح ليست معدومة ان الزمان ليس موجودا ولا وجوده لا الامر او لو وجود العالم ولا بالزمان
الوهم الا يحمد الوهم فطلب الترجيح فيها مجهول اذ ليس فيه لا يكون طلب ترجيح وعدم
معارضة الزمان على وقوعه اولا وترجيح وقوعه ليس الا راجحا على وقوعه وما حصل على اثر كل
طلب الترجيح فمنا من الامر التي حدث في وجود الزمان لا يخفى للامر العالم لاجتماع الحوادث
لا يحصل الا بالعلم والله العالم المستعد بمكن الترجيح ولو صح ما ذكر لصح ان يطلب حادث عن كل
العلم مع حركة الا على وقوعه بعده بان يقال لم احتمل حدوث حركة العلم بوقت حركة السماء بالفعل
بعده بان يقال طلب العلم بعده قبل الوقت فالترجيح بلا مرجح لازم على ان بطلان ما ذكر لا يلزم الا

طلب الترجيح من الامر الاول على ما مر انه يمكن طلب الترجيح من الوقوع معارضا للواجب على وقوعه
وذلك بما ذكرنا فعرفان طلب العلة قبل حدوث الوقت لفعلهم بل كل متعلق فيه تعلق في عدم بيان
الحوادث لان الكلام على فرض ان الواجب على ما ذكرنا فان طلب ترجيح هذا الحوادث لم الحدوث
ان يقال الكلام في الفرض الوقت الحادث بان يقال لم احتمل حدوث الوهمي من الزمان فالحوادث ليتوقع فاذا
اي طلب الترجيح من الامر الاول على الوجه الحادث الى الكلام فيها ليس معدوما وجميعا
في وقت الاول فيه كذلك لانه المساوي على العدم المساوي للاحوال الحادث العدم المساوي
الا ان الحادث موجود في وقت واحد او كانت موجودة على تسلسل الحادث اذا كانت غير محصورة
او الظاهر بعد بطلان الحاصل انقطاع الناقص وما فيه ويلزم منه ما في الزائد لانها زائدة على
الناقص بعدد المساوي فان جميع الحوادث فاذا كان مساويا له ان يا عدد العدم المساوي على العدم المساوي
انما يكون كالاعداد كان في جانب العدم المساوي وفيما ليس كذلك في الحوادث ان يدل ان التطبيق لا يكون
عند التسلسل وسائر الحكايات صورة التصادف لان التطبيق لا يتصور حسب وجوده في الخارج
لانها ليست موجودة في الخارج مجتمعة والتطبيق فيه يقتضي اجتماع المتطابقين فلا يكون الوجود الذهني
على التفصيل لامتناع ملاحظة الذهن امورا غير متناهية بالتفصيل واما الوجود على سبيل الاجمال
فلا يكفي التطبيق والتطبيق على واحد بان يطبق كل الافراد الا مجموعه من اوله بالفعل او لا
انسان في الوجود الذهني الاجمالي الثالث وسوا حصل مع بعض الحادث اليومي على انقضاء مالا نهاية له
محل ملط الاستدلال على عدم اليوم من انقضاء ما لا نهاية له في الزمان الماضي وانقضاء الزمان
الماضي فان المتكلمين قالوا ان اول الحوادث فلذا احكموا بامتناع الانقضاء اذ يكون الانقضاء في الزمان الماضي
اعداد والاظهر كان اول الاساس ان هو من خواص الانقضاء الحادث العدم الماضي الا ان الافراد تدل على
الحال ان من السلسلة الشائعة ان على انه يلزم ذلك الوقت الى حد الوقت الذي فرض
انه لم يوجد فيه حادث اصلا فيلزم على كل الانقضاء لان حال العوض مع اصحابه الم يكن حاجا

السامع في الانقضاء الماضي
كان فيه الدليل الثالث على عدم ان
من القدرة في الماضي العدم

١٥٦

الا السوال والتسليم الخ لما سبق في البحث السابق قد ذكر الشيخ في اول البحث الخامس
عشر بعد اعتراض الامام حيث قال ولم يجعلوا الحد الى ان قال ليس ها در محل ذكروا
الى ان قدروا واحساره لا نو حسان كره في ذاته اقول فلعله رحمه الله الكيي عادكر
اولا ولم يتعرض لهذا الكلام من الامام في هذا الموضع الخ فلا يكون القول لكن
من الموصوف والموصوف فهو اقول في هذا البحث نظرا والتحقيق انه لا يسلك ان الحاد
حين ايجاده متعشش في النفس مقصودا ولهذا لا يجمع التوسعة لكن هذا التفتيش والتصور انما
يحصل بربط الموصوف بالموصوف وحمله عليه ولهذا اصل حروف التي لها معان عند الايجاد
تصور وحمل المعلوم انه لا يتصور الحمل بدون القضية فالمركب من الموصوف والموصوف قصد
العقد والتصديق المتعلق بها ليست مقصودة بالذات بل كانت وسيلة للتصور
الشيء حيث قال ان الحد يحمل على المحدود ولكن يقصد به تصوير ساحر [illegible] وتحصيل
معلوم حاسة ما نويد ما ذكر بانهم لو شرطنا هذا المقام فقال الشيخ صرح في اكثر
المحل ولا يحمل الموصوف فيكون [illegible] الشيء ان كان يريد العقل سابقا
من ادا التصور اقول الجمع المواسات بحال العقود والعقد يعرف ان يحتمل
المحصور الى ذلك ولما كان المراد بحال هذا المقام ليس ما اي حسب الى احدها معنى المراد
بها ان المعنى اي ما يشار بهذا اللفظ في الاصطلاح كذا والمجاز في اي من تلك الامور التابعة
هو المراد من العقد والمراد من لفظ المعنى ويحتمل ان يكون هذا المعنى بحسب المفهوم كذا المراد
بلفظ العقد فيكون الحمل حملا او على هذا المقياس مدار المعارف اللفظ الاصطلاح حيث هذا
ان حمل التعريف على المعنى كما هو الظاهر وان حمل على الجنس فالمراد الاجمال والتفصيل
ما هو المشهور لكن يعرفه الحمل وقد صرح بعض المحققين بانه قد يكون نظرا ما
لان الموضوع هو العقد المقيد والمحمول هو العقد المطلق الا ان اقول في هذا الجواب

بحث اذ كان ان حمل المحدود على الحد عرضه فما على الحاد مما كذلك حمل ما هو المطلق على المقيد
عن مقصد مثلا اذ اطلنا الحيوان الناطق حيوان لم يكن لهذا الكلام فائدة ولو عمل ان حمل الحي
لم يجيء مقصودا اذ الحمل يقتضي المعارة فكان هذا الحيوان مقصودا والى اصل في المساواة من عدم
فائدة الحمل ان يكون به تنبيها اولنا وكان ان حمل التي على نفسه كذلك كذلك حمل الدالي على ما هو
او يمكن في معنى بالعادة الخ ليس على الرفيع الطبيعي هو الحسن بوجه حيث حمل الحيوان الاول
على الماهية والنوع التفصيلي واما اذا احمل على التفصيل الاجمالي كما هو الظاهر من الكلام هذا
الحاصل يقتضي ان يكون كل منهما فلا يلزم خلاف الرفيع بل هو ان الاجمال يتبع بعد
التفصيل الخ لكن الموام ربما لكن الا ليتعمل المطابقة اقول هذا الا
الوجه الذي ذكر حيث جعل قول الشيخ يحتاج الى دليل لا على التفسير ما الوجه على الارم
لازم من التعريف السابق كما دل عليه بيان الشيء فلا يلزم ذلك الخ فلعلهم لم يكن
هذه التعريف لم يكن في تعريف العرض فائدة لان الاولى لم يحمل المعادة الخ التعريف
التي يبين ان يكون المعادة فكان الحمل انه مقصدا اقول هذا الجواب الى التبع على ما علم الكلام
واما على ما اصلا صاحب المحاكمات فلا دلالة بالاجمال والتفصيل بلوغ التعريف والتمثيل الى
المقدمة في المقامات سابقا الشيخ ان يكون للاستعمال في المقام المطابقي على ما هو من الرازي الامام
ان الامام ان يقول هذا التعريف الذي ذكره انما تعلقه بالشيخ وليس للا على اد كان في ذهن الامام
لم اردت الملزوم انه ذا كان ذلك لم لا نعترض الامام على الاوى انه حمل الاسم
الشيء فانه ان حمل كان ما هو حسن في نفسه حاصلا اقول ثم كلامه ان يريد ان يبين معنى
العقل لا جنس كان يحصل من هذا الحسن حسنه حسنه على ما يدل عليه عوا اد نظر من ذلك
ما بين التعريف قد يستعمله ذلك التي من هذا قد ذلك عرضه بل لم يكن هذا الا كون معلوما
فلم يكن الا جنس كان يحمله نفسه بالذات وكان في هذا العامل في الوصف على طريق وصف التي كان

مسلم وان اراد ان حسن الفعل بصفة الحسن فالالزام الفصار بين كحسن حسن فعله الى ان الفعل في صفة
الفعل بصفة الحسن وذلك لا يثبت الا بالنص على ما مر ذكره فان قلت عبارة الاول في بعض لا يشك الا كل
الفعل فعلا انسانا اختياريا فصار بما يستحق المدح او استحقاق المدح فهم كان احسن لم ذلك استحقاق الله
لانه لم يحصل منه يوصف بعبارته يعني الحاسن الى المدح فان قلت لم كون الشارع بما استحق
من جهة فعله بهذا فان عبارته سهل عليه فالمحمود فيه ان هذا الفعل فيه وهو الذي كان الاولى
فهو لم يكن الفاعل بسبب استحقاق المدح بل ان اي ذلك الوقت يستحق المدح والاستحقاق بما كان نصه
لا محدود فيما عده وصحوا بعده ما لم يكن من قال بان الاعمال متصفة بالحسن والقبح العقليين
اشكال الواجب تعالى بعد الحسن فاعل ان حسن الفعل صار بسبب النص كان فاعل بما عن
معدوم حسن علمها الدليل المذكور سواء كان الفعل معللا بغاية ام لا فالحكماء الذين يسددون
الدليل ليس لهم ان يقولوا بالحسن والقبح العقلي والالزام عليهم الاشكال على اي حال
على طريقة المحاكاة وداخل الامام ان الحكماء قالوا بالحسن والقبح العقلي لزمهم ورود
هذا الاشكال عليهم واشكل فيما هنا ما ذكر انسان انه تعالى اول المفضل انه ان
لم يكن الواجب فاعلا بالاختيار والارادة تعالى عن ذلك على ما ذهب الامام من كلام
الحكماء فلهذا القول الى نفي الغاية والغرض عن فعله تعالى وهو بل لم يكن الحق سواء وان قيل
فاعلا بالاختيار على ما هو الحق وهو المشهور من كلامهم ويدل عليه قول الشيخ او نصر في
تعليقاته حيث قال واجب الوجود علم كل شيء بكل ارادة كلما شاء ما يشهر الله منهم انهم
انه تعالى فاعل بالاختيار لكن بمعنى ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل فان لم يقل بالحسن والقبح
العقلي فيمكن ان يقال القول بنفي الوجوب عن فعله تعالى على ما اختار بالاستدلال وان قيل
لا يمتنع هذا القول بهذا الدليل حيث صدق ان الفاعل لست الفعل الحسن بصفة ...
لم يمتنع قطع التسلسل من هذه المرتبة بقول لا يمتنع القول بنفي الغاية والغرض عنه تعالى وذلك لان

لان من كان فاعلا بالاختيار وكان يحسب ان الفعل بما كان يليق فعلا في نفس الامر واذا
ترك كان يذم وكان عالما بما من المصلحة في الاتصاف ان فعله كان معللا بغرض حصل
المدح ودفع الذم والا لكان سفيها ولهذا كان العقلاء العاقلون بالحسن العقلي اعني العقل
عارية عن صفات الخ الا ان المسند الاول لما كان عبارة لوجود فهو لا يحكم بكون
عبارة لعدا اقول الاولى ان يقول العلة الغائية لما كانت علة لفاعلية الفاعل سواء كان
العقل حسب الوجود او حسب الماهية وكان الواجب تعالى كما كان علة فاعلية لمعلوله كان
فاعلا لفاعلية ايضا الى العلة لانه تام العلية فلم يحتج فاعليته الى امر خارج عن ذاته
وذاته باعتبار انه يتصور فاعل للمعلول باعتبار انه علة لفاعلية كانت علة غائية لوا ما المسند
كالفعل الاول فعارة فعلية سوا المسند الحي حيث انه فعل لغرض له فهو فالغاية في الحقيقة
الحاجة لا بان يكون تلك حتى يلزم كونه بالفعل بل بان لوجوده وجود ازليا واما ما ذكره فبعيد
لا يحصل الواجب عارية لفعل الفعل باعتبار انه فاعل لوازم وذاته عارية لفعل الخ اما بالاولى
فيطلق اما المعنى الثالث فلان فضائل الاخلاق هو ما يستحق المدح ورذائلها ما يستحق الذم
والنزاع في هذا المعنى من الحسن اول الحسن والقبح العقلي لاجمال احدها في الصفة
وتركه فلعله كان لاجل وصف بعض ما فيها صفة للفعل وهو موافقة الوصف الملائم ومخالفته
صفة للفعل انه ويكون فاعله مستحقا للمدح او الذم والاخلاق قبيل الصفات
دون الاعمال فلا يتصف بالحسن والقبح بهذا المعنى الذي هو صفة للاعمال واما المعنى الاول
لانه صفة للاوصاف فالكلام في الاعمال واما الكلام فليس الكلام قبيل الكلام اعماله
في المعنى الثالث والظاهر ان المعنى اللغوي الذي ذكره الشيخ يرجع الى هذا المعنى فان مراد الشيخ
يرجع الى ان المعنى اللغوي لا يستكمل انه فعل وهو المراد فلا اشكال فلهذا قال المحاكم
على صفة للفعل وهو المراد كان في الاعمال بما ذكر انه وليس كلاما اخر على الامام وانهم ان

العول الحس العقل بهذا المعنى لا يوجب الاشكال في الاستدلال لان المراد هو انه حصل العالم
دون العاقل بالمرسوالط كما نقله الامام انهم لم يقولوا ان الحسن بهذا المعنى والاشكال عليهم في
الاستدلال بان فعله تعالى لا يعلل بالغاية بانه يلزم الاشكال بناء على انه يحصل من فعله حسن او
موصوف حسنه او الفعل غيره فيلزم استعاره الى غيره كما قال وانما يكون الاحلال وما حصل له لك
راجع الى المعنى الاول اذ المراد معظمها كونها حسنة كما قال وانما اريد بمعنى المدح الموصوف ويكون
موصوفه محمودا وما ليس هو المعنى الثالث لان المعنى الثالث صفة للفعل فاي حاصل انهم قالوا بان
الصفات بمعنى يمدح الموصوف ولا يلزم على هذا اشكال عليهم واما ان قالوا بان الافعال
تتصف بالحسن بمعنى استحقاق فاعله المدح يلزم عليهم انه تعالى بفعله الحسن يحصل له كمال لم يكن له
واما الكلام الثاني فلا يدل على ان هذا المعنى الذي فسره متمحض عند الشيخ وسائر الحكماء الا ان فسر الحسن الوا ع
في كلام الشيخ بناء على المتكلمين بهذا المعنى فانه قال واعلم ان العاقلين بالوجوب والحسن والقبح العقلي
لو نفوا الحسن وذلك لا يدل على ان الشيخ حملهم على ما فسره لو حملهم على ما يدل على السوى
الى وفسط لا يقول بسبب انه اعاده الدواني العاقبين الى القبح ان اوفق عدد ان الى
في جواب السؤال الاول الذي هو حركة الطبيعة وهي اسناده كما هو لا الافعال كما الحز
واما دفع على ان الحس اسنان الحال وهو في دفع جواب السؤال الاول وهكذا احال هاتم الكلام
الطبيعة فانها لا تقدر بانها مما اسند الا بالوجه وقد صرح صاحب المحاكمات بهذا مال
كل فاعل طبيعي يفعل بساده ذلك الفعل كما انه بالذات واما انه كما الحز فهو بالوجه مطلق ما
يعلل ان طبيعة الدواني كطبيعة الحجر لا تفعل احداث الكلية الا لسبب لانه كما لها واما انه كما المعر
وكان جامعي اعاده دراية انها بالوجه لا بالذات والدليل على انه اراد العلل على ان ع
جاز احداث كونين بعينه احدهما في حرارة ماء ومع ان تلك الكلية جامع للمزاج الكد دون
الاول فعلم منه ان لكون جامعي لهذا المزاج ليس ان طبيعة الدواني بهذا النوع فهذا جواب الاعتراض

ان يكون لها ... لا يدل عل التحصيل ... انه في الاول لا بالذات ... وحصل حصول الشي للوجود

الاعتراض الاول واما ما ذكره بقوله على ان المراد بالوجوب انه كان بلا واسطة فجواز ان كلا
الشيخ في هذا المقام على ما يدل عليه فصل بيان الغاية مبني على ما يعلل الشيخ ان بعض كبرى
ان الحكماء المحصلين وهو اسنادهم الى انه تعالى موجود ووسع الجميع وانه لا يعمل الوجود الا بامره والنواقص في
عن الالات والروابط ويشبه هيكل امثال انه تعالى كلام مبني على هذا المذهب وصار الكلام
في ان المراد من العلل بالذات الفاعل الموجب سواء كان هيكل الة وشرط ام لا او لفظ بالذات اذا
استعمل مقابل بالوجه يراد به هذا المعنى والواجب فاعل موجب للجميع واما الدواني فلانه
انه فاعل لاحداث الكلية الملازمة حيث انها ملازمة بمعنى للمزاج لا انه فاعل النفس تلك الكلية واما
فاعل تلك الحالة فلعله هو الطبيعة لا ادري بل الواجب تعالى بهذا وبرد على قوله انه يدل على
ان العلة البعيدة التي بعدية بالحقيقة لا بالوجه حيث قال وان كان المراد انه بعيده بالحقيقة لا بالوجه فكا ن
بلا واسطة او بواسطة فاحلال الاعضاء حيث حمل على العلة بالحقيقة فان احلال الاعضاء
موجب للعطش والانطفاء موجب للموت فاحلال الاعضاء موجب موجب الموت وذلك امر
ظاهر البطلان لان العلة البعيدة لا تصل الى المعلول الا بما هو المشهور الكلام ان
من عرف المادة وما يسمى اصول الشرع ذهب الى الحسنات تنسب الى انها بالذات وما بالعرض
ما عساه موضوعا بها مثلا المحرك بالذات ما يكون موضوعا للحركة الدائرة حقيقة لا بالوجه لان الكل
وصف كما ورد والمحرك بالوجه ما يكون علاقة بما هو موضوع حقيقي للحركة فالسائلين قطع
النظر عن انسابها الى موضوعاتها لاتصف بكونها بالذات او بالوجه والحاصل ان الوجود
من الحركة في صورة تحرك السفينة ليس الاتصافها بها بالسفينة الا انه انتسب الى السفينة كما سالكا
نعم ان السفينة لما انها تنصفه بها او ان انتسب الى الساكن فيها كانت بالوجه نعم ان حال سعة كم
بالوجه وعلم بتحقق حركة اخرى هي قائمة بالساكن تسمى حركة بالوجه بل انها تكون امر اعتبارا ان
حد اي كونه تحت سعة حركته وظهر عند هذا وعند ما ذكره ان الطوارئ حمل اعادة ما كي

كلام الشيخ على المعاد الذي هو المقصد حتى يصح الكلام ويطابق نظره والا فالاعادة
ممكن اسنادها الى ما هو فاعلها حقيقة والى ما هو فاعلها بالعرض وليس من قبيل الرد بل من قبيل الامر
الذي يجري مجرى بالذات وبالعرض فتامل   الخ قال ترك الحسن الكثير لا يكون قبيحا
اقول فيه نظر لانه لما كان المعرض هو موضوع العقاب الدائم اعني الاشرير انما هو ترك او علة
حسن الترك بعدم استلزام ترك الحسن لخصوص هيئ الترك لا يدل على نفي الملازم لجواز استلزام
لاعدام الاشرير وهو العذاب المستمر كما الخ لكن ترك الحسن مستلزم لعدم حسن الترك لانه اذا
ترك الحسن لم يبق لهذا الترك حسن وكان مستلزما لاعدام الاشرير [illegible] ان يحمل قوله وما لا حسن ترك
لا يلزم ان يكون فعله حسنا على انه اراد بفعله فعل تركه اي فعل ترك ما لا حسن تركه الشيخ الكلام
الشيخ ان عمل النظام الكلي في علم الله تعالى قوله اقول هذا الكلام على طريق كلام
الشيخ مبني على ان علم الواجب بالممكنات ليس بحصول صورة عنده بل بارتسام صورة في ذاته
او في مجرد اخر [illegible] على [illegible] العلم الحصولي على وجود المعلوم وحصوله غير
حصوله وكذا السعي [illegible] الشيخ ان الحكماء المحققين ذهبوا الى ان جميع الموجودات في العالم
هو الله تعالى واما العقول [illegible] الاشياء والروابط هذا قال وعلت العلم تابع
للمعلوم على ما هو المشهور فعلمه تعالى يكون [illegible] وجود في الوجود العلمي لما هو الان بل ذا
موجود في هذا الوقت لا يحج فلو علل كونه [illegible] يلزم الدور وعلل بعض العلم للمعلوم
[illegible] لا [illegible] ما سبق في الوجود لكن العلم قد يكون متقدما على
معلومه زمانا والمتقدم زمانا لا يكون معلولا للمتاخر فان قيل لو كان علم الواجب على الحدود
الحوادث [illegible] احوال العباد وظاهر انه علم مستلزم لعلم الاحكام واشكال امر الثواب
والعقاب على علم الواجب على الحدود الحوادث المستند اليه واحوال العباد عنده المستند
اليهم لا الى الله تعالى وسمي بهذا الوجه [illegible] في خط التوحيد   الخ لا يلزم من اسناد الاكوان [illegible]

بالطبع اسنادا الى الجواز ان يعني الجسم الساكن بالطبع اقول الطبع اذا اقتضى سكونا ما فاقتضى
سكونا في موضع معين او على وضع معين لان لكل جسم اذا خلي وطبعه لا بد له من سكون معين او طبع
فاذا اخرج القاسر عن ذلك الموضع او غيره عن ذلك الوضع كان يتحرك اليه طبعا ولم يكن ساكنا فان
فالضرورة يكون هذا اصل طبعي وعدم [illegible] اجتماعه وزوال القاسر وان كان مجتمعا [illegible]
فلا يمكن [illegible] اذا نظرنا الى ذات الجسم الفلكي فيلزم جواز الحركة الوضعية الطبعية وعدمها اجتماعها
قوله [illegible] ان يكون جزءا [illegible] اي جزءا معينا فلا شك في انه جزء من اسباب المراد الحر
[illegible] ان يقول [illegible] مراده اما ان يكون كليا او الكون كليا اصلا والثاني [illegible]
الخ [illegible] الاكوان اي جعل او بطل اقول لاكون على الصحة [illegible] والمطل الفاسد فيبطل الحركة
مع انها حافظ للزمان والدهر عدم [illegible] المطلق الازمنة الغير المتناهية الازلية كيف لا اورث العقود
[illegible] الخ لكنه مخصوص بالمراد الكلي اقول يمكن دفع النقض بوجهين احدهما ان الحركة اذا
حصل فاذا الحركة بعد ذلك يلزم تحصيل الحاصل الخ واما اذا حصل الكلي فاذا الحركة بعدد ذلك
لا يلزم ذلك وذلك لان تحصيل الكلي كان بعدد اسعدا وتحصيل جزئياته فتحصيل كل جزئي يكون
تحصيلا لذلك الكلي فتامل وثانيها ان الباطل هو المطلق صورة بان يكون مراده كلها [illegible]
الكلي في ضمن الحركات الغير المتناهية ولا يمكن ان يقال [illegible] المطلق صورة ان يكون مراده جزئيا مجموع
الحركات الغير المتناهية اولا يمكن ادراكه وذلك لان ادراك الامور الغير المتناهية على نحو التفصيل
ممكن بان يكون ذلك مفهوما كليا [illegible] ملاحظة تلك الحركات واما الكل الحركات الغير المتناهية معا
ثم كونه موجودا في الخارج لا [illegible] تلك الحركات صار محلا على [illegible]
الغير المتناهية لا [illegible] الخ لكن المراد مجموع تلك الحركات [illegible] كان المراد مساواة حدا
فاذا حصل اراد جزئيا [illegible] اقول البحث حيث قال واما الكون كذلك
لو لم [illegible] ذلك المراد لا [illegible] جزئي الى [illegible] الى غير النهاية   الخ الا

ان المشاهر تحريك السماء لا بد ان يكون متعلقا له آخر وذلك لانه لو لم يكن متعلقا له لكان حيا
للسماء متصلا فيهما فكان حركتها قسرية لا ارادية. الخ ان المشاهر لتحريك السماء والشمس
المسلطة بمعونة ان المفهوم المجرد من مادة الى الشكل بعينه موضع على مسائر من مسائر للتحريك وعلى
هذا النظر حجابا على مادة الى السطح. السطح الارادة المسعد على ارادة كلها بعضه
اقول هذا المقصود لوضح بسمة رسالة موردة وهي ان الارادة الجزئية لما كانت حادثة يكون ان يكون
نحو شيء على طي او حصل فاسد من جاحات ان الارادة الموسيه المسعد على الارادة الكلية التي للمجرد
المجرد عن الهواء الى المادة ولا يكون نحو شيء على طي فاسد لا ولا نقاش هو الاستعداد
الخ الملكة مع هذه الاعراضات او بعضها اقول ايا دع الاعراض الاولى
قوله لم لا يجوز ان يكون جرم الفلك محسوسا بحال لما كان حركة الفلك ارادية مرادة لانه لا ان يكون
معقولا اولى اما يكون حركة لنيل ذاته او صفاته او نسبة والاولان باطلان فتعين ان يكون لنيل
نسبة فلما كان حركة الفلك الى نسبة فلا بد من ان يكون له ذلك المعقول والتي يطلب بالحركة
النسبية ولا كان غير حاسة ولا يكون ذلك امر المحسوس او متعلقا كالنفس فلا بد ان يكون
عقلا فهذا الطريق على اثبات المطلوب بالاستعانة بالمقدمات التي ذكرت في الدليل الاول
كونه محسوسا لكن هذا حوادث بعد الدليل نعم يمكن ان يقال طلب المحسوس ليس للجسم بل للمسائل
او من جهة الاحوال ولا يكون مساوية هو نوعه بهويته واما اللوح لوكان ومصاحبا للمحصلة
الماصل في طلب المحسوس اما ان يكون بوجوده مرادا او بكونه بعده مرادا وما ذكر من الموجود عن
في تحصيل الاول الثاني وجود المحسوس في السفر ما شئت من العوام السوفية المشهور قال الشيخ قوله
ومن الجائز ان يكون الفلك يتواري عن مشابهة بحسب محسوسات غير مشابهة التي العقول الخ
لا العقول على كر نكات غير مشابهة ويمنع ان المحسوسات متشابهة بحيث ان البطلي المعلوم
مساحة تامة البرهان على الحركات الموجهة ابطال العوام الحسية اكد واسطة الحركة

الحركة لا يجوز كون الدليل تاما من دون الاول واما المحسوسات فيمكن ان يكون حصولها في
سبيل التعاقب نعم يمكن ان يقال ذلك المحسوس ليس له ان كان متكلما من كان متحركا وسهل
الكلام الى ولا ينتهي وان كان من العنصريات لزم اشكال التعالي بالسافل وكما يمكن دفع قوله
لكن من الجائز ان يكون لنضارته علما بالتعاقب بسبيل بامر اعاد وسواه من التشبيه الذي كان حصولها
تضارب كمال غير مشابهة معا في ان كان متكلما بسهل الكلام الى ولا يجوز ان يكون حصولها غير ما
او ما كل فيه ولا يلزم اشكال التعالي بالسافل وكما لا يجوز ان يكون بعضها غير فلكي او لا يكون
لعزة لكمال غير مشابهة لا على سبيل الاجتماع ولا على سبيل التعاقب وكما يمكن دفع هذا بجواز
ان يكون هو المبدأ الاول بان الحركات المختلفة بالنوع لا يكون لها سبب واحد وعاية الامر ان
الحركات على هذا التقدير يختلف في وجهها ولكن يكون مشابهة لا يختلف فتأمل الخ ان
ارعده الاحتمال في نفس الامر فهو من مال المطر الى الطبيعة الفلكية او اقول الدواعي ان
او الفلك بعض بعضها للعطف ويكون ماكنا وبعضها بعض يكون حسطة متكرا او كسر نحو
او ان المسطح يكون حركة مما السبب المساهر او ان المطلق فهذه الاحتمالات لا يمكن
اسنادها الى الطبيعة الفلكية او مستولاة لان الطبيعة الجسم ومستولاة واحد فلا بد من اسنادها الى
الاعراض والمشابهة تعود بعد ان يقال الموجود منها لنفس الامر كما واحدا موجودا
وحركة واحدة جابرة وكرة المتحركات واختلاف واحوالها من السكون والحركة والسرعة والبطء
اعا هو بحسب الوضع والاعتبار ان الامور اعتبارية محققة في نفس الامر شاعلى ان اعيانها
في الخارج وكان وجود تلك الامور اما الفعل اما هو بحسب الوضع فكذلك تلك الاحوال وكا
ان وجود الامور مستندا الى علل واسباب خارجة عن الطبيعة والمسولى فكذا احلاف واحوالها
ويمكن ان يقال اختلاف تلك الاحوال مستند الى اللمحات الوهمية لتلك الامور الى حال
لعل بعضها وبعضها الوهمي بعض تلك الاحوال الخ سلمنا لكن لا نم ان اختلاف حركاتها

النفس للافلاك بواسطة اختلاف الاغراض لم لا يجوز ان يكون سبب اختلاف في القوة والضعف
اولى لو كان سبب اختلاف السوق في القوة والضعف لزم تساوي الحركات في عدم اختلافها
الا في القوة والضعف كالاختلاف في المشبهات بناء على ما مر من الشرح حيث قال والشرح ابطل
ذلك بانه يقتضي تساوي الحركات في الجهات والاقطاب اي او حيث قصورا ما نافيا حيث ضعف الميل
عن النسبة التامة لا محالة   انتهى وذلك لان كل قصد يكون خارج اصل المقصود هو البعض وجود
من المقصود اراد ان كل قاصد من حيث انه قاصد يكون البعض وجودا من مقصوده اي لا يحصل مقصوده
منه لان كل يا مر اصلا اي اصل المقصود في الوجود حيث هي اي ابعد من وجود اخر الا في الانعدام
حيث المقصود لا يحصل الا بتعدد الوجود الاكمل من الانقص ان يكون الاكمل مستكمل بالانقص وامابها
هذا الكلام هذا الوجه اولا لو جعلناه على ظاهره ورد عليه انه يلزم ان لا يحصل في المقصود يلزم في الفاعل
المختار اولا دليل عليه بعد   انتهى وهذا بعض من انحاء الامام معارضة تحمل كلام القوم
او بعض المحال وهذا الورد عليه الشيخ حيث قال ان ابتع ما نبع اولا لكن عليك ان ما نقله الشيخ في كونه
القوم مجرد دعوى بلا دليل مما اورد عليهم لا يصلح للنقض الاجمالي اصلا ولا للمعارضة الاصطلاحية
يمكن حمله على المعارضة بالتقدير اي بقصر كلام الشيخ معارضة لو استدل على ما ادعوه ولعل كلام
الامام مبني على ذلك الا ظهر انه ما ذكرته من منع ومناقضة على الدليل الذي ذكر بالشرح على السابق
المعول عليه ما سيورده على الشيخ من المراد الشيخ يكون السكون على الفلك مع تسليم انه يجوز
على كلام الشيخ على ما اراده انه يكون خصوصية الحركة لا لاصل بمنع السائل فلنجوز ان يكون اصل الحركة لا حل
مع انه لا يكون   انتهى والشيخ بعرفه ان قوله الشيخ مراد الشيخ تجويز السكون على الفلك
اولى في الشيخ اولا كلام من القوم بانه اراده وان خصوصيته لو كانت لا لاصل بمنع السائل
ولم يجاوز لو ان العالي مستكملا بالسافل فلنجوز ان يكون اصل الحركة لا لاصل بمنع السافل بان يكون
الحركة والسكون بالنسبة الى حصول غرضه واستخراج كالاحتياج ما في احتياج الحركة لا لاصل بمنع

بمنع السافل واورد عليه الامام بان الحركة والسكون ان تساويا ونسبتها الى غرض الفلك
ساقل بالمرات غرضه النسبة بالفعل باستخراج الاوضاع وذلك لا يحصل بالحركة دون السكون
واجاب عنه المحقق رحمه الله بان من قال ان الحركة والسكون متساويان بالنسبة الى غرض الفلك
وهو السكون على الفلك بالنسبة الى غرضه في اصل الحركة لا يسلم كون غرضه النسبة المذكورة التي
لا يحصل الا بالحركة وذلك لان اساس كون غرض الفلك النسبة المذكورة مبني على اصل فاته سيرد
في المحور المذكور وهو كون العالي لا يكون مستكملا بالسافل وقد عرفت ان هذا الاصل والمحور المذكور
لا يسلم منهم كون غرض الفلك النسبة التي لا يحصل الا بالحركة فصار حاصل كلامه رحمه الله ان الشيخ مراد
الشيخ تجويز السكون على الفلك اللازم من الحكم بالتسوية بين الحركة والسكون بالنسبة الى غرض الفلك
اصل الحركة مع تسليم ان بطلان النسبة منهم بل ذلك لا يسلم منهم بناء على اصل قد فاتوا في المحور المذكور
حاكم بالتسوية والمحور اللازم منه على تقدير عدم تسليم النسبة التي هي نفس الامر والنسبة المذكورة ام
مقدار لازم من تجويزهم لا واقع لهم بعد التراجع عن توجيه ورد الشيخ عليهم المبني على ما هو الحق من الاصل
المذكور قال في الملخص المقصر الى الاصل المذكور والتنبيه لعود الى العلة الاولى هو وجه هذا
ظهر انه لا ريب في كلامه رحمه الله اصلا كما قدمه صاحب المحاكمات   انتهى قال ملا سعد ان
يكون استمرار انفعال نفس الفلك مع ما الاستمرار انفعال حال الفلك وهو يستبع دوام حركة
الفلك اولى لا يكون ان ما ذكر ساقطا ان الحركة تحصيل الكمال مبني على عدم الحركة على الكمال
وانفعال نفس الفلك عن المعارف وقد صرح بذلك صاحب المحاكمات حيث قال الحركة
ارتع سلاسل سلسلة الحركات ثم سلسلة الاوضاع ثم سلسلة التشبهات ثم سلسلة الادراكات
والكمالات في ما ذكره ما دل على ان حصول الكمال وانفعال نفس الفلك عن العقل كان مقدما
على الحركة فيهما ساقط في الجواب ان حصول كل جزء كمال مقدم على كل جزء ذلك الكمال مقدم
على جزء اخرى حركة عليه كما من تلك النقطة الثالثة في الحركات الجواب ان حدوث

كل ارادة بسبب حدوث حركة وصدوث كل حركة بسبب حدوث ارادة اخرى هذا
الخ والاقسام الوضعي لوكين لم يكن حركة المدبر فسابقة اقول الجواب ان المراد الاقسام
الوضعي الى اجزاء لكون كل منهما غير سابق بحسب المقدار وهذا الكلام في حركة المدبر ولو سلم ان
المراد بعدم سابق حركة الفلك بحسب العدد ان يكون عدد حركات الموجودة المتساوية كالدورات
غير متناهية والمقدار المتساوية واذا كان عدد غير متناهية فالمجموع الى اصل منها يكون مقدارا غير
وهذا الكلام في حركة المدبر لان انقسامها الى الاجزاء الغير المتناهية انما هو على سبيل التناقض
والمركب من المقادير الغير المتناهية اذا كان انقسامه اليها على سبيل التناقض لا يلزم ان يكون
غير متناهي على ما ذكره الامام في بحر وقد فصل بعض المحشين الخ وقد يظن الامام ان
حركة اقول الجواب ان انصاف العدد بالزيادة والنقصان انما هو باعتبار الاسباب
المتلاقية واذا اعتبرت غير متناهية فلا يقتضي ان ينتهي الى اصل انها موجبات الحكم بالذات
وما عداه انما يتصف بها بالعرض وهو اسقط بانه حكم بالذات انما المتصل كالزمان والمنفصل
العدد اذا عرف هذا فنقول ان اراد بلزوم كون الحركة الاولى اقوى من الثانية او كونها
اقوى منها في الشدة فغير لازم وهو ظاهر وان اراد لزوم كونها اقوى منها في المدة
فاللازم غير محال اذ لا معنى له الا كون زمان حركة العدة الاولى ازيد من زمان الثانية وهذا مما
فيه الخ قبل يعلم بالضرورة انا اذا وصلنا الى الواو بالانعطاف لم تنقطع حركتنا الى
فيظهر ان ما يعلم بالضرورة ان الحركة اذا وقعت على خط مستقيم ثم انعطفت عنه الى جهة اخرى كحدث
زاوية بالانعطاف كانت الحركة الاولى حالة التماس في الفعل وفي الجهة فلا يكون ان يحصل حينئذ
متصلتين فيكون بين حركتين سكون لا معنى لانقطاع الحركتين سوى هذا لم يمكن ان يقال الحركة
الحافظة للزمان يحفظها حركة دورية كحركة الفلك الحافظ للزمان فيحصل التحرك بعد الحركة حركة الى
اخرى وحينئذ يمكن التماس في حركتين ان يكون من الاوبة كحد واحد فيكون الزاوية حادثة

لا يتكلم في نفس اختلاف الحركتين الخ فلا امتناع اتصال الحركات المختلفة في المكان الكل
اقول فيه بحث لان هذا الوهم قائم فيما اذا كان المتحرك واحدا واما اذا كان هناك متحركان
في ان انتهاء حركة احدهما بتحرك الاخر فلا يلزم فان احسب انه تم الكلام يلكن الحركة متصلة وحده
لاختلاف الموضوع وذلك يقدح في اتصال الزمان قيل انه يرد عليه ايضا دليل على ان
الزمان جزء الاول الى الان متصل واحد لا يتصل بالعلم بركته في قطعات كل واحد منها قابل للقسم
نعم لا يمكن ان يكون اجزاؤه غير قابل للقسمة يقول هذا اثبات امتناع كون الحركة حافظة للزمان محتمل
منطبقا سواء كان هناك متحرك واحد او متحركات متعددة من غير حاجة الى التمسك بان كل
حركتين يتخللهما سكون فتم اسلم ما اثبت عليه بالسوية الخ فان لم يحصل لم يكن
ما فرضناه زمان الوصول اقول فيه نظر لان من قال ان الوصول زماني لم يكن يحكم بحدود
هو جوابا على حدود الزمان لم يكن عدم الحكم في نصف ذلك الزمان تحدده اي الحد والصواب
ان يقال لما كان الوصول يحصل عند انقطاع الحركة كان انيا بالضرورة الخ وهو بالطرح انتهى
وفيه ملك المسافة كالزاوية في النقص اقول فيها تكلم لان يكون الحدود بالفعل
في الصورتين مبني على ان اختلاف الاعراض الغير القار كما في النقص الاول ممنوع لان
التماس من الاعراض الغير القارة او القار كما في النقص الثاني يوجب الانقسام والاختيار
في الخارج وقد عرفت في اول الطبيعيات بادروح ذلك فيرد عليه انه لو صح ذلك لكان
طارئا في حدود المسافة على ما ذكر في البسيط النقص لان التماس في كل ان تكون الحدود
كما في الصور الاولى وكذا الحركة في الموضع المنقول عن الامام والتوجيه كما لا يلزم الجسم
الزام السكون في صورة النقص على ما نقل عن الشيخ حكاية حركة وكذلك يصح ان يقال
ان يحرك الحركتين متصل واحد كان كلا منهما ويكون بين الحركتين واحد متصل الاسكن
فيها سكون فلا يلزم اذا صح يصح اذا الحركة يلزم تخلل السكون الخ

ان في حركة المركز الموصلة انما تصدر عن علة هنا بداخله الكس على اصلهم كم الباسدون
الاتصال الى الاثر بالصدور فيها   الخ لسكون شي واحد زمان الوصول وذلك تحقيق عليه
وهو الميل الآن اقول فيه نظر لان زوال الوصول عبارة عن المعاوقة وهي الحصول الا
بالحركة وجود الزمان الا انه لا يمكن تعيين ذلك الزمان لان كل زمان فرض فيه سكت الى المعاوقة
حاصلة في اسارة والى اصل ان لا يحتمل ان كان هذا المعاوقة بان كانت المعاوقة حاصلة فيه
حاصلة فيه ولا اساوي ذلك صدور الحركة شاعل ان ليس لها اول اخص لان سوهما العدم
ضروري او حصر هو ما اسداء الحركة لا سكت انه ام تحقق الحركة الاصعب بوقف المعاوقة على جزء
الزمان ان يكون المعاوقة اجزاء له كما منطبقا على مجموع الزمان منقسما بانقسامه كالحركة المقطع
بل انما يكون هذا اصل الحركة التوسطية فانها مع كونها غير منقسم في امتداد المسافة موجودة فيها
على جزء الزمان في الحق ان الوصول لما كان بعد وجود انقطاع الحركة كان آنيا واللاوصول لما كان
حدوثه بانقطاع الحركة كان يوجد كما لكن لا اصل الحركة بمعنى القطع المنطبقة على الزمان بل اصل
الحركة التوسطية وادا ثبت ان اللاوصول زماني فلو كان الميل علة موجبة له لكان زمانيا سواء كان
ما فيه فلا سبيل الى ابدا اخرا اصلا بل لما ينبغي عليه كلامه كان بانيا انه لا يحكم الآخر من كون الميل
الآن علة للاوصول ومن كون الميل الاول علة للوصول فلو كان في الصور الاول علة مستلزم
كان في الثانية انه كذلك ومنع تخلف المعلول عن العلة الموجبة ما قال فان قلت لما كان
لما كان الميل علة للحركة على ما مر فلو كان زمانيا لزم عدم الزمان على ان عدم العنصر عليه
فلت كل ان يقرض بعد ابتداء الحركة يحقق الحركة والميل الحركة فلا يمكن فرض ان يحقق الحركة
ولا يكون حاصلا فيه فلا يمكن فرض ان يحقق الميل ولم يكن الميل حاصلا فيه وعدم الميل
على الحركة انما هو بالذات لا بالزمان في الحق اذا عدم الميل ما بعد او بوقت بالعقل ولا سيما
عن الحركة ويكون ما سابقا عليها وان يرد ما مر سابقا وذلك كان مجتمعا عند كون الجسم في الحيز الطبيعي

١٦٤

الطبيعي مع انهم صرحوا بعدمه فيه على ما ذكر المحاكم بينهما   الخ اجاب بان الميل كالحركة
لم يرد في الجواب على كل عادة ما اورد وعليه السؤال   الخ ويمكن ان يكاش عن ان الجواب كركة
اقول هذا لحجر حين يدفع به ما اورده الامام في المحصل الى على السيح حيث حكم بان الا تحقيق
الميل حين وصول الجسم الى الحيز الطبيعي بان الحجر اذا وضع السدكة ونحو على الارض يحس الحجر بثقل
الخ وفيه بالفعل الشيخ بعده اقول انا نلزم الشيخ لو اعترف الدليل الميل الآن حيث
ارسعد و هو الى الحجر كيف ومع كان ما سابقا ما لم يحكم بل الاقدام بالمعنى اصل العدم كان الميل الموصل
امساع الحجاع العوس لم لان المحال بوم الحجر في حال واحد الى الحس بجسم في العوس حيث
ان عن موجبه للسوم الى جهة والسيح عن الآخر في الحس للحجاع العوس اما لم يوم الجسم بالعود الى
والسيح عن حيال لها الا بالفعل و ذلك حرج   الخ فلا سيك ان يوما تحرك بالمسافة في جهة
الزوال اقول يمكن ان يمال الحجر بان السكون الظاهر غير محسوس وقد يكون هذا الارادي المعهود
بان الحجر الراجح الى نوع حين بزول الحمل كان السكون الآخذ ثم يلزم سكون الحجاع بدفع بان الهوا الذي
تحرك كحركة الحمل مع وصولها اليه ولعل الهوا غير الارادي الى ما ذكره ويمكن ان يدفع هذا الدفع بانا
اذا فرضنا جبة الى الحمل وفرضنا ان آن وصولها الى الحمل كان الحمل يميل الى السقوط او لا
هوا وذلك فيلزم سكون الحمل بها وحدها مع ما بره بانا نفرض الحجر لا تحرك الهوا اللازم الحمل
و يكاد يا بح لا استحالة في المعاوقة واقول فيه نظر لان معاوقة الصغير للعظيم حيث سوا
المعاوقة كمية او علة او مانع بان عدم حركة الحبة كحركة هو الحمل انه مستبعد جدا او ولكان
هي اصل السوال بان السكون آنى والحركة زمانية وذلك كما نرى الى الحج الجواب ان حال الصور
الطبيعية مع كون الامور المستبعدة كما في امتناع الخلاء فالحقه سكون الحمل الاول في ذلك لاح
فهو الحجة والحج سوالين دون الاول   الخ فلو قال انما عمل الحركات كان اظهر وذلك
لانه حرك لما الاصغر ولعب لها والله يعلم ان المراد المرحسن هو الوصف التحويرى   الخ انه لم انقطاع

الحركة لا تكون الا بالوصول الى حد من حدود المسافة وان لم يكن هو الحد الذي توجه
اليه الحركة اولا [illegible] بكل حد يقطع [illegible] الحركة بالوصول اليه [illegible] وعلى هذا الحركة متوجهة الى
في الحلاوة ان لم يصدق [illegible] ان الحركة متوجهة الى مقصد او بالذات والمراد باللزوم المعنى
الاعم ولا منافاة الخ والفائدة انه لو اقتصر على انها الحركات [illegible]
ما يدل على انها المسافة [illegible] التي يقع بها الوصول [illegible] الوصول [illegible]
على ما [illegible] والحاصل انه [illegible] الوصول والمثل [illegible] والمراد بالمعدة المذكور
في قوله [illegible] عكس المعدة المذكورة [illegible] او لا [illegible] تلك المعدة
وقوله واي [illegible] تلك المعدة [illegible] التي [illegible] الحركات
بانها التي [illegible] وتلك المعدة التي ذكرها الشيخ وان [illegible] عليها [illegible]
التي يقع [illegible] ولا الذي التي يقع بها الوصول على الحصر والمساواة [illegible]
اي المساواة [illegible] حرف اللام [illegible] جميع افراد [illegible] ومن حكم الفصل
[illegible] كل [illegible] الحصر [illegible] المساواة [illegible] الكلام [illegible]
من الحصر [illegible] ان كلام الشيخ [illegible]
[illegible] لان العبارة المذكورة على الحصر والمساواة [illegible] المفهوم [illegible] ق
على ما علم [illegible] الشيخ [illegible]
الامر في ذلك [illegible] الخ ولما [illegible] وصول الحركة الواحدة
[illegible] المشهور بالحركة الواحدة الواصلة الى الحدود الموهومة [illegible]
[illegible] الوصول على الحركة الواحدة [illegible] الوصول بالفعل [illegible]
بالوصل على ما صرح [illegible] الوصول بالوصل [illegible]
الموهومة [illegible] الوصول الوصلي [illegible]

١٦٥

الحدود الموهومة [illegible] كلام الشارح [illegible] الخ [illegible]
حاصل الدليل ان [illegible] الوصول وان الا وصول اولى [illegible] حاصل الدليل
على ما [illegible] الامام [illegible] المشهور [illegible] الدليل على [illegible]
[illegible] الاعتراض الذي كان [illegible] المشهور [illegible] كلام الشيخ [illegible]
حاصل الدليل [illegible] الخ [illegible]
[illegible] على الشارح [illegible]
الخ والصواب [illegible] وصول الجسم المتحرك [illegible] الوصول
[illegible] اصل [illegible] الدليل على انعدام اصل [illegible]
على ما [illegible] ان الا وصول [illegible] الشيخ [illegible] الوصول
[illegible] ان الدليل على انعدام المثل واصل [illegible]
ان [illegible] الوصول [illegible]
[illegible] على [illegible] الوصول
بالوصل [illegible] الدليل [illegible] انعدام المثل [illegible]
الخ [illegible] الا وصول اولى [illegible] الوصول
لو كان [illegible] المثل [illegible] ل
على ما ذكره [illegible] الحركة [illegible] على ما ذكره [illegible] ع
على المشهور [illegible] على [illegible] الاول [illegible] المذكور
الخ [illegible] الوصول [illegible] على [illegible]
[illegible] الوصول [illegible] الزمان [illegible] كان [illegible]
في زمان واحد [illegible] الزمان [illegible] الاتصال [illegible]

السبع وذكر ان حاصل من آن حتى الزم من استمرار سكون المتحرك الواصل ويلزم الدور
بل نقول ان اللااتصال با سواء ان يحصل الوصول في تحصيل استمراره كما ذكر الاول من زمان الانفصال ل
شامل لزمان الحركة المنتهية الى الوصول ولزمان بقاء الوصول واستمراره او سكون من حصل
بالعلم الكائن حتى يرد الدور واطلاق الالفاظ الدالة على الاكوان السابر على تحصيل اثبات الوجود
والازمنة بعضهم كما يطلق الساعة على جزء الطبيعي ولا منافاة بين كون الوصول بالمعنى المذكور
آنيا وبين كون اللااتصال بهذا المعنى زمانيا واذا امكن كون الميل الثاني يحدث في طرف زمان
اللااتصال الذي يطلق الحاصل بين الزمانين وقد كان الوصول آنيا صار حالها للميل الاول
وكان يستلزم اجتماع المثلين لزم تحقق حال السكون بين الآنين على ما قرره.   الى قوله ان كان
محركا موصلا وزال التحريك ثم ينعدم فلم لا يكون الى اقول فيها وفي هذا الحس الحركة الى ع
فوق الى الثقل والمدافعة وهذا كالاف الحجر المتحرك الى فوق فانه لا يحس من حس الحركة الى الفوق ه
المدافعة الى التحت المدافعة نعم يحس وجود المدافعة والميل الى الطبيعة الحجرية والميل الى الكتاب
المحسوس فلو كان موجودا احس حركة الحجر الى الفوق لاحس به الحاصل ان المراد من الميل هو المدافعة
وعدم تحققها مستوجبها الى جانب التحتي في الحجر المتحرك الى الفوق فلا ضرورة الى الامكان الخارج والفصل
الكلام ان هذا العاقل المائل بهذا الميل حال المعاوقة مع زوال الاتصال عنه ان اراد ان المانع
حصل بهذا الميل الله وذلك بطل ما قرره الشيخ في السماء والعالم حيث قال فاذا الامر على ذلك
الحد فلا بد من وجود ميل الى لاحق الحركة الذي هو في الرجوع يحصلان ويستحيل حصول الامكان
المختلفين من ميل واحد وان اراد ان المعاوقة من ميل آخر يجتمع مع الاول فهذا ان اجتماع ع
المثلين قد مر ومن ثم قيل ان هذا الدليل على امتناع اجتماع المدافعين والقوتين المختلفين
ضروري فلا اراد هاهنا فلعله يمكن ان يقال في دفع كلامه انه لما انعدم الاول بانعدام الميل
بالمرة فلا انعدام حيث هو موصل وذلك فيما لا شك فيه فعلى هذا الدليل كذا الزائد

لو وجد عليه مامر وسوى ان اللاوصول زماني لا آني فكذا الاتصال الذي هو لازم مساو له مثلا
الى فكان اللااتصال الذي هو جعلوه انه حاصل معه اقول فيه كلام لان تخلف
اللاوصول عن اللااتصال غير جائز كما ان تخلف الوصول عن الاتصال غير جائز واذا كان
اللاوصول غير موجود في طرف زمان المعاوقة فكيف يوجد اللااتصال حينئذ الى الشيخ الميل
الى ان لكن الانعدام الذي كما هو ان يكون للزمان الحد اقول هذا سهو على كلام علة
الشيخ عم ظاهر او حال مطلقا لان الامر الموجود ما لم يرد او يعدم فانه لا يزول في الوجود حصل فلا
يحتمل حالته انه لم يوجد الى او وجود مانع اقول لا يخفى عليك ان الزمان الحد مانع عن وجود
حدا او فيكون اصلا في وجود المانع فلا يحس المعاوقة وجود الى فلا حاجة الى ان الموجود
وكان اللااتصال الذي هو جعلوه حاصلا معه اقول انه سهو لانه ما هو الشيخ يوجد كون
الميل الاول موجودا فيه وانما لا يجتمعان جاء ذكر يوجد فيه ولا يلزم الاستمرار الى المقدر الرابع
على ان ذكر المساعلين بالذات ليس مضايقة في ذكر المماثل بالعرض الى الامر بالعكس وذلك
لان المماثلين بالعرض كالضدين بحصر المماثلين بالذات اي المماثلين بالاثبات والسلب والاحص
وان على الاعم دون العكس هذا اقول الكل ان يراد به ان اجتماع المماثل بالذات الظاهر
فاسد او انه يحدد في امر اجتماع المماثلين بالعرض محض فعال لو الحد ان الميل الموصل وان
عدم لزم اجتماع الوجود والعدم كان الظهر فيما مال لو اجتمع ان الميل الموصل وان الميل المزيل
للوصول لزم اجتماع المثلين وانه ممتنع ولكن من المراد انه اراد بالمماثل بالذات المثل وعدم
المماثل بالعرض الى المثلين اذ لو كان مراده ذلك لينبغي ان يقول لما كان عدم الميل الاول
لوجود الميل الثاني والا على الشيخ ان عدم المعنى عن ذكر الوجود الميل الثاني فاعلم انه
فلا حاجة الى القول بان كل حاصل بعد ما لم يكن الى اقول يكون عدم الاول معا لا
منظور الامام اذا الدفع يعني بالالتكون بعد ذلك بالمعنى المذكور وسواء يكون هو الثاني

مشطو على الزمان وذلك لانه اي يكون موجودا في مجموع الزمان بدون ان يكون موجود
في الاوان لعدم انطباق السكون الاول بعد ان كان حاصل بعد ما لم يكن ولا بد له من اول حصول
لكن لا اول حصول له لكن حاصلا في كل ان ما دام السكون ثم اول حصول كان عدم الان معدوما
ما بعد حاصل وبهذا الاجمال اوجز ما ذكر الشيخ وتوضيح لم الامام والعمدة بطلوع لانه
اذا لحصول ان كان عدم الان حاصلا فيلزم ان الان بالعدم والا لو سلم ان الان
كان ذلك الزمان حال الناطق وجود الان او عدمه بحيث هذا هو كلام الامام وعلى هذا الا
على ما ادعاه من عدم اللحاظ الى حصول كل حاصل وكذا ما ذكره بعد اعلى انه ليس
ثم المحصل بالاول الوصول ساق بالعدم وذلك لا يراد ان اللاوصول كالحركة
لا يحدث في طرف الزمان كان اللاانتقال كذلك لا يحل الان وزوال الوصول لا يصدق عند زوال
الانتقال كان الانعدام لا يصدق في الاعدام اول في خلال الان مراد الشيخ والي
هذا البحث بان اللاانتقال وزوال الانتقال ليس الا الوصول بل انتقى عدم المسل الوصل قد ذكر
الملزوم واريد اللازم وهذا اشارة الى الشيء المحقق حيث قال واعلم ان الحركة الكائنة الواحدة
المتحدة لان الجسم يمتنع عن ذلك فان السلب التحليلي ليس بمستحق الاحتجاج لذا انهما الا ان كل
واحد منهما يسلم عدم الاول ولما كان وجود المسل الاول يستلزم الاحتجاج مع عدمه الكلي
عدم اللغو من وجود المسل الثاني حصر بان بما انه الحجة على ما ذكره الشيخ على وجود المسل الاول
وعدمه من المعلوم ان كلام الشيخ لم يذكر عدم المسل الاول صريحا بل اراد بزوال الانتقال
الملزوم لزوال المسل الموصل فادعى ان هذا انما نظرا الى ان المراد بزوال الانتقال في عبارة
الشيخ زوال المسل الموصل وعدمه ولما كان عدم المسل الاول انما كان بحدوث المسل الثاني
وهو آن لان المسل ليس مما لا يوصف بطرف الزمان كالحركة واللاوصول فيكون عدم المسل الاول
الا لان ان حدوث المسل الثاني بعدم المسل الاول في آن لا بد ان الاول من زمان سكون

السكون او لا تصور الحركة بعد الميل اصلا وشأن يكون المراد بزوال الانتقال هو وجود الميل
الثاني فلا حاجة الى توسط عدم الميل الاول وصار حاصل الدليل ان الميل الموصل من حيث انه موصل
موجود في ان الوصول الذي لا يسكن فيه اذ الآن لا يمكن بعد انقطاع الحركة والميل المعدم او موجود في
ان اخر ولا فاصل الا الزمان فلا بد من زمان سكون فان قلت لعل وجود الميل الثاني او عدم
الميل الاول كعدم الان الوسط بين المبدأ والمنتهى فلم لا يتصور وجوده في طرف الزمان فان
المسل على الشيخ ولا الميل الا بان ذلك على انه بعده ح مسلم وقلت الميل الذي لو لم يكن حاصلا
في طرف زمان المعاد فيكون بحدوث بين المعاد وحركة الرجوع او الانعطاف الى حصل بانعدام
ان يصح ان يحدث الميل في طرف زمان لم يصر وذلك الزمان زمان الحركة المنقطعة وهذا هو الا
ان الثالث من الامام الذي يعلم ان الحصول كل لا يوجد الميل الموجب صاحب المحاكمات
الاحر على ما اراده صاحب المحاكمات من ان اللاانتقال يعني زوال الوصول وكان خروجه اللاوصول
لزم السابق من كلام الشيخ انه حسب طرح اعتراضه على الوجه المشهور بان اللاوصول والمعاد
كما ذكر في تقرير حجة الشيخ يكون اللاانتقال آنيا وكذا يحاسب حيث قال ان الكتاب على اعتبار
ولا يحتاج ان يقال بانه لو لم يصار حينئذ الا ان يقال اللاانتقال يسرع حدوده
المساوي صدود الحركة وهيئته انه ان يكون الا بان مع انه فاصل والمساوي صدود الحركة
على الاول لان المعنى وهو طرف على انه يكون الحركة واحدة مستمر انما وجدتها فقط
فلان المراد بالحركة المستمرة في هم مطلق الحركة لا واقع على حفظ مسمى ان يقال لكن الحركة
المستمرة هذا المعنى حسابه لا يسلم لا سيما في المسافة حتى يلزم بطلانها اصولا ان يكون لها حظ
او وجوده فحركة الشعلة الحوالة انه يعلم به الاحتياج في هذا الاراد الى كون الحركة واحدة على سطح
مربع او مسلسل الرجوع على سطح مستدير كان الظاهر فعلم ان كلا يبنى على الفعل عن هذا الايراد
ان ما ذكره على الزام لمن رأى بالانعطاف مع كون الحركة واحدة متصلة فهذا العدم عن الصواب

ما عرف لمعاني المدة علاقة العوة الجسمانية لو كانت غير متناهية متصلا ان علة المعاودة في الاصول وجسمان يكون حركات غير متناهية من الحركة الاعظم وسرعة الحركة ولا يكون بعض الزمان فيه ويكون بطول المسافة كان الحركة المستقيمة وقد يكون بازدياد عدد الدورات كما في الحركة الوضعية فعلى هذا ان كان التفاوت في السرعة من جهة قصر الزمان فيلزم انقطاع الحركة السريعة وان كان باعتبار طول المسافة فيلزم انقطاع الحركة البطيئة ضرورة ان انقطاع الزمان او المسافة يلزم الانقطاع الحركة وان كان باعتبار ازدياد عدد الدورات فيستطيع انه الحركة البطيئة لانقطاع عدد دوراتها وانه لست عليها عدد دوراتها سواء ازداد عدد الدورات الى لسرعة انقطاع الاقل اذا كان الاختلاف في اعتبار الجانب الغير المتناهي فيلزم الاكثر ان يكون التفاوت في الاختلاف ووقع انما الحركات يكون بازدياد دورة واحدة من البطيئة ودورات عديدة من السريعة كما في حركة الفلك الثامن والتاسع ضرورة ان دورات الاول انقص من الثاني بكرة حتى لا يلزم الانقطاع لان ما زاد كل دورة من الثاني دورات كثيرة من التاسع قوله الى ان قال لو كان المراد ان الغير المتناهي يزيد وينقص في الخارج فالظاهر من هذا الكلام الذي ذكره في توجيه كلام الشيخ ان اراد بالغير المتناهي على الغير المتناهي في الخارج ثم قسطلها سواء كان التفاوت في جانب الغير المتناهي او في الجانب المتناهي اما الاول فظاهر واما الثاني فلان ما زاد طرفها الجانب المتناهي من احدهما على المتناهي من الاخر لزم ظهور التفاوت في الجانب الغير المتناهي واما اذا لم يكن كذلك الازدياد في الخارج فان كان التفاوت في الجانب الغير المتناهي فيكون بطلانه بالبرهان والا فلا يلزم ان ورد فيه كما ان بطلان الاول اما يكون بالانطباق او الانطباق الوهمي لو كان يكفي في ظهور التفاوت في الاول فيكفي في الثاني بان يطبق الطرف المتناهي من احدهما على الطرف المتناهي من الاخر كان حصول كون الازدياد في الخارج مستوى على ان ما في الاول يكون الانطباق فيهما كافيا في الوجود في نفس الامر مانعا من صدق التطبيق فيهما وبعد صحة كلام السائل بعد ورود فيهما كلام

كلام اخر وهو ان الحركة والزمان المتحدين غير موجودين في الخارج انما وجودهما في الحال والزمان كما دل على امتناع وجود الاعداد الغير المتناهية في الخارج يدل على امتناع وجوده في الحال الى قلنسوة الحركة غير متناهية في الزمان غير متناه لنظر بالتطبيق بينهما لما مل في مد الليل تعدم لا بعد حاضا في بدايتها قوله هو جزيان البرهان العكسي جملة لا الكون ان يكون في كل الارض وهو يتحرك بالارادة اعلى بل بيانه على ما هو ان العناصر موجودة فيها مثل جسم يجمع اجتماع المثل المستقيم والمثل المستدير ادراكا ان كل منهما طبيعيا وعدم ذلك والاجسام في الفلك والعنصر لما دام كل المتحرك بالحركة الدورية بما عنصريا خلافا ان يكون فيهما معا قوله وقد يقرر بوجه ان الحركات المتعددة لا تحيط الزمان فيهما ما يعرض قوله لا يكون المراد بحركات المتعددة بالفعل لا تحيط الزمان في المراد بالحركات فيهما ما يكون متعددة في العرض والحكم المتصل فلا ما يقتضي اتصالا قوله وحاصله ان هذا الكلام لو امكن ان يتعدد القوة فيملك الافعال قوله هذا الجواب على تقدير صحته يستند كون البرهان بالنقض لامداد الزمن الغاني الكل في المسألة الى الشاردة المقتصر على الكل بناء على ان اكثر الملزومات يستلزم اسبابا كل اللوازم وكون ذلك لا يلزم الشارد في الشارة والافعال وان حصل على الفعل اما الكل شرط الافعال وكذلك يعول الاتصال شرط الشارة والاتيان الموحدة وكذا الكلام في كونها الوجود اسطوانة قوله كان البطيء العنصرية يتحرك وهو حركتها الوضعي قوله وكذا الموس الارضية الشاردة والحواس قوله ويمكن ان يكون بيانه ان المراد بالنفس قوله في هذا الجواب بطلان قوله ما في الاولى ما لوجود بعض الافاضل من النفس لا يتوقف على المادة وحصلوا كراما الكرامات والمعجزات في هذا الفعل وفي المدد سائر النفس حتى لسوء اعتداد الشارة الى النفس يعود ويحصل السدح عنه افعالها الفعل ما لا يتوقف على المادة والنفس بما يتوقف افعاله على المادة في الحكم على الاكمال واما هو الفعل قد يتوقف افعاله على وجود المادة بل على استعداد المواد ابر حرض ما يكون الاثر

محلا لما نراه الفصل كان هذه الصورة وجعل ما يكون الى البعد كانه [illegible] وانه لا يسكن الى المحسوس
الكل ما نراه بعد النهار [illegible] بالبدن [illegible] ليحصل للرائي [illegible] ما لم يحصل [illegible] اول
ولكن [illegible] الاول [illegible] الى المعنى [illegible] لمعدوم الذي [illegible]
[illegible] المعنى [illegible] ان [illegible] لا يسكن الا [illegible] على ما [illegible] الكل [illegible]
الاصل [illegible] المقصود [illegible] الاول الاهوى [illegible]
بالمقصود [illegible] المعنى [illegible] الى قطع [illegible] المعنى [illegible] الى [illegible] المعلق
والمعقول [illegible] المعانى [illegible] الى [illegible] العارض للسعي [illegible]
[illegible] السعي [illegible] هذا الكلام [illegible] ان [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] السطح او معنى البعد الموجود او الموهوم لكن [illegible] اشكال [illegible] الحركة
بالوضع [illegible] الحركة العارضة للمتحرك بالذات [illegible] المعنى [illegible] الحركة [illegible]
بالسعي [illegible] الى [illegible] السطح العلاقة التي [illegible] على [illegible]
[illegible] ان المتحرك [illegible] الحركة [illegible] المتحرك
[illegible] الحركة بالوضع [illegible] السطح [illegible] ويكون [illegible]
وما بالوضع [illegible] السطح [illegible] الوضع على [illegible] المشهور ولا [illegible]
الى الموم [illegible] الحركة [illegible] الوضع [illegible]
بالحركة الاستمالة [illegible] عند [illegible] الظهور [illegible] عدم الاحلاف [illegible]
[illegible] المكان [illegible] الحركة الاعتبار [illegible] كلامهم [illegible]
ان [illegible] المكان المصطلح [illegible] الحركة الاينية [illegible]
المكان [illegible] ان يكون [illegible] المتحرك [illegible] بالطرف [illegible]
الربع [illegible] الحركة [illegible] ان يكون [illegible] الحركة [illegible]

[illegible] كان [illegible] بكون [illegible] ولا بعد كان متحركا في تلك [illegible] بالحركة
بعد او [illegible] الحركة [illegible] الحد ولا [illegible] في الحد [illegible]
كون الحركة بالذات [illegible] ان يكون [illegible] الحركة [illegible] المتحرك [illegible] الى [illegible]
لم يكن [illegible] اليه ان يكون متحركا بالذات لا بالوضع [illegible]
المتحرك بالذات [illegible] ان يكون [illegible] في الحد المذكور [illegible] السطح [illegible]
موجودا [illegible] السطح [illegible] السطح على [illegible] اجتماع [illegible]
[illegible] الى [illegible] السكون [illegible] السطح [illegible]
[illegible] الحركة [illegible] السكون [illegible] الحركة [illegible] السكون [illegible]
بالحركة والسكون [illegible] السكون [illegible]
[illegible] السطح [illegible] السكون [illegible] السطح [illegible] الافلاك [illegible]
[illegible] الكواكب [illegible] السكون [illegible] الافلاك [illegible]
[illegible] اجتماع الحركتين [illegible] السعي [illegible] المتحرك [illegible]
الحركة [illegible] السطح [illegible] السعي [illegible]
[illegible] ان [illegible] السطح [illegible] متحركا على [illegible] السعي [illegible]
لحركة [illegible] العدم لا [illegible] السعي [illegible] لا يتحرك [illegible]
[illegible] الحركة [illegible] السعي [illegible] المكان [illegible]
[illegible] الارادة [illegible] المكان [illegible] البعد المذكور [illegible]
[illegible] متحركا [illegible] الاول [illegible] متحركا [illegible] على [illegible] الموضوع
[illegible] المكان [illegible] الحركة [illegible] الارادة [illegible] الحركة [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] في المكان [illegible] الحركة

ابيد اصطلاحه يعرم قال ان عدم الخلا لا كان مع وجود المحوى بعينه بلا وجه كان
عدم الخلا واجبا مع وجوب الحاوى يلزم ان يكون وجود المحوى ايضا واجبا مع وجوده او وجوب
فيه نظر لان المراد بكون وجود الحاوى او افتراض وجوب المحوى بعينه لانه فلزوم من ايجابه
ذلك الوجود في الخلاء ليس براد او وجب لعدمهما او بوجه وجب الاحوى في بعينه ليس كذلك
ضرورة ان المعلول الاول لا يكون في نفسه وجوب او اختيار كل معلول بالنسبة الى علته المستقلة
كذلك حيث كان بعينه ونهما ملازم ولم يكن واجبا او احدهما او انما المعنى الرمان فيه بطلان
اللازم ثم كيف يكون حل وجوب الحاوى وحده وجود المحوى اذا كان الحاوى علة موجبة له كما
هو المورد في الاصل في معنى اللازم ما منع الانفكاك في اي الملزوم بحسب الزمان بان لم يكن بما
ليمكن فيه اللازم عن الملزوم والامتناع هنا عدم الانفكاك عنه بحسب الزمان والامر على اللازم
من المعلول وعلته فتامل قال واذا لم يكن الاعدم الحاوى الى عدم الخلا لم اقول
فيه نظر لان المراد من كلامه ان كان هو الزمان كما هو الظاهر ههنا فلم يكن بعدم وجوب الحاوى في لم
وجود المحوى بعينه المراد منه وجوب وجود المحوى مع وجوب وجود الحاوى بعينه لا لذات
لانا نرى ان الان عدم الحكم على المحوى لا بالذات بل لاجل ان من عدم عدم الخلا على وجود
المحوى بالضرورة يكون بالزمان في الاصل بعدم وجوب المحوى انما يلزم بحسب الزمان لا الذات
وهو بحسب الزمان لا يستلزم عدم الخلا بالاستلزام بحسب الزمان وان كان المراد منه الوجوب فالمنع
قال لانا نقول لا نم الاستلزام بعينه اللزوم بمعنى اللازم اقول اذا كان بعينه اللزوم لا استلزام بعينه اللازم
على ما عرفت فيه وجوب عدم الخلاء وجوب الحاوى كيف يستلزم بعينه وجوب المحوى الخ
وجوده على ما قال في السؤال الاول في الجواب عن النقض وكذا كيف يتم ما ذكر بعد لما ذكر انه
والاصل ان هذا المنع كان دفع السؤال الذي ذكره بعدم بيان ما ذكره في السؤال وادعى انه
قال وفيه نظر لان عدم الخلاء هو عدم امكان الخلاء لا اقول الجواب عنه انه يعنى بعدم

صح

بعدم الحاوى يكان اسفا الخلاء لا وجوبه او وجود الجسم الذي كان يكون الخلا حاصلا الحاوى وكان حاصلا
فيه ليس له حصول في ذاته الاستلزام لعدم الخلاء بل عاد به لعدم الخلاء على سبيل الاتفاق في عدم الخلاء
انما يكون لازما لعدم الحاوى بالذات حتى لو كان في حد السعد اي لعدم عدم الحاوى لو كان الحاوى موجودا
انه يحوى بعينه وما عن عدم الخلاء الحال الى سبب الحكم الموصوف في جميع الامور الموجودة جميعها
السعد اي عدم الخلاء لكون الجسم المعدوم كعدم عاد به الامر لضرورة هو عدم الخلاء على السواء والحاصل
ان في تلك الامور بحسب لزومه لعدم الخلاء اما بعدم وجود الحاوى ويطلانه لو لم يحو المحوى بالذات
وجود الخلاء لعدم الخلاء لازم وجود المحوى فيه حيث يكون يحوى بالخلاء ممنوع فتامل قال لان الكلام الخ
يحقق على بعد يحوى الحاوى في الاول يمكن حمل الدليل على حمل بعد كون الحاوى علة للمحوى كان
المحوى في نفس وجود الحاوى فلم يكن وجود المحوى بعد فلم يكن عدم الخلاء لانه وجوب عدم الخلاء
بعده المرسلم بتصور بانه الحاوى والمحوى معا على هذا الوجه بل انما هو وجوب المحوى مع الحاوى
فاذا لم يحقق الوجوب في المحوى لم يكن بعده عدم الخلاء لان عدم الخلاء انما يتصور على وجه حيث
الحاوى في المحوى معا وذلك لا يتصور في الامور المذكورة في فرضنا هذا او يحقق المحوى في الحاوى
فاذا لا يسع الاول على ما فعله واشير الى انه لان وجوب المحوى ووجود بعينه في هذه الامور
بعد المرسلم يحقق عدم الخلاء ولا يكون بعده واجبا بعينه على هذا المورد مع كونه انه في كذا
النقض بعينه بكون المحوى حصولا لعدم احتياجه الحاوى اذا امكنه في تلك الارض الاحاطة الكامل
الخلاء على ما هو بعدم امكان الخلاء اذا كان الحلول في الحاوى فتامل قال وقد حصول الكل
عدم الخلاء انما يلزم لو كان امكان المحوى مع وجوب الحاوى ليس كذلك اقول هذا انما يتم لو كان
ما اورد ما عليه فيما قال هذا البحث في الجواب عنه فتامله قال واما اذا
الاشكال بعينه الاول يمكن دفع الاشكال على تقدير جعل المراد بالوجوب الوجوب
الحاوى فلا يكون بالوجوب اولا بالعرض وبالامكان هو الامكان المقارن للعدم بما قال الخ

بالملازم هنا مطلق المصاحبة ولا شك ان عدم الخلا ملازم لمصاحبة المحوي للحاوي [illegible]
وان كان يمكن بحسب ذاته ان يحصل عدم الخلا المحوي [illegible] وحده لكن هذا
الشرط قد علمت انه لم يثبت في دفع الاشكال على الشق الذي [illegible]
للمراد الوجوب بالذات و[illegible] [illegible] يعلل [illegible] كون الحاوي علة [illegible] المحوي
[illegible] [illegible] وجوب الحاوي [illegible] امكان [illegible] المحوي [illegible] [illegible]
[illegible] امكان مطلق المحوي الملازم لعدم الخلا [illegible] وجوب مطلق المحوي [illegible]
[illegible] فاما بالذات فهو ظاهر البطلان لان المحوي من الممكنات وليس [illegible] بالذات
اصلا واما بالغير فاما ان يكون ذلك الغير هو الحاوي فمسلم [illegible] وجوب المعلول [illegible]
واما ان يكون [illegible] ذلك الامر [illegible] اما ان يعني المطلق [illegible] ذلك [illegible]
الى ما ذكر [illegible] [illegible] فمسلم [illegible] المحوي [illegible] الحاوي [illegible] [illegible]
واما ان يعني [illegible] [illegible] شرط الاطلاق و[illegible] فمسلم [illegible]
واما ان يعني المطلق [illegible] المحوي [illegible] المحوي [illegible]
معلول الحاوي واما [illegible] الذات [illegible] [illegible]
[illegible] ان المحوي [illegible] الحاوي [illegible] [illegible] بالذات [illegible]
[illegible] الحاوي فمسلم ما ذكر [illegible] [illegible]
هو الحاوي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] يكون
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] المحوي [illegible] الحاوي [illegible] [illegible] الانسان [illegible] التعدد
بالطبع [illegible] التقدم والمحوي [illegible] الحاوي [illegible] الذات [illegible]
وكون [illegible] [illegible] المتقدم [illegible] المتقدم بالطبع والتقدم بالعلة فان حصل لجواز التعدد

التعدد في العلل المستقلة قلنا لجواز التعدد في العلل الناقصة فان قيل لو تعدد العلل [illegible]
كان [illegible] التعدد [illegible] [illegible] العلة الناقصة [illegible]
[illegible] بتعدد العلل المستقلة [illegible] ان يكون العلل المستقلة للمعلول [illegible]
[illegible] [illegible] الواحد بالعدد [illegible] يكون [illegible] بالعدد قلت بتعدد العلل
[illegible] ان يكون [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بتعدد الشروط [illegible]
العلة الفاعلة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الانسان [illegible]
عدم [illegible] المتقدم [illegible] [illegible] المتقدم بالطبع [illegible] [illegible] الحاوي
م [illegible] [illegible] المحوي [illegible] [illegible] [illegible] المتقدم [illegible]
بالطبع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاستلزام [illegible]
الخ وهو ليس كل [illegible]
ل وذلك لا ينافي كون المتقدم بالطبع [illegible] [illegible] الصورى
ب [illegible] [illegible] سوال [illegible] [illegible] الجواب [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الجواب ليس [illegible] الخ [illegible]
ان [illegible] [illegible] [illegible] الجواب [illegible] [illegible] [illegible]
الذي ذكره الامام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الذي ذكره الامام كان
[illegible] [illegible] ما ذكره الامام [illegible] [illegible] [illegible] الذي ذكر [illegible]
[illegible] الامام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] والاعتبارات
[illegible] الاعتراض [illegible] [illegible] [illegible] الدليل الذي اورده الامام [illegible]

وعدم اشتماله وبطلانه فلا نسلم انه بل كان موجبا لما ادعاه من بطلان التسلسل الذي
اورده مستلزما لما كان المردود هو التسلسل الذي يذكره الامام عن الشيخ ضعيفا لان ما ذكره
الشيخ في تلك المواضع كان صريحا فيما قاله الامام ونقل عنه على ما ستطلع ولهذا اورد هذا
الايراد على الشيخ فيما ذكره وكان المحقق الذي ذكر هاهنا ... عنه ولهذا
لم ... عنه ... قال على ان الحق في ذلك ما سنذكره اي في حسم مادة الشبهة
الصور ... جميع الصور في العقول وكانت العقول ... [illegible] تلك
الصور الخ ولما كان هذه المقدمة ... عليها ما ... الاقسام الوى
على هذا الايراد ما حصل في المشهور في الصور العامة ... الاقسام انه لا يلزم ... كونها
واسطة في صدور الآثار عن تلك الصور ان يكون الموضع التابع للمادة مدخل في
الصدور ولو سلم ان الموضع مدخل فيها فلا يلزم ان يكون ذلك وضعا من ... دونها
... وكذا لا يرد على الصور العامة ... اي النفس ان اللازم كون فعليها
... على الجسم الذي هو آلتها ولا يلزم مجرد ذلك ان يكون بمشاركة الوضع اي الجسم ذلك
الجسم ثم اعلم ان المراد من كون التأثير على الصور العامة وغير العامة بمشاركة الوضع انه حله
وضع المادة لتلك الصور بالقياس ... بمعنى ... الصور بالقياس الى الذي ... بالقياس كان له
ما ... هذا اذا كان التأثير في الجسم المجاور واما اذا كان التأثير في الجسم العام ... العام
فالوضع الحاصل لتلك الصور التي كان ... المادة العامة ... واما ... الاولى
من المؤثر وما يؤثر فيه وليس اي لتلك الصور اي صورة كون الصور المؤثرة ... فيه
بل في الجسم ... وضع كل واحد بالقياس الى الآخر ... وضع الآخر ... بالقياس
الى الاول فان كون احدهما ... الاخر بمشاركة ... وضع له بالقياس الى ... ان كون الآخر
محلا له وضع له بالقياس الى الكل ... واما ... الكلام ... لا يمكن ... قيل

بهذه النسبة لا توجد بالنسبة ... العقل والصور بالنسبة ... ان الصور ... الجسم
لم يحصل لها ... كان هذا ... حصول ... على حصول الكل واما ما ... في
آلتها ... على ... سلك الا ... يكون بمشاركة وضع ... والآلة
... ان ... النفس لا يكون الا ... هذا ما ... النفس انما ... حينئذ ...
... انما يكون ... الجسم ... على ... وقول ... الآلة
... ان الصور انما تفعل بمشاركة الوضع الخ وحينئذ ... الجسم والانفس ... الاول
لم ... الا ان النفس لا يكون ... صدر ... الاقسام ... على ...
الجسم ... واما ... بها ... منها ... ان يصدر ... الجسم ...
فلا ... ان كل جسم لا يكون ... الا ... ان ... انما يكون
بمشاركة وضع بين ... وبين ما يؤثر فيه فلو صدر ... وصدور الكل ... صدور
... صدور الصور ... الجسم والصور ... الجسم ... منها ومن ... صلا
لكن لو كان ... ذلك ... النفس مع الصور ... ان هذا الدليل يدل على
ان ... الجسم لا ... ان يكون ... لا الصور ... لا النفس ... كذلك ... النفس مع
الجسم والواحد والآخر ... الخ وهذا الكلام ... الخارج ... اخرى
... الوجود ... الوجود ان ... الآخر
... انما ... العقل ... الاول ... المشهور ان ...
... ذلك ... الوجود ... الانسان ... على
... الآخر ... واما ... العقل كان ... العقل
... الوجود ... ذلك ... الآخر
... وكلام ... الاطلاق

فيصل الفرق ويمكن ان يقال بجعل العقل المبدا الاول في العلم الحصولي فيكون هو حضور الواجب
ووجود العقل وذلك لا يتوقف على ارتسام صورة حتى يحتاج الى الشي الموصوف بها او الى حصول
بحصل العقل المبدا الاول لا يتوقف على امر حتى يحتاج على وجود المبدا او وجوده بل الاولى
الا على انها فلا يلزم ان يحتاج الامر الى الاحتياج الى ان فان الوجوب والامكان كما ان حصول الحكم فيكون
حمله للوجود دانه على ما صرح به الشيخ فلا يحتاج الى ما قاله من قبل الكلام في الوجوب والامكان
الذي يعرض الذات بالقياس الى الوجود او يقول على اتصاف الوجود بها بالوجوب فهو مثلها
العقل يعرض المهية وعائد به او جعلها نظر ذلك التعريف الصحيح والفاسد كما ذكره صاحب المحاكمات
تحدد هو له والاشارات فقال   الخ دليس كذلك بل على انصافها كما يتوقف وجود الاثر على
الماهية على وجود في الاعتبار الثاني في العقل الاول لا لكل على ان الاول يتوقف الشي على
والنسبة اما باعتبار الخارج او ليس الاول اولى بحسبها او باعتبار الخارج او ليس الاول
لا يتوقف وجوده على الثاني لا ستلزامه لو جهها على الطرفين ضرورة يتوقف وجود الترتيب على وجود الطرفين
وعلى الاول كان يتوقف على وجود المنسوب اليه بالضرورة في طرف الاتصاف ولما وجود المنسوب
فيقتضيه انه يكون اللازم ان يكون في طرف الاتصاف ومنها ما صرح به الشيخ في الشفا السابق عليه من ان
الحرارة لا يكون موجودة ما يطلقها فيقتضي وجودها او لا وعن المبدا الاول مع ان حال الحادث الحادث
الاول لم يحصل وجود الا بعد غيره وكان الخارج لم يكن موجودا عن المبدا او ذلك الحادث والمعدوم
المانع فالموجود علته باعتبار ان الخارج فلا طرف تعينه وكون الخارج طرف تعين العدم المحض كون
من يا موجود انه في الاتصاف واما السلب فعند بعض المحققين ليس من لوازم العدم المحض
المحض لان لا موجب يكون او ذات العاقل بل ما يكون معدوم يلزمه فيقتضي وجود المسلوب بالعدم
هو وجود فيقتضي الى موجود او الحال بالفرض لم يكن موجودا لكون المبدا او ذلك الصادر الكلام في
الصادر الاول وقد تم الوجود ليس سوى ذات المبدا او ذلك الصادر لا في الخارج ومنوط

وحمل هذا الاثر وما اورد عليه ان القول بكون الشي اثرا مما يحتاج كون وجوده الحسي عين الاثر
لا يصح معارضه الا ان بالوجود في الخارج العيني ولو كان المراد بالخارج الخارج العيني يقول انه
صرح الشيخ بعدم الطبيعة لا بشرط شي كالجنس على الطبيعة بشرط شي كالنوع مع تصريحه بوجود النوع
بالاتحاد بحمل احدهما على الاخر وذلك على ان يكون المعدوم الذاتي راجعا الى الاحتياج والوجوب والامكان
هذا المعنى كلام الشيخ في هذا الكتاب انه لو كان يكون وجود واحد وكان احد الطرفين
احوج الى الاخر والحاصل ان التغاير بالاعتبار يكفي للمعدوم الذاتي   الخ واما ان الامكان
والوجوب يعرض الشي فهو يستلزم القول بعين الامكان والوجوب كما يستلزمه الوجود والسابق عليه
بالعقل الى المهية حتى يحتاج على الوجود اي بوجودها وكذا الوجوب والى اصل ان ليس المراد كون مفهوم
الامكان والوجوب مع الوجود حتى يقال انها سابقة على الوجود فكيف كما هو المرسل المراد
اتصاف المهية بها لا وجود بمعنى العقل بدون كونها صفة لها وكون ذلك مما يحتاج الى الاتصاف بالوجود
فرضا كيف ونحوه انها بعد الاعتبار متقدمان على الوجود واما الامكان فلما يوجد بها بسبب علة الاتصاف
والاحتياج متقدم على الاتحاد المتقدم على الوجود واما الوجوب فلما يكون الشي ما لم يجب لم يوجد
هذا واما لو حمل المعلول المطلق ان في المراتب وبان في ثانية المراتب لدوران الاتصاف
احوالها ما يكون لها بنفس المهية والاحتياج انها تابعة للوجود الامر فيه ان المهية من حيث هي
للوجود والامكان والوجوب حتى هذا الفصل اذ لا يتوقف لها على الوجود بل لما يوجد بها على المهية الموجودة
بها وانها ما يكون لها للوجود وما بعدها للمهية لو كانت فانها على تقدير كون الوجود لها
المهية والتعقل والثاني هذا العقل على تقدير حصول المرتبة الاولى للوجود ومع العقل مع نفس
المهية المرتبة الثانية والوجوب والامكان الثابتان للمهية في المرتبة الثانية على تقدير حصول الامر
الاول المهية كان الاحتياج بعكس ما اعاد طلب العقل متقدما عليه كما لو كانت الحاجة بينهما بالعرض
فلا يعقل الذات بعين الذات وليس متقدما عليه على الذات على ما هو مستمر الى الاول والاخر

والحق الذهن لان المنشأ هو الذات لا الفكر وان لم يلاحظ اعتبار الجزء ولا باعتبار الوصف واما
الحوادث فهي المنفعل بالاعتبارات في العقل بعد ان صار العقل ليس عن [illegible] ممكن ان
يكون ظرف الانفعال موجود في الخارج على هذا التقدير وكان [illegible] المبدأ الاول [illegible]
العقل بخلاف ما اذا كان العلة هي الواجب تعالى اذ لا تكثر في الخارج اصلا [illegible]
[illegible]

[illegible]

لا يكون موجودا الا في المادة، اصلا لكنه وقع الشك في جميع الصور على المواد من جهات لكن الا في المادة على

ان ما هو من العقل قد تقدم وانما هو نحو الطبيعي ومن العلوم ان العقل من هذا الباب كان على

انما يكون في المادة، فلا فائدة وهو من ذلك في هذا الذي يقصد ههنا ما ظهر ان ما ذكره الامام في

الجواب من ان تعلق النفس بالمادة، يحمل نظر الى كونه ليس بلازم ذلك اصل انه من حيث كونه في المادة

للعقل هو واسطة في وصول ما من العاقل الى المعقول من حيث كونها عاقلة فانه لا يلا[illegible] والنفس هو

والعقل هو الاول في المسئلة السؤال هو الكل فلا مناقضة.   قال الشيخ ... والعقول الا

جميع افعالها على المادة، بخلاف النفوس اول ... بدن من ذلك فلا تعدد، والمقصود ان النفس فيه تعقل

لانه ليس الا ... المجردات والكرامات ... العقل والنفس ... في الوجود

كان ... الزمان في فان ... النفوس العدسة ... معلوم ان ذلك ليس الا

والبدن ... النفس ... بخلاف العقل وانه ... في المقالة الثانية من الكتاب

السماء في ... العقل والنفس ... وان كان ... جسم فاما ان يكون

له علاقة ... في الاجسام بالتحريك وتسمى ... المواد ... الهي

ولكن ان هذا الكلام يدل على ان العقل لا ... على المادة. اصلا الجواب

الذي ... من كون المادة ... وكما ... واما المبدأ

الاول ... والامام في الصادر الاول

... ان العقل لم يكن ... الواجب ... احلاف العقول

واستعداداتها ... قول من مقصود الامام ... الجواب ... ان

ليس ... ان العقل ... العاقل ... الشروط الا

ان ... العقل ... مع تلك العوامل

المحلية الا استعدادات في وجود ... وان اراد ... حتى

عن فاعل واحد ... فكيف ... لا ... العقل ... المعقول

الصادرة ... الواحد ... الفاعل فان

العاقل من حيث ... العاقل النفس ... العاقل النفس الا ... اوات

قد ... بعض ... لا اشارة ... على ... واما

... الحكم حكم الجرم ... تلك الصور عن العقل الاخر بل كان

على ... والاعلى ... والله اعلم بالصواب.   قال الشيخ ... الى الاس

من ... الاخس ... العقول ... وان كان ... لفظ العقود

على ان ... الاشرف في ... العقود من الاخس ... العقل

النفس ... العقود ...

العقول ... الاشرف ... العقود ولا يكفي

ان كل واحد من ... قال ... على التي ... في الاعداد

اقول ... الشيخ ... الجواهر

... العقول ... الشيخ على ... الشيخ على ما ظهر

من ... الامام ... الوجود ... الجواهر ... بعضها

... العقول ... الجواهر العقلية ... الامام على ... والعقل

صاحب ... الشيخ على النفس ... الاستعداد

والامام ... على ... الاول ... ولا استعداد ... اصلا واما

ان عدم الاحتياج في الكمالات ... الجسم ... عدم الاحتياج

في الكمالات مطلقا ... الجسم ... عدم الاحتياج في الكمالات ... الجسم

من كونها ذات ... الجسم لان الكمالات ... لما ... كان النفس ... الجسم

النمط السابع في التجريد

علاقتهما بالجسم حيث ان آلتهما [illegible] من الكمالات التي لا يحتاج فيهما الى الالة لا يحتاج الى الجسم
[illegible] الخ وقال الشيخ في الفصل المتقدم ان النفس باقية بعد خراب البدن فالاولى [illegible]
اقول ما سلف في الفصل المتقدم ان النفس باقية بعد خراب البدن مع تعلقها بما [illegible] على ما يدل عليه
السمع التي [illegible] على ما [illegible] الاخر [illegible] النفس على ما يدل عليه السمع الاخرى والذي [illegible]
بعض ما سلف في [illegible] التعقلات [illegible] ارادة [illegible] العادة [illegible] التعقلات [illegible]
ان النفس في التعقل [illegible] الى الالات [illegible] ذلك [illegible] ان النفس [illegible] السعادات [illegible]
بالتعقل [illegible] بعد ان الالات [illegible] كلام [illegible] الاطلاق [illegible]
ما ذكر [illegible] كلام [illegible] الدعوى [illegible] النفس
التعقلات [illegible]
لان هذا [illegible] العادة الزائدة ولو كان [illegible] النفس [illegible]
ما سلف في الوجدان ان هذا الكلام من الشيخ [illegible] الكمالات في [illegible]
انه لم [illegible] الاستدلال [illegible] الاستدلال على هذه الكمالات فقط فتامل الخ
ولنا اذا كان [illegible] كلام الشيخ هذا انه لا بد ان يكون [illegible] التعقل [illegible]
الالة على ان يكون التعقل [illegible] الالة [illegible]
[illegible] الالة [illegible] صاحب [illegible] الشيخ [illegible]
الالة [illegible] المعدوم [illegible] التعقل [illegible] الالة [illegible] الشيخ [illegible]
لما [illegible] هذا الكلام راجع الى ما ذكره [illegible] المعدوم وكلام الشيخ
ناظر الى هذا القول [illegible] كمال النفس [illegible]
[illegible] المعدوم [illegible] المعدوم [illegible]
[illegible] كلام الشيخ وعدم الالتفات على

[illegible] كلام الشيخ [illegible] كلام [illegible] وليس اذا كان [illegible] كمال الالة
كمال [illegible] هذا القول [illegible] النفس [illegible]
[illegible] على النفس [illegible] الخ [illegible]
[illegible] المراد [illegible] بالارواح [illegible]
كمالات [illegible] الكمال الاول بل المراد بها الفصل المتقدم [illegible]
[illegible] وليس [illegible] بل كان [illegible]
[illegible] النقصان [illegible] النفس [illegible]
وقد [illegible] الدعوى [illegible] الذاتي ليس [illegible] الخ [illegible]
[illegible] الكمال الاول [illegible] بالزيادة والنقصان كان [illegible]
لا [illegible] زيادة [illegible] كان [illegible]
[illegible] العقل [illegible]
والنقصان [illegible] الضعف [illegible]
[illegible] الخ واللازم [illegible] النفس [illegible] اقول [illegible]
لان هذا [illegible] المراد [illegible] الالة [illegible] الجسمانية والالة
التعقل اذا كانت جسمانية [illegible] الكمال [illegible]
وان كان العاقل [illegible] العاقل اذا كان [illegible]
من [illegible] التعقل [illegible] الخ
ليس الالات [illegible] الالة اقول [illegible]
التعقل ليس بالالة الجسمانية [illegible] تعقلات النفس [illegible] البدن والالة [illegible]
تعقلات النفس [illegible] الكمالات الذاتية [illegible]

يريد ان يبين ان هذا النمط وجوب بقاء النفوس الا انه يعدد [illegible] على الابدان مع ما اورد
فيها من المعقولات وقال الشيخ بل يكون ذا [illegible] هو مستعد للوجود من الجواهر الناطقة فان كلمة
ما في الموضعين تفيد العموم فان قلت اذا [illegible] بعض [illegible] ليس الا الانسان الكامل النفس
[illegible] عدم الفرق بين [illegible] في ذلك قلت [illegible] ما ذكرت لكان هذا
[illegible] الاحوال [illegible] اما [illegible] خلاصة اعتراض الامام لم [illegible] هذا الاصل لانه لم يحصل الجسم
[illegible] العقل [illegible] شرطا في [illegible] على ان [illegible] كون [illegible] يجوز ان
يكون [illegible] شرطا [illegible] لا يمكن ان يكون [illegible] الا [illegible]
المدرك [illegible] ادراكا [illegible] المدرك [illegible] ان يكون [illegible]
شرطا [illegible] ذلك [illegible] الخ [illegible] ولا يحصل [illegible] كا
لا يحصل [illegible] بالاستدلال اقول [illegible] ان [illegible] يكون العقل [illegible] ن
وهذا لا يكون [illegible] الشرطية [illegible] المركب [illegible] على العدم الا ان يكون
[illegible] بالصور الجسمية [illegible] لا يحصل [illegible] المذكور [illegible] العدم
[illegible] المذكور [illegible] على ان
هذا الكلام [illegible] الشيخ [illegible] الا [illegible] الخ هذا هو [illegible] الكتاب
اقول [illegible] على [illegible] على الاستدلال [illegible] اما الاول [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] احدهما [illegible] والاخرى [illegible] هذا [illegible]
وكان [illegible] الدليل واما [illegible] على هذا الوجه كان [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الصور التي لم [illegible] بالعدد [illegible] الرجوع الى [illegible]
الخ [illegible] وذلك [illegible] على الصور الجسمية [illegible] ولا
[illegible] ان يكون [illegible] هو الجسم المركب [illegible] والصورة [illegible]

الصورة الجسمية انما لزم حلول احدى الصورتين [illegible] المجموع المركب [illegible] الاخرى في المادة
[illegible] في محل واحد [illegible] احدى الصورتين موجودة [illegible] والاخرى موجودة بوجود
[illegible] الانسان [illegible] المثلث [illegible] الانسان [illegible] الانسان ولا
[illegible] الخ [illegible] على ان [illegible] المعقول [illegible] سوال [illegible] على
العارف [illegible] الكلام [illegible] عن [illegible] ان [illegible]
[illegible] الصورة [illegible] الاعتبار [illegible] احدها ثم
[illegible] الاعتبار [illegible] معلوم [illegible] بالاعتبار
الاول [illegible] بالاعتبار [illegible] كان [illegible] الانسان
[illegible] الانسان [illegible] الصور [illegible] بالجسمية
[illegible] بالاعتبار الاول [illegible] العقل [illegible] بالاعتبار [illegible] وجود
[illegible] المثلث [illegible] هو
[illegible] المثلث [illegible] العلم [illegible] والعقل [illegible] العلم
المراد [illegible] على [illegible] والعقل كان [illegible] العلم و
بالاعتبار [illegible] علم [illegible] المعلوم الذي هو [illegible] معلوم
[illegible] الخ [illegible] الصور [illegible] حاله
[illegible] العقل [illegible] على ما ذكره الامام اقول كلام [illegible] على ان [illegible]
الصور الجسمية [illegible] اجتماع المثلثين [illegible] على ما ذكره صاحب المحاكمات [illegible]
[illegible] الصور [illegible] العقل هو الجسم المركب [illegible] والصور [illegible] الصورة ولما
ان [illegible] على ما ذكره الامام [illegible] الامام [illegible] العقول هو
[illegible] للامام [illegible] العقول هو الصور الجسمية [illegible] على [illegible]
[illegible] العاقلة هو الجسم [illegible] الصور الجسمية [illegible] المحاكم [illegible]

امر [illegible]

[illegible] على [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الخ

من الصورة الجسمية وح لا يلزم حلول المثلث في محل بل حلول احد المثلثين في الآخر فيسئل هذا

صرح الشارح بان المراد بالحلول ههنا المقارنة ولا شك في ان الصورة الحالة في القوة العاقلة الحالة

في الصورة الجسمية الحالة في الهيولى حالة في الهيولى في الصورة الاخرى بانه حالة فيهما فيلزم اجتماع ع

المثلثين في محل واحد اقول نعم يرد على كلام الشارح انه يلزم اجتماع من حلول مثلثين في

محل واحد منهم لا محرد مقارنتهما لما ذلك اذ مجرد مقارنتهما لما ليس بلازم من الاشتباه بالكلية

كيف لا ووجدنا ما فسار المحل الوسيع وذلك يكفي للاشتباه ولو سلم ان المراد بالحلول مجرد

المقارنة فلا شك ان مقارنة الصورة العقلية للقوة العاقلة مقارنة قريبة وللمحل الصورة الاخرى

مقارنة بعيدة ومقارنة الصورة الاخرى لمحلها مقارنة قريبة وههنا القدر يكفي الاشتباه فان

المقارن البعيد لا يصدق الصدق عن المقارن القريب الاخرى الخ والحال ان الحال ل

حال بالكل اقول هذا انما يصح اذا اريد بالمحل ما هو اعم من المحل الحقيقي والمحل بالعرض فان

محل المحل ليس محلا للحال حقيقة بل انما هو محل بعد له ومحل بالعرض له الا ترى ان الرقم

الحال في الحركة الحالة في الجسم ليس حالا حقيقة في الجسم اذ ليس بعينه حقيقة بل انما هو بعد الحركة و

لا شك ان الكلام فيما هو محل الشيء حقيقة اذ المحتمع اجتماع المثلثين فيما هو محل لهما حقيقة اذ لو كان

المحل محل الحال بما حقيقة يلزم الاجتماع تحصل الاشتباه ثم هذا الكلام مع ان فيه ما يدل ان المراد

الحلول ههنا هو المقارنة اشارة فيه الى ان الصورة العقلية ليست حالة بالحلول وقيام به

الذي بل هي حاصلة فيه لا قائمة به وفرق ما بين القيام بالشيء والحصول فيه والعلم ليست الذي

بالاشتباه المتعلقة بالشامل الخ واجيب بان الدوام هو العلم بها لا ملاحظتها حاصل

ابدا وما ليس العلم والملاحظة بعض الاشتباه التي تحس ان الكلي التي في الامور المدهول عنها

المجردة صورها في الخزانة معلومة موجودة في الذهن مع ان النفس لم تكن ملتفتة اليها هذا

لكن الظاهر ان التي لم تحصل في القوة المدركة لم يحصل العلم بها بالفعل نعم عند هذا كان العلم بالقوة

بالقوة لكن اذا حصل في القوة المدركة يحصل العلم وان لم يحصل الالتفات من النفس اليها الثاني

العلم الحصولي حاصل في العلم الحضوري فيمكن فيه الحصول المعلوم عند العالم او وجوده عنده ولعلهم

اشترطوا الالتفات من النفس الى الحظ الذي اورده صاحب المحاكمات بالوظائف

الخ وليس هذا الاشتباه عليه كما صرح به الامام بقوله ظاهر اما ما اورد على الشيخ

حال هذا ابتداء الشيخ وحمل بان مراد الشارح من هذا الشيخ الشيخ صاحب الذي ذكره في ما

الفائدة اذ كان الكلام على ما ذكره الذي هو الى علم من هذا ان الجوهر العاقل حيث انه لا يحصل هذا

الشيخ المذكور وليس هذا هو المحقق ما هنا الكلي التي هي الثاني بيان المقطع هو اولا

الفصل الذي يكون من كتاب وليس مراده من هذا الاشتباه على الاطلاق كيف وهو موجود في

في اول الفصل بانه قد سبق الحق عليه الخ الثاني ان يوجد العقد وحمل الشكل الاول ان مخلص

اقول الامر كذلك لان اختلاف المحل في الموضوع لا يلزم من مجرد المغايرة بين الامرين بل

لا بد من التباين بين الامرين فلا يصح النوع المذكور في الشرح لقوله فان بين الامرين مخلص و

العموم المراد هذا الاشراف اللازم على حمل الكلي النوع فهل صاحب المحاكمات على الظاهر وحملها

على مجرد التعيين فاشار اليه بلفظ الكل وصرح بانه لم يذكر علته دليلا اذ لو كان هو على ما قيل

لكان في الشكل مذكورا الخ وربما يستدل عليه بان محل قوة الفساد هو المادة بموضوعها بالفساد

اقول فيه بحث اذ يسأل في جواب السؤال الذي ذكره ان محل قوة فساد الصورة والاعراض

هو المادة والموضوع ح وكذلك ان المراد من الفساد وجود الموضوع على الجزء الذي هو الان و

لا زوال الوجود عن الشيء الخ وقد يقال لا نسلم ان السابق كما اقول هذا النظر وارد

على هذا التقرير ايضا كما في جواب السؤال الذي ذكره ثاني هذا وهو كون محل قوة الفساد هو

نفس الموصوف بالفساد وكونه مناطا ان محل قوة فساد الصورة والاعراض المواد والموضوعات

دون انفسها الموصوفة بالفساد والصحابة ان يقال في تعريف كون محل قوة الفساد بعينها

هذا الاسمى الى الدفع ما هو بعينه الشارة وسئل الشيخ ابو علي لا يمكن ... الفعل والقوة كانفعال بالقياس [illegible] [illegible]

لمحل السافل حدوث الفساد في المعدوم كحدوث الوجود مسبوق بالامكان والمراد بالامكان
الامكان الاستعدادي ولم يكن فان قلت ذلك الشي العاسد فلا بد ان يكون فيه ما يتعلق
الشي معه انه قوله قدسنا ما ذكر من الكلام في حدوث هذا الامكان حامل
تعول جاهم النفس ابدان الصور بما ته الاشكال منه اوليس لكون حامل من ابدان سكون السؤال
المذكور لم يندفع بهذا الان التعاقب المذكور اشارة الى الدليل الذي يستوح الى ما اشار اليه بقوله انا
وما ذكره دليل لم يحصل حامل الخ الا بعد العلم ايضا لم يكن بسيطا حقيقيا ان يكون
فانا نعلم ان لا يكون كالعقول لا نعلم الا انه يحصل ويجيء الا ان يكون ايضا اقول وبسيط الذي
بالعادات المعرو النفس ان لا يكون حالا في المحل اصلا او لا يكون حالا في المحل جسمانيا
الصلا كسب والحكم بذلك اي معدوم بالعقل الا بحل بل يقول الا مع النفس الا جوهر مجرد في الكلام
معقولا فعلا وهذا انما المعنى المستفاد من بعض المواضع الا انه لم لا يصدق
المحل مطلقا وان كان مجردا او لا انه غير معلوم بالحال اصلا اصل ليكون جسم والاجسام وان
كان في الواقع كذلك الخ فلو اقتضى قبول الفساد التركيب لا يقبل فساد اقول ويرد على
السند الاول ان الاصل في المتعدد بمعنى البسيط على ما سوية قول الشيخ فيها فان الحكم
لا الحمل الى اصل حيث كالمركب او فيها ليس حيث كالمركب اولا ان في المحل الحكم عليه هو الاعم المعهود
لمن الكلام حتى يرد النقض بالصور والاعراض على ما او رده الشيخ وعلى ما اورده الا انه يورد
النقض لاصل لايراد الدليل بعد جواز النقض بما ذكره الخ واما انه يرد عليه كما
الكلف اقول ليس كذلك ما ذكره في الكشف من ان الكلام في محال الصورة وصورة الصورة
فهو اللهم ان محال الصورة والصورة وصورة اخرى بمعنى الصورة فيكون صورة اخرى وهو المراد
بما ذكره في الكشف الخ ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان يعدم مع بقاء الصورة الجسمية الحاملة
لا يقال الكلام على فرض محال الصورة وهما في ما ذكره ان صورة الحاملة لم يفسد فالحامل لكل

لكن ما لهما اصل الاصل الفساد بمعنى ان الاصل لا يقبل عند زوال صورة يحدث صورة اخرى بدلها
وهذا لم يقبل المحل ما صدق صورة من هذه الصورة كان الصورة الجسمية والمحل الجسمي اقول
لو كان المحل هو ما الفساد ولا يكون جسما او جسمانيا لكن يرجع كلام الامام الى ان الاصل لا يكون
ولا حاجة الى المؤيدات التي ذكرها وابطال السند المذكور فيها والصواب ان يرجع اعتراض
الامام بما اشار اليه بقوله لو كانت النفس مركبة من حال ومحل يكون ذلك المحل حاملا للاثر
بعينه الى المحل وحده في النمط السابع ان كل جوهر مجرد عن حامل المحل حاصل وكذا ليس بعاقل
كالا هو موجود في البدن فيكون نفسا وهو وحدها حينئذ ولا حاجة الى ابطال ان يكون وجوده
نالحال للنفس كونها الى العام بالذات اللازم في كون المجرد عاقلا فعدم فساده بالمحل اللازم
بعدم بالعرض مطلقا ضرورة عدم المحل بالعقل الخ الغاية سواء الى عدم النفس الاصل
انهم ما ذكروا من امكان الحدوث وامكان العدم في السند على المادة اقول هذا الكلام
على ان يقال انه ما ع ولعلهم والمؤلف على ما ذكره على الوجوه من امكان الحدوث وامكان الفساد
في ان امكان الحدوث يستدعي المادة وامكان الفساد لا يستدعيها وذلك كما في كتب الدليل
المذكور على عدم فساد النفس على ما هو بين ان امكان الفساد كامكان الحدوث يستدعي المادة بل
الجواب المطابق للصواب ان محال البدن بما ان يكون محل امكان حدوث النفس ولا يكون ان يكون
محل امكان فسادها على ما ذكره السيد وهو ادعاه على تقدير حدوث النفس يكون للنفس ذات مادة
انه لا يجد وجه في كون النفس ذات مادة بجرد فيها ولا حالة فيها لها علاقة معها علاقة التدبير
المتصرف فسادها لم يعدم النفس على ما قرره لو تم ان امكان الحدوث لا بد ان يقوم بامر مادة
كان امكان الفساد كذلك ولما لم يكن للنفس مادة بالمعنى الاعم تقوم بها امكان فسادها كذلك
ان يكون لها مادة تقوم بها امكان حدوثها والمؤلف ان النفس مادة بالمعنى الاعم وذلك المادة
لم يصح ان يكون محل امكان الفساد فلانها بعد الافساد كما انه حسابا لها اجتنا كما لكن

يصح ان يكون محل امكان الحدوث على ما قرره الخ وعدم الاستلزام احتياج معلقه
زمان الى السؤال الذي قال فلم لو سلم احتياجه في زمان السؤال الذي في معلم على
فساد ادعى كون العقل على ما ذكره انما الى محلها ليس الا زمن الى الصورة المعقول ابد
الهادي اما ان وحدة حسن وطاهر ذي مادة كذا انما وجوده الى بيو حسب يعلم
محالا دليل على بعد علة وجودها ان العقل بعد المجرد عن البدن من بعد انها متصلا بها فلا بد من المادة
من علة الحدوث وعلة الفاعل على ما ذكر حاشية الخ وبعد ما كان من حيث ان حيث الوجود
بعده للتسلط اسند وعلى ان ان الاسم معمول الضمير او لا كسبه في ان المصدر بعد الاسم الى
في حيز وكان معنى هو الناصب المدرد لما لا في او بعد اسم محل المدرر لما كان فاما ان يقال ان ما
المحل المتعدي الى معمولين او يقال ان اصل صار بدر لما فصحت العين صار صيد
الآن كان خبره والمنصوب الاول كان اسمه صار معمولة قال ابن الراوندي حكم عامل
الجنس بعد اسمه وقال جاهل علماء حرز دما متعال الذي يدرك الادهام جائزه وهذا العالم
وشدتها فالمصدر ههنا اسم معمول المسند الى معمول الذي كان اسمه وهو الصادر وانما خبر ان
معمول الآن وهو المصدر له والمصدر في هذا المقام اراد في حيز الاول كان في ما بعد بطل كون
الاول بالعرض باسما وحصر انا ما كان في ما كان ان في في حيز الكما كان في قول كل سبع ان كان
المعدوم باسما وحصر انا ما كان وهنا كان المستلزم او تصدق على الكمال اثر حاصل الاول انما
والعبارات التي يدل عليها ان السبع عليها حرية العقل على العبارة التي هو الاول وفي ضمنه للثاني
وبعد ما قرره يا ظاهر انعكاس تشتمل على السرد والسبع ويظهر انه ان اورده يعود لعلى الوجود
ان الاول لا حد في ولا حاصل في وجه الى السلطة التي اراد بكم في الاسم كما اعرب الخ
اشتمال كونه على الوجه الاول وحيث ان يكون على الوجه الثاني اولى هذا الكلام حسب ما على
ان العلم المتعلق بالموجود الخارجي منحصر في العقل والاعمال وليس كذلك لانه اذا علم

لفظ المعدوم ليس في عبارات السبع بل المذكور
ان كان بالعرض ثانيا او معيرا اياه في او ذكر
الحاكم بلفظ المعدوم بهو حاصل المعنى لان
الكلام ان في معبر وفي الاول ثانيا او في
معدوم على هذا الغرض فيرجع المعنى الى
قوله فقد بطل كون الاول بالعرض الى
فالفرق بين العبارتين ان في الاولى
صفة الاول وفي الثانية صفة
الثاني تشنف ع ب
ادام العلامة

١٨٠

احد ليس سببه احد الكم لم يره ولم يسمعه والحاصل ان لم يوجد فلا يسلك في ان يحصل له علم بهذا
العقل هو ليس بعاقل ولا افعال فان قلت بل هو محل السؤال هذا العقل الاول الصادر عنه فسقول بعد
الا عاص عن عدم ملائمة الكلام الشريف قال على ان سلم انه احد الى ذلك في عين ان هذا العلم
لم يعقل معلق به هذا العلم وليس يعقل غيره ولم يعقل به هذا العلم ليس بعاقل ولا افعال سواء كان
ان في سبيل على هذا الا لم لا يكون على ذلك ان علم العقول انما يكون بعلمنا بالقياس الى ما لا حكم له الا مور
المستندة اليها الا بطلاقه لا يكون منع الا ما ذكر من ان العقل علومهم وعلومنا بالعقل وبعضها العقل
الاول العقل منهم اكثر الافعال ومنها العكس بعاقل الخ وعن هذا الاكاملات الا فعال
لا يمكن ان تجاوز الاكاملات الا فعلها الا وان في ان ظاهر هذا العلم ولا يقع في الصورة التي كان في
ان يمكن ان وليها بمعنى الاستلزام بعد العبارة ليس كذلك الخ لكن الوهم منع كون الاحوال بها
مراتب في جميع الوجوه اولى كون الحال ها هنا اعلم في جميع الوجوه وكذا المعقول المفارقة كذلك على النا
عاما ان كل مجرد يمكن ان يكون معقولا ولذلك لان صفات المجرد وهو انحصاره وكذا صفات العقول
والحصار انما اجمعه محمد بن الله في يمكن ان يكون معقولا وقد يحصل ان ما لكل المواد يحصل له بالعقل حسبه
سموات على انما هذا على مذهب سلم ان المراد ان هو العلم التام بالعلم التام هو العلم الحصولي وهو مهياة الحق
ان مراد المصنف رحمه الله بالعلم التام بالعلم التام العلم بذات العلم الحصولي ههنا ولا شك ان المجرد للعلم بالتام
نعم ان انما علم لا يلزم العلم بآثاره الا منها والاحوال فيقيد التمام في العلم بالعلة التامة لازم
كالعلم بالاثر ولا العكس بانواع وقيد التمام في وصف العلة كما صاحب المحاكمات ثم يعول بالكلام
رحمه الله على ان العلم اذا تعلق بذات العلة التامة بخصوصها كان مستلزما للعلم بما هو وصف لازم
لها وهو كونها مستلزمة للمعلول بخصوصه فيستلزم العلم بخصوصه المعلول واما الحقيقة فلا يستلزم خصوص العلم
فالوصف اللازم الذي لا بد منه في الحصول في معلولها هو كونها مستلزما لمعلولها ما علة لم يستلزم العلم بخصوص العلة
العلم بخصوص المعلول ههنا وليس مراد يكون العلم بالعلة لازم الا اذا علم كونها مستلزم ان كان العلم بعينه

في معلولها

واعمال بالنسبة الى ههنا وجميعها
المالوجر من اسناد ذكر هذا العقل عين العقد

في العلم التام بالعلة على ما هو مذهب العام [illegible] من ان هذا العلم [illegible] فكا [illegible] فان اطلاق [illegible] على الرد
والتالي [illegible] والتفصيل انه لو كان العلم [illegible] العلم [illegible] العلة [illegible] العلم
معلولا لما بعد الاعتبار [illegible] الوجود الخارجي فالعلم [illegible] العلة [illegible] موجود [illegible]
[illegible] العلم [illegible] المعلول [illegible] الذهني [illegible] السلم [illegible] العقل الاول
ليس كذلك [illegible] على هذا التوجيه [illegible] على [illegible] على هذا [illegible]
[illegible] العقول [illegible] وما بعده [illegible] ذلك [illegible] العقول [illegible] الكلام
[illegible] الاول [illegible] والاتمام [illegible] كلام الشيخ [illegible]
[illegible] العقول [illegible] احصل [illegible] بعده [illegible]
[illegible] العقل [illegible] الاثار [illegible] العقول [illegible]
[illegible] العلم التام [illegible]
[illegible] علوم العقول [illegible] الى [illegible] الاول [illegible] المراد ان الاول [illegible]
على [illegible] على ان العقل [illegible] ولا [illegible] ان [illegible]
وبالعقول [illegible] علوم [illegible] عن [illegible]
لانه [illegible] المعلول الاول [illegible]
عن حضور [illegible] الى [illegible] صاحب المحاكمات [illegible]
[illegible] كلام الشيخ [illegible] العلم [illegible] على الاتحاد [illegible] على الاتحاد [illegible]
العقل الاول [illegible] الاتحاد [illegible] الاول [illegible] بالاتحاد
[illegible] الشيخ [illegible] الشيخ [illegible] على [illegible] السلام [illegible]
[illegible] العقل بالاتحاد [illegible] على الاتحاد [illegible]
لا يكون [illegible] العلم [illegible] على الاتحاد [illegible] العلم [illegible]

[illegible] على هذا [illegible] العلم [illegible] وجود [illegible] فان الرحم [illegible]
[illegible] الى المعلول الاول [illegible] بالاعتبار [illegible] المعلول
الاول والعلم [illegible] على الاتحاد اللازم [illegible] العقل بالاتحاد [illegible] سائر المعلولات [illegible]
في المعلول الاول [illegible] على [illegible] المشهور [illegible] الحكماء [illegible] الواجب [illegible]
المعلول الاول [illegible] الاتحاد [illegible] ذلك [illegible] العقل [illegible]
ادراك تلك الصور [illegible] الصادرة [illegible] الصور [illegible]
[illegible] الصور [illegible] الافعال الصادرة [illegible]
[illegible] علم حصولي لا حضوري [illegible] الموجودات
[illegible] الوجود [illegible] الواجب [illegible] المعلولات [illegible] وجودا
[illegible] الحصولي الذي [illegible] الصور [illegible]
[illegible] العلم [illegible] الصور [illegible] العلم [illegible] بالموجودات
[illegible] الموجودات [illegible] وجودها [illegible]
[illegible] صور [illegible] العقل [illegible] بالجود
[illegible] العقل [illegible] الاول
[illegible] الحصول [illegible] الحصولي [illegible]
[illegible] الصور [illegible] الصور [illegible] بالصور
الى [illegible] الصور [illegible] الصور [illegible]
[illegible] الصور [illegible] العلم
[illegible] العلم [illegible]
لا [illegible] العلم [illegible] الموجودات [illegible] الصور [illegible]

الطريق ويمكن ان في الطريق الذي اختاره الشيخ وليس الشيخ لهذا لم يذهب الى العلم الحصولي
في سائر ... حتى يسقط علمه بالموجود والمعدوم الخ هذا الكلام جواب سؤال مقدر
المعدوم في كيفية علم الواجب اقول هذا اعتراض يسوق به السائل على الشيخ والمحقق ان هذا وارد
على ما ذهب اليه الشيخ وليس في اختصاص بوجه ... بكلام ... لكن الشيخ ... الا ان علم
تعالى لا يعلم حصول يحصل في ارتسام صور المعلوم في العالم ... يحصل في ... لا يحصل الجزئيات
لا يكون الا مجردا عن المادة ... الاعراض المخصصة لامتناع ارتسام الصور الجزئية المادية
المادية المشخصة في المجرد ... لا يمكن الا ... الكلام وهذا ... بعضها الى ... العلم
بالعلة موجب للعلم بالمعلول ... الجزئيات من حيث خصوصياتها المشخصة معلولة له تعالى فيجب ان
يعلمها من هذه الجهة كذلك صار ... الطعن ... ان ... هذه العوارض المشخصة ... على
... ذلك فان علم الواجب كالعلم بطبائع الجزئيات يعلم طبائع تلك الاعراض والمشخصات ...
... ولم يلزم ... تلك الاعراض ... كلها وكذا ... الجزئيات ...
... الكلي الى الكلي ... المشخصة ... الا ... كلية ... ان
وذلك ... المادية ... الواجب تعالى بالعلم ... ولهذا
قال ان ... للعلم ... العقل ... الحد ...
... الجزئيات ... المشخصات ... الا ... الكلي ...
... المشخصات ... بالعلم الجزئي لا ... الى
العوارض ... المشخص ... على ... الطبيعة ... المشخص ... الى
... الانسان ... الاحساس ... بالادراك ... الحسي ... العقلي
... الجزئي ... الكلي ... بالادراك ... المشخص ... الشخص
الشخص ... النوع ... الاعراض ... الكلي كان

كان الامر كذلك ... الشيخ ... العلم ... الجزئية الا
... الواجب ... مع خصوصياتها على الوجه الجزئي
بحيث ... الصور الذي ذكره ... علم حضوري ... ارتسام المادي
في المجرد ولا يلزم ... العلم ... المعلوم وليس ... العالم ... يحصل العالم
... وصف ... اعتباري ... الاتساق ... عليه ... الاصل ...
وصف ... على العلم ... العلم الواجب تعالى الجزئيات المادية المتغيرة
على الوجه الجزئي ... الجزئيات المادية ... عليه
... على الوجه الجزئي ... تلك الصور حاضرة عنده تعالى
... الجزئيات المادية والمتغيرة ... تعالى محل ارتسام الصور المادية
... التغير ... الصور ... المادية ... الاطلاق
... التمام الخ ... اقول ... ولم
العلم ... على العلم ... الجزئي ... بحسب ... او ... لتعقل
النظر ... الشيخ ... ارتسام الصور ... المعلوم في الواجب ... وارتسام
الصور المادية المشخصة ... الجزئية ... في المجرد ... عنده
وسائر ... المجرد ... الصورة المشخصة لا ارتسام صورها
في المجرد ... الجزئيات المتغيرة ... التغير ... الا
... الكلام ... الجزئيات المادية في المجرد ... مع
ثم اقول على هذا المقام ... الواجب الجزئيات المتغيرة لزوم التغير ... تعالى
لزم ... المتغيرة ... المركبات ... بعضها ... كالنفس
... الجزئيات ... التعمل ... لم

انه لا يعلم الجزئيات المتغيرة دون الكتاب اللهم الا ان يقال لما كان هذا الحكم اي التغير في الجزئيات
اشمل واظهر قالوا بهذا او الا فالمراد انه لا يعلم المتغيرات من حيث التغير هذا لكنه التحقيق في هذا المقام
والكلام على التوزيع   السيد ان العالم يكون متعلق العلم سواء علم بحدوثه عن الذات او
من آخر وان قيل ان العلم كالقدرة صفة واحدة ذات اضافات متعلقة كالقدرة في السمع لا تسمع
الا في اضافات لا في نفسه   الخ لكن الظاهر كلام الامام البعض بالاضافة المحضة اقول على الكلام
على هذا البعض في الاضافات المحضة ليست كالات هذه انها الموصوفة بالاتصاف في بعضها التي
عن موصوفها لا لمخرجها كونها موجودة عن الكل ان هذا الامر لما من حيث اتصافها في بعضها التي
ولا لمخرجها كونها موجودة عن الكل لا وذلك لا يعقل بكونها موجودة في ... في كتب العقل التام
ان الاتصاف من جهة الصفة الاضافية لا توجب التغير ولا ينافي العلم التام واما الجواب الاخر ففيه
كثرة الاضافات وان لم يكن موجودة عند المتكلمين الاضافات موجودة في الخارج على
طبق المشهور ومحل الوجود في الخارج هذا المعنى بعد هذا مسائل هذا الجواب لا يطابق لمسلكهم ويمكن الجواب
بانهم لم يقولوا بوجود جميع الاضافات بل بعضها في الجملة   الخ والجواب انا لا نسلم ان العلماء
لم يقولوا بانه عالم بالجزئيات اقول يمكن ان يقال في كلام الامام انه وان قال الواجب اللطيف انه تعالى عالم بالاجسام لكن
نفوه في المعنى لانهم قالوا انه عالم بكليات بمعنى انه يحصل وان لم يشاهد مثل ذلك الشيء واحد وعدم
تحقيقه فهذا يرجع الى الانكار في الجملة اذا كانت النسبة واحدة بلا اختيار فيها قطعا للشيء وعدمه كونها
وجه صدور الفعل لا لاحد اجزاء للعلة التامة وعند الحكماء امتنع كلها المتوقف عليها التامة فلا مجال
السؤال عما اذا قيل انما فعل ذلك فيسأل لعلة السببية وان قيل لم فعل لعلة السببية فلما قيل لاجابة في
ذلك بل هذا معنى انه يقطع السؤال واما عند المتكلمين الذين قرروا الاختيار بمعنى صحة الفعل
والترك فيتوجه عندنا السببية اي لم كان ترجيح المرجح لكل من الفعل والترك فيتوجه السؤال لم كان الترك وكان
بالنسبة الى المعلولات فلم اختار الفعل   الخ فيتجه ان يقال انه تعالى كامل بالذات حتى بالوجوب

١٨٣

بالذات فلكون هو صدور الشر والنقص اقول ثم للامام ان يقول صدور الشرور وصفاته عن كونه
في المقام الزائل فان الشر اعلم بما يليه لانه جزء المناسبة بين الفاعل والآثار وعلى ان يشمل من
المناسبة في كل الوجوه فان الفاعل في المادي يكون بجهة واحدة فاعلا للمادة وفاعلا في الجنس
يكون مختصا الى غيره وذلك في توجيه الاشكال في صورة ما هو موقوف على كونه تعالى مختارا بالمعنى
الذي ذهب اليه المتكلمون على كونها مفعالة تختص بالحسن العقلي على ما ذكره الامام   الى
بالاشارة اصلا اقول لا اشكال الكلام في الشر الموجود لان الكلام في الموجود وهو شر بالقوة
نقول انه اسند الحوادث مثل المعجزات والوعد واسنادها الى العقل الفعال كان العقل شرا بالقوة
وشملها على الشر في الجملة اللهم الا ان يقال المراد بالشر فيها ما كان شره الذاتي هو شر بالذات
العقل لا يفعل الخطأ لذاته بل انما يفعل ما يترتب عليه ذلك فيرجع على العقل في الوجوب فليس على ما يقال
الخ ولا اشتغال بالاستدلال بالسببية يتوقف على المعنى هذا القول ليس كونه كليا بل الشر
بسبب انه لا يعلم بوجه كلام الشيخ لم يتوقف هذا الشرور على كونه تعالى فاعلا بالاختيار ولا على كونه
الافعال منقسمة بالحسن والقبح العقليين ويتوجه كما يدل عليه عبارته لان الشيخ ليس غرضه الا ان يحصل سواء
هو عنها وكان في مقصود ساخر بل بان في العلة التامة كما اعترض اجماله تعالى وهو حد في افعاله بالكون
من الخلق كما في كونه صدور الرحمة تعالى مع انه كان خيرا بالذات ويمكن ان يكون مراد خيرا بالذات
محض العائد وكان المراد انه يتوجه فيها سؤال واذا كان خطايا وسواء كنت صدور وبعض صدور
الشر عن الخير بالذات مع ان المناسبة بين المؤثر والآثار يقتضي كونها خيرات ولا يمكن ان يسأل
الشرور لا يتوقف على شيء معين واحد مما ذكره الامام فصلا عن توقفه على جميع المقدمات جميعا
الخ واما قول السيد واما ملك الملائكة السيد هو صرح الجهل والرذائل فليس يطلق على النفس
اقول انه ومن المذكور في الشرح ليس هو المذكور في النفس بل ذكر السيد الجهل ساريا الى الجهل
الكل من ان ما هو خير الملائكة السيد هو لكونه رذيلة فطرة لانه عند العلامة السعادة جرحة الرذائل

فهذا كما ترى لا يجهل حاله ولا يخفى ... الخ اجاب بان الله تعالى كان عالما بوجود المعصية لا الطاعة
في الكفار ... وان العلم تابع للمعلوم دون العكس فليس العلم سببا للمعصية حتى يكون المعصية بوجوبه
فعلم تعالى معصيته بعد لانه يعصي لا انه عصى لان قد علم الله تعالى معصيته ومن المعلوم ان وجوب
الشيء المعارض الملازم لفعل لا يحصل ذلك الاضطرار ما لم يجبر الفعل المكلف والالزام ان
لا يحسن التكليف الا بما يستطيع الشيء ولا يحسن ان يحصل بعده ومن المعلوم انه ليس كذلك في تكليف الكل
فمن ... من قال بالحسن والقبح العقلي سواء كان في افعال العباد مخلوقة له تعالى او مخلوقة لنفس
سامانه ... ان المكلف على العلم التام سواء كان عالما بوجوده او محالا ... جميع ما وقف
على الفعل ... لا ... الفعل ... وقوعه ... وعدمه ... م
ترجح وقوعه على زمان الوقوع على وقوعه في زمان العدم ... فان حصل الفعل في حال للاولوية ٤
لحصل ... المرجح ... لكان ... الموقوف على جميع الموقوف عليه واذا
... الافعال الصادرة من العبد ... كان ... والله تعالى ... الحسن العقاب
والعقاب في شان العبادة ... العبد فان كان ... الاختيار وكذلك ... كان ... الاختيار
... الارادة المتعلقة بذلك الفعل ... الاخر ... التام لذلك الفعل ... بعد
كذلك ... صدوره ... الله تعالى ... السؤال المذكور ... لم يحصل ذلك ... العلم
وذلك الفعل ... العبد ... صدوره ... العبد فان كان ... الاختيار ...
لصدور الارادة ... الكلام ... الاختيار
الذي ... الاختيار ... بعض الافاضل وانه ...
... اخرى ... الارادة ... الاختيار ... السؤال
المذكور ... الفعل ... صدوره ... الاختيار ... بعد
صدوره ... الاختيار ... صدور ذلك الفعل ... ان الكل

... ذكرناه ... ان هذا الاشكال ... الذي ذكره ... هذا الاسلوب الوجه ... المذكور
... الحسن والقبح ... هذا الاشكال ... الاشاعرة الا انهم ... لو ...
بالحسن والقبح العقلي ... الحسن ... الله تعالى ... لا يفعل ... القبيح ... كان ...
... الحسن ... القبيح للفعل ... لا ... ولكن ... لا ... الاختيار ... المعصية
الذي ذكرنا ان ... الحسن ... الفعل ... بطلانه ... بالفعل ... الحسن
... الاختيار ... الفعل ... العمل ... الاختيار
بالمعنى المذكور الذي ... التحقيق ... الاختيار المنسوب الى ... الا ان ...
في العبد ... المنسوب ... العبد ... الصدور التفصيل
حتى ... الاختيار ... العقاب والعذاب ... الوجه ... فليس
... السؤال ... الاصول الى ... الاستدلال ... الاختيار الابتداء
الوجود ... الذي ذكره المتكلمون ... التكليف ... الاختيار ... الاكتساب ...
... المذكور ... الاختيار ... الاشاعرة ... المعتزلة ... الاختيار
... الاكتساب ... المذكور ... الملا ... هذا
الاشكال ... الاشاعرة ... بعض المتكلمين ... العبد
... الحسن والقبح العقلي ... هذا ... الوجه ... فصل الله
من شاء ... الحكمة ... المتعال ... فصل ... الابتداء ... الا كل
... فضل الله ... المحجوب ... فضل الله ... عند ... يحصل الكل
... الناس ... المحجوب ... الصدور ... الحق ... مطلوب ...
... فضل الله ... الخ لكل ... الفعل ...
على وجه ... حصول الله ... العلوم ... الصدور الفعلي ... معلوما

التنبيه الثامن

يشترط منه

العقل منه

٣٦٨

بل انما يشترط الميل الى جعلوها بها اتحادا والعقل اللذة، بعلوها بها مثلا فرض ان بالمد بالمحبوب
وحس ان بالمد بمحبوبه وحصول اللذة، الاولى وهي الكمال حراسة الميل الى ادراك المحبوب
وفي حصول اللذة، الثانية يكفي حصول صورة في الخيال والميل الطبيعي الى اكثر المعقولات
لا يكفي اللذة، والميل الى [illegible] مثل النفس الناطقة بان يدرك [illegible] بالعقل
المعقول على ما سيمر [illegible] اللطائف فما يدرك منها مع حصول تلك الصور حس
ابها فطانه ولا بد حراسة بان الميل الا الى جعلوها بها مثل [illegible] لا يحصل اللذة، والميل الى جعلوها
لكونها امورا كمالية محصلة او غير ملائمة لطبعه ولكن في المحسوس العلم به كان بالمد بها مثل آلة الصواب
ان صاحب الجهل المركب يلتذ في الدنيا بجهله لانه يدرك الشيء الغير المطابق [illegible] انه مطابق
ومن [illegible] كان [illegible] وكمالا [illegible] واما بعد [illegible] الموت فيظهر عليه
فلم يكن [illegible] كان الادراك [illegible] وكمالا [illegible] الاعتقاد كونه مطابقا
الجواب ان يقال [illegible] للسعادة والشقاوة على ما اكتسبه في الحياة، وصرح [illegible] كثير من [illegible]
[illegible] في الطلب وبعد ظهور الحال عند حصول [illegible] حصل له السعادة فلم [illegible]
مثل [illegible] ان [illegible] وعلى [illegible] قبل حصول [illegible] كان
وهو حال [illegible] صاحب الجهل و بعد ظهور الحال لحصول [illegible] كان [illegible]
[illegible] في الوصف المذكور وهو حال [illegible] صاحب الجهل المركب [illegible]
[illegible] وبيان ما وقع فيه من الخلل [illegible]
[illegible] التحقيق وتوضيح [illegible]
[illegible] والحمد لله على
الاتمام والصلوة والسلام
على من [illegible] افضل
الانام محمد
وآله
[illegible]